مِن مِخطوطاتِ مَكِنْنَالْهَالِلْمُعَشِّقِ الْمُعَامِّتَ (٧)



تسأليف

الفقيه المتبحر والاصولي المتكلم مقداد بن عبدالله السيورى الحلى المتوفى سنة ٨٢٦

تحقيق التَـتيدعَــُاللطيفــُالكوهَـكمرَي باهنمامرِ السِّيِّدُمَجِوُدالمِرِّئُ

كتاب: نضد القواعد الفقهية تأليف: الفاضل المقداد السيورى

تحقیق : السید عبداللطیف الکوهکمری

نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي

طبع: مطبعة الخيام ــ قم التاريخ: ١٤٠٣ ه

العدد: (۲۰۰۰)

بسساندازم الزحم

احمده استتماماً لنعمته، واستسلاماً لعزته، واستعضاماً من معصيته، واستعينه فاقة الى كفايته ، انه لا يضل مسن هداه ، ولا يئل من عاداه ، ولا يفتقر من كفاه . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة ممتحناً اخلاصها ، معتقداً مصاصها ، نتمسك بها أبدأ ما ابقانا ، وندخرها لاهاويل ما يلقانا . وأصلى وأسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله ، أرسله بالدين المشهور والعلم المائسور والكتاب المسطور ، وعلى آله الطيبين الطاهريس المنتجبين ، سيما امام العصر وناموس الدهر الحجة بن الحسن العسكرى عجل الله تعالى فرجه الشريف .



التعريف بالكتاب

« القواعد والفوائد » مما ألفه الشيخ أبو عبدالله محمد بــن مكي العاملي المستشهد سنة ٧٨٦ .

قال في اجازته للمولى العالم التقي الورع زين الدين ابى الحسن علي بن عز الدين ابى الحسن على بن عز الدين ابى محمد بن الحسن المعروف بابن الخازن: فمما صنفته كتاب «القواعد والفوائد» في الفقه ، مختصر يشتمل على ضو ابط كلية أصولية وفرعية تستنبط منها الاحكام الشرعية ، لم يعمل للاصحاب مثله ـ انتهى .

والكناب الحاضر «نضد الفواعد»كما يظهر من اسمه نظم وترتيب ونضد وتهذيب لهذا الكناب الشريف بترتيب أبواب الفقه والاصول من غير أن يزيد شيئاً على أصل الكناب الافي مسألة القسمة وضعها في آخر الكتاب .

قال في أول الكتاب بعد الخطبة: ولما وفق الله لزبر كتاب « اللوامع الألهية في المباحث الكلامية» رأيت اتباعه بكتاب في المسائل الفقهية والمباحث الفروعية احدى الحسنيين وأجدى الموهبتين ، وكان شيخنا الشهيد قدس سره قد جمع كتاباً يشتمل على قو اعد وفو اثد في الفقه تأنيساً للطلبة بكيفية استخراج المنقول

من المعقول وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الاصول ، لكنه غير مرتب ترتيبه ترتيباً يحصله كلطالب وينتهز فرصة كل راغب ، فصرفت عنان العزم الى ترتيبه وتقريبه .

فنظمه ورتبه على مقدمة في تعريف الفقه ، وقطبين : أولهما في القواعد العام ة يشتمل على عدة مطالب ، وثاني القطبين في قواعد متعددة . وعناوينه «قاعدة – قاعدة ».

هذا الكتاب كان مهجوراً عن طلاب العلم ومتروكاً في الرفوف ومخزوناً في الرفوف ومخزوناً في الصناديق ودورالكتب، لم تصل اليه أيدي المحصلين بل ولم يطلع بوجوده الاقليل من الخواص ، وظفرت به في المكتبة المقدسة المرعشية بقم ـ دام ظل مؤسسها المحترم ـ فأردت تحقيقه وتصحيحه واستخرت الله تعالى ـ ومنه الخير وأقدمت على هذا المشروع رجاه أن يطبع وينتشر لينتفع منه العام والخاص .

ترجمة الفاضل المقداد

من أكابر رجال العلم وفطاحل أبطال الدين، المولى الفقيه الاصولي المتكلم الشيخ جمال السدين أبو عبدالله المقداد بن عبدالله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفى سنة ٨٢٦٠

كان مدققاً في تحقيقاته ومتضلعاً في استنباطاته ، وكان من الذين سهروا الليالي وأحكموا الاصول المبادى ، جمعوا الفوائد ونضدوا القواعد ، نقحوا شرائع الاسلام وبينوا الحلال والحرام ، جودوا البراعة الى تجريد البلاغة ، أسدوا الطالبين الى صراط المسترشدين واستضاؤا من الانوار الجلالية واستناروا من اللوامع الالهية، واستكشفوا الكنوز العرفانية من الايات القرآنية والاحاديث

١) مصادر المقدمة:

اعيان الشيعة ٤٨٤/٤ ، ريحانة الادب ٢٨٢/٤ ، البحار ١٨٥/١٠٠ ، ١٣٦٦ – ٣٦٩/١٠ ، ١٨٥/١٠ ، ١٦٥/١٠ ، ١٦٩/١ – ٣٦٩/١ ، هدية العادفين ٢/٠٧٤ ، تنقيح المقال ٣/٥٤٣ ، الكنى والالقاب ١٩٩١ – ٣٦٩ ، ٣٧٨ ، الروضات ١٧٧١ ، الاعلام للزركلي ٢٠٧/٨ ، لؤلؤة البحرين ١٧٧ أمل الامل ٢/٥٧٣ ، الذريعة ، كشف الظنون .

النبوية والاثار الولوية ، لينتفعوا يوم الحشر الـذي لا ينفع فيه مال ولا بنون الامن أتى الله بقلب سليم . لله درهم وعلى صاحب الشريعة أجرهم .

الفاضل المقداد عند أصحاب التراجم:

قال في أمل الامل: الشيخ جمال الدين المقداد بن عبدالله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الاسدي ، كان عالماً فاضلا متكلماً محققاً مدققاً .

وفي الروضات: هو الذي يعبر عنه في فقهيات متأخري أصحابنا بالفاضل السيوري ، وينقل عن كتابه في آيات الاحكام كثيراً ، وكنيته أبو عبدالله . وفي بعض المواضع صفته أيضاً بالغروي نزلا ، وكأنه كان من جملة متوطني ذلك المشهد المقدس حياً وميناً .

ونقل منخط الشيخ حسن بنراشد: وكان رجلاجميلا من الرجال جهوري الصوت ذرب اللسان مفوهاً في المقال متفنناً في علوم كثيرة، فقيها متكلماً أصولياً نحوياً منطقياً .

وقد ذكره غيرهم من أصحاب التراجم .

اعقابه وولده:

نقل الروضات عن صاحب رياض العلماء: ان له ولداً يسمى بعبدالله، وهو الذي ألف له المقداد كتاب « الاربعين حديثاً » ولاجله يكنى بأبي عبدالله .

مشائخه وأساتذته:

روى عن الشيخ العلم شمس الملة والدين أبي عبدالله محمد بن جمال الدين

مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد النبطي العاملي الجزيني المستشهد سنة ٧٨٦ كان من أعاظم تلاميذه وخصيصاً له، ويدل على هذا تسمية أحد تأليفاته باسمه وهو كتاب «المسائل المقداديات». قال في الروضات: وهو الذي ينقل في كتبنا الاستدلالية الفتاوى والخلافيات ، وكان نسبة تلك المسائل الى تلميذه الشيخ مقداد السيوري .

قال العلامة المجلسي في اجازات البحار في قصة شهادة الشهيد محمد بن مكي : وجدت في بعض المواضع ماهذه صورته : قال السيد عز الدين حمزة ابن محسن الحسيني : وجدت بخط شيخنا المغفور العالم العامل أبى عبدالله المقداد السيوري ما هذه صورته :

كانت وفاة شيخنا الاعظم الشهيد الاكرم أعني شمس الدين محمد بن مكي قدس سره وفي حظيرة القدس سره تاسع جمادى الاولى سنة ست وثمانين وسبعمائة، قتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق ببلدة دمشق. لعن الله الفاعلين لذلك والراضين به ، في دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى المالكي يسمى «برهان الدين» و «عباد بن جماعة الشافعي»، وتعصب عليه في ذلك جماعة كثيرة بعد أن حبس في القلعة الدمشقية سنة كاملة .

وكان سبب حبسه أن وشى به تقى الدين الخيامي بعد جنونه وظهور أمارة الارتداد منه أنه كان عاملا ، ثم بعد وفياة هذا الواشي قام على طريقته شخص اسمه «يوسف بن يحيى » وارتد عن مذهب الامامية وكتب محضراً شنع فيه على الشيخ شمس الدين محمد بن مكي ماقالته الشيعة ومعتقداتهم ، وأنه كان أفتى بها الشيخ ابن مكي وكتب في ذلك المحضر سبعون نفساً من أهل الجبل ممن يقول بالامامة والتشيع وارتدوا عنذلك وكتبوا خطوطهم تعصباً مع يوسف ابن يحيى في هذا الشأن، وكتب في هذا مايزيد على الالف من أهل السواحل

من المتسننين وأثبتوا ذلك عند قاضي بيروت وقيل قاضي صيدا، وأتوا بالمحضر الى القاضى ابن جماعة بدمشق ، فنفذه الى القاضى المالكي وقال له : تحكم فيه بمذهبك والاعزلنك، فجمع ملكالامراء «بيدمر» القضاة والشيوخ وأحضروا الشيخ رحمه الله وأحضروا المحضر وقرىء عليه ، فأنكر ذلك وذكر أنه غير معتقد له مراعياً للتقية الواجبة ، فلم يقبل ذلك منه وقيل له: قد ثبت ذلك شرعاً ولا ينتقض حكم القاضي. فقال الشيخ للقاضي ابنجماعة: اني شافعي المذهب وأنت امام المذهب وقاضيه فاحكم في بمذهبك ، وانما قــال الشيخ ذلك لان الشافعي يجوز توبة المرتد عنده . فقال ابن جماعة : حينتُذ على مذهبي يجب حبسك سنة كاملة ثم استتابئك ، أما الحبس فقد حبست ولكن أنت استغفر الله حتى أحكم باسلامك . فقال الشيخ : ما فعلت ما يو جب الاستغفار خوفاً منأن يستغفر فيثبتوا عليه الذنب ، فاستغلظه ابنجماعة وقال : استغفرت فثبت الذنب. ثم قال : الان ماعاد الحكم الي غدراً منه وعناداً منه لاهل البيت عليهم السلام، ثم قال عباد: الحكم الى المالكي ، فقام المالكي وتوضأ وصلى ركعتين ثم قال : حكمت باهراق دمك ، فألبسوه اللباس وفعل به ما قلناه من القتل والصلب والرجم والاحراق ، وساعد في احراقه شخص يقال اــه : محمد بن الترمدي وكان تاجر أفاجر أ^{١١}.

وذكر هذه الفصة في «لؤلؤة البحرين» عنخط الشيخ أبي الحسن سليمان ابن عبدالله البحراني أنه قال: وجدت في بعض المجموعات بخط من أثق به منقولاً من خط الشيخ العلامة جعفر بن كمال الدين البحراني ماهذه صورته ٢٠.

١) البحاد ١١٥١١ ١٨٠١ .

٢) لؤلؤة البحرين: ١٤٨ .

ثم ذكر القصة بتمامها.

تلاميذه والراوون عنه :

١ الشيخ الفاضل العالم الشاعر الحسن بن راشد الحلي .

٢ ــ رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين اسحاق بن عبد الملك بن محمد الحافظ القمى القاشاني .

٣ - العالم الفاضل الشيخ زين الدين على بن الحسن بن علالة، أجازه في ثاني جمادى الثانية سنة ٨٢٧، ونقل عن صاحب «رياض العلماء» أنه قال: رأيت كتاب « الاربعين حديثاً » للمقداد في أردبيل في مجموعة بخط تلميذ المصنف وعليه اجازته له صورتها:

« أنهى قراءة هذه الاحاديث الشيخ الصالح العالم الفاضل زين الدين علي ابن الحسن بن علالة وأجزت له روايتها عني عن مشائخي قدس الله أرواحهم. وكتب المقداد بن عبدالله السيوري في الخامس والعشرين من جمادى الاولى سنة ۸۲۲ »1).

٤ - العالم الفاضل المولى أبو الحسن علي بن هـ لال الجزائري العراقي شيخ مشائخ الامامية في عصره . قال المحقق الكركي في اجازته للقاضي صفي الدين عيسى : ان هذا الشيخ الجليل يروي عن جماعة من الاساطين من أجلاء تلامذة الشهيد الاول وفخر المحققين منهم الشيخ مقداد بـن عبدالله السيورى عن الشهيد .

۱) اجازه مرتين احداهما في ثاني جمادي الثانية سنة ۸۲۲ على ظهر كتاب «آداب الحج» للمجيز والثانية على ظهر «الاربعين حديثاً» أيضاً للمجيز. راجع الذريعه ۲۹۱٬۱۷/۱

العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن الشجاع القطان الانصاري الحلي صاحب كتاب « معالم الدين في فقه آل ياسين » .

آثاره وتأليفاته :

١ –آداب الحج . ذكره في الذريعة ١٧/١ ولم يطبع الى الان .

٢ ــ الادعية الثلاثون. قال فيه « وقبل الشروع في الغرض المعهود نذكر مقدمات نافعة في المقصود » ثم بعد ذكره للمقدمات ذكر الادعية وهي ثلاثون دعاء عن النبي والاثمة عليهم السلام مرتباً الى آخرهم ، رأيت نسخة منه بخط جعفر بن محمد بن بكة الحسيني سنة ٩٤٠ في كتب السيد محمد علي السبزواري بالكاظمية. لم يطبع الى الان.

٣ - الاربعون حديثاً . رآه صاحب «رياض العلماء » في أردبيل كما مــر
 وألفه لولده . لم يطبع الى الان .

٤ - ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين . شرح لنهج المسترشدين في أصول الدين للعلامة الحلي، فرغ من تأليفه آخر نهار الخميس الحادي والعشرين من شعبان سنة ٧٩٧ .

الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد، وتسميته بنهج السداد كمافي الروضات
 سهو من الفلم . كذا قال في الذريعة . لم يطبع الى الان .

7- الانوارالجلالية في شرح الفصول النصيرية للخاجا نصير الدين الطوسي والفصول أصله فارسي قد ترجمه ركن الدين محمد بن علي الجرجاني تلميذ العلامة الحلي ، والمؤلف قد شرح تلك النسخة المعربة بعنوان «قال ـ أقول» وصدره باسم الملك جلال الدين علي بن شرف الدين المرتضى العلوي الحسيني الاوي وسماه باسمه . لم يطبع الى الان .

γ ـ تجويد البراعة في شرح تجريد البلاغة في علمى المعاني والبيان . الاصل للشيخ الحكيم كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني المتوفى سنة ٩٧٩ ، ويقال له « أصول البلاغة » . لم يطبع الى الان ٠

٨ ـ التنقيح الراثع في شرح المختصر النافع . قال في الروضات : وأما كتابه التنقيح الذي هو في الحقيقة معلمه الوضيع فهو أيضاً أمتن كتاب في الفقه الاستدلالي ــ الى آخر ما قال ـ سيطبع انشاء الله تعالى وهو مسبب الاسباب .
 ٩ ــ تفسير مغمضات القرآن . ذكره في ريحانة الادب .

١٠ ـ الاستلة المقدادية . ذكرها خير الدين في الاعلام . لم يطبع .

١١ ـ جامع الفوائد في تلخيص القواعد ، لخص قواعد استاذه الشهيد .
 لم يطبع الى الان .

۱۲ - شرح سى فصل، للخاجا نصير الدين الطوسي فى النجوم والتقويم الرقمي ، ذكره في « ريحانة الادب » . لم يطبع الى الان .

١٣ _ شرح ألفية الشهيد ، ذكره في الذريعة . لم يطبع الى الان .

١٤ ــ شرح الباب الحادي عشر المسمى بالنافع يوم الحشر . طبع مراراً
 وهو في علم الكلام .

۱۵ ـ شرح مبادىء الوصول لعلم الاصول للعلامة الحلي ، سماه « نهاية المأمول » في خزانة كتب السيد حسن صدر الدين الكاظمي موجود . لم يطبع الى الان .

١٦ ــ كنز العرفان في فقه القرآن . طبع بطهران سنة ١٣٨٤ ه .

١٧ ــ اللوامع الالهية في المسائل الكلامية ، في الروضات : مــن أحسن

ماكتب في فن الكلام على أجمل الوضع وأسد النظام . طبع بتبريز.

١٨ ــ الاجازات، منها اجازتان مختصرتان لتلميذه الشيخ زين الدين علي
 ابن الحسن بن علالة المذكور في عداد تلاميذه .

١٩- نضد القواعد الفقهية علىمذهب الامامية. وهوهذا الكتاب بين بديك.

تحقيق الكتاب

على هاتين النسختين المخطوطتين المذكورتين اعتمدنا في تحقيق و تصحيح الكتاب :

١ ــ بخط المولى الشيخ صالح بن سليمان العاملي سنة ١٠٧٤ ، وجعلناها أصلا وكانت عليها آثار التصحيح والمقابلة وبهامشها حواش بامضاء: عبدالله بن حسن . وأخرى بامضاء: أبو الحسن .

٧ ــ بخط المولى فضل الله بن محمد ، ورمزنا اليها «ب» وعليها أيضاً حواش مختصرة لكنها بسلا امضاء . وفي أخرها « بلغت مقابلته بقدر الطاقمة الانسانية من النسخة الواسطة عن الاصل وبالله العصمة والتوفيق وبيده ازمسة التحقيق » وعلى ظهرها تملك الحاج ملامحمود بن الحاج محمد رضا البيد كلي الكاشائي بتاريخ ١٢٨٨ .

وبالرغم من هذا البلاغ والتصحيح والمقابلة لم تكونا خاليتين من السقط والسهو والاشتباه لانها كالطبيعة الثانية للانسان وان عمله لا يخلو عن هذه الامن عصمه الله تعالى .

وقد خرجنا الايات الكريمة والاحاديث الشريفة وأوضحنا اللغات التي تحتاج الى التوضيح والبيان وعلقنا تعاليق رأينا ضرورتها لبيان ما لعله أبهم من الكتاب .

وعلى الله تعالى قصد السبيل ومنه التوفيق والتسديد.


السداعي عبد اللطيف بن علي أكبر الحسيني الكوهكمري الخوثي عفي عنه وعن والديه

____والامالرجن الرحيم ويدنستعاب ربناننا· نالمذیک دحهٔ وحی انا من أم نا رشایا وافض پلینامن محاله و ما رَيَاء) للونا الصدا وجيّرًا في محفوظ لوحك بمن مجلتند في الغول بدأ والعمل مساده و ساللم على من جلت بشيرا ونذيرا **وشاحدا و**منحند من مواد موا ُ وزلال ء يه منا هنك مواداواتيت بدنفام الوجود ومصالم ظفك معلانًا كُلُّ ب مدا محد والدالذبن إنم اندفعت مها تك الردى وازننعت اعلام الجي ومفتت نظاير التي الحدي ما برقدا دف وغدا وذرشا دق وبلا . « بدر قان ابّاع الحسند الجبيد في فو الدي سننز منديسندين اغط الوعابيب واستى الواهب وليا وفظ لزيركماب العوامع الالبيد في للياحث الكلاميد ولبيث انتاع وكباب في المسابل الغزيد والمياحث الزعبداحدل للحنيين واحك الموجد ت وكان شخنا الشهيد فَدْسِ الله سَمْ فَلِهِ حِمَا يَا مِشْتَلُ عِلَى فَوَاعِدُ وَقِوْلِهِ. فَى الْفَتَدِ ۚ أَبِسَا للطلبة كبغداسغرج المنغولين للعقول وتقاديبا لم في انتاب الزوص مر الاحول كتنغيرن نزنبا بعلرككاكات وننذ وصك دغب وصفت عيازالوم الهانينيب وغذيب ويغزيرما اشتال عليه ويغزيب متينيه يفتلالنواعل

الغواسا

كالنافالياني وفاءً الخريصد الحق الواسب فالما تاف قرا ورتدا أجي فاللقوم بنقتى الوقالوفي الوقايا لارتاز بالتايان ع والتواخل والزمان كشهوطه كط جائز وليس الان فاركر اي للرهاف اللجو للمرولا بيرالمت وكالمدارا ولان كالدالدي منت بنم و زعه ای او بوج علی آن کا الراج و اسم این ا والمنسب أأموا السنطاق فلألف وجري المآمد لالمدر الل ي على المناعل ومع النرط نعسب جن لوش عامد توفيق المده اجال مالياد عائر الدالغلط في المترة الدالك موالية بوانساله وال الإنكام وليكن منااخوما وليكاة





ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً، وأفض علينا من سجال () جودك مايزيل عن قلوبنا الصدأ ()، وصيّرنا في محفوظ لوحك ممن جعلته في القول مؤيداً والفعل مسدداً .

وصل اللهم على من أرسلته بشيراً ونذيراً وشاهداً، ومنحته من موادمواهبك وزلال عذب مناهلك مورداً، وأتممت به نظام الوجود ومصالح خلقك بعد أن كانت، محمد وآلمه الذين بهم اندفعت مهالك الردى ، وارتفعت أعملام الحجى ، ، ،

١) السجل: الدلو العظيمة اذاكان فيها ماء قل أو كثر، وسجال عطيتك من هذا المعنى.
 ٢) صدأ الحديد: وسخه ، وفي الخبر : ان هذا القلب يصدأ كما يصدأ الحديد، أي يركبه الرين بمباشرة المعاصى .

٣) المنحة بالكسر في الاصل: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم
 يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى اطلق على كل عطاء، منحته أي اعطيته.
 ٤) الحجى: العقل.

وخفقت ١٠ رايات الهدى ، مابرق بارق وغدا ودر" شارق وبدا .

اما بعد: فإن اتباع الحسنة الحسبة الفي الله الذي سنة منه سنة من أعظم الرغائب وأسنى المواهب، ولما وفق الله لزبر كتاب « اللوامع الالهية في المباحث الكلامية » رأيت اتباعه بكناب في المسائسل الفقهية والمباحث الفروعية احدى الحسنيين واحدى الموهبتين، وكان شيخنا الشهيد قدس الله سره قد معمع كتابا يشتمل على قواعد وقوائد في الفقه تأنيساً للطلبة بكيفية استخراج المعقول من المنقول و تدريباً لهم في اقتناص الفروع من الاصول، لكنه غير مرتب ترتيبا يحصله كل طالب وينتهز فرصة كل راغب، فصرفت عنان العزم الى ترتيبه وتقريبه، وسميته (نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية) وما توفيقي الابالله، عليه تو كلت واليه أنيب).

وهو مرتب على مقدمة وقطبين :

١) خفق قلب الرجل: اذا اضطرب، ومنه خفقت الراية .

٢) الحسبة بالكسر : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر. قال الاصعمى: وفلان حسن المحسبة في الامر أي حسن المدبير والنظر فيه .

٣) نضد متاعه ينضده : جعل بعضه فوق بعض.

٤) في ص: « انبت » من اناب ينيب انابة : اذا رجع .

اما المقدمة

(ففى تعريف الفقه وما يتعلق بذلك)

وفيها قواعد :

[القاعدة] الاولى :

«الفقه» لغة الفهم، واصطلاحاً هو العلم بالحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

فالعلم جنس، وقولنا بالاحكام يخرج العلم بالذوات والصفات، وبالشرعية يخرج العقلية ، وبالفرعية يخرج العقلية ، وبالفرعية يخرج أصول الشريعة الضرورية ، وكونها عن أدلتها يخرج علم واجب الوجود ، وكونها تفصيلية يخرج علم المقلد فانه بما استدل على المسألة اجمالا بأنه « أفتاني به المفتي وكلما أفتاني به المفتي فهو حكم الله في حقى » .

وموضوعه أحوال المكلفين منحيث هي متعلق الاقتضاء أوالنخيير .

ومسائله المطالب المثبتة فيه .

ومباديه: اماتصورية، وهيمعرفةالموضوع وأقسامه ومعرفةالاحكام واقسامها ومتعلقاتها . واما تصديقية ، وهي مايرجع اليها الاستدلال، وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، وأقسام ذلك ومايتعلق به .

لطيفــة :

قد يطلق «الفقه» أيضاً على علم طريق الاحرة، وحصول ملكة يفيد الاحاطة بحقائق^{١١} الامور الدنيوية ومعرفة دقائق آفات النفوس ، بحيث يستولي الخوف عليها فتعرض عن الامور الفانية وتقبل على الامور الباقية .

ولعل ذلك هو المراد من قواه صلى الله عليه وآله وسلم: ألاأنبثكم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا: بلى يارسول الله . قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من مكر الله ، ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ماسواه ٢٠.

وقول الصادق عليه السلام : لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة^٣ الجوع .

والاول هو المصطلح عليه، وعليه مباني قطبي هذا الكتاب وعيره من كتب الفقــه.

١) في كب : بحقارة .

٢) أخرجه الكليني رحمة الله عليه في الكافي ٣٦/١ عــن على أمير المؤمنين عليه
 السلام مع اضافات واختلافات في اللفظ.

٣) فارت القدر فوراً وفوراناً : غلت.

[القاعدة] الثانية :

لماتقررفي علم الكلام كون أفعاله تعالى معللة بالاغراض واستحالة عود الغرض اليه وجب كونه لمصالح عبيده ، وهو اما جلب نفع أودفع ضرر ، وكلاهما اما دنيوي أو أخروى. فالاحكام الشرعية لاتخلومن أحد هذه الاربعة ، وهي تنظم ١٠ كتب الفقه .

وقد قررها الاصحاب بأن غرض الحكم الشرعي اماأخروي وهو العبادات أودنيوي لايفتقر الىعبارة وهو الاحكام، أويفتقر الى عبارة اما من الطرفين وهو العقود ، أو من طرف وهو الايقاعات .

وان شئت قلت: الشرائع كلها لحفظ المقاصد الخمسة ، وهي: الدين ، والمنفس ، والمال ، والنسب، والعقل التي يجب تقريرها في كل شريعة، فالدين يقتسم العبادات ، وحفظه بالجهاد وتوابعه ، وحفظ النفس بشرع القصاص ، وحافظه الحياة وما يتعلق بهما ، وحفظ النسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزيرات ، وحفظ المال بأكثر العقود والتمليكات وحرمة الغصب والسرقة وغيرها . وحفظ العقل بتجريم المسكرات ومافي معناها والحدود والتعزير وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعهما .

فائسدة :

قديجتمع في الحكم الواحد غرضان فمازاد ، فان المكتسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة اذا انحصروجه التكسب فيجهة وقصد بهالتقرب الى الله

١) في ص: وبقي تنظم.

٢) ومنها قتل المرتد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣) كالدية والكفارة .

تعالى ، فان الاغراض الاربعة تجتمع فيه ، فالنفع الدنيوي بحفظ النفس والاخروي بأداء الفريضة المقصود بها القربة ، وأما دفع الضرر الدنيوي فهو ازالة الالم الحاصل للنفس بترك القوت ، وأما الاخروي فهو العقاب اللاحق بترك الواجب .

اخـري :

العبادة تنتظم مـا عدا المباحكما يجيء، وأمـا العقود والايقاعات فهي أسباب يترتب عليها الاحكامكما يجيء أيضاً.

وأما المسمى بالاحكام فالغرض منها: اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والاشربة والاخذ بالشفعة ، واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال ، واما بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح ، واما بيان الاستحباب كالطعمة أفي الميراث وبيان آداب الاطعمة والاشربة والذبائح والعفو في حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم، واماالكراهة ففي كثير من الاطعمة والاشربة و آداب القاضي .

[القاعدة] الثالثة:

كـل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا ، سواء كان لجلب نفع أودفع ضرر: فأما أن يكون مقصوداً بالاصالة ، أوبالتبع .

١) الطعمة : الرزق ، وجمعها الطعم مثل غرفة وغرف ، ومنه « لا ميراث للجدات انما هي طعمة » .

فالاول امالجلب النفع، وهو مايدرك البالحواس الخمس، فان كل حاسة لها حظ من الاحكام الشرعية، فللسمع الوجوب كمافي القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء وآلات اللهو، وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب وارادة التقويم)، والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات، وللمس احكام الوطء ومقدماته بل المناكحات كلها الغرض الاهم منها اللمس، ويتعلق باللمس أيضاً اللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات، ويتعلق بالذوق أحكام الاطعمة والاشربة والصيد والدبائح. واما لدفع الضرر، وهو حفظ المقاصد الخمس.

والثاني وهـو الذي يكون مقصوداً بالتبع، فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس أوالى حفظ المقاصد، ويجيء مفصلا.

[القاعدة] الرابعة:

الحكم خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. فالاقتضاء هو الطلب ، اما للوجود مع المنع من النقيض _ وهو الوجوب _ أولامعه _ وهو الندب _ واماللعدم مع المنع من النقيض وهو التحريم أولامعه وهو الكراهة .

والتخيير الاباحة ، والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سبباً أوشرطاً

١) أى هو حكم يتعلق بما يدرك بالحواس الخمس، والا فالحكم لايدرك بالمحواس
 الخمس.

٧) أي تقويم المبيع ، فان تقويمه موقوف على الرؤية فتجب .

٣) اى يجرى فى اللمس الذى هو أحدالحواس أحكام الوط، والمناكحات من الوجوب
 والحرمة وغيرهما من الاحكام الخمسة . وفي بعض النسخ : إذ الغرض الاهم منها اللمس .

أو مانعساً .

وأضاف بعضهم الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة والتقدير والحجة.

والاربعة الاول ظاهرة المثال ، وأما التقدير فاما بجعل الموجود معدوماً كالماء بالنسبة الى مريض يتضرر باستعماله أوالى عاجز عن ثمنه يقدر المعدوماً، أوبجعل المعدوم موجوداً ، وله أمثلة :

(الاول) الدية، تقدر داخلة في ملك المقتول قبل موته بآن يتورث عنه ويفضى منها ديونه ، فانه يقدر الملك المعدوم موجوداً للضرورة .

(الثاني) تجديد النية في الصوم قبل الزوال، فتنعطف هذه النية تقديراً الى الفجر ، مع أن الواقع عدم النية .

(الثالث) تقدير الملك قبل العتق في قوله «أعتق عبدك عني» ، وليس ذلك كله من باب الكشف ، للقطع بعدم هذه المقدرات .

وأما الحجة فهي مستند قضاء الحاكم ، كالاقرار والبينة واليمين والنكول . والحق أن هذه يمكن ردها الى أقسام الوضع الثلاثة^٢).

هـداية:

ظهر أن الخطاب امــا تكليفي أو وضعي ، وليس بينهما منـع جمـع^٣ ، بل ينقسمان أفساماً :

« أ » ما اجتمعا فيه : كالطهارة عن الحدث والخبث وأسباب الحدث المتي من فعل العبد ، والصلاة فانها واجبة وسبب لعصمة الدم، وغسل الميت واجب

١٠) في ص: فقدر .

٢) وهي السبب والشرط والمانع.

٣) بل بينهما عموم وخصوص من وجه .

وشرط في صحة الصلاة عليه ، وباقي أحكامه واجبة وسبب في سقوط الفرض عن الباقين، والاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته ، والنكاح ندب وسبب في أشياء تأتي ، والطلاق مكروه أو واجب وسبب في التحريم ، والرضاع مستحب أو واجب وسبب للتحريم ، والزنا وأمثاله محرمة وسبب في الحدد والتعزير والقصاص ، والعتق ندب وسبب للحرية .

«ب» وضعي لاغير، كأسباب الحدث، وليست من فعل العبد كالنوم والحلم () والحيض وأوقات الصلاة ورؤية الهلال ، فانها أسباب محضة ، وحول الحول شرط لوجوب الزكاة ()، والحيض مانع من الصلاة والصوم .

وجعل بعضهم ضابط هذا مالا فعل فيه للمكلف ، ومنه الارث فانــه تملك محض بعد وقوع السبب .

« ج » تكليفي لاغير، كالنطوعات فانها تكليف وليس فيها سببية ولا شرطية ولا مانعية ، وكذا الزكاة والصوم والحج والالتقاط بنية الحفظ^٣).

هذا اذا لم تلحظ اعتبار براءة الذمة أوسقوط الخطاب أواستحقاق الثواب أمامع ملاحظتها فانه يزولهذا القسم¹⁾، لانالسببية حاصلة بالنسبة الىماذكرناه.

« د » مبدأه تكليفي وعقباه وضعي، فان وجوب النفقة سبب لملك الزوجة والحضانة سبب للحفظ ، واستيفاء الحد والتعزير سبب للزجر عن المعصية ، والقضاء سبب في تسلط المقضى له .

١) الحلم بضمتين واسكان الثاني من باب قتل ، واحتلم : رأى في منامه رؤيا .
 ٢) في ك : شرط اداء الزكاة .

٣) لان الالتقاط بنية التملك سبب في التملك فيكون من خطاب الوضع .

٤) أي مع ملاحظة هذه الاشياء يزول قسم خطاب التكليف .

ومنهذاالفسمالبيع والرهن والحوالة والضمان والشركة والوكالة والشفعة والاجارة والمزارعة والمساقاة والقراض والجعالسة والوصية والهبة والمسابقة والعارية والوديعة اذا فرط ، فان ذلك كله مباح .

وقد يستحب أو يجب ، ويترتب عليه بعد وقوعه أحكامه .

« هـ » مدارك الاحكام عندنا أربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، ودليل العقل .

أما الكتاب فدليل حجيته كونه كلام الله الذي يستحيل عليه الكذب والقبح. وأدلته قسمان نص وظاهر ، فالنص هـو مالم يحتمل خلاف مافهم منه ، والظاهر هو مااحتمل خلاف مافهم منه لكن دلالته على المفهوم منه راجحة .

ويقابل النص المجمل ، وهو مايحتمل خلاف مافهم منه ، لكن لارجحان معه لاحد الطرفين . ويقابل الظاهر المأول ، وهو مافي دلالته احتمال لكن مع مرجوحية المحتمل .

ويشترك النص والظاهر في المحكم والمجمل، والمأول في المتشابه.

وأماالسنة فهي : امانبوية ودليل حجتيها الكتاب نحو «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانها كم عنه فانتهوا $^{(1)}$ وقو له تعالى «لنبين للناس مانـرّن اليهم $^{(1)}$ ، واما امامية ودليل حجيتها قو له صلى الله عليه و آله وسلم « اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى $^{(2)}$ و آية الطهارة $^{(3)}$ نص في الباب .

١) سورة الحشر : ٧ .

٢) سورة النحل: ٤٤.

٣)كمال الدين وتمام النعمة ٢/١٣٪، ومعانى الاخبار ٩٠، العيون ٢/١٥.

٤) سورة الاحزاب: ٣٣.

واشتراط وجوب وجود المعصوم في كل وقت دليل جلى أيضاً.

ركلاهما اماقول وأقسامه كما تقدم، أوفعل فأما بيان فنابع للمبين في وجهه واما ابتدائي فلاحجة فيه الامع علم الوجه، أوتقرير فانكان نبوياً فحجة لاستحالة النقية عليه ، وانكان امامياً فمحتمل .

وأما الاجماع فلوجوب دخول المعصوم الذي يستحيل عليه الخطأ .

وأما العقل فقد يكون مع استقلاله ضرورة أو نظراً ، وقد يكون لا مع استقلاله .

وله أفسام كثيرة من مفهوم موافقة أومخالفة أوعلة منصوصة أو اتحاد طريق كما هو مذكور مفصلا في الاصول .

وفي حجية هـذا القسم الثاني خلاف ، يقوى في بعضه الحجية كالعلِـة المنصوصة ومتحد الطريق وبعض المفهوم الموافق وهو مايكون ثبوت الحكم في المسكوت أولى .

والاحكام المأخوذة عن هذه الادلة كثيرة ، ينتظمها كتب الفقة والاحاديث. « و » استنبط العلماء من المدارك المذكورة قواعد خمساً ردوا اليهاكثيراً من الاحكام ، سيأتي بيانها انشاء الله تعالى :

(الاول) البناء على الاصل ، ويعبر عنها بأن اليقين لا يرفع بالشك ، وهـو راجـع الى الدليل العقلي ، أعني أصالة عدم الحكم السابق .

وينبه عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول لمه أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجدريحاً أ. رواه عبدالله زيد وأبوهريرة. ومثله رويناه عن أئمتنا عليهم السلام ،

١) البخاري أخرج حديثاً في كتاب الوضوء في هذا المعنى .

٢) التهذيب ٧/١٦، فروع الكافي ٣٦/٣ .

(الثاني) ان العمل بحسب النية ، لقوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين $^{(1)}$ ، ولقول النبي صلى الله عليه و آلمه وسلم : انما الاعمال بالنيات وانمالكل امرىء مانوى $^{(1)}$. والتقدير انماصحة الاعمال بالنيات أواعتبارها وتقدير الثاني $^{(1)}$ ان كل من نوى شيئاً حصل له وان لم ينو شيئاً لم يحصل له لقضية الحصر .

(تبصرة) قيل⁴⁾: النية ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً أورد عليه ارادته تعالى ، لما تقرر من كونه مريداً للطاعات عندنا أو للكائنات عند الخصم ، مع أنها لا تسمى نية ، فيزيد مقارنية فلنا : لا يخرجها بناءاً على افتقار الممكن حال بقائه الى المؤثر. فقيل: حادثة. قلنا : تدخل أيضاً على قول السيد. فقيل: تفعل بالقلب فاستقام، فهي اذن ارادة قلبية لا يجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً .

١) سورة البينة : ه .

۲) أخرجه البخارى في باب «بده الوحي» وفي باب «ان الاعمال بالنيات»، التهذيب
 ۸۳/۱ أخرجه مرفوعاً عن النبي « ص » .

٣) في ك: ويفيد الثاني .

٤) قال العلامة رحمه الله في قواعد الاحكام في بحث الوضوء: النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً .

قال الشيخ الفقيه الكامل بهاء الدين العاملي في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الادبعين بعد نقل كلام العلامة : وأراد بالارادة الااءة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك، فخرجت ارادة الله تعالى لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام وأمثالها. والجاد متعلق بالارادة لا بالايجاد ، فخرج العزم .

ثم أورد اعتراض شيخه الشيخ على قدس سره عليه ورده . من أحب زيادة الاطلاع فليراجع الكتاب .

(الثالث) انالمشقة سبب في التيسير ، لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر» أن ولقوله « وما جعل عليكم في الدين من حرج » أن. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: بعثت بالحنفية السمحة السهلة أن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا أن.

(الرابع) تحكيم ⁽⁾العرف والعادة اذا فرض انتفاء النص اللغوي والشرعي فانه يحمل ⁽⁾ الخطاب على الحقيقة العرفية والا لزم الخطاب بمالا يفهم .

وينبه على اعتبار العادة « مارآه المؤمنون حسناً فهو عندالله حسن » ، وهو من المراسيل ، ووقفه بعضهم على عبدالله بن مسعود .

وربما احتج على اعتبار العادة بفحوى قوله تعالى « ليستأذنكم الذين » ⁶⁾ الآيات ، فان هذه الاوقات جرت العادة فيها بالابتذال (وضع الثياب . وقول النبي صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش (تحيض في علم الله ستا أوسبعاً كما تحيض النساء . وقوله : المكيال مكيال المدينة والوزن وزن أهل مكة ،

١) سورة البقرة : ١٨٥ .

٢) سورة الحج : ٧٨.

٣) الجامعالصغير: ١٢٦، وفيه: بعثت للحنيفية السمحة ومنخالف سنتى فليس مني.

٤) الجامع الصغير: ٢٠٥.

ه) في ص: حكم العرف. وفيه: يحتمل الخطاب.

٦) سورة النور : ٨٥ .

γ) في ص وهامش ك: بالابتدال .

٨) في ص: لزينب . في « أسد الغابة في معرفة الصحابة » قال أبوعمر: حمنة بنت جحش كانت تستحاض وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ــ الى أن قال ــ روى عنها ابنها عمران بن طلحة قال: قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم استفتيه وأخبره ، فوجدتــه في بيت أختى زينب ــ الخ .

فان أهل المدينة اعتادوا الكيل لمكان النخل وأهل مكة الوزن لمكان متاجرهم، ولانه صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب لما أفسدت حائطاً أن على أهل الحوائط حفظها نهاراً وعلى أهل الماشية حفظها ليلاً. وهوظاهرفي اعتبار العادة .

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رداً، فيحتمل أن يقال: المرادما عليه المسلمون، وهـو يشمل ماهم عليه من حيث الشرع أوالعادة، أو يقال: اعتبار العوائد حيث هو عن أمره فعليه أمره.

(الخامس) نفي الضرر، مستنده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر ابى سعيد: لا ضرر ولا ضرار^٣ بكسر الضاد وحذف الهمزة، أسنده ابن ماجة والدارقطني وصححه الحاكم في المستدرك وفسرا بوجوه:

أ ــ ما كان من فعل واحد فهو ضرر ومن اثنين فهو ضرار ، لانه فعال من المضارة الصادرة م. ن اثنين ، وان كان مضارة الثانبي غير منهي عنها لوقوعها مجازاة. وسماها ضراراً تبعاً للصورة، كقوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها»؟.

أو نقول: الثاني منهي عنه أيضاً ، لانه عدول عن طريق العفو والاحسان كما قسال صلى الله عليه وآله وسلم: أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك^ه.

ب ـ ان الضرار مايتضرر به صاحبك ولا تنتفع به ، والضرر ما تضره به

١) راجع الكافي ٥/١٠٠، التهذيب ٧/٢٢٤.

٧) الجامع الصغير : ١٧٦ .

٣) الكافي ٥/ ٢٩٢ .

٤) سورة الشورى : ٤٠ .

ه) الجامع الصغير: ١٤٣٠.

وينفعك .

ح ــ ان الضرر اسم والضرار مصدر ، فالنهي عن الفعل الذي هو المصدر وعن ايصال ⁽⁾الضرر الى الغير الذي هو الاسم .

وهذا خبر معناه النهي، وسيأتي في فصل مفرد جملة مما يتفرع على هـذه الخمس من الاحكام .

١) في هامش ك : وهو ايصال .

القطب الاول

(في القواعد العامة المترتبة على المقدمات السابقة) (وما يتفرع عليها من المسائل)

وفيه مطالب :

المطلب الاول

(في تفصيل أقسام الحكم)

وفيه فصلان :

الفصل الاول: في الاقتضاء

وفيه قواعد وفوائد:

قـاعدة:

الواجب مايذم تاركه لاالي بدل١)، ويطلقأيضاً علىمالابد منه وانالم يتعقبه

۱) أى يذم تاركه ان لم يأت بدله كتارك الجمعة مع اتيان الظهر، وهذا يكون فى الواجب التخييرى فقط.

ذم . ويتفرع على ذلك أمور :

- ١ ــ نية الصبي في تمرينه الوجوب.
- ٢ ... أن يستعمله في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال أم لا ؟
- ٣ ـ أن طهارته الواقعة في الصبا مجزية حتى أنه لو بلغ لم تجب اعادتها.
- ٤ ــ أن صلاته في أول الوقت صحيحة ، فلو بلغ لم يعدها ، والاصح
 وجوب الاعادة في الموضعين .

الاول: لوسلم على المصلي فرد صبي لا يكون ذلك مسقطاً للفرض عـن المصلي ، فتبطل صلاته لـو استمر على النرك ، على قول قوي عندي خـلافاً لشيخنا.

الثاني: أنه لو سلم الصبي على المصلي هل يجب عليه المرد؟ فيه نظر ، من عموم الاية ١٠ المقتضية للوجوب مطلقا، ومن عدم التكليف وعدم قصده استتباع الوجوب .

ويتفرع بطلان الصلاة بترك الرد وعدمه ، والحق الوجوب ، لان أفعالــه التمرينية توصفه بصفات مايمرن به، ولهذا ينوي الوجوب في الواجب والندب فيه ، فيتبع ذلك أحكام فعله ، ومن جملته هنا وجوب الرد ، وهو المطلوب .

تقسيــم :

:	ما	أقسا	ينقسم	جب	لو ا	ļ
---	----	------	-------	----	------	---

۱) يريد قوله تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردها ان الله كان على كل شيء حسيباً » سورة النساء: ٨٥.

« الأول » الواجب أمــا على الأعيان ، وهو ما أراد الشارع ايقاعه من كل واحد من المكلفين . واما على الكفاية ، وهو ما أراد ايقاعه في المخارج لاعــن مباشر بعينه .

« الثاني » الواجب اما مضيق ، وهو مالا يفضل وقته عنه ، أو مـالا يسوغ تأخيره عنه . واما موسع ، وهو مقابله فيهما .

« الثالث » الواجب أن لا يجزي عنه غيره وهو المعين ، أو يجزي وهــو المخير . وقد يتركب بعض هذه مع بعض .

فائدة:

الــواجب العيني شرعيته للحكمة في تكراره كالمكتوبــة ، وان مصلحتها الخضوع لله عزوجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل لله والمثول () بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، وكلماتكررت الصلاة تكررت هذه المصالح الحكمية.

والواجب الكفائي الغرض منه ابراز الفعل الى الوجود ، وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ الغريق^{٢)}من الهلكة . ومن ثم لا تكرر صلاة الجنازة وجوباً، لان الغرض الدعاء له، وبالمرة يحصل ظن الاجابة، والقطع غير مراد، فلاتبقى حكمة في الدعاء بعد ذلك بخصوصية هذا الميت .

وانما قيدنا بالخصوصية لان الاحياء على السدوام يدعون للامـوات لاعلى وجه الصلاة .

١) المثول: الانتصاب قائماً.

٢) في ص وهامش ك: كانقاذ الغير .

فائدة:

الواجب على الكفاية لــ ه شبه بالنفل ١٠ من حيث سقوطه عن البعض بفعل الباقين، وقد يسقط بالتعرض له فرض العين، كمن له مريض يقطعه تمريضه عن المجمعة وان كان غيره من الاقارب، وقد يقوم مقامه.

ومن ثم ظن بعض الناس أن الاتيان بفرض الكفاية أفضل من فرض العين، من حيث أنه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره .

ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيــادة الثواب والمدح لا الى اسقاط الذم، أما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالباً كالجهاد وصلاة الجنازة.

ومن جهة ان له شبها بالندب جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد.

وربما جاز أخذ الاجرة على فوض العين ، كاللبأ ^{١٧}من الام واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه ويأخذ العوض .

قساعدة :

قسم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق ، والى الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه أو به أو عليه أو عنده أو منه أو عنه أو مثله أو اليه .

وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي ، وهو القدر المشترك بين أفراد جنس ، دون خصوصية الافراد .

١) في ك: بالفعل. أي الواجب الكفائي كالنوافل ان أتى بــه يستحق الثواب وان
 تركه لايستحق العقاب والذم.

٢) اللبأكمنب: اول اللبن عند الولادة ، جمعه الباءكأعناب.

والمتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة . فالواجب الكلمي مطلقا هو المخير ، والواجب فيه هو الموسع .

والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب و آلة الفعل، مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في أي يوم كان ، ومطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان، ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، اذ لاخصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك، فالمنصوب سبباً انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب. ومثال الالة مطلق الماء في الوضوء والغسل ، ومطلق التراب في التيمم، ومطلق الساتر في الستر والجمار في الرمي والشاة في الذبح والرقبة في العتق.

وبهذا يجاب عن مغالطة ، وهي انيقال : المدعى أن الوضوء من هذا الاناء واجب ، لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع ، فيجب منه ، والا لانتفى ١٠ الوجوب ، أويقال:الستر بهذا الثوب واجب في الصلاة، لان الستر في الصلاة واجب بالاجماع ـ الى آخره .

والجواب: قولكم «الوضوء واجب بالاجماع» مسلم لكنه واجب بمطلق الماء ــ وهو القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره ــ فاذا انتقى الوجوب عن غير ذلك الاناء للوجوب، بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره . والخصوصيات ساقطة من البين .

ومثال الواجب عليه فرض الكفاية ، فانه واجب على مطلق المكلفين.

ومثال الواجب عنده دوران الحول في الزكاة وعدم الحيض في الصلاة ، فانالواجب بالسبب عندعدم الحيض وغيره من الموانع "، وكذاعدم الماء فان

١) في هامش ك : لايبقي الوجوب.

٢) في ص: فان الوجوب.

٣) في ك : من المواضع . وفيه : وان التيمم يجب .

التيمم يجب عنده لابه . وكذا أكل الميتة عندعدم المباح، اذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح . وعدم الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار ، وان السبب هو الظهار، فيجب به الصوم عندعدم العتق .

ومثال الواجب فيه كالجنس المخرج منه الزكاة غنماً أوابلا أو نقداً أوقوتاً في الفطرة أو كفارة .

ومثال الواجب عنه وهو جنس المعول في آخر شهر رمضان ، أي ولدكان وأية زوجةكانت وأي ضيف كان .

ومثال الواجب مثله كل متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد .

ومثال الواجب اليه كالليل في الصوم، والمعتبر جنس الغروب ودخول الليل في أية ليلة اتفق ، وكالوصول الى مشاهدة الجدران أو سماع الاذان للمسافر ، وكالنهاية في العدد .

فهذه عشر اشتر كت كلها في تعلق الوجوب لمعنى كلمي، واختص كل واحد منها بخصوصية .

قاعيدة :

الامر التخييري يتعلق بالقدر المشترك ، وهو مفهوم أحدها ولاتخير فيه ١٠٠. ومتعلق التخير الخصوصيات ، لانه لايجب عليه عين أحدها كما لايجوز له الاخلال بجميعها .

وهل يصح النهي تخييراً ؟ منبع منه بعضهم ، لان متعلقه هو مفهوم أحدها

١) في ص: ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير.

الذي هومشترك بينها، فيحرم جميحالافراد. لانه لودخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي .

لايقال : ينتقض بالاختين والام والبنت ، فانه منهي بالتزويج بأيهماشاء .

فنقول: التحريم هناليس على التخيير، لانه انما تعلق بالمجموع عيناً لا بالمشترك بين الافراد، ولما كان المطلوب لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من أجزائها أي الاجزاء كان، فأي أخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع. لا لانه نهي عن القدر المشترك، بل لان الخروج عن عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من أفراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها.

وكذا نقول في خصال الكفارة ، لما وجب المشترك حرم تسرك الجميع لاستلزامه ترك المشترك ، فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال ، فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو معلق بالمجموع لابالمشترك .

وكيف لايكون كذلك، ومن المحال العقلي^{١١}أنيفعل فرداً من نوع أوجزاً من كلي مشترك ولايفعل^{١١}ذلك المشترك المنهي عنه، لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة، وفاعل الاخص فاعل الاعم، فلايخرج عن العهدة في النهي الابترك كل فسرد.

فرعسان :

(الاول) يمكن التخيير بين الواجب والندب اذا كان التخيير بين جـزء وكللابين أمور متباينة ، وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قيام

١) في ص: اللعقل أن يعقل . وفيه: ولا يعقل ذلك .

الليل بين الثلث والنصف والثلثين ، وتخير \(^\) المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والتمام \(^\) ، وتخير المصلي في الاخرتين بين التسبيح ثلاثاً أومرة ، وتخير المدين في انتظار \(^\) المعسر والصدقة ، وفي هذا يقال: المندوب أفضل من الواجب وسيجيء بحثه .

(الثاني) قد يقع التخيير بين مايخاف سوء عاقبته وبين مالا خوف فيه، كتخير الاسراء فانه عليه السلام خير بين اللبن والمخمر فاختار اللبن، فقال له جبرئيل عليه السلام: اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت أمتك¹⁾.

وليس هذا تخييراً بين المباح والحرام، لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الفاعلين .

فائـدة:

التخيير في الكفارات تخير شهوة، وتخيير الامــام بين الفداء والاسترقاق والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع مخالفاً مخير الاصلح للمسلمين، وكذا في التعزيرات .

والاقرب أن تخيير شهر للمحبوس فيصومه من هذا القبيل، و[كذا] تخير أن المرأة للستة أوالسبعة اذاكانت متحيرة، مع أن ظاهر الاخبار أنه بحسب الشهوة،

١) في ص : وتخيير المسافر . وفيه : والاتمام وتخيير المصلى . وفيه : في انظار
 المعسر .

٢) البخارى في باب المعراج . وليس فيه « اخترت الفطرة » الى آخره ، وفيه مكانه
 « فقال : هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك » .

٣) في ص: تخيير الاصلح.

٤) في ص ليس «كذا » ، وفيه : تخيير المرأة .

وكذا تخيرالمكلف بين الحقاق^{١١}وبنات اللبون في موضوع امكان الاخراج . وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحيات .

قاعيدة :

الواجب منه فوري ، وهو مايجب المبادرة اليه فيي أول أوقات الامكان ، وماليس كذلك فهو على التراخي .

واختلف في مجرد الامر العاري عن القرائن ، فعند بعض الاصحاب أنــه للفور ، وعند آخرين صالح له وللتراخي . فهنا أمور :

(الاول) أداء الصلاة عند دخول الوقت، يظهر من كلام بعض الاصحاب أنه على الفور، ولكنه يعفى عن ذنب من أخر. والحق عدمه.

(الثاني) قضاء الصلوات الفائتة ، والاكثرون على أنه للفور ، سواء فاتت^{٢)} عمداً أونسياماً ، لعذر أولا ، اتحدت أولا . والاقرب التراخي .

(الثالث) استتابة المرتد ، والمروي أنه الى ثلاثة أيام .

(الرابع) دفع الزكاة والخمس وكلحق لادمي غيرعالم به أوعالم مطالب [على القول]^{٢)}، ورد السلام لفاء التعقيب في قوله تعالى «فحيوا»¹⁾، ولكونه متوقعاً

١) الحقاق جمع «حق » بكسر الاول ، وهو الابل الداخل في الرابعة ، لانه آن لـه
 أن يركب ، ولاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به .

و« بنات اللبون » جمع بنت اللبون ، وهي ولد الناقـة الانثي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الرابعة ، سميت بذلك لان أمها ولدت غيرها فصار لها لبن .

٢) في ص : سواءكانت عمداً .

٣) ليس « على القول » في ص .

٤) سورة النساء: ٨٥.

في الحال ، فتأخره اضر اركاضر ال الفقراء والهاشميين بتأخير حقهم ، والدائن بتأخر ماله ، وكذا الحج للاحاديث الدالة عليه ولجواز عروض العارض ، اذ السلامة من المشكوك فيها، وكذا الجهاد والحسبة لما في التأخير من التغرير ١٠ على المعصية ، وكذا الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور .

(الخامس) لوتحجر أرضاً أوحفر معدناً ولما يتمم يطالب بتمام الاحياء أورفع اليد . والاقرب أنه ليس على الفور .

(السابع) نفي الولد، قيل على الفور ، والاقرب التراخي ، فله نفيه مالم يقربـه .

(الثامن) لوذكر الشفيع غيبة الثمن أوالمدعي غيبة البينة أجل ثلاثة أيام ·

(التاسع) لوسأل المولى والمظاهر الانظار بعد انقضاء المدة لم ينظر ، الأ أن يذكر عذراً فيؤخر الى انقضائه .

(العاشر) اذا عسر٣) الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ يجيء حكمه .

(الحادي عشر) اذا سكت المدعى عليه عن الجواب، قيل ترد اليمين على المدعي في الحال أويقضي بالنكول، وقيل بل يقول له الحاكم ثلاثاً.

(الثاني عشر) المتهم بالدم قيل يحبس سنة أيام .

١) في ص وهامش ك: من التقرير .

۲) ليس « وحقه » في ص . وفيه : والتهية لاغير .

٣) في ص: اذا أعسر الزوج.

(الثالث عشر) اذا ردت اليمين على المدعي فطلب الامهال، فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله .

قاعـدة:

السنة ترادف المستحب غالباً ،كما يرادفه التطوع والفضل والاحسان . وقد أطلق على الواجب في مواضع :

الأول ــ ما روى : التشهد سنة .

الثاني - غسل مس الاموات سنة .

الثالث _ قول ابن بابويه : القنوت سنة واجبة مسن تركه متعمداً في كل صلاة فلاصلاة له .

الرابع ــ قول الشيخ: الرمي مسنون، وفسره ابن ادريس بالوجوب. وكل هذا يراد بهالثبوت [بالسنة](١، فصارلفظ «السنة» منقبيل المشترك.

الفصل الثاني (في أقسام الوضع)

وفيه أبحاث:

(الاول) قد عرفت أنه ينقسم الى السبب والشرط والمانع .

فالسبب لغة كل ذريعة الىمطلوب، واصطلاحاً كل وصف ظاهر منضبط دل

١) ليس « بالسنة » في ص .

الدليل على كونه معرِّرفاً لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

وقديتخلف الحكم عنه امالوجود مانع أوفقد شرط. ووجود الحكم بدونه محال ، لأن المراد به نوع السبب ، فاذا عدم بعض أصنافه ووجد الحكم عند صنف آخر فهو تابع لذلك الاخر .

أونقول: الحكم الخاص المستند الى سبب خاص يمتنع وجوده بدونه. والشرط لغة العلامة، وعرفاً مايتوقف عليه التأثير، بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، كالطهارة للصلاة والحول للزكاة.

والمانع يجيء بيانه .

(الثاني) في أقسام السبب وأحكامه ، وفيه قواعد :

قاعىدة :

السبب اما معنوي أووقتي ، فالاول هو كون الوصف مستلزماً لحكمة باعثة على شرعية الحكم، كالزنا فانه سبب الحد، والملك فانه سبب الانتفاع، والانلاف والمباشرة واليد فانها أسباب الضمان.

وطريق السبية قد يكون العقل وقد يكون الشرع ، وقد تقدم .

والثاني أن لا يكون هناك حكمة ظاهرة سوى مجردا لوقت، كأوقات الصلوات والزكاتين والصوم والحج .

قاعـدة:

العلة لابد فيها مـن المناسبة للحكم المرتب عليها ، سواء جعلناها باعثة أو

معرفة للحكم . والسبب أعم من ذلك ، اذمن الاسباب مالايظهر فيه المناسبة . فالعلة أقسام :

الاول _ النجاسة في وجوب الغسل ، فانها مستقدرة طبعاً ، فناسب ذلك وجوب الازالة بالغسل وشبهه .

الثاني ــ الزنا فــي وجوب الحد ، لانه مـؤد الى اختلاط الانساب ، فيقع التقاطع والتدابر ، فناسب وجوب الحد الرادع عنه .

الثالث ــ القتل عمداً للمكافي في وجوب القصاص ، فانه سبب في زهاق الانفس المطلوب بقاؤها للقيام بعبادة الله، فجعل الرادع عنه القتل ليكون سبباً في بقاء الحياة ،كما أشار اليه سبحانه بقوله « ولكم في القصاص حياة »١).

الرابع _ الكبيرة لالعدر شرعي في الفسق ، فانها أمر فاحش عقلا وشرعاً، فلايناسبها قبول الشهادة من المتلبس بها ، بل يجب رد شهادته ، ليرتدع هـو وأمثاله عنها .

ولو كانت الكبيرة لعذركزنا الاكراه وشرب الخمر لاساغة اللقمة لم يكن ذلك قادحاً ، لانه لايؤذن ' بالتهاون بالامور الشرعية .

والسبب الذي لا يظهر فيه مناسبة ـ وان كان مناسباً في نفس الامركما بين في الاصول ـ مثاله كالدلوك وباقي الاوقات للصلوات والحدث الموجب للوضوء والغسل والاعتداد مع عدم الدخول واستيناف العدة في المسترابة بعدالتربص والهرولة في السعي ورمي الجمار وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث منه، فان العقل لا يهتدي الى وجه

١) سورة البقرة : ١٧٩ .

۲) فی هامش ص : یؤدی .

الحكمة المقتضية لنصب هذه الأشياء أسباباً دون غيرها أو شروطاً أو موانع.

فالحكمة الظاهرة فيها مجرد الاذعان والانقياد ، ولهذا قيل ان الثواب في هذا النوع التعبدي أكثر، لما فيه من الانقياد المحض الى العبادة ، فهو أبلغ في الاخلاص مما تهتدي العقول المى علته ، فانه ربما كانت العلة باعثة على الفعل ، فلا يقع مخلصاً .

ومن هنا عمل بعضهم بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال، محافظة على قوة التوطين على امتثال الامر . وليس ذلك ببعيد عن الصواب ·

قاعـدة:

السبب قد يكون قو ليأكالعقود والايقاعات، ومنه تكبيرة الاحرام والتلبيات. وقد يكون فعلياً كالصيد والالتقاط والاحتياز واحياءالموات والكفروالزنا والسرقة وقتل النفس المعصومة والوطء المقرر لكمال المهر.

وزعم بعضهم أن الفعلي أقوى من القولي ، لصحته من المحجور والعبد، فأن السفيه لو وطيء أمته فأحبلها صارت أم ولمد ، ولو أعتقها لم ينفد¹⁾. ولو التقط العبد دون الدرهم أو اصطاد ملكه السيد ان شاء ، ولو وهب¹⁾ لم يملك السيد ولا يتملك .

قاعسدة:

السبب والمسبب باعتبار الزمان مقارنة وعدمها أقسام :

١) في النسختين كلتيهما هكذا ، ولعله « لم ينفذ » والمراد : ولواعتقها لم يصح .
 ٢) أي ولو وهب شخص العبد شيئاً لم يملك السيد بهذا الشيء لان العبد لا يجوذ له القبول .

(الاول) مايتقارنان كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة والمقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر لاستحقاق السلب مع المشرط الابدونه في الاصح.

ومن ذلك مقارنة الملك لاسبابه مع النية على الاقوى كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن والاحتطاب والاحتشاش والاحياء .

(الثاني) مايتقدم فيه المسبب كتقدم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام على الميقات واذان الفجر ليلا وزكاة الفطرة في شهر رمضان على قول مشهور الا أن يجعل السبب دخول الشهرفيكون من المقارن، وتقديم الزكاة قبل الحول بشهر أو شهرين على قول ضعيف .

ومن هذا القسم أيضاً توريث الدية للوارث، مع أنها لاتجب الابعد الموت . وهو بعد موته لا يملك شيئاً، والارث انما هو لماكان مالكاً له قبل الموت .

وانما قدر العلماء تملكه قبل موته لينتقل عنه الى ورثته ، الا أنه على هـذا التقدير لا يتقدم الحكم على سببه .

وهــذا التقدير واجب لوجوب قضاء ديونسه وانفاذ وصاياه ، وربما التزم بعضهم بجواز ملك الميت في هذه الصورة .

واعلم أنه لايجوز تقديم دم المتعة على الاحرام بالحج ، ولا صومــه على الظاهر ، ولاجزاء الصيد قبل موته، ولا فدية اللبس والطيب والحلق ، ولاجزاء النذر قبل شرطه ، ولا كفارة الظهار قبل العود ، ولا كفارة القتل على الزهوق ، ولا كفارة اليمين على الحنث .

(الثالث) ما اختلف فيه ووقع فيه شك، وهو صيغ العقود والايقاعات، فقيل بمقارنة الحكم للحرف الاخير من اللفظ، وقيل بل يقع عقيمه بلافصل.

١) أى مع شرط الامام ان كل من قتل قتيلا فله سلبه .

ويتفرع على ذلك أمران:

الاول _ لو زوج الكافر ابنه الصغير امرأة بالغة ثم أسلم الاب والمرأة معاً، فان قلنا بمقارنة المجزء الاخيراستمر النكاح لعدم سبق اسلامها، وان قلنا بالتعقيب فاسلام الولد الحكمي انما حصل بعد اسلام أبيه فيكون اسلامها سابقاً فينفسخ النكاح .

الثاني _ لو باع المفلس ماله منغريمه بالدين ولا دين سواه، فان قلنا ان ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح ، وان قلنا يتعقبه بطل . لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع ، فيدور .

ويحتمل الجزم بصحة البيع هنا ، لان هذا الحجر لحق الغريم، والغرض منه عدم نزول الضرر به، وهو منفي هنا، كما لوباع الراهن الرهن من المرتهن. أو نقول: مجرد ايقاع القبول معه رضى يرفع الحجر.

قاعـدة:

السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ، ومع التعدد قد يقع دفعة وقد يترتب. ثم قد تتداخل الاسباب والمسببات وقد تتباين ، فهنا مباحث :

(الأول) اتحادهما ، كالقذف والحد اذا صدر من الفاسق أو العدل ، ان لم نعتبر مسببية الفسق ، وكالدلوك لايجاب صلاة الظهر ، ولو اعتبرنا مسببية سببها تعدد المسبب .

(الثاني) ان تعدد^{۱)} الاسباب والمسبب واحد كأسباب الوضوء الموجبة له ،

١) في ص: انه يتعدد الاسباب.

فيجزيعنها واحد اذا نوى رفع الحدث وأطلق، وأننوى رفع واحد منهافالاصح ارتفاع الجميع، الا أن ينوي نفي رفع غيره فيبطل .

وان تعددت أسباب الغسل ، قال شيخنا الاقرب أنه كذلك .

وتفصيل بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية عن غيرها وعدم اجزاء غيرها عنها ، بعيد .

والاصل فيه أنالمر تفع ليس نفس الحدث، بلالمنع من العبادة المشروطة به ، وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة .

وفيه نظر ، لمنع الغاء الخصوصيات ، فان خصوصية الجنابة لا توجب الوضوء بخلاف غيرها . وهذا صريح في اعتبار الخصوصية ، فلا يجزي نيتها عن غيرها (لكن ان نوى خصوصية، توجب الوضوء والغسل وجبا والااكتفى ١٠ بالغسل وحده كنية الجنابة) ٢٠.

وأماالاجتزاء بغسل الميت لمن مات جنباً أوحائضاً بعدطهرها فليس منهذا المباب ، اذ بالموت يرتفع التكليف ، فلايبقي للاسباب المتقدمة أثر .

وم، روي من أنه يغسل غسل الجنابة بعد موته ^{(٣}، يوجب عدم التداخل في

١) في ص: والا اكتفى بنية الغسل وحده.

۲) في ص ما بين القوسين «لكن» الى «كنية الجنابة» مقدم على « وهذا صريح » الى
 « عن غيرها » .

٣) الكافى ٣/ ١٥٤/، وفي التهذيب ٤٣٣/١ بسنده عن عيص عن أبيءبدالله عليه
 السلام قال: سألته عنرجل مات وهوجنب. قال: يفسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعدذلك.

ثم روى روايتين فى هذا المنعى عن عيص ، وفى احداهما : قال: ينسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت وقال : فلا تنافى بين هذه الاخبار وبين ماقدمناه أولا ، لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد، ولايجوز أن تعارض بواحد جماعة

الغسلين المنسوبين الى الولي [المباشر لغسله] أونائبه ، أما الميت فليس له هنا مدخل الا في قبول الغسل الذا كان مسلماً .

واختلف '' في تداخل أسباب الاغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب ، وظاهر الروايات التداخل .

كثيرة، الما بيناه في غير موضع، ولوصح لاحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الاخبار أن الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل المجنابة انما توجه الى غاسله ، فكأنه قبل له ينبغى أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت ، فيكون ذلك غلطاً من الراوى أو الناسخ .

وقد روى الذى ذكرناه هذا الراوى بعينه ، ثم روى بسنده عن عيص عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحداً ثم اغتسل بعد ذلك . تم ما في التهذيب، وكذا قال في الاستبصار أيضاً .

وفى هامش الاستبصار عــن المولى المجلسى الثانى فى شرح « ثــم يغسل بعد غسل الميت » قال دحمه الله : يمكن حمله على أن المعنى ازالة الجنابة ، أى المنى ، بأن يقرأ « يغسل » بالتخفيف ــ انتهى .

وقال ابوه المجلسي الاول المولى محمد تقى دضوان الله تعالى عليهما في كتابه الشريف « روضة المتقين » عند شرح دواية «الجنب اذا مات غسل غسلا واحداً يجزى عنه لجنابته» دواه الشيخ في الصحيح عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، وفي مهناه أخبار كثيرة. وما ورد من الامر بالغسل منها محمول على التقية أو الاستحباب ، والظاهر أن التداخل كنايسة عنأنه ان كان جنب لانها من أحكام الاحياه لاالاموات. ويمكن حمله على الظاهر ويقال ببقاء حكمها وارتفاعه بغسل الميت ، على أنه قد تقدم ان غسل الميت أيضاً غسل الجنابة وفي حكمه _ انتهى .

١) ما بين القوسين ليس في ص. وفيه: الا في قبول الفسلة. وأيضاً فيه: واختلفوا
 في تداخل.

أقول : يمكن حملها على التداخل النوعي ، [والا] كفلا دلالة فيها .

فعلى التداخل فهل يشترط نية السبب ؟ يحتمل ذلك ، لقوله عليه السلام : انما لكل امرى مانوى. فيشكل حينتذ مع انضمام الواجب ، اذالفعل الواحد لايقع على وجهين متباينين ، مع أن فروع النية فعلى القول باجزاء نية القربة تلغى الاسباب خصوصاً مع الاشتراك في الوجوب كالجنابة والحيض والمس ، أو الاشتراك في الندب كالجمعة والزيارة والحرام ، فإن الالغاء موجه .

وظاهر المحقق اعتبارنية السبب في الاغسال المندوبة دون الواجبة^{٢٠}، قال: وربما نسب الى التحكم، وليس لان الغرض في الواجبة زوال المنع من العبادة وهو قدر مشترك كما تقدم، أما المندوبات فالغرض منها التنظيف لاجلها، فالخصوصيات مرادة فيها، فالتحكم ممن نسبه الى التحكم.

فان قلت : على القول باجزاء نية القربة يلغى السبب كما تقدم .

قلت: ذلك في الواجبة أوالمندوبة من حيث اعتبارجهة الندب أوالوجوب أما من حيث سببيتها فلا، فإن نية السبب مشخصة للفعل، ولاقائل باجزاء نية القربة عن تشخص الفعل.

وبيانه: ان الناوي للغسل المطلق تقرباً معرضاً عن السبب في شرعية الغسل ملتزم بشرعية غسل لا لسبب [له] ٢٦، وهذا لا وجود له في الشرع، فحينئذ انما يحصل الغسل عبادة عند القصد الى السبب، وعند التجرد عنه يكون فعلا مطلقاً

۱) ليس « والا » في ك .

لا يكفى نية الشرائع في الإغسال المسنونة: اذا اجتمعت أغسال مندوبة لا يكفى نية القربة مالم ينو السبب، وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة، والاول اولى.
 وذكر المسألة في المعتبر مشروحاً.

٣) ليس « له » في ك .

لا يوصف بالتقرب.

لايقال: هذا يسد باب الاجتزاء بنية القربة في الطهارة، مع أنه قال به جمع من فحول العلماء.

لانا نقول: بالتزامه فيها، والقائل ليس جميع الامامية حتى يكون اجماعاً لا يجوز رده.

مع أنه يمكن الفرق باحتمال الوجوب لنفسهاكما قبل في غسل الجنابة ، ولعل القائل به يتمسك بالاجتزاء بالقربة الساذجة في تمسكاته الاخر .

وقدقال بعض المفسرين والفقهاء: بأنجميع الوضوآت والأغسال الواجبة لنفسها .

فان قلت : الاسباب معتبرة على المذهبين ، ولم يشترط صاحب نية القربة قصد الاسباب ، فليكن في الاغسال المندوبة كذلك .

قلت: الفرق عند من قال بالوجوب النفسي أن السبب في الواجب فاعلي وفي الندب غائبي ، وظاهر أن الغايسة معتبرة في كل فعل اختياري . وبه استدل المتكلمون على علم الله وارادته، والعدلية منهم على اعتبار الغرض في أفعاله تعالى.

ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد للكفارة على قول، ويتداخل ماعدا الوطء في قول، ويتداخل مع عدم تخلل التكفير في المتحد الجنس وعدم التداخل في المختلف الجنس مطلقاً وفي المتحد مع التخلل في قول. وهو الأفوى.

ومنه تداخل مرات الوطء بالشبهة بالنسبة الى وجوب مهرواحد ان اتحدت الشبهة ، ولو تعددت فالاقوى عدم التداخل .

ومنه تعدد وطي المستكرهة . نعم تداخل مرات الزنا يوجب حداً واحداً.

ولا شك في تداخل أسباب المحاربة في قطع واحد أو قتل أونفي ، وكذا أسباب القذف لو أخذ فــي حد واحد أولعان واحد ، وكذا الشرب وان تغاير جنس المشروب .

وفي تداخل أسباب التعزير ، شك، اذ تضعيفه بالزيادة هل يكون من باب تعدد التعزير أم لا ؟ .

الثالث ـ أن يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم ، فينقسم حينتذ أقساماً :

«الاول» ــ مايمكن فيه الجمع ، بأن يندرج أحدهما في الاخر ، كما اذا نوى داخل المسجد فريضة أونافلة راتبة، فالظاهر اجزاؤها عن التحية. ويحتمل العدم توفية لحق الاسباب مع اختلاف الاحكام .

ومنه اداء الوضوء المستحب ،كوضوء قبراءة القرآن بالوضوء الواجب والاصل فيه أن الغرض من الوضوء رفع الحدث وهو حاصل، فلامعنى للتعدد. وكذا يقال : الغرض ايجاد حقيقة الصلاة لداخل المسجد وهو حاصل هنا .

ويمكن الفرق بأن الجمع بين رافعي الحدث غير متصور بخلاف الجمع بين صلاة فريضة وتحية أو نافلة راتبة وتحية .

ومنه عدم تداخل أسباب النوافل في مسبب واحد، كالقضاء والاداء والعيد والاستسقاء. نعم قد قيل فيصلاة جعفر عليه السلام بجواز احتسابها من رواتبه،

١) أي ولم يظفر بالسارق في المرات السابقة .

وكذا ركعتا الفصل بين الاذان والاقامة يتأديان بركعتين من نوافل الزوال .

وفي تأدي صلاة الاستخارة ببعض النوافل المسببة احتمال ، اما بالفريضة فلا ، لما روى من كونهما من غيرها .

ومنه أسباب الحج كالنذر المطلق وحجة الاسلام، ففي تأدي حجة الاسلام بنية النذر قولان أصحهما العدم، ولاخلاف في عدم اجزاء العكس.

وكذا لو نذر حجاً ولا مال له فحج عن غيره، ففي تأدي النذر بالحج عن الغير قولان ، الاصح أيضاً العدم .

وقدقيل باجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن الركوع اذا نواهما، كما في المأموم اذا أدرك الامام راكعاً. قاله الشيخ .

«الثاني» ـ مالايمكن فيه الجمع، كقتل الواحد جماعة امادفعة كأن يسقيهم سماً أو يهدم عليهم جداراً أويغرقهم أو يجرحهم فيسري الى الجميع ، أو على التعاقب . ففي الاول يقتل بالجميع ، وفي وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة أوبتعيين الامام ويأخذ المباقون الدية . وفي الثاني يقتل بالاول ، فان عفى عنه أو صولح بمال قتل بالثاني ، وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية .

وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديسات مكملة لحقوقهم علمى احتمال مخرج ()، كما اذا هرب القاتل أو مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته .

١) التخريج اجراء مناط مسألة في مسألة أخرى فتلك المسألة مخرجة. وبعبادة أخرى: الشخريج تعدية الحكم من منطوق به المي مسكوت عنه، اما لاشتراكها في العلة كتحريم بيم العنب بالزبيب المستفاد من تحريم الرطب بالتمر، أو يكون المسكوت عنه أولى في الحكم من المنطوق به كتحريم الضرب المستفاد من التأفيف الناطقة به الاية الشريفة «ولا تقل لهما أف».

«الثالث» ــ ما يمكن فيه اعمال السببين ،كتوريث عم هو خال وجدة هي أخت على نكاح المجوس ، أو في الشبهة للمسلمين .

«الرابع» ــ مايتنافيان فيه ، فيقدم الأقوى منهما ،كتوريث الاخ الذي هو ابن عم .

« الخامس » ـ ما يتساقطان فيه ، كتعارض البينتين على القول بالتساقط و تعارض الدعاوي لايتساقط أفيه لوجوب اليمين على كل من المتداعيين فيه . « الرابع » ـ أن يتحد السبب ويتعدد المسبب ، وهوقسمان :

الاول: ان يندرج بعض المسببات في بعض، كالزنا يوجب الحد ويحصل مع^{٢)} الملامسة، وهي موجبة للتعزير فيغني الحدعنه، وكقطع الاطراف بضربة فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس. وأما القصاص فثالث الاقوال تداخله انكان بضربة واحدة وعدمه انتعددت، فالاول من الباب والثاني ليس منه.

وزنا المحصن يوجب الجلد والرجم ، فيجمعان ¹⁷ للشيخ والشيخة ، ولا تداخل ، وفي الشاب والشابة قبل بالتداخل ، فيكون من الباب لان مايوجب أعظم ¹الامرين بخصوصه لايوجب أخفهما بعمومه. وقبل يجمع بينهما ، وهو الاصح لفعل علي عليه السلام ، فانه قال في سراحه ⁰ جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١) في ص وهامش ك: لا تساقط فيه.

٢) في ص: ويحصل معه الملامسة.

۳) فی ص : فیجتمعان .

٤) اعظم الامرين هو الرجم فأنه اعظم من الجلد، وهومختص بالزاني اذا كان شاباً
 بالاتفاق .

ه) في هامش النسختين والتهذيب « سراقة » وفي الفقيه « شراجة » . وقال المولى

الثاني: مالا اندراج فيه كالحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم ، فانها توجب الوضوء والغسل ولا تداخل، وكالفتل يوجب الفسق والقودوالكفارة جمعاً انكان عمداً وانكان خطأ أوشبيها يوجب الدية والكفارة المرتبة .

واتلاف مال الغير عدواناً يوجب الضمان والتعزير والفسق، وقذف المحصنة يوجب الجلد والجز¹⁾ والتغريب ، وسائر الحدود تجامع الفسق والسبب واحد .

والحدث الاصغرسبب لتحريم الصلاة والطواف، وسجود السهو وسجود العزيمة علسى قول، ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة، واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين وتحريم الصوم، واذا كان حيضاً أو نفاساً يزيد تحريم الوطء والطلاق الى غيرذلك من الاحكام.

المجلسى فى «دوضة المتقين» فى شرح الحديث الشريف: كما فى كتب العامة، أو «بسراقة» كما فى بعض النسخ وفى التهذيب. أقدول: الحديث فى التهذيب ٢٠/١٠، دوضة المتقين ١٦/١٠، وسائل الشيعة ٢١/٥/١٨. ولم يذكروا قول امير المؤمنين عليه السلام: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١) الجز: القطع، يقال: جززت الشعر أى قطعته. قال فى الشرائع: وإما الجلد والمتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاماً مملكاً كان اوغير مملك، وقبل: يختص التغريب بمن املك ولم يدخل، وهو مبنى على إن البكر ماهو، والاشبه إنه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكاً.

وقال فى المسالك : هـذه الثلاثة ــ اى الجلد والجز والتغريب ــ يجب على البكر اثفاقاً . ثم ذكر اختلاف الفقهاء فى البكر انه المملك ، أى من عقد على امرأة دواماً ولم يدخل بها ، أو انه شامل عليه وعلى غيره ممن لم يكن له زوج .

وكذا الوطء في النكاح ^{۱۱} ، اذ العقد وحسده يوجب أشياء كثيرة تأتي في بابها انشاء الله تعالى .

فائددة:

الفرق بين أجزاء السبب والاسباب المجتمعة أنالحكم اذاورد بعد أوصاف فان ترتب على كل واحد منها بانفراده فهي اسباب كأسباب الوضوء المشهورة واجبار البكر الصغيرة ، فإن الصغر كاف اجماعاً والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب.

وان ترتب على الجميع لاعلى كـل واحد فالسبب واحـد مركب وتلك الامور أجزاؤه ،كما في القتل العمد العدواني مع التكافؤ ، فمان كل واحد من هذه الاوصاف لوانفرد لم يترتب عليه الحكم وهو القصاص .

والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعلم مما سبق.

قاعيدة :

قد تقدم أن السبب قد يكون قولياً كالمعقود والايقاعات ، وقد يكون فعلياً . والفعلي امامنصوب^٢ ابتداءاً كالقتل والزنا واللواط، واما غير منصوب^٢ بالاصالة من الشارع لكن مع القرائن المقالية أوالحالية [مختصة بأدلة] (٣ كتقديم الطعام الى الضيف كما يجيء .

١) في ص: او العقد وحده .

٢) كذا في النسختين ويظني « منصوص » في المقامين .

٣) ما بين القوسين ليس في ص .

ثم الفعلي أيضاً قد يكون قلبياً كنيات الزكاة والخمس في التملك ونيات العبادات في ترتب أحكامها عليها، وقد يكون الوقت سبباً لحكم شرعي كأوقات الصلوات .

وهو أيضاً ظرف لماكلف به ، فليس السببية مختصة بأدلة (الدلوك مثلا، والا لم يجب الظهر على من أسلم أو بلمغ في أثناء النهار بعد الدلوك بلحظة ، بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايفاع .

وكذا أجزاء أيام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه، ومن ثم استحبت على من تجدد اسلامه وبلوغه .

أما شهر رمضان فان كل يوم من أيامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعاً للشرائط، وليس أجزاء اليوم سبباً للوجوب، ومن ثم لم يجب على البالغ أو المسلم في أثناء الصوم.

فان قيل: فينبغي في المريض والمسافر ألا يجب الصوم وقد زال العذر قبل الزوال .

قلنا : المرض والسفر ليسا مانعين للسبب ، وانما منعا الحكم بالوجوب ، فاذا زال المانع ظهر أثر السبب .

فالدة:

الوقت قد يفضل عن الفعل كما يجيء ، وقد لا يفضل كهذا ٢، فانه لا فضل فيه عن الفعل ولا نقص ٢، ، وكزمان وقوف عرفة والمشعر الاختياريين ، أما

١) في هامش ك : كالدلوك . وفي ص : فليس السببية مختصة بأوله كالدلوك .

۲) في هامش ك : « فليس » مكان «كهذا » وفي ص : ولا نقض .

الاضطراريين فالوقت أوسع من الفعل كأوقات الصلاة .

قاعـدة :

ثم الوقت قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية ، وهو واقع في كثير كالمنذورات المعلقة على أسباب مغايرة للاوقات فوقتها جميع العمر ، وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سبباً ، انما السبب هو الفوات لماكان قد أثر فيه السبب الموجب للاداء ، فان موجب أداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء .

وكذا جديم العمر ظرف للواجبات الموسعة كالنذر والكفارة، وان كانت أسبابها مغايرة للزمان .

وكذلك شهور العدد والاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق أو غيره .

وكذاسبب الفطرة دخول شو ال على الاصح، ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لاسبب ، فلا تجب على من كمل بعد دخول شو ال .

قاعـدة :

لــو علق حكماً على سبب متوقع وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ، ففي اعتبار أيهما ، وجهان مأخذهما من الموصى بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية أو يوم الوفاة ؟

والمشهور عندنا الثاني ، لان بالموت يملك الموصى له ، وكذا الصفات المعتبرة في الوصي. ومن قال باعتبار يوم الوصية أجراه مجرى مالونذر الصدقة بثلث ماله ، فانه معتبر عند النذر انكان منجراً .

ولو كان معلقاً على شرط ففيه الوجهان .

وكذا لوأطلق العبد الوصية فتحرر ومات، أو نذر العتق أو الصدقة فتحرر أوعلق الظهارعلى مشيئة زيد وكان ناطقاً فخرس، فهل تعتبر الاشارة حينئذ كما لوكان أخرس ابتداء [أو النطق اعتباراً بحال تعليقه ؟ فيه الوجهان]^).

أونذر عتق عبده عند شرط فوقع حال المرض، ففيه الوجهان . ان اعتبرنا حال النذر فهو من الاصل ، والا فمن الثلث .

قاعـدة:

لو شك في سبب الحكم بني على الاصل ، فهنا صورتان :

(الاولى) أن يكون الاصل الحرمة ويشك في سبب الحل، كالصيد المتردي بعد رميه فيوجد ميتاً، فانه حرام الاأن يقضى أن الضربة قاتلة، امالكونها في محل قاتل ، واما لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر .

وكذا الجلد المطروح أو اللحم مع عدم قيام قرينة مغنية (٢.

(الثانية) أن يكون الاصل الحل والشك في السبب المحرم ، كالطائر المقصوص (٣والظبي المقرط٣) ، فظاهر الاصحاب التحريم لقوة الامارة.

١) ما بين القوسين ليس في ص .

نى ص وهامش ك: معينة . قيل : القرينة في اللحم وجدانه مقطعاً بالسكين وشبهه
 وفي الجلد ان يكون مدبوغاً .

٣) القص: القطع، والطائر المقصوص: المقطوع جناحه. والظبى المقرط: الذى
 فى اذنه قرط، فانهما علامتان للملكية فيحرم الاخذ ولا يكونان مباحاً. فى ك: المقرطق.
 وقرطق كجعفر ملبوس يشبه القباء.

أما لوعلق أحد رجلين ظهار زوجته بكون الطائر عراباً وعلقه الاخربكونه غير غراب، فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب أحوط .

ولوكان في زوجتين لواحـد اجتنبا ، لانه قد علم تحريم احداهما في حقه لا بعينها .

ولو غلب الظن على تأثير السبب بنى على التحريم ، كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيراً . وان كان بعيداً فلا أثر له ، كتوهم الحرمة في ماء الغير (١٠

ولوتساوى الاحتما لان كطين الطريق، وثياب مدمني الخمر وملامسي النجاسة والمميتة مع المذكى غير المحصور، والمر أة المحرمة مع نساء غير محصورات والاقرب الحكم بالطهارة والحل، وانكان الاجتناب أحوط مع وجود غيره مما لاشبهة فيه .

ومن ذلك وقوع الثمرة ^{(٢} المحلوف عليها في ثمر كثير ^{(٢}، فانه يأكل ماعدا واحدة .

وكذا وجدان المال في أيدى الظلمة والسراق ومن لا يجتنب المحارم، وان كان الورع تركه، يل من الورع ترك كل مالا يتيقن حله، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اني لاجد الثمرة ساقطة على فراشي فلولا اني أخشى أن تكون من الصدقة لاكلتها (٣.

١) في ص: في يد الغير.

۲) في ص: التمرة ، في ثمر كثير .

٣) أخرجه البخاري في اللقطة . وفيه : التمرة .

ولو انحصر المشتبه فالاولى الحرمة، لانه من باب مالا يتم الواجب الابه. ولو عم بلدة الحرام وندر فيها الحلال ، فالاولى التجنب مع الامكان، ولو لم يتمكن تناول مالابد منه من غير تبسط.

هذا لوعلم المالك ، ولموجهل فعندنا الفرض الخمس ، فيمكن أن يقال : من تناول منه شيئاً خمسه وعند العامة كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال ، وقد نظم بعضهم وجوه بيت المال فقال :

جهات أمسوال بيت المال سبعتها في بيت شعر حسواها فيمه لافظه خمس وفيء خسراج جزية عشر ميراث فرد ومسال ضل حافظـــه

وظاهر كلام أصحابنا انحصار وجوه بيت المال في المأخوذ مسن الارض المفتوحة عنوة خراجاً أو مقاسمة ، ويمكن الحاق سهم سبيل الله في الزكاة به على القول بعمومه . وقد ذكر الاصحاب أن مصرف الجزية عسكر البلد¹⁾، والعشر لاأصل له عندنا ، وارث من لا وارث له للامام ، والمال المأيوس من صاحبه يتصدق به .

نعم قال المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال .

ويجري في كلام بعض الاصحاب أن ميراث من لاوارث لمه لبيت المال ، والظاهر أن مراده بيت مال الامام ، وأما الخمس فمصرفه معلوم عندنا .

قاعىدة :

قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي، وقد لايكون. والاول انكان الجكم تحريماً حكمن شك في الشاة المذكاة أو الميتة وفي أخته وأجنبية ما فان ذلك

١) في ص: عسكر الامام.

سبب في تحريم الكل، وان كان الحكم وجوباً أتى بالمشكوك عنه ونوى جازماً بوجوب الفعل المشكوك فيه وقاطعاً بالتقرب به الى باريه للقطع بسببه .

ومن ثم اذا نسي صلاة ولم يعلمها وقلنا بوجوب خمس أو ثلاث، لانقول ان الناوي متردد في النية فتبطل نيته ، بــل هو جازم بحصول سبب الوجوب ، وهو الشك .

وبهذا يندفع قول من قال بتصور النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع ، فانه ينوي مسع الشك كما نوى في هذه المواضع ، لان الشك هنا غير حاصل للجزم بوجوب سببه فيجب مسببه .

وان كنا لانقول بأن جميع أقسام الشك سبب في الايجاب، لان منها مايلغي قطعاً ،كمن شك هل طلق أم لاوهل سهى في صلاته أم لا .

مع أن لقائل أن يقول: لانسلم أن الشك سبب في شيء مما ذكر ، أمافي الطهارة فلان الوجوب مستند الى الحدث الحاصل بعد وجوب الصلاة والاصل عدم فعلها ، وكذلك الصلاة والزكاة ، وأما التحريم فسببه أن اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما ، فلا يكون الشك سبباً في وجوب شيء ، وأما النظر المعرف فليس له أصل قبله يرجع اليه ليكون سبباً في نيته الواقعة على طريقة التردد ،

نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو الشك بين الاربع والخمس، ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة، ورتب على ذلك الشك وجوبه، لقول الصادق عليه الصلاة والسلام: اذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً زدت أو نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ().

١) التهذيب ٢/ ١٩٦٦، الكافي ٣/٥٥٥، الوسائل ٣٢٧/٣.

وقوله عليهالسلام: اذا لم تدر أثلاثاً صليت أوأدبعاً ووقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وأنت جالس^{(۱}.

وان قلت : الاحتياط خارج عن ذلك ، لأن الأصل عدم فعل مما شك فيه ، فيكون الوجوب مستنداً الى هذا الاصل .

فالجواب: لوكان الاستناد الى هذا لماانفصل عن الصلاة بنية وتكبيروتشهد وتسليم ، ولما جاز فيه الجلوس والقيام والتعدد .

البحث الثالث (في الشرط)

وفيه قواعد وفوائد :

قاعسدة :

قد تقدم تعريفه على وجه مختصر، فلنذكر هنا تعريفه مع السبب على وجه البسط ، فنقول :

السبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، فالتلازم في الوجود يخرج الشرط وفي العدم يخرج المانع، فانه لا يلزم من عدمه عدم شيء، انما يؤثر وجوده في العدم.

وقوله «لذاته» احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط أووجود المانيع. والشرط مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره. فاعتبرنا فيه أموراً:

١) الكافي ٣/٣٥٣ ، التهذيب ٢/٤٨٤ ، الوسائل ٣٢٠/٣ .

الأول: يلزم من عدمه العدم، وبه يخرج المائع، فانه يلزم من عدمه الوجود. الثاني: أنه لا يلزم من وجوده وجود ، وبه يخرج السبب .

الثالث: كونه لذاته احتراز من مقارنة وجوده لوجود السبب، فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب، أو مقارنة وجوده قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لالذاته .

الرابع: كونه لا يشتمل على مناسبة احترازاً من جزء العلة ، فانه يلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم، الا أنه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب .

قاعدة: في أقسامه:

وهي أربعة :

الاول: يكون الخوياً، وهو مطلق التعليق على شيء، كتعليق الظهار على الدخول. وهو ملازم لنا في الشروط في الوجود والعدم، فهوسبب بهذا الاعتبار.

الثاني : يكون عرفياً ، كالسلم في صعود الدرج .

الثالث : يكون شرعياً ، كالطهارة مع الصلاة .

الرابع: يكون عقلياً ، كالحياة مع العلم .

فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطرين الاشتراك أو الحقيقة والمجاز، بناءاً على أن المجاز خير من الاشتراك أو العكس. ويحتمل أن يكون بطريق الموطاة، اذ القدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك.

قاعيدة:

كل معلق علمي شرط اما في التأثير أو الوجود ، فانه يشترط تقدم المعلق عليه ، كالظهار المعلق على الدخول يشترط فيه تقدم الدخول .

وقد يعلق الشرط على شرط آخر أيضاً الى مراتب كثيرة ، فيشترط تقدم تلك الشرائط مترتبة ،كما في قوله تعالى «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها » (وقوله تعالى « ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم انكان الله يريد أن يغويكم » ().

وتسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط؟)، ومثل قول ابن دريد:

ولهذا قـــال محققوا الفقهاء في المثال المذكور : انها لا تطلق حتى تقدم المؤخر وتؤخر المقدم ، وذلك لان التقدير حينذ ان شربت فان أكلت فأنت طالق .

وهذا كله حسن ، ولكنهم جعلوا منه قوله تعالى «ولاينفعكم نصحى ان أردت أنأنصح لكم انكانالله يريد ان يغويكم» وفيه نظر، اذلم يتوال شرطان وبعدهما جواب كما في المثال وكما في قول الشاعر :

ان تستغیثوا بناان تذعروا تجدوا منا معاقسل عز ذا تهـا کرم

وقول ابن درید :

فان عثرت بعدها ان وألت نفسى من هاتا فقولا لااها اذ الاية الكريمة لم يذكر فيها جواب وانما تقدم على الشرطين ماهو جواب في

١) سورة الاحزاب: ٥٠.

٢) سورة هود: ٣٤.

٣) قال فى المغنى: ذكروا أنه اذا اعترض شرط على آخر نحو « ان اكلت ان شربت فأنت طالق » فان الجواب المذكور المسابق منهما وجواب الثانى محذوف مدلول عليه بالشرط الاول وجوابه ، كما قالوا فى الجواب المتأخر عن الشرط والقسم .

فان عثرت بعدها ان وألت نفسي من هاتا فقولا لألعا

وقال آخر:

ان تستغيثوا بناان تذعروا تجدوا منا معافل عز زانها الكرم

والمشهور بين النحاة والفقهاء انكل شرط لاحق فانه شرط في السابق، فيجب تقدمه عليه، والايتان والشعر المذكور صريح في ذلك، وان كان في الاية الاولى احتمال أن تكون الارادة متأخرة، لانها كالقبول لهبتها والقبول متأخر عن الايجاب.

ويحتمل أن يقال: ان ارادة النبي صلى الله عليه وآلمه وسلم تعلقت بارادة الهبة منها، لعلمه ذلك منقصدها، فلو قال: ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتنى فأنت علي كظهر أمي، اشترط أن يتبدىء بالسؤال ثم بعدتها ثم يعطيها، كأنه قال: سألتني فوعدتك فأعطيتك. فعلى همذا لوتقدم الشرط الاول في الوقوع على الثانى لم تكن مظاهرة.

وعن بعضهم انه لايبالى بذلك، اذ المقصود هو اجتماع الشرطين، وحرف العطف مراد هناكما هو مراد في «جاء زيد جاء عمرو»، ولو انه أتى بالواوكان الغرض مطلق الاجتماع.

ويرد عليه : أن التقدير خلاف الاصل .

والشروط اللغوية أسباب يلزم مسن وجودها الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية والشرعية والعرفية فانه يلزم مسن وجودها وجود شيء

المعنى المشرط الاول، فينبغى أن يقدر الى جانبه، ويكون الاصل: ان أردت أن أنصح لكم فلا ينقعكم نصحى انكان الله يريد أن يغويكم واما ان يقدر الجواب بعدهما ثم يقدر بعد ذلك مقدماً الى جانب الشرط الاول، فلا وجه له. والله أعلم.

مما علق عليها وأن كان التأثير موقوفاً عليها ، اذ لايلزم من الحياة العلم ولا من الطهارة الصلاة ولا من نصب السلم الصعود . نعم هي متلازمة في العدم .

واذا كانت الشروط اللغوية أسباباً فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها، وظاهر أنه قد جعل الظهار معلقاً على الاعطاء، فيجب تقدم الاعطاء عليه ، وجعل الاعطاء معلقاً على السؤال فيجب معلقاً على السؤال فيجب تقديمه أيضاً ، لان شأن الاسباب ذلك .

قاعـدة :

التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط أربعة :

(الاول) مالايقبل شرطاً ولا تعليقاً ،كالايمان بالله ورسولـه والائمة عليهم السلام ، ووجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية ⁽⁾.

(الثاني) ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط، كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل « أنت حر وعليك كذا » ، ويقبل التعليق على صورتي النذر وشبهه والتدبير (۲ .

(الثالث) مايقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن وسائر العقود، لأن الانتقال يعتمد الرضا، ولا رضا الامع الجزم، ولاجزم مع التعليق، لانه يعرضه عدم الحصول، ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده، فاعتبر المعنى العام دون

١) لان التعليق والشرط ينافي الجزم الذي لابد منه فيها .

۲) أى العهد واليمين، كأن يقول « عاهدت الله عتن عبدى ان رزقنى الله حج بيته »
 أو «لله على عتق عبدى ان كان كذا» . ومثال التدبير أن يقول نعبده « أنت حر بعد وفاتى ».

خصوصيات الأفراد .

(الرابع) مايقبل التعايق ولايقبل الشرط، كالصلاة والصوم وسائر العبادات بالنذر وشبهه .

ولا يجوز أصلي على أن لي ترك سجدة أو أنلااحتياط ١١ انعرض لي الشك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق ، أما التعليق فبالنذر وشبهه ، وأما الشرط كأن ينوي أن له الرجوع متى شاء أو متى عرض له عارض .

البحث الرابع

(في المانع)

وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته .

فبالاول خرج السبب ، وبالثاني خرج الشرط ، وبالثالث احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم أو وجود السبب فيلزم الوجود ، بلبالنظر الى ذاته لايلزم شي من ذلك .

فظهر أن المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه .

وقد اجتمعت الثلاثة في الصلاة، فإن الدلوك سبب في الوجوب، والبلوغ شرط، والحيض مانح. وفي الزكاة النصاب سبب، والحول شرط، والمنع من التصرف مانع.

١) في ص : او أن لا احتاط ان عرض لي شك .

تقسيم :

المانع اما للسبب أو للحكم ، فالاول كسل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها يقتضي حكمة السبب مع بقاء حكمة السبب ، كالابوة المانعة من القصاص في موضعه والحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد، وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سبباً لعدمه .

والثاني فهو كل وصف وجودي يحل) وجوده بحكمة السبب ، كالـــدين بالنسبة الى خمس المكاسب ، فانه مانــع من وجوبه فيها .

تقسيم آخر لـه:

هو ينقسم الى ثلاثة أنواع :

(الاول) مانع في الابتداء والــدوام ، كالرضاع المانع من صحة النكاح واستدامته .

(الثاني) مانع ابتداءاً لا دواماً ، كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح من غير صاحبها ولوطرأت على نكاح صحيح كما في الوطيء بشبهة لم يقطع النكاح .

(الثالث) ما اختلف فيه ، كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد النائي عنه أو مطلقاً (٣.

١) في ص: يقتضي حكم السبب .

٢) في ص وهامش ك : يخل وجوده .

٣) قال في الشرائع : من كان معه صيد فأحرم ذال ملكه عنه ووجب ارساله ، فلومات

قاعـدة:

اذا كانالمانع مختصاً بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهارسبب في الوجوب ، كما أن مجموع النهارسبب في الوجوب ، لان السببية باقية فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب، فإذا زالاظهر أثر السبب . بخلاف مانع السبب كالصغر والجنون ، فإن السببية ليست حاصلة فيهما .

فان قلت: فهلا يساوي آخر النهار أوله في السببية ـكما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة .

قلت: معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع، منها الصوم، ولهذا اجزأ تجديد النية في النصف الاول لبقاء المعظم، بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم. اما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر، وانما جهل وجودها، فاذا علم ذلك تبعه الحكم، بخلاف المريض والمسافر، فانالوجوب ليسحاصلا فيهما في نفس الامروانما تجدد بزوال العذر.

قبل ادساله ازمه ضمانه ، ولوكان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه .

وقال فى المسائك فى شرحه: هذا هوالمشهود، وعليه العمل، وكما لايمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداؤه، فلو اشترى ثمة صيداً أواتهبه أوورثه انتقل الىملكه أيضاً. انتهى كلامهما.

وقيل : يملك و لوكان قريباً عند عروض سبب الملكية كالادت ثم يجب عليه ارساله .

المطلب الثاني

(في المقاصد والوسائل)

قاعـدة :

متعلقات الاحكام كماعرفت قسمان: مقاصد بالذات وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل وهي الطرق المقضية اليها .

وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد، وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد ، فالفضيلة (١ الى الافضل أفضل الوسائل، والى الاقبح أقبح الوسائل.

وقد مدح الله سبحانه على الوسائل كما مدح على المقاصد ، قال تعالى « ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولانصب ولامخمصة في سبيل الله » الى آخر الاية ٢٠ فأثابهم عن ذلك وان لم يكن بقصدهم ، لانسه انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الله تعالى.

قاعـدة :

الوسائل ثلاثة :

(الاولى) ما اجتمعت الامة على منعه، كحفر الابار في طرق المسلمين وطوح المعاثر ، لانه وسيلة الى ضررهم الحرام .

١) في ص : فالوسيلة الى الافضل . أى كلما كان الحكم افضل فالوسيلة افضل، مثلا
 وسيلة الواجب أفضل من وسيلة المستحب ووسيلته افضل من وسيلة المباح .

٢) سورة التوبة : ١٢. وتمام الاية « ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الاكتب لهم به عمل صالح ».

وكذلك القاء السم في مياههم ، وسب الاصنام، وما في معناها عند من يعلم أنه ليسب الله تعالى او أحداً من أوليائه، كما قال تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم »\.

ومنه بيع العنب ليعمل خمراً ، والخشب ليعمل صنماً . وكذا اجارة العين كالمسكن والعبد العصره أو بيعه أو شربه ، فيحرم ويبطل العقد .

(الثاني) مااجمعت الأمة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاره خمراً ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به [ووضع الشبهة وحلها، وان كان قد يظفر بالشبهة من متمكن في قلبه ويعجز عن الحل ، ومع ذلك لوقصدت هذه الغايات كان الفعل حراماً]^٢).

(الثالث) مافيه خلاف ، كبيع العنب على من يعمله خمراً أو الخشب على من يعمله ضماً ، وكالبيع بشرط الاقراض والنظرة ، أو بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزائد، أو شراء ماباعه نسيئة عند حلول الاجل بنقيصة عن الثمن أومثله، كما اذا باعه ثوباً بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين ، فانه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة .

وألحق بعض العامة مسائل كثيرة جداً تكاد تبلغ الالف، سموها بسد الذرائع .
منها تضمين الصناع ما تلف في أيديهم سداً لدعواهم التلف أو الاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيحلفون ، ومنها منع القضاء بالعلم سداً لتسلط قضاة السوء على قضاء باطل ، وكذلك تضمين حامل الطعام .

١) سورة الانعام : ١٠٨ .

۲) ما بين القوسين ليس في ص.

فوائـد:

(الاولى)كلما كان وسيلة لشيء فعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة .

ويشكل: بامرار المحرم الموسى على رأسه ، وبوقوف ناذر المشي فسي مواضع العبور .

ويجاب: بأنه خرج بقوله عليه السلام: اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه استطعتم.

(الثانية) ربما كان المتوسل اليه حراماً والوسيلة غير حرام ، كدفع المال المحارب ليكف ، ودفع المال للحربي للكف عند العجز عن مقاومتهما ، أوفي فك أسرى المسلمين. فان انتفاعهم بذلك المال حرام ولكن لما لم يكن مقصوداً للدافع لم يكن الدفع حراماً .

ومن هذا الباب اذا دفع التاجر المتاع والباج على الظالم الذي يصرف ذلك في المعاصي قطعاً أوغيرها، فإن انتفاع الظالم بذلك المال حرام لكن ذلك ليس مقصوداً للتاجر.

(الثالثة) مما يحريم لكونه وسيلة الى الحرام ترخص العاصي بسفره ، لان ترتب الرخصة على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية .

ولو قارنت المعاصي أسباب الرخص لم يحرم، للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عــدم الماء . وكذلك الفطر اذا ضربه الصوم ، والقعود في الصلاة اذا عجز عن القيام، لان الاسباب هنا غير معصية بل هي عجزه عن الماء أو العبادة ، والعجز ليس معصية . فالمعصية هنا مقارنة للسبب لاسبب .

فان قلت: على هذا العاصي بسفره تباح له الميتة، لان سبب أكله خوفه على نفسه لاسفره، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب، مع انه لاتباح له الميتة اجماعاً.

قلت : لانص فيه للاصحاب، وهذا متجه والالزم أن يباح للعاصي على ما ذكرناه ، وهو باطل^{١)}.

قاعسدة :

الوسائل خمس :

(الاولى) أسباب تفيد الملك ، وهي ستة :

الاول : ما يفيد الملك للغير بعقد معاوضة ،كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة .

الثاني: مايفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه ، كالهبة والصدقة والسوقف والوصية بالغير^٢)وقبض الزكاة والخمس والنذر .

الثالث : مـايفيد تملك العين لابعقد ، كالحيازة والارث واحياء المــوات والاغتنام والالنقاط .

الرابع : ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة ، كالأجارة .

الخامس: مايفيد ملك المنفعة بعقد غيرمعاوضة، كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس.

السادس: ما يفيد تملك المنفعة لابعقد كارث المنافع .

¹⁾ عنون الشهيد الاول في قواعده هذا السؤال والجواب هكذا: فان قلت: مساق هذا الكلام ان العاصى بسفره تباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه فالمعصية مقادنـة لسبب الرخصة لا انها هي السبب. قلت: هذا متجه ولايجعل هذا من باب الباغي والعادى اللذين يحرم عليهما المينة.

٢) في ص وهامش اله : والوصية بالعين .

(الثانية) أسباب التسلط على ملك الغير ، وهي أقسام خمسة :

الاول: ماتسلط العليه بالتملك قهراً ، كالشفعة والمقاصة للمماطل ، وبيع الملك الممتنع عن الحق الواجب ، ورجوع البائع في عين ماله للتفليس مطلقاً وللموت ان كان في المال وفاء ، وفسخ البائع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد ، وهو الاصح .

الثاني : ماتسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة ، كالعارية .

الثالث: ماتسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك، كالوديعة المأذون في نقلها واخراجها، والوكالة المتبرع بها [والوصية مع غنى الوصي]٢).

الرابع: ماتسلط لمصلحتها، كالشركة والقراض والجعالة والوكالة بجعل. الخامس: ماتسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد، كالوديعة غير المأذون فيها اذا لم يحتج الى المقل.

(الثالثة) أسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله، وهي أسباب الحجر¹¹ الستة ومايضاهيها ، كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع ، وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن ، والحجر على سيد أم الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع :

الاول : في ثمن رقبتها منع اعسار مولاها به .

الثاني: إذا جنت على غير المولى .

١) وي ص: ما يتسلط عليه .

۲) ما بين القوسين ليس في ص.

٣) وهي الجنون والصغر والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت والرقية .

الثالث: اذا عجز عن نفقتها .

الرابع: اذا مات قريبها ولا وارث له سواها.

الخامس: اذا كان علوقها بعد الارتهان.

السادس: اذا كان علوقها بعد الافلاس.

السابع: اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنهـا .

الثامن : بيعها على من تنعتق عليه ، فانه في قوة العتق .

التاسع : بيعها بشرط العتق على الاقرب.

[العاشر : أن تسلم في يد سيدها الكافر ٢٠٠].

(الرابعة) ما هو وسيلة الى حفظ المقاصد الخمسة، وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم تأت شريعة الابحفظها، وهي الضروريات المخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع، وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد، وحفظ العقل بتحريم الرنا واتيان وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها، وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهائم و تحريم القذف والحد على ذلك، وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها.

قلت: ومن هنا ظهر بطلان قول من قال ان الخمر كانت مباحة في بعض الشرائع المتقدمة، والمنقول عن أثمتنا عليهم السلام خلاف ذلك، ونقل المرتضى قدس سره اجماع الامامية على تحريمها وتحريم كل مسكر في كل شريعة وانها لم تبح في وقت أصلا. وذلك هو المطلوب.

(الخامسة) ماكان مقوياً لجلب المصلحة وذب المفسدة، وهو القضاء والدعاوي

١) ما بين القوسين ليس في ص.

والبينات ، وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين ، وهو مظنة التنازع ، فلابد لحاسم لذلك وهو الشريعة، ولابد لهامنسائس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء ومايتعلق به .

المطلب الثالث

(فيما يترتب على القواعد الخمس المستنبطة على وجه مختصر)

وفيه أبحاث :

البحث الاول

قاعـدة :

اليقين، وهي البناء على الاصل، أعني استصحاب ماسبق. وهو أربعة اقسام: (الاول) استصحاب النفي في الحكم الشرعى الى أن يرد دليل، وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية.

(الثاني) استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ، وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ.

(الثالث) استصحاب حكم ثبت شرعاً، كالملك عندوجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف أو النزام الى أن يثبت رافعه .

(الرابع) استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع، كما نقول: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، للاجماع على أنه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب، اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه. وكما نقول في المتيمم: اذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا ينتقض تيمُمه، للاجماع على صحة صلاته قبل وجوده، فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به.

(ومن فروعها) طهارة الماء لوشك في نجاسته و نجاسته لووقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية ، لان الاصل عدم بلوغها .

وقيل : هو من باب تعارض الاصلين ، لان الاصل طهارة الماء والشك في تأثره بالنجاسة .

ويضعف: بأن ملاقاة النجاسة المعلومة رفع حكم الاصل السابق فيحتاج الى مانع، اما لو كانكراً فوجد متغيراً وشك في تغيره بالنجاسة أو بالاجون الفي الطهارة، لانها الاصل الذي لايعارضه أصل آخر.

(ومنها) عدم الالنفات لوتيقن الطهارة وشك في الحدث. وقال بعض العامة: يتطهر ، لان الصلاة ثابتة في ذمته يقيناً ، فلا تزول الابيقين الطهارة .

ويرد عليه الخبر السالف، وهو قوله صلى الله عليه و آله وسلم: انالشيطان ليأتي أحدكم ــ الى آخره^{٢)}.

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة أعاد ، وكدا يعيد الصلاة بالشك في الركعتين الاولتين أو الثنائية أو الثلاثية ، لانه مخاطب بالصلاة يقيناً، ولا يقين بالبراءة هنا الاباعادتها ولزوم الاحتياط لوشك في غير ذلك. فان فيه مراعاة البناء على الاصل ومن عدم الاتيان بالزائد، ووجود أداء الزكاة والخمس لوشك في

١) أجن الماء أجناً واجوناً من باب ضرب وقعد : تغير الا انه يشرب ، فهو آجس .
 وفي القاموس : الاجن الماء المتغير اللون والطعم .

۲) داجع ص: ۱۰.

أدائهما ، وسقوط الوجوب لوشك في بلوغ النصاب ، وصحة الصوم لوشك في عروض المفطر، وكذا الشك في عروض المبطل. وكذا الشك في أفعال الحج بعد الفراغ منها ، وعدم قنل الصبى الذي يمكن بلوغه ، ودعوى المشتري العيب أو تقدمه ، ودعوى الغارم في القيمة .

وقد يتعارض الاصلان ، كدخول المأموم في صلاة ، فشك هل كان الامام راكعاً أو رافعاً. ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط. وكالشك في العبد الغائب فتجب فطرته أولا ويجوزعتقه في الكفارة أولا، والاصح ترجيح البقاء على أصل البراءة كاختلاف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عندالر اهن أو بعده، لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به، فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح. لكن الاول أقوى ، لتأيده بالظاهر من صحة القبض .

وكذا لوكان المبيع عصيراً ، وكذا لو اختلف البائع والمشتري في تغير المبيع ، وهومما يحتمل تغيره ، فالاصل عدم التغير ، وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الان ، فان حاصل دعوى البائع أن المشتري علمه على هذه الصفة ، ويتأيد هذا بأصالة عدم وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب فسي المبيع بعد الرؤية وقال البائع كان حاصلا حال الرؤية ، لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعى المشتري حدوثه فيه .

أما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن والصنعة وهو مفقود الان وانكر البائع اشتماله عليها ، فانه يترجح البائع لاصالة عدم للك الصفة .

١) في ص: المكاتب

ولو تسلم المستأجر العين وادعى على الموجر أنه غصبها من يده وأنكر الموجر ، فهنا أصلان : عدم الغصب ، وعدم الانتفاع . ويؤيد الاول أن الاجرة مستحقة بالعقد والاصل بقاؤها .

ولو شك في وقوع الرضا بعد الحولين أو قبلـه تعارضا . ورجح الفاضل الحل ، ويشكل بأغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع .

ولوشك فيحياة المقدود بنصفين تعارضا، وتقديم أصل الحياة قوي. وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الاحياء . وهو خيال ضعيف ، لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قديلبس ثياب الموتى، وخصوصاً المحرم .

ومنه اختلاف الزوجين في التمكين أو النشوز أوتقديم الحمل على الطلاق في صور منتشرة .

وهنا فوائد:

(الاولى) قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل :

« أ » المتحيرة تغنسل عند أوقبات الاحتمالات ، والاصل عدم الانقطاع . وفيه نظر .

« ho » لو أنمى $^{(1)}$ صيده حرم ، مع أصالة عدم حدوث سبب آخر .

«ج» يجب غسل جميع الثوب والبدن لوعلم اصابة النجاسة موضعاً وجهل تعيينها، مع أصالة الطهارة في غير ذلك الموضع .

١) في ص: لو نأى. وفي هامش ك: لوابقي . قال في القاموس: المي الصيد: رماه فأصابه ثم ذهب عنه فمات ونأى اى بعد .

- « د » لا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة ، مع أن الاصل عدم الفعل . « ه » من فاته صلاة واحدة تجب ثلاث مع أصالة البراءة .
- (الثانية) قد يعارض الاصل ظاهر ، ففي ترجيح أحدهما وجهان ، وصوره كثيرة :
 - ١ ـ غسالة الحمام ، ورجح فيها الاصحاب الظاهر ، وهو النجاسة .
- ٢ ــ ثياب مدمن الخمروشبهه وطبن الطريق، ورجح فيه الاصحاب الطهارة
 وربما فرق بين طريق الدور والطريق في الصحاري .
- ٣ ــ لو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة، ففيه وجهان. وترجيح قول المالك أقوى ، لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته ، أي الاجارة والاعارة. كما تقدم قوله لوادعى الغصب فهومن باب ترجيح الظاهر ، ولان الاصل له فالظاهر أن المنفعة له .
- ٤ ـــ لو تنازع القاذف والمقذوف فـــي الحرية والرقية ، فالاقرب ترجيح الظاهر ، لانه الاغلب في بني آدم، مع امكان أن تجعل معتضدة بأصالة الحرية .
- ه ـ لو تنازع الزوجان بعد ردتها في وقت الاسلام ، فالظاهر ترجيحها ،
 فيجب النفقة. ويحتمل ترجيح دعوى الزوج، لاصالة البراءة من النفقة بعدالردة
 وأصالة عدم تقدم الاسلام . والظاهر بقاء ماكان على ماكان .
- ٦ ـ الاختلاف في شرط يفسد العقد ، فيرجح فيه جانب الظاهر على أصالة
 عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن ، وكذا في فوات الشرط في الصحة .
- γ _ ربمـا جعل حيض الحامل من هذا الباب ، لأن الظاهر أنه دم علمة ، والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلي، فيكون لعلم، وهوضعيف.

٨ ـ اذا تمعط ١٠ شعر الفارة في البئر فنزحت حتى غلب على الظن خروجه فانه يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب أنه ببقى شىء ، ترجيحاً للاصل .

٩ ـ قطع لسان الصغير يرجح فيه الظاهر ، وهو الصحة .

(غريبـة) :

عدالعامة من هذا الباب قصة ذي اليدين، فانه أعمل في الاصل من استصحاب بقاء الصلاة تماماً ، وسرعان الصحابة الذين خرجوا من المسجد أعملو االظاهر من عدم السهو على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والزمان قابل للنسخ، فجوزوا أن يكون تشريعاً، والساكتون تعارض عندهم الاصل والظاهر. وابن بابويه قائل بهذه المسألة "، ولم يثبت عند باقي الاصحاب .

الى أن قال: وليس سهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم كسهونا، لان سهوه من الله عزوجل، انما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ دباً معبوداً دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام سلطان. الى آخر ما قال رحمة الله عليه.

ورده كثير من العلماء رضوان الله تعالى عليهم ، ومنهم العالم العارف المولى المعظم المحلسى الاول فى روضة المتقين ، وحمل الاخبار التى وردت فى هذه المقولة عنالاثمة صلوات الله عليهم على التقية، لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن ذرارة قال: سألت

١) معط الشعر : سقط ، يقال تمعط شعر فارة: اذا سقط شعرها .

۲) سرعان الناس بفتح السين والراء: اواثلهم ، يقال « جئت في سرعانهم » أي في
 اواثلهم . والحديث مشهور أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة .

٣) قالها في أحكام السهو ، وفرق بين الصلاة وبين التبليخ، وقال : ولايجوز أن يقع عليه في التبليغ مايقع عليه في الصلاة، لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبودية .

1. موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس عاماً ، اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع أو شراء أو دين أو غصب وان كان المدعى في غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه معهوداً بالتغليب والظلم ، كما أجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في البينة الشاهدة بالحق ، فان الظاهر الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ، ولهذا نظائر كثيرة .

المبحث الثاني

قاعـدة :

النية، ولها أحكام يأتي ذكرها في العبادات والمعاملات، ولنذكر هنا منها قاعدتين :

(الاول) النية يكنفى بها في تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعين والمطلقة والفريضة المنوية وتعيين أحدمعاني المشترك وصرف اللفظ من الحقيقة الى المجاز ، كقوله في المطلق « والله لاصلين » وعنى به ركعتين أو «لاكلمن

ابا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتى السهو قط ؟ فقال : لا ولا سجدهما فقيه .

الى أن قال: ولا يلزم أن يحصل منهم السهو حتى يعلم أنهم ليسوا بآلة، فان ولادتهم وأكلهم وشربهم وذهابهم الى بيت الخلاء ونومهم فى غير حال الصلاة وموتهم كافية فى ذلك مع قطع النظر عن تجسمهم و تحيزهم و تعبدهم واقرادهم وبالعبودية، الى غير ذلك مما لا يحصى.

نعم يمكن القول بالاسهاء اذا لم يكن للاخباد معادض، وقد ذكر نا المعادض. والاولى التوقف في الاسهاء، لان الدلائل العقلية لاتتم في نفى الاسهاء والنقلية المدالة على علومر تبتهم لا تنافى السهو، وهو منفى عنهم صلوات الله عليهم عند الجميع، ومن قال بالاسهاء والانامة لا يتعدى عن المرتبن. والله تعالى يعلم.

رجلا» وعنى به زيداً، وتخصيص العام « والله لالبست الثياب » وعنى به القطن أو ثياباً بعينها .

ولا تكفي النية عن الالفاظ التي هي أسباب كالعقود والايقاعات ، فلوقال «والله لا أكلت » أثرت النية في مأكول بعينه اذا أراده أ، أوفي وقت بعينه اذا قصده، لان اللفظ دال عليه النزاماً .

وقد جاء في القرآن « ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون 7 مع قوله تعالى في الاية الاخرى « الاكانوا عنه معرضين 7 أي لا يأتيهم في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة من لهوهم واعراضهم، فقد قصد الى حال اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال بالنفى .

والاحوال أمور خارجة من المدلول المطابقي ، مع أنها عارضة غيرلازمة . فاذا أثرت النية في العوارض ففي اللوازم أولى .

وقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم» الاية¹⁾، والمدلول المطابقي هنا متعذر، اذ التحريم لايتعلق بالاعيان بل بالافعال المتعلقة بها من الاكل والانتفاع، فقدقصد بالتحريم مالايدل اللفظ عليه مطابقة بل لادلة خارجة، فانكانت الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبالاولى ، لان التصرف في اللازم أقوى من التصرف في العارض .

١) في ص: إذا ازاده أول وقت بعينه.

٢) سورة الانبياء : ٢ .

٣) سورة الشعراء : ٥، وكذا أول الاية « ومايأتيهم من ذكر من الرحمن محدث الا
 كانوا عنه معرضين » .

٤) سورة المائدة : ٣ .

ومنه ما ورد في الحديث القدسي: ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته، ولا يكون الاما أريد\) فان التردد عليه تعالى محال، غير أنه لماجرت العادة أن يتردد من يعظم الشخص في مساءته نحو الوالد والصديق وان لايتردد في مساءة من لايكر مه ولا يعظمه كالعدو والحية ، بل اذا خطر بالبال مساءته أوقعها من غير تردد ، فصار التعدد لايقع الافي موضع التعظيم والاهتمام وعدمه لايقع الافي مورد الاهانة. فحينتذ دل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن وشرف منزلته عند الله ، فعبر باللفظ المركب عما يلزمه ، وليس مذكوراً في اللفظ انما هو بالارادة والقصد، فمعناه حينتذ منزلة عبدى المؤمن عندي عظيمة .

لطيفة:

قيل في تأويل هذا الحديث وجوه :

۱ ـ ما ذكرناه .

٧ – ما ذكره بعض الفضلاء ، وهو أن التردد انما هوفي الاسباب ، بمعنى أن الله تعالى يظهر للمؤمن أسباباً يغلب على ظنه دنو الوفاة ، فيصير مستعداً للاخرة استعداداً تاماً ، وينشط للعمل ، ثم يظهر له اسباباً توجب البسط في الامل ، فيشتغل بعمارة دنياه بمالا بد منه . ولما كان ذلك بصورة التردد أطلق عليها ذلك استعارة ، اذكان العبدالذي هو متعلق تلك الاسباب بصورة التردد وأسند اليه تعالى من حيث أنه فاعل للتردد في العبد ، وهو مأخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن أسرار

۱) الكافى ۲/۲، علل الشرائع ۱۲/۱ مع اختلاف بينهما، وليس فيهما: ولايكون
 الاما أديد.

كلام الله تعالى ، فالتردد في اختلاف الاحوال لا في مقدر الاجال .

٣- أنه تعالى لايزال يورد على المؤمن حالا بعد حال ليؤثر الموت فيقبضه مريداً له ، وايراد تلك الاحوال المراد بهاغاياتها منغير تعجيل ، فالغايات من القادر على التعجيل يكون تردداً بالنسبة الى قادرية المخلوقين، فهو بصورة التردد ولم يكن ثم تردد، كما ورد في قصة ابراهيم عليه السلام لما أراه ١٠ ملك الموت، فكره قبض روحه فأخره حتى رأى شيخاً يأكل ولعابه يسيل على لحيته، فاستشنع ٢٠ ذلك وطلب الموت ، وكذا قيل عن موسى على نبينا وآله وعليه السلام .

٤ - أنه بصورة النردد ، لتعارض تحتم الموت على العباد وكراهة مساءة المؤمن ، وهو استعارة أيضاً .

٥ – أن يكون على التقدير والفرض، أي لو كنت متردداً لترددت في ذلك
 وهو مجاز^٣.

١) في ص: لما أتاه.

٢) في بعض النسخ : فاستفظع .

٣) قال الشيخ العارف العالم المولى محمد بن الحسين بها و الدين العاملى في الاربعين: وقديتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وأمثاله من « ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحياة » وبين ماورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاهه » فانه يدل بظاهره على أن المؤمن الحقيقي لا يكره المهوت بل يرغب فيه، كما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدى امه . وانه قال حين ضربه ابن ملجم عليه اللعنة : فزت ورب الكعبة .

وقد أجاب عنه شيحنا الشهيد في المذكرى فقال: ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت، فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة مايحب، كما روينا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أحب لقاء الله حبالله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. قيل: يارسول الله انا لنكره الموت. فقال: ايس ذلك، واكن المؤمن

(القاعدة الثانية) ذهب بعضهم الى أنه اذا نوى بالعام الخاص لا يتخصص به بل يكون ذكر الخاص توكيداً للنسبة اليه والنسبة الى غيره باقية بحالها، فلوقال «لاكلمت أحداً» ونوى زيداً عمه بالقصد الثاني وغيره بالقصد الاول، الاأن ينوي مع ذلك اخراج من عدا زيد، لان المخصص يجب أن يخالف حكم العام وذكر زيد لا يخالف ، فهو مثل خبر شاة ميمونة مع قوله صلى الله عليه و آله وسلم : أيما اهاب دبغ فقد طهر (١).

فان قيل : لو قال « والله لالبست ثوباً » ونوى القطن كان بمثابة قوله « ثوباً قطناً » ، ولو قال ذلك تخصص به وانكان غافلا عن غيره .

أجبب: بأن المعلوم من كلام العرب أن اللفظ المستقل بنفسه اذا ألحق به غير المستقل صير الاول غير مستقل ، كما في الاستثناء والغاية ، ولم يثبت ذلك في النية حتى يجري مجرى اللفظ ، ومن ثم لوقال «له عشرة الاتسعة» قبل، ولوقال «تنقص تسعة أو أديتها » لم يقبل ، لاستقلال الضميمة بنفسها .

قلت :كلما تلفظ بهكان مخصصاً ، اذ اللفظ المذكور صالح له ، فينبغيأن يكون بنية تنافي التخصيص، اذيصير ذلك بمثابة الملفوظ، لان التقدير صلاحية اللفظ له. واستعمال العام في الخاص من هذا القبيل، فيصير الجزء الاخير كغير المذكور في عدم تناول اللفظ اياه .

ولان الصفة المتعقبة يجوزجعلها مؤكدة ولايخرج ماعداها، ويجوز جعلها

اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس، شيء أحباليه مما أمامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه ــ انتهى .

وقد يقال: ان الموت ليس نفس لقاء الله ، فكر اهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله، وهذا ظاهر وأيضاً فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة ، وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها .

١) الجامع الصغير : ١١٨ .

مخصصة، وذلك بالنية. فاذا أثرت النية في الصفة الملفوظة فلم لاتؤثر في المنوية مع اشتر اكهما في الاستفادة من اللفظ.

ولانه لوصح ما قاله لم يكن معنى صورة اطلاق العام وارادة الخاص منه الامع التقييد بارادة اخراج الخاص الاخر .

وحاصل كلام هذا الهائل راجع الى أن ذلك من قبيل المفهوم، فيجري المخلاف فيه كالخلاف في المفهوم، الاأنه معذلك لايفترق صورة التلفظ بالصفة والنية بها .

المحث الثالث

قاعـدة :

كون المشقة سبب اليسر. وجميع رخص الشرع وتخفيفاته تعود اليها، كالتقية، وشرعية التيمم عند الخوف على النفس، وابدال القيام عند التعذر في [صلاة]\)الفريضة ومطلقا في النافلة، [وصلاة الاحتياط غالباً]\)، وقصر الصلاة والصوم [وان كان فرض السفر مستقلا في نفسه]\).

ومنه المسيح على الرأس والرجلين بأقل مسماه، ومن ثم أبيح المفطر[في]

١) ما بين القوسين ليس في ك ـ

٧) ما بين القوسين ليس في ص.

٣) ما بين القوسين ليس في ص .

جميع الليل بعد أن كان حراماً بعد النوم ، و كان ذلك للترغيب في العبادات وتحبيبها الى النفس.

ومن الرخص مايخص، كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ، ومنها يعم كالقعود في النافلة، واباحة الميتة عندالمخمصة يعم السفر والحضر عندنا .

ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر ، وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن، بمعنى عدم القضاء بعدعوده، وسقوط القضاء للمتخلفات لواستصحب بعضهن . والظاهر أن القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلاة .

ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية، واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش ، والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار ، وشرب الخمر لاساغة اللقمة ، واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء وجر () في حلقه أو خروف حتى أفطر في الاصح.

ولو أكره على الكلام في الصلاة فوجهان، مع القطع بعدم الاثم، والقطع بالبطلان لو أكره على الكلام في الصلاة والاستدبار وترك الستارة ٢٠ واستعمال النجاسة فكالكلام، والاقرب في ذلك كله ابطال هذه الصلاة والاتيان بغيرها. هذا مع الساع الوقت، والافلا بطلان.

ومن اليسر" الاستنابة في الحج للمعضوب"، والمريض المأيوس من بوئه

١) أي يصب في حلقه ، يقال « أوجرت المريض » صببت الدواه في حلقه .

٢) الستادة بكسر السين : ما استترت به كائناً ما كان . والمرادهنا بين المره والمرأة
 أو ستاد العودة .

٣) وكذا في هامش ك، وفي ص: ومن التيسير .

٤) عضبه: قطعه، رجل معضوب: زمن لاحراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة.

وخائف العدو ، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والوحــل والاعذار بغيركراهية .

ومنه اباحة نظر المخطوبة المجيبة للنكاح، واباحة أكل مال الغير مع بذل البدل مع الامكان ولامعه مع عدمه عند الاشراف على الهلاك .

ومنه العفو عمـا لا تتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته ، وعـن دم القروح والمجروح الذى لايرقى . وعد منه الشيخ دم البراغيث بناءاً على نجاسته، ومالا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل. وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرثية .

ومنه قصر الصلاة في الخوف كمية وكيفية ، وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار ، وقصر المريض الكيفية .

ثم التخفيف قديكون لا الى بدل كقصر الصلاة وان استحب الجبر بالتسبيح وترك الجمعة ، والظهر فرض قائم بنفسه ، وصلاة المريض . وقد يكون الى بدل ، كفديدة الصائم ، ونقص الناسكين في بعض المناسك ، كالشاة لمن ترك المبيت بمنى، ومكة لضرورة، وكالبدنة لو أفاض قبل الغروب لعذر وقلنا بالوجوب وكشاة المزدلفة . والوجه عدم الوجوب فيهما مع الضرورة .

وعد الشيخ مـن التخفيف تعجيل الزكاة المالية قبل الحول ، والبدنية قبل الهلال .

والرخصة قدتجب كتناول الميتة عندخوف الهلاك، والخمر عند الاضطرار الى الاساغة به، وقصر الصلاة في السفر عندنا. وقد يستحب ، كنظر المخطوبة .

وقد يباح ، كالقصر فني الاماكن الاربعة ، والابراد بالظهر في شدة الحر

محتمل للاستحباب والأباحة . ومثار الاحتمالين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤذن : أبرد أبرد $^{(1)}$. يحتمل الأباحة لما ثبت من أفضلية أول الوقت ، وعموم « وسارعوا الى مغفرة من ربكم $^{(1)}$ والاستحباب لاغلبية أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولتكرار الامر $^{(1)}$ المشعر بالتأكيد المفيد للاستحباب .

وهنا فوائد:

(الاولى) المشقة الموجبة للتخفيف على ماينفك عنه العبادة غالباً ، أما مالاينفك عنه العبادة فلا، كمشقة الوضوء والغسل في السبرات) واقام الصلاة في الظهيرات والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد ، اذ مبنى التكليف على المشقة، اذهو مشتق من الكافة فلو انتفت انتفى التكليف، فتنتفى المصالح المنوطة به . وقد رد الله على القائلين « لا تنقروا في الحر » بقوله «قل نار جهنم أشد حراً» .

ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبسة على الجزم ⁽⁾ وان أدت الى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى المحل والفاعل، وان كان قريباً يعظم ألمه باستيفاء ⁽⁾ ذلك من قريبه لقوله تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة في ديس الله

١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب الاذان .

۲) سورة آل عمران: ۱۳۲.

٣) في ص: ولتكراد الابراد المشعر.

٤) السبرة : ضحوة الباددة ، والجمع سبرات مثل سجدة وسجدات. في هامش ك: الشتوات والبكرات .

٥) في ص: وقد نص الله . وفي هامش ك : وقد نقم الله .

٦) سورة التوبة : ٨١.

٧) في ص: على الحرم، وهو جمع حرام.

٨) في ص: باستبقاء ذاك .

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»`[^].

والضابط في المشقة ما قدره الشرع. وقد أباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجرة سبب نزول الآية ١٦، وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرو على التيمم لخوف البرد ٣)، وكذا المشاق في باقي محظورات الأحرام وباقي مسوغات التيمم ٢٠٠٠.

وليس ذلك مضبوطاً بالعجز الكلي ، بل بما فيه تضيق على النفس ، ومن ثم قصرت الصلاة وأبيح الفطرفي السفر ولاكثيرمشقة فيه ولاعجز غالباً. فحينئذ يجوز الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وان أمكن تحمله على عصر شديد، وكذا باقي مراتبه. ومن ثم تحلل المصدود والمحصر وان أمكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر .

(الثانية) قد يقع التخفيف في العقودكما يقع في العبادات، ومراتب الغرور فيها ثلاث :

الاولى: مايسهل اجتنابه ،كبيع الملاقيح ⁶والمضامين وغير المقدور على تسليمه . وهذا لاتخفيف فيه ، لانه أكل مال بالباطل .

١) سورة النور: ٢.

۲) أخرجه البخارى في صحيحه في ابواب المحصر، اسد الغابة ٢٤٣/٤ ، الاصابة
 ٣٠٤/٥ .

٣) أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب : اذا خاف الجنب على نفسه. وفيه: عمرو
 ابن العاص اجنب فى ليلة باردة فتيمم و ثلا « ولا تقتلوا أنفسكم » الخ ، فذكر للنبى صلى
 الله عليه و آله وسلم فلم يعنفه .

٤) في ص: وباقى مشروعات التيمم.

ه) في ص : مع عسر شديد ،

٦) الملاقيح جمع ملقوح، وهوجنين الناقة وولدها ملقوح به، فحذف الجاد. والناقة ملقوحة .

الثانبة : ما يعسر اجتنابه وان أمكن تحمله بمشقة ، كبيح البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجدار وفيه الاس، وهذا يعفى عنه تخفيفاً .

الثالثة: ماتوسط بينهما، كبيع الجوز واللوزفي القشر الاعلى وبيع الاعيان الغائبة بالموصف عندنا لمشاركته في المشقة. ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة وبظهور مباديء النضج في بدو الصلاح وان لم ينته.

ومن التخفيف شرعية خيار المجلس، لماكان العقد قديقع بغتة فيتعقبه الندم فشرع ذلك للتروي، ثم لماكان مدة التروي قد تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وانزاد على ثلاثة أيام، ليتدارك فيه ماعساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله.

ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض، وان كان معاملة عن معدوم لكثرة الحاجة اليها .

ومنه اجارة الاعيان ، فان المنافع معدومة حال العقد .

ومنه جواز تزويج المرأة من غير نظر ولاوصف دفعاً للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك، وايثاراً للحياء وسدباب التبرج على النساء، بخلاف المبيع وان كان أمة لعدم المشقة فيه .

ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعاً لمشقة المقام على الشقاق وسوء الإخلاق، وشرعت الرجعة في العدة غالباً ليتروي كما قال تعالى «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» (١). ولم شرع في الزيادة على المرتين دفعاً للمشقة على الزوجات.

ومنه شرعية الكفارة في الظهارو الحنث تيسراً من الألزام بالمشقة، لاستعقابه الندم غالباً .

والمضامين مافى اصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين فى بطن امه وما يضرب الفحل فى عام أو فى أعوام وتهى عنه .

١) سورة الطلاق: ١.

ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات لثلا يجتمع عليه [مع] شغل العبودية اصر .

ومنه شرعية الدية لاعن القصاص مع التراضي كماقال تعالى «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» ()، فقد ورد أن القصاص كان حتماً في شرع موسى عليه السلام كما أن الدية كانت حتماً في شرع عيسى على نبينا وآله وعليه السلام، فجاءت الحنيفية الشريفة بتسويخ الامريان طلباً المتخفيف ووضعاً اللاصار وصيانة للدماء عن أيدى المؤسرين الفجار ().

(الثالثة) التخفيف على المجتهدين، اما اجتهاداً جزئياً كفى، الوقت والقبلة والتوخي ألاشهر عندالصوم واجتهاد الحجيج في الوقوف فيخطون بالتأخير دفعاً للحرج في ذلك ، وقيل بالقضاء . اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء لندوره، اذ يندر أفيه الشهادة زوراً في هلال رمضان وهلال شوال وذلك قليل الوقوع . واما اجتهاداً كلياً كالعلماء في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر وان اخطأ ، ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعاً . وذلك تسهيل .

ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة .

(الرابعة) الحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً في المحرم لولاها كالمشقة ، كما قلنا في نظر المحطوبة ، ومحله الوجه والكفان والجسد من وراء الثياب . ونظر المستأمة من الاماء، فينظر الى مايرى من العبيد، وقيل ينظر الى مايبدواحال المهنة،

١) سورة البقرة : ١٧٨ ·

۲) في ص: النجار.

۳) يقال توخيت الامر اى تحريته فى الطلب .

٤) في ص وهامش ك : اذ يتكرر فيه .

ه) اى التى عرضت على البيع .

وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة .

ويجوز النظر الى المرأة للشهادة عليها والمعاملة اذا احتاج الى معرفتها ، ويقتصر على الوجه . والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين:

الاول ــ تحريم التكرار فيذلك بخلافه هنا، فانه ينظر حتى يستثبت ويحرم الزائــد .

الثاني _ أن ذلك قد يصدر من غير قصد ، حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه هنا ، ولو خاف الفتنة حرم مطلقا .

ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما يحتاج اليه ، بحيث لا يعد الكشف فيه هتكاً للمروة. ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة، وهو مطرد في جميع الاعضاء. نعم في السوئتين مزيد تأكيد في مراعاة الضرورة ، والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج المرأة لتحمل شهادة الولادة والى الثدي لتحمل شهادة الرضاع .

البحث الرابع

قاعـدة:

نفي الضرر، وحاصلها الرجوع الى تحصيل المنافع أو تقريرها لدفع المفاسد أو احتمال أخف المفسدتين. وفروعها كثيرة، حتى أن الفاعدة الاولى لكاد تداخل هذه القاعدة:

فمنها وجود تمكين الامام لينتفي به الظلم ويقاتل به المشركين و أعداء الدين. ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين، ورد مهاجريهم دون مهاجرينا وجواز رد المعيب أو أخذ أرشه، ورد ما خالف الصفة أو الشرط، وفسخ الباثع عند عدم سلامة شرطه من الضمين أوالرهن ، وكذا فسخ النكاح بالعيوب .

ومنه الحجرعلى المفلس، والرجوع فيعين المال، والحجر على الصغير والسفيه والمجنون للدفع^١).

ومنه شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب أرفع القيم ، وتحمل مؤنة الرد، وضمان المنفعة بالفوات، وشرعية القصاص والحدود، وقطع السارق في ربع دينار مع أنها تضمن بيد مثلها أو خمسمائة دينار صيانة للدم والمال ، وقد نسب الى المعرى ؟:

يلد بخمس مثين عسجداً ٤٤ وديت ما بالها قطعت في ربع دبنار

فأجابه السيد المرتضى رحمه الله:

حراسة السدم أغلاهسا وأرخصها حراسة المال فانظرحكمة الباري

| وقلت :

خيانتها أهانتها وكانت ثميناً عند ما كانت أمينا نظراً]⁽⁾ لقول بعض العلماء: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت

١) في ك : لذفع الضرر عن انفسهم.

٢) في هامش ص : بتقصير ما لهم .

۳) هو احمد بن عبدالله بن سليمان التنوخى المعرى ، شاعر فيلسوف ، ولد ومات في معرة نعمان ، أصيب بالجدرى صغيراً فعمى في السنة الرابعة من عمره ، وقال الشعروهو ابناحدى عشرة سنة ، ورحل الى بغداد سنة ٣٩٨ فأقام بهاسنة وسبعة اشهرومات سنة ٤٤٩.
٤) العسجد : الذهب والجوهر كله والدر والياقوت .

ه) ما بين القوسين ليس في ص

[وتذكير الثمين والامين باعتبار موصوف مذكر أي شيئاً ١٠٢.

ومن احتمال أخف المفسدتين صلح المشركين، لان فيه ادخال ضيم ٢) على المسلمين ، واعطاء الدنية في الدين، لكن في تركه قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لايعرفهم أكثر الصحابة كما قال تعالى « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » الاية ١٣٠. وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين، وهي أشد من الاولى .

ومنه الاساغة بالخمر، لانشرب الخمر مفسدة لكن فوات النفس أعظم منه نظراً الى عقوبتيهما ، وكذا فوات النفس أشد من أكل الميتة ومال الغير .

ومنه اذا أكره على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لوامتنع من قتله ، فانه يصبر على القتل ولايقتله ، لان صبره أخف من الاقدام على قتل المسلم، لان الاجماع على تحريم القتل بغير حسق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل . ولاكذا لوأكره على أخذ المال، لان اتلاف نفسه أشد من اتلاف المال ، فالفساد فيه أكثر . وكذا لوأكره على شرب حرام شربه لكثرة الفساد بالقتل .

فائسدة:

قد يقع النخيير باعتبار تساوي الضرر، كمن أكره على أحذ درهم زيد أو عمرو ووجد في المخمصة ميتين أو حربيبن متساويين ، ولوكان أحدهما قريبه قدم الاجنبى ، كما يكره قتل قريبه في الجهاد.

١) ما بين القوسين ليس في ص .

٢) ضام ضيماً مثل ضار ضيراً وذناً ومعنى.

٣) سورة الفتح : ٢٥ .

ومنه تخيير الامام في قتال أحد العدوين من جهثين مع تساويهما من كل وجه. ويمكن التبوقف في الواقع على أطفال المسلمين ان أقام علمى واحد قتله وان انتقل الى آخر قتله ، وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاه بعض المسلين فللا أولوية . ولو كان في السفينة مال أوحيوان ألقى قطعاً، ولو كان في الاطفال من أبواه حربيان قدم .

ولو تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالحدود ، فانها مفسدة بالنظر الى الألم وفي تركها مفسدة أعظم، فتدرأ المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك مراعاة الاصلح ، واليه الاشارة بقو له تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قلفيهما » الاية ' . وان غلبت المصلحة قدمت، كالصلاة مع النجاسة أو كشف العورة، فان فيه مفسدة لمافيه من الاجلال بتعظيم الله في أنه لايناجى على تلك الاحوال، الا أن تحصيل الصلاة أهم .

ومنه نكاح الحر الاممة ، وقتل نساء الكفار وصبيانهم ، ونبش القبور عند الضرورة ، وتقرير الكتابي على دينه ، والنظر الى العورة عند الضرورة . وقد قيل منه قطع فلذة ١٢من الفخد لدفع الموت عن نفسه، أما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه .

ومن انغماز المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة الممتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها ، لأن قوة الداعي الطبيعي قادحة في الظن المستفادمن الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لايبقى منه الاظن ضعيف لايصلح للاعتماد عليه .

١) سورة البقرة: ٢١٩.

٧) الفلَّـٰدَة : القطعة من الشيء ، الجمع فلذ مثل سدرة وسدر .

فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة، ولهذا لوكان معصوماً قبل قو له لنبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الاعرابي في دعوى الناقة وقتل عليه عليه السلام الاعرابي لما أكذب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانا قد تحاكما اليه بعد أن تحاكما الى غيره وحكم ذلك بغير الواقع 1)، وكشهادة خزيمة بتصديقه صلى الله عليه وآله وسلم فسمي ذا الشهادتين ٢).

ويمكن تعليل الحكم في ذلك بدفع سوء القالة والتعرض لاساءة الظن . وقد تشهد^{١٣} الله تعالى على المكلفين بالملائكة الحافظين وبالجوارح يوم القيامة ، وهو أحكم الحاكمين مبالغة في الحجة البالغة .

أما شهادته لصديقه أوقريبه فبالعكس، فانه لومنع أدى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس، فانغمرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة، اذ لايشهد الانسان الالمن يعرفه غالباً.

ومنه اشتمال العقد على مفسدة تترتب عليه ترتيباً قريباً ،كبيع المصحف أو العبد المسلم من الكافر ، وبيع السلاح لاعداء السدين . ويحتمل أيضاً قطاع الطريق اذا تحقق منهم ذلك، وهو قوي. وبيع الخشب ليعمل صنماً، والعنب ليصنع خمراً .

وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال كالارث ، والرجوع بالعيب ، والعدب ، والملك الضمني كقوله « أعتق عبدك عني »، وفيما لوكاتب

١) روضة المتقين ٦/٣٥٣، اما لي الصدوق٢٦ (المجلس٢٢)، الوسائل ٢٠٠/١٨.

٢) روضة المتقين ٧٥٨/٦ .

٣) في ص وهامش ك: وقد استشهد الله تعالى .

الكافر عبده وملك عبداً فأسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر، فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال . وفي شراء من يعثق عليه اما باطناً كقريبه أو ظاهراً كما اذا أقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراءاً من جهة الباثع وفداءاً من جهة المشتري .

وفيما أذاأسلم العبدالمجعولصداقاً في بدالدمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب آوردتها قبل الدخول أوطلاق أو اسلامها قبل الدخول، أو في تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا أعتق نصيبه، وفي وطي الذمي الامة المسلمة لشبهة فتعلق منه فانه يقـوم عليه ان قلنا بانعقاده رقاً مع أنه مسلم.

لوتزويج المسلم أمة الكافرالذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم، ففي جوازه هنا تردد، فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم أزيل .

وفيما لو وهبه الكافرمن مسلم وأقبضه وقلنا بجواز رجوعه فيموضع جواز الرجــوع .

ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري الكافر ، بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم .

البحث الخامس

حكم العادة ، كاعتبار ١٠ المكيال والميزان والعدد .

وترجيح العادة على التمييز في القول الاقوى، وفي قدر زمان قطع الصلاة

۱) في ص: كاعتياد .

فان الكثرة ترجع الى العادة ، وكذا كثرة الافعال فيها ، وكذا تباعد المأموم أو علو الامام .

وفي كيفية القبض، وتسمية الحرز، ورق الزوجة بالنسبة الى استخدام السيد نهاراً، وفتح الباب، وقبول الهدية وان كان المخبر امرأة أو صبياً مميزاً والاستحمام والصلاة في الصحاري، والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لاضرر، واباحة الثمار بعد الاعراض عنها، وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب، وفي العكس في تعقبه عندبعض الاصحاب، وفي قدرالثواب عند بعض، وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردهاكالقوصرة أفيها التمر، وفي عدم وجوب رد الرقاع الى المكاتب، وفي تنزيل المبيع المأذون فيه على ثمن المثل نقداً بنقد البلد الغالب، وكذا عقودالمعاوضات، وتزويج الكفوفي الوكالة ومراعاة مهر المثل، والتسمية.

وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين، وابقاء الثمرة الى أوان الصرام، وحمل الوديعة على حرز المثل، وسقي الدابة في المنزل اذا جرت العادة به، وفي الركوب أو الحمل في استعارة الدابة مما يحمل مثلها مثله غالباً. وفي احراز الودائع بحسب العادة، فيفرق بين الجو اهر و الحطب و الحيوان وفي أجرة المثل لمن امر بعمل له أجرة عادة.

وفي الصنائع ، فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس ، وفي ألفاظ الوقف والوصية ، كمالو أوصى لمسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية للعلماء والقراء وفي ألفاظ الايمان ، وفي أكل الضيف عند احضار الطعام وان لم يأذن المضيف وفي حل^{٢)} الهدي المعلم .

١) القوصرة : وعاء التمر يتخذ من قصب .

٢) اى الهدى المذبوح بعجزه المعلم بالعلامة الموضوعة للهدى وهي خمس المذكورة في محلها .

قاعـدة ١):

يعتبر التكرارفي عادة الحيض مرتين عندنا عملابالمص والاشتقاق، وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية .

أما المرض والاباق فتكفى المرة .

وفي اعتبار العرف الخاص تردد ، والاولى اعتباره مع علم الغريم ، والا فلا ، كاعتياد قوم قطع الشمرة قبل الانتهاء أو اعتياد قــوم حفظ زروعهم نهاراً وتسريح مواشيهم ليلا، وقسمة البزاروالحارس ووجوب ارسال الامة اليه نهاراً، أما ماندر كاعتياد النساء الجفا^{٢)}في القرى فلا عبرة به بل يجب النعلان .

وفي عطلة المدارس [في] أوقات العادة تردد، وخصوصاً من واقف لايعلم العادة . ويحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر .

والظاهر أنه لافرق بين العادة القولية كاستعمال لفظ « الدابة » في الفرس، والفعلية كاعتياد قوم أكل طعام خاص وأوصى رجل بالصدقة بطعام .

وقطع بعض العامة بأن العادة الفعلية لاتعارض الوضع اللغوي، وانه لم نجد أحداً حكى فيه خلافاً الاالامدي في الاحكام. ويدل عليه أن كثيراً من العامة حمل قوله عليه السلام في الرقيق «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون» على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من مأكل العرب المتقاربة "الواقعة بحسب

١) في ص: فائدة.

٢) كذا في النسختين، وفي بعض النسخ : الحفاة، وهو الصحيح باعتبار « بــل يجب
 النعلان » ـ

٣) في ص: المتفاوتة . وفي هامش ك: المتعادفة .

ضيق معاشهم. وهذه عادة فعلية، وحملوه على الاستحباب فيمن يرفع عن ذلك المأكسل.

فائسدتان :

(الاولى) ما ذكر أدلة شرعية للاحكام ، وههنا أدلة أخر لوقوع الاحكام ولتصرف الحكام ، فأدلة الوقوع منتشرة جداً . فان « الدلوك » سبب لوجوب صلاة الظهر ، ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكثر كالاصطرلاب والميزان وربع الدائرة والاشخاص المماثلة ٬٬ والمشاهدة بالبصر واعتباره بالادوار في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما روي، وكذا جميع الاسباب والشروط والموانع، لايتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه منجهة الشرع ، بل كون السبب سبباً والشرط شرطاً والمانع مانعاً، فأما وقوعه في الوجود فمو كول الى المكلفين به بحسب ما عرفوه ٬ موصولا الى ذلك .

وأما أدلة تصرف الحكام فمحصورة، كالعلم وشهادة العدلين أو الاربعة أو العدل مع اليمين، واخبار المرأة عن حيضها وطهرها، واستمرار اليد على الملك والاستطراق من أهل المحلة فيما يستطرقون فيه، والاستطراق العام، واليمين على المنكر، واليمين مع النكول، وشهادة أربع نسوة في بعض الصور وأقل في مثل الوصية والاستهلال فيثبت الربع بالواحدة، وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه، ووصف اللقطة بالاوصاف الخفيفة فانه يبيح الاعطاء ولا يوجبه فلا يزول الضمان مع قيام البيئة بخلافه، والاستفاضة في الملك المطلق والنسب والنكاح.

١) اى المماثلة بين الفيء انزائد والظل الباقى قبله .

۲) في ص: موصلا الى ذلك .

٣) في ك : يقبح الاعطاء .

وهداكله قد يسمى الحجاج ، وهدو مختص بالحكام كاختصاص الادلة الشرعية بالمجتهدين .

(الثانية) يجوز تغيير الاحكام بتغيير العادات ، كما في النقود المتعاورة والاقران أنها المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب ، فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه ، وكذا تقدير العواري بالعوائد .

ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول .

ومنه اذا قدم شيئاً قبل الدخول كان مهراً اذا لم يسم غيره تبعاً لنلك العادة ، والآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل .

ومنه اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة، فانه يعتبر بما تقدم لابما هو الان ان ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر.

المطلب الرابع

(في قواعد من هذا الباب)

قاعـدة:

اللفظ اما دال على الكلي أو على الكل، وكلاهما اما في جانب الثبوت أوالنفي، فالأول ان كان في جانب الثبوت فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان بأي جزء اتفق، اذ اللفظ لايدل على جزئي معين فيكفي، وان كان في جانب النفي لابد من الامتناع الكلي من جميع الجزئيات. والثاني لايكفي في طرف الثبوت

١) في ص وها مش ك: والاوزان المتداولة .

الاتيان بجزء منه .

مثال الاول « فتحرير رقبة » ، فان المحرر لاي رقبة كانت آت بالمأموربه . ومثال الثاني قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهرفليصمه » الايكفيه بعضه بل لابد من الاتيان بجميع الشهر .

ويتفرع على ذلك جواز النيمم بالحجر والسبخ ، لانقوله تعالى « صعيداً طيباً » كيصدق على أقل مراتبه. وقصر الحضانة على سن التربية الله سن الرضاع لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أنت أحقبه مالم تنكحي» فقيد مطلق الاحقية فيكفي أفل مراتبها، ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ. ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح، لانه اشار بهذه الغاية الى المانع، أي ان نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه ، والمانع وعدمه لامدخل لهما في ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها، لان تأثير المانع منحصر في أن وجوده يؤثر في العدم لاعدمه في الوجود فتبقى قضية لفظ الاحقية بحالها في اقتضائها أفل ما يطلق عليه .

وقصر تحريم الفرقة أيضاً على سن التربية ''، لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتولم والدة على ولدها» وان كان عاماً في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي ، وعاماً في المولودين باعتبار اضافته على رأي القائل بعمومه وعام في الازمنة، لان «لا» لنفي الاستقبال على طريق العموم ، كقوله تعالى « لايموت فيها ولا يحيى »'، فهوبالنسبة الى أحوال الولد مطلق، لان العام في الاشخاص

١) سورة البقرة : ١٨٥ .

٢) سورة النساء: ٣٤ .

٣) في ص: على سن المزيل من الرضاع.

٤) في ص: في سن المزيل.

۵) سورة طه: ۷٤.

والازمان لايلزم أن يكون عاماً في الاحوال .

والاكتفاء في الرشد¹⁾باصلاح المال حملاعلى أقل مراتبه، وهذا أظهر [في الدلالة] مما قبله ، لاقتران تلك بما احتيج الى الجواب عنه به .

واستدل بعض العامة على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية التشهد، [فان قوله صلوات الله عليه «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» مطلق ، فحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد]^{٢)}، فيكون كافياً .

قلت : هذا يناقضه قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف .

فائـدة :

استثني من هذه القاعدة ما أجمع على اعتبار أعلى المراتب فيه ، وهوما نسب اليه تعالى من التوحيد والتنزية وصفات الكمال، وما أجمع على الاكنفاء فيه بأقل المراتب، كالاقراربصيغة الجمع ، فانه يحمل على أقل مراتبه والفرق أن الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن، والاصل براءة ذمة المقر، قال الله تعالى « وما قدروا الله حق قدره »٣) وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: لاأحصى ثناءاً عليك . والباقى هو المحتاج الى دليل .

ولك أن تقول: محل النزاع هو الجاري على الاصل، وكذلك الاقرار. وأما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ، فلاتخرج القاعدة عن حقيقتها.

١) في ص: بالرشد في اصلاح المال.

٢) ما بين القوسين ليس في ص .

٣) سوزة الانعام : ٩١ .

قاعـدة :

الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة، فالمجاز والمشترك لدليل من خارج، والحقيقة ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية، وكذا المجاز.

ولا مجاز في الحروف ، بل الكلام فيها في أصل الوضع .

وأما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية ، كأسماء العبادات الخمس ، وهسي حقائق شرعية . ومن الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول، فاسم الفاعل معتبرفي الطلاق عندنا ، ولا يجزي غيره في الاصح، ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح «كأنا بائعك » أو «مصالحك » أو «موجرك» أو «موجرك» أو «موجرك» أو «منكح » .

ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول ك «أنا ضامن» أو «هذا مودع عندك» ، وفي العتق كعتبق ومعتق، ويقرب منه «أنت حر» و« أنت كظهر أمي » ، ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية .

وأما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض مواردها ، ويعتبر في اللعان والشهادة بصيغة المستقبل، فلوقال «شهدت بكدا» لم يقبل ، ولوقال «أنا شاهد عندك بكدا» فالظاهر القبول لصراحته . ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولافي الطلاق والخلع ، ويكفي في اليمين صيغة الماضي والاتي .

وأما الامر فجائز ⁽⁾في العقود الجائزة كالوديعة والعارية ، وفي النكاح على قول ضعيف ، وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بذل الخلىع . والمأخذ في

١) في ك: فجار في العقود ، وفي هامشه : فنختار في العقود .

صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع كذلك وشيوعها بين حملة الفقه .

قاعـدة :

لايستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة ، فان أطلق حمل علمي موضوعه ، كاستعمال السلف في البيع بقرينة التعيين ، فلولم يعين نفذ في موضوعه واشترط شروط السلف ، لان الاصل في الاطلاق الحقيقة ، فلو قال « بعتك » وقبل بالشراء أو بمعناه ثم ادعى أحدهما قصد الاجارة حلف الاخر .

وقد تردد الاصحاب فسي ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس ، امما لعدم استقرار اللفظ في احداهما ، فيقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه أبصربنيته ، واما لانه وان استقر فيعضده أصل آخر ، ولوقدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال .

ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصراقالة لعدم استعماله فيه، وفي انعقاده بيعاً نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة، الالاصيغة لها مخصوصة، بل المراد مادل على ذلك المعنى. وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار، فلو تقايلا ونويا البيع فالاشكال أقوى.

ولوقال « بعتك بلا ثمن » فمعناه الهبة . واللفظ يأباه ، فعلى البيع يكون فاسداً لعدم ركنه وهو الثمن وعلى الهبة يصح ويملك الواهب الرجوع ومواضعه اتصل به القبض أولا ، ولوتلف بعد القبض فلا ضمان علمي تقدير الهبة اذا كان القبض بأذن الواهب . وعلى تقدير البيع فيه وجهان : الضمان لانه بيع فاسد ، وعدمه عملا بلفظه الدال على سقوطه .

ولوكان حيواناً فتلف في الثلاثة احتمل على الضمان عدم الضمان لتبعية الفاسد الصحيح، وهو هنا غير مضمون صحيحاً. ويحتمل الضمان ، لعموم قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه $^{\prime\prime}$.

وهذا البحث مطرد في كل بيع فاسد ، أعني تلفه في زمن الخيار ، ويرد أيضاً فيما اذا فسخ البائع أوالمشتري في زمن الخيار، [فان كان الفاسخ البائع فمن مال المشتري ويحتمل عدمه ، وان كان الفاسخ المشتري في الخيار](٢ المشترك فالضمان أقوى ، وفي الخيار المختص به وجهان .

ولو قال « وهبتك بألف » فهل يكون هبة بعوض أو بيعاً ؟ الظاهر الاول ، والفائدة ثبوت خيار المجلس والشفعة وخيار الثلاثة في الحيوان ، وخيار التأخير عند عدم الاقباض انجعلناه بيعاً لاهبة . ولا يلزم على كونه هبة دفع العوض وان تفرقا من المجلس ، ويلزم على تقدير البيع . وكذا القبض في المجلس لوكانا نقذين، وجريان الربا لوحصل التفاوت، اما خيار الغبن فيقطع بثبوته على تقدير البيع ويشكل على تقدير الهبة .

ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ، ويجري عليه أحكام السلم الكان المورد غير عام الوجود عند العقد ، ولوكان موجوداً فالاقرب انعقاده بيعاً بناءاً على جواز بيع عين موصوفة بغبرأجل ان قلنا باشتراط الاجل في السلف ، وان منعنا بيع مثلهذا وقلنا باشتراط الاجل في السلم وعري عنه بطل العقد من أصله.

ولولم يشترط الاجل في السلم مع عموم الوجود ففي انعقاده بيعاً نظراً الى لفظه أوسلماً نظراً الى قصد المتعاقدين وجهان، فعلى الاول هل يجب قبض أحد العوضين في المجلس؟ الاقرب نعم، ليخرج عن بيع الدين بالدين، ولوقلنا هوسلم وجب قبض الثمن فيه. والحق بناءاً على عدم اشتراط الاجل في السلم

١) الجامع الصغير : ٦١ نقلًا عن مسند أحمد .

٢) ما بين القوسين ليس في ص .

أنسه سلم ، ولا عبرة بلفظ « البيع » هذا ، لان العبرة بالمعنى ، وخصوصاً مع انضمام النية، ولانه يلزم أن يكون لنا صورة يجب فيها قبض أحدالعوضين لابعينه وليس ذلك معهوداً من الشرع وانما تضرالنية لوقلنا باشتراط الاجل في السلم عملا بأصالة صحة العقد وخروجاً عن بيع الدين بمثله .

أما لوكان الثمن معيناً في العقد لم يجب قبضه في المجلس انجعلناه بيعاً. احتمال ضعيف .

ولا يشترط في الاجارة على عمل في الدمة القبض في المجلس ، لمباينتها البيع عندنا. ولو عبر عن الاجارة بالبيع أو العارية ففي الانعقاد قولان، أقربهما عدم الانعقاد .

ومن هذا الباب « قارضتك والربح لي أولك »، ففي اعتباره بمعناه فيكون بضاعة أو قرضاً أوبطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة ، وجهان أقربهما الثاني . فالربح للمالك في الصورتين وعليه أجرة العامل . ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعى لابعوض .

وعلى اعتبار المعنى يكون الربح للعامل في صورة جعله قرضاً والمال مضمون عليه، ويكون الربح للمالك في صورة جعله بضاعة . ويقطع بوجوب أجرة العامل هنا ، لانه عمل مأمور به له أجرة عادة .

ولايمكن القول بكون الربح بأسره للعامل مع عدم ضمان المال لتلازمهما فان اعارة النقدين هنا غير ممكنة، فالربح هنا لمالك المال، فقد ملك مال الغير بعوض ، اذ صاحبه لم يجعل للعامل سوى الربح ويريد أن أصل المال باق لمه وليس عين المال باقية ، فوجب المصير الى مثلها ، وهو معنى القرض .

ومنه تعليق البيع على الواقع أوعلى ما هو شرط فيسه . والاصح انعقاده ،

مثل « بعتك ان كان لي » أو «بعتك ان قبلت» . ويحتمل البطلان نظراً الى صيخ الشرط المحترز عنها في البيع. وفي قوله «ان قبلت» زيادة الشك، اذ قبوله غير معلوم، الاأن يقال: الا يجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول، وهو يمنع الشك.

فالجواب ان المواطاة لايوجب بقاء الرضى ، لجواز البداء . والحق أنــه تعليق على ما هو من قضية العقد . والشك هنا غير ضائر ، لانه حاصل وان لـــم يتلفظ به عند لحظة اياه فكذا مع التلفظ .

ومثله « انت طالق ان كان الطلاق يقع بك » وهو يعلمها على حالة الوقوع اما منكر الوكالة في البيع أوالنكاح اذاكان مبطلا ، فانه يقول للوكيل «انكان لي فقد بعته منك بكذا » وللمرأة « انكانت زوجتي فهي طالق » اذا امتنع من عدم التعليق فلايضر هنا، اما لانه تعليق على واقع أولمساس الحاجة اليه. بخلاف ما تقدم ، فانه ايراد لامر مستغنى عنه .

ومنه بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة أو بيعاً منجزاً أو يبطل ، وجوه . ولووقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا، لان المقصود الجهة التي يصرف فيها لا الاستيعاب. ومن منع فانه ينظر الى أنه تمليك لمجهول، اذ الوقف مملك .

ولو راجع بلفظ النكاح أوالتزويج ففي صحة الرجعة وجهان، ويقوى الصحة اذا قصد الرجعة به ، ولوقصد حقيقة النكاح أو التزويج ضعفت .

قاعـدة :

لايحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معاً عند كثير من الاصوليين، لان حمله على حقيقته يستلزم كونه غير موضوعاً لها، وحمله على مجازه يستلزم كونه غير موضوع لها، وهو تناقض .

فعلى هذا لو أوصى أو وقف لاولاده لمتدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا. ولافرق بين أولاد البنين وأولاد البنات ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحسن والحسين ولداي 'وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ان ابني هذا سيد _ يشير الى الحسن ').

ولوحلف السلطان على الضرب أوتركه حمل على الامر والنهي ، اما لانه قد صار حقيقة عرفية بالنسبة اليه واما باعتبار القرينة الصارفة للفظ الى مجازه . فلوباشره بنفسه فعلى القاعدة لايحنث، لان فيه جمعاً بين الحقيقة والمجازبحسب الاعتبارين المذكورين. والظاهر الحنث، ويجعل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه . ومن يجوزاستعمال اللفظ فيحقيقته ومجازه فلااشكال عنده .

ومنه « أولامستم النساء »^{٣)}في الحمل على الجماع أو اللمس باليد .

ومنه « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » أني الحمل على القصاص أو الدية ، فــان السلطان حقيقة في الفصاص . وهذا ضعيف ، والظاهر أنه القدر المشترك بيــن القصاص والدية ، وهو المطالبة بحقه .

فائدة:

الماهيات الجعلية _ كالصلاة والصوم وسائر العقود _ لايطلق على الفاسد، الاالحج لوجوب المضي فيه . فلوحلف على ترك الصلاة في الاماكن المكروهة

١) الامالي : ٣٥، وفيه : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي .

٧) أخرجه البخاري في صحيحه في باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام .

٣) سورة النساء: ٣٤ ، سورة الماثلة: ٦.

٤) سورة الاسراء: ٣٣.

أو الصوم اكتفى بمسمى الصحة ، وهو الدخول فيها ، فلو أفسدها بعد ذلك لم يزل الحنث . ويحتمل زواله ، لانها لاتسمى صلاة شرعاً ولاصوماً مع الفساد. أما لوتحرم في الصلاة أودخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعاً. ولم كان الحلف على ترك الصلاة في الدار [المغصوبة] ، أوعلى تمرك الصوم مع الجنابة ، أو على ترك بيع الخمر أو الحمر (١) أمكن الحمل على الصورة ، فيحنث بهما وعدمه ، لانه حلف على ممتنع شرعاً .

ومن فروع الحقيقة:

حمل اللام على الملك ، فلو قال « هذا لزيد » فقد أقرله بملكه ، فلو قال « أردت أنه بيده عارية أو اجارة أو سكنى » لم يسمع ، لانه خلاف الحقيقة .

وكذا الاضافة، بمعنى اللازم، مثل «دارزيد» فلوحلف لايدخل دارزيد فهي المملوكة ولوبالوقف. وعلى هذا لايحنث بالحلف على دارالعبد أصلا، لعدم تصور الملك فيه على الاقوى، الا أن يقصد ما عرف به وشبهه.

قال بعض العامة: لا يحنث ولو قلنا بملكه لنقصه ^٢ باعتبار أنه في معرض الانتزاع منه كل آن. ويؤيده أن الملك ينقسم الى النام والناقص حقيقة، الا أن يمنع القسمة المعنوية.

فيجاب: بأن تسمية المتزلزل ملكاً سائغ^{٥) على} ألسنة حملة الشرع، كالملك

١) في هامش ك : او الخنزير .

۲) فی ص : علی دابة .

٣) فى ص وهامش ك : لنفسه .

٤) في ص وهامش ك: ويرده .

ه) في ص وهامش ك: شائع .

في زمن الخيار وملك الهبة بعد القبض. ويحتمل الحنث لما يضاف الى العبد ظاهراً ، لأن اللفظ يمتنع هنا حمله على الحقيقة ، فيحمل على المجاز باعتبار القرينة .

وقد يجاب: بأن امتناع الحمل على الحقيقة لايوجب المصير الى المجاز اذغايته تحصيل حكم شرعي، فليس تحصيل أحدهما أولى من الاخر.

ومن هذا علم أن المشترك لايحمل على كلامعنييه ، لان الحمل عليها مجاز وارادة الحقيقة هنا ممكنة وانما يبطل لعدم تعيينها، فكان البطلان أولى من حمله على المعنيين .

فائسدة :

مما يشتبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح –كالنكاح فانه حقيقة في العقد ومجاز في الوطي أوبالعكس، مع أن اطلاقه عليها في حيز التساوي _ أمور:

(منها) لوتعارض في الامامة الافقه الاقرأ مع الاورع الاتقى ، ففي كلمنهما وجه رجحان مفقود في الاخر .

والاقرب ترجيح الافقه الاقرأ، لان مافيه من الورع يحجزه عن نقص الصلاة اذ العدالة معتبرة فيه واحد أركانها الورع ويبقى علمه زائداً مرجحاً.

وكذا في المجتهدين المختلفين بالنسبة الىالمقلد يرجح الاعلم، لان مافيه من الورع يحجزه عن النهجم على الفتوى بغير حــق ، فبقي علمه راجحاً بغير معارض . لايقال: هذا يقلب، لان ما في الورع من العلمكاف في تحصيل هذا الحكم فيبقى ورعه زائداً بغير معارض .

لانانقول: لماكان الحكم الشرعي انما يحصل بالعلم كان الازيد علماً اقرب الى تحصيله من الناقص ، اذ عمدة الفتوى انما هي العلم .

(ومنها) لوتعارض الحر غيرالفقيه والعبد الفقيه في صلاة الجنازة قدم الفقيه لان فضيلته اكتسابية ، بخلاف الحرية .

وهذا مبني على جواز امامة العبد الحر أوعلى كون المأموم عبداً، وحينئذ ينسحب في الصلاة اليومية ولومنعنا من امامته فلا تعارض .

(ومنها) تعارض الصلاة جماعة في آخر الوقت وفرادى في أوله، أوجماعة في تقديم الثانية عن وقت فضلها وفرادى في وقت تأخرها الى وقتالفضيلة، كما في تأخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق.

ولعلمراعاة الجماعة أشبه للحنث عليها على الاطلاق، ولان فضيلة الجماعة يفيد تضعيف الصلاة الى سبع وعشرين ، بخلاف مراعاة الوقت .

ولوكان التقديم أوالتأخير لعذر عامكما في المطر والوحل، فلا اشكال في ترجيح الجماعة، لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة بأذان واقامتين .

(ومنها) أصحاب الاعذاركالمتيمم الراجي الماء أوغير الراجي والعاري. والاولى أن التأخير أفضل. وأوجبه المرتضى رحمه الله .

(ومنها) لو كان في الوضوء وأثيمت الجماعة فتعارض اسباغه ' وفوات

۱) في ص: اشباعه.

الجماعة في البعض أو في الكل . والاولى ترجيح الجماعة ، لان المتوسل اليه أولى في المراعاة من الوسيلة لـوكان مدافعاً للاخبثين أو الريح وخشي فوت الجماعة بالوضوء ، فوجهان لاشتمالها على صفة الكراهية المغلظة باعتبار سلبه للخشوع الذي هو روح الصلاة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: هو كمن صلى وهو معه .

أما لوعارضها كمال شرط كازالة النجاسة المعفو عنها أو زيادة في اللبس مستحبة كالقميص والعمامة والرداء _ فالظاهر ترجيحها ، لما ذكرناه من مراعاة المتوسل اليه .

وليس منها ⁽⁾ جاهل القراءة اذا رجا للتعلم باقي الوقت، اذيترك صلاة الجماعة توقعاً للتعلم وجوباً على الاقرب .

(ومنها) تعارض الصف الاول وفوات ركعة، ففي ايثار الصف الاخير ليحصل الركعة الزائدة فصاعداً يصلى في الاخير قطعاً .

(ومنها) تعارض تعجيل الزكاة للاجنبي أو المفضول وتأخيرها للرحم أو الفاضل على القول بجواز تأخيرها شهراً أوشهرين. ويعارض دفعها قرضاً ودفعها عند الحول، فإن القرض راجح من حيث الجمع بينه وبين الزكاة والاداء داجح من حيث قرار ٢) الملك فيه وتزلزله في القرض مع امتداد أعين الفقراء في رأس الحول.

(ومنها) تعارض الصوم والاشتغال بوظائف علمية أو عملية ، ففي ترجيح أحدهما احتمال .

۱) في ص : و ليس منه .

۲) في ص: من حيث اقرار .

وكذا تعارض الاعتكاف والاشتغال بقضاء حوائج الاخوان ، والمروي عن مولانا الحسن عليه السلام ترجيحها .

(ومنها) تعارض المشي في الحج والضعف عن العبادة ، والمروي مراعاة العبادة .

(ومنها) تعارض الجهاد وحــق الابوين ، والمروي تقديم حقهما الامـع التعيين .

(ومنها) تعارض الخطاب في النكاح كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق. ولعل ترجيح العبد هنا أولى اذا كانت الزوجة المخطوبة اما الولي فلا، أو حر فقير عالم وغني جاهل، والاقرب ترجيح العالم لعلمه أومعيب عالم ورع وصحيح جاهل فاسق اذا كان العيب موجباً للفسخ، والاقرب ترجيح الصحيح.

قاعسدة :

المجاز لايدخل في المنصوص كأسماء العدد وانما يدخل في الظواهر، فمن أطلق العشرة وقال «أردت تسعة» لميقبل منه ويعد مخطئاً لغة وان ثبت تسمية الشيء باسم اكثره كالاسود، ومنه لايضع عصاه عن عاتقه.

ومن أطلق العموم وأراد الخصوص فهومصيب لغة .

وكل لفظ لايجوزدخول المجاز فيه لاتؤثرالنية فيه في صرفه عن موضوعه فلوطلق المخالف ثلاثاً وقــال « أردت اثنتين » لم يسمع منه ، ولو حلف على الاكل وقال « أردت الخمر »\سمع بعثاً كان أو منعاً .

١) في ص : اردت الخبز .

ق_اعدة:

الصفة ترد للتخصيص تارة وللتوضيح أخرى، ولها فروع :

(منها) الاختلاف في ملك العبد وعدمه، فانه يمكن استناده الى قوله تعالى «لايقدر على شيء» (منها)، فإن ذلك صفة لقوله عبداً، فإن قلنا: إنها للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقا، وإن جعلناها للتخصيص فمفهومه الملك، لأن المخصص بالوصف يدل على نفيه عن غيره.

ويقرب منه تعارض الجملة بين الحال والاستيناف، فان الجملة الحالية مفيدة لصاحب الحال ومخصصة له. وعليه يتفرع توجيه قوله تعالى « ولا تأكلوا مالم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق »٢ فان هذه الجملة على تقدير جعلها مستأنفة تكون الاية حجة على تحريم متروك التسمية، وان جعلناها حالا فهي حجة تستعمل في حله. وهاتان الايتان مما يتمسك به الخصمان.

(ومنها) الاختلاف في العارية ، فانها عندنا لاتضمن الا بالشرط ، وعند بعض العامة تضمن من غير شرط ، لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية أدراعاً فقال له : اغصباً ؟ فقال النبي : بل عارية مضمونة من فالوصف للتوضيح .

قلنا لـم لا يكون للتخصيص ؟ ويكون ذلك شرطاً لضمانها ، ونحن نقول بموجبه ، اذ مع شرط الضمان تكون مضمونة .

(ومنها) لوقال لوكيله « استوف ديني الذي على فلان » فمات استوفاه من

١) سورة النحل : ٧٥ .

٢) سورة الانعام: ١٢١.

٣) التهذيب ١٨٢/٧ ، الفروع من الكافي ٥/٠٠٤ ، الوسائل ٢/٣٣٠ .

وارثه، لان الصفة للتوضيح والتعريف. ولوقال « من فلان » لم يكن له مطالبة وارثه ، سواء علقنا «من» باستوف فيكون ظرفاً لغواً أو بمحذوف فيكون حالا من المفعول ، اذ الحال نص في التخصيص ويبعد جعلها بيانية . ولو أمكن ١٠ صارت كالمسألة السابقة ، وقال بعضهم بالمنع بناءاً على أنها للتخصيص .

(ومنها) لوقال لزوجته « ان ظاهرت من فلانة » وسيجيء في الظهار .

(ومنها) لوحلف أن لايكلم هذا الصبي فصار شيخاً ، أو لا أكل من لحم هـذا الحمل فصار كبشاً ، أو لا أركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها ، فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لاحنث .

ويقرب منه مايعبر عنه الفقهاء باجتماع الاشارة والاضافة ، كقوله « لا كلمت هذا عبد زيد » أو « هذه زوجته » أو « زوجته هذه » أو «عبده هذا»، فان الاضافة في معنى الصفة، فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص انحلت . وكذا لو قال « لاعطين فاطمة زوجة زبد أو سعيد عده » .

ومنه لو أوصى لحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو أو نفاه زيـد باللعان ، فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية أو للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو. وفي صورة اللعان نظرمبني على اعتبار مدلول اللفظ في الحال أو اعتبار مدلوله المستقر ، فعلى الاول يأخذ الوصية وعلى الثاني لا .

۱) فی هامش ك : و لو انكر .

المطلب الخامس

(في قواعد متعددة وأحكام متبددة)

قاعــدة :

للمطلق والمقيد أقسام:

(الاول) اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقاً ، مثل « فاطعام ستين مسكيناً » مع قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم »(١، فانــه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة .

(الثاني) أن يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعاً ، مثل «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» أمع قوله «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» مع قوله «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وأشهدوا اذا تبايعتم» أمع قوله تعالى «ممن ترضون من الشهداء 0 .

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحمى من قيح جهنم فأبردوها بالماء الماء وفي حديث آخر: فأبردوها من ماء زمزم. ومثله قوله عليه السلام: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ـ وذكر الغراب منها الاله وفي حديث آخر

١) سورة الطلاق : ٢ .

٢) سورة المائدة: ٥.

٣) سورة البقرة : ٧١٧ .

٤و٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٦) البحار ٢٠٢/٦٢، دواه عن دعائم الاسلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: الحمى من فيح جهنم فأطفؤها بالماه. الفيح بالفاه: تصاعد الحر، يقال: فاحت القدر اذا غلت.

٧) التهذيب ٣٦٦/٥ ، الفروع ٣٦٣/٤ ، صحيح البخاري باب مايقتل المحرم .

تقييد الغراب بالأبقع .

ومن أمثلة اتحادهما وهما يفيان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل⁽⁾، معقوله في الحديث الاخر: الايدأ بيد ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز.

(الثالث) أن يختلف السبب ويتحد الحكم ،كتحرير رقبة في الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان .

(الرابع) أن يتحد السبب ويختلف الحكم ، ففي الثبوت مثل « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ٢) مع قوله تعالى في آيسة الوضوء « وأيديكم الى المرافق » ٦)، فان السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلاة بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل في أحدهما والمسح في الاخر .

قاعــدة :

التأويل انما يكون في الظواهر دون النصوص ، ولا يقال « تأويل » لبيان المجمل ، كالمشترك اذا حمل على أحد معنييه بقرينة .

وللتأويل مراتب ، أعلاها ماكان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ، ويليه مايكون احتماله فيه بعدلكن يقوم قرينة يقتضي ذلك، فان زاد البعد أشكل القبول والرد مسن جهة القرينة قوة وضعفاً ، وأبعده مالا يحتمله ولا يقوم عليه قرينة فيرد .

۱) صحیح البخاری باب بیع الذهب بالذهب من أبواب البیوع.
 ۲ و ۳) سورة المائدة : ۲ .

وهذا وارد في الادلــة ، ويجىء مثله في ألفاظ المكلفين ، مثل « طلقتك » للرجعية يحتمل الانشاء والاخبار ، فاذا ادعى الاخبار قبل منه . وهذا في الحقيقة تبيين أحد محتملي اللفظ المشترك وليس بتأويل .

ولوكاناسمها «طالق» أو «حرة » فناداها بذلك، فان قصد النداء فلا بحث وان قصد الايقاع احتمل الوقوع، واناطلق فالاقرب الحمل على النداء للقرينة. ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان.

ومنه « طلقتك » أو « أنت طالق » وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه أراد أن يقول : طلبتك .

ومنه لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت الى تصديقه ، هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه ؟ ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع ، فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه .

وفرق بينهما بسأن المحرمية والرضاع أمران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحاطة في الثبوت أقرب من النفي، ومن ثم لوادعت الطلاق عليه البائن فرد اليمين فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات .

ولوزوجت وقالت « لم أرض » ثم رجعت قبل، لرجوعه الى النفي ولانها أنكرت حق الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه. وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع ، لان النفي في فعلها كالاثبات ، ولهذا تحلف على القطع .

وكالتأويل في الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن بشراء وكيله وشبهه فتسمع دعواه ، ولو قال « لـه على شيء » ففسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم أخذه ويجب رده ، ولوفسره بوديعة قبل لان عليه ردها ويضمنها لوفرط وتلفت ولو فسره بالعبادة ورد السلام لم يقبل لبعد التأويل .

ولو قال « له علي حق » احتمل قبول رد السلام، ويشكل بأن الحق أخص ويبعد قبول الاخص بتأويل لا يقبله الاعم . ولو قبل بـأن العرف يأبى تأويله في الوجهين امكن .

ومنه دعوى إقامة القبالة في الدين والرهن .

قاعبدة :

قد يثبت ضمناً مالا يثبت أصلا، وهو مأخوذ من قاعدة المقتضي في أصول الفقه ، وهي ما اذاكان المدلول مضمراً، لضرورة صدق المتكلم لرفع الخطأ أو لتوقف صحة اللفظ عليه «كاسئل القرية»، أو لاقتضاء الشرع ذلك ، مثل « أعتق عبدك عني » ، فانه يقتضي تقدير سبق انتقال المال اليه ، كما لو حكمنا بثبوت أول الصوم بشهادة الواحد ، فانهم يفطرون عند كمال الثلاثين ضمناً وان كان هلال شوال لا يثبت به ، وقيل لا افطار .

ويتفرع حلول الدين وتعليق الظهار وغيرذلك. أمالوشهد النساء على الولادة قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن .

ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً ، فهنا دخــل في الوقف وان كان لو وقف على نفسه بطل .

وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر .

ولو تجددت اللفظة الثانية قبل أخــذ الاولى وترك البائع للمشتري وقلنا: لاخيار لحصول (١ التملك ضمناً في الترك، وكذا لورد مشتري العبد المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمناً، أو وجد البائع في الثمن

١) في ص: بحصول ٠

المعين عيباً والضمن في هذا أظهر .

ولوباع المريض محاياة والزائد (۱هبة ولا يشترط فيه القبض لانه فيضمن البيع .

ولوقال «اعتقءبدك المستأجرعني» صح وانقلنابمنع بيعالعين المستأجرة لانالملك ضمني. وكذا لوأعتق العبدالمغصوب عنه ولايقدر الاذن على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه ، لان الملك في ضمن العتق.

وكذا حب الزوان في الحنطة بمثلها، وكذلك اللبن في الشاة اذاباعها بحالبه ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث وزالت، فانه يكون قديضمن ازالة الحدث ازالة الخبث، وكذا تدخل الاشجار في بيع الارض ضمناً، وكارث الخيار تبعاً للمال وان كان الخيار وحده لا يورث.

قاعـدة :

يستفاد من دلالة الاشارة أحكام، كقوله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» (٢ مع قوله تعالى « وفصاله في عامين » (٣ فانه يشير الى أن أقل الحمل ستة أشهر ومن ذلك قول المصلي « ادخلوها بسلام آمنين » وقصد التلاوة والامر ، فان صلاته لا تبطل ، لماروي أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أمر أبياً بفتح القراءة علي من ارتج عليه .

وهــل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق ؟ تظهر الفائدة فــي ابطال

١) في ص: فالزائد.

٢) سورة الاحقاف : ١٥.

٣) سورة لقمان : ١٤ .

اشارة الأخرس لصلاته.

قاعسدة :

اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح أيهما؟ وجهان. ويتفرع عليهما مسائل ، مثل «أصلي خلف هذا زيد » وكان عمراً، أو « على هذه المرأة» وكان رجلا، أو « زوجتك هذه العربية » وهي عجمية. قوى العامة تغليب الاشارة في الكـل.

ومنه « بعتك الفرس بهذا » فـاذا هــوحمار ، و « خلعتك على هذا الثوب الصوف » فبان قطناً .

وفي الايمان مسائل من هذا، ومنه « لله على أن اشتريت هذه الشاة جعلتها أضحية » فانه قيد بالمنح، لان التعليق على تملك معين لايجوز، بخلاف مالوقال « ان اشتريت شاة » والاصح الصحة في الموضعين .

قاعــدة :

قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه ، كرد الصاع عوضاً عن قيمة لبن المصراة، وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المربحة للمضاربة والجعالة والعرية، وغرامة مهرزوجة المهاجرة والكتابة ومنع سيده التصرف في ماله بغير الاستيفاء ، وجعل الجارية من القلعة للدال مع أنها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها .

١) اى جعل الامام أو المنصوب من قبله فى الجهاد للدال على فتح القلعة جاديـة بعد الفتح .

قاعـدة :

كلما وقع الاتفاق على أصل أجريت فروعه عليه وقد يختلف فيها لعارض ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة،كالاتفاق على أن العلة في طهورية الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصداً أوبالملح المائي. وهذا عجيب ، لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول؟ قالوا هذه تسلب اسم الماء، لان طهوريته اما تعبد لا يعقل معناه واما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها سائر المائعات. وعلى التقديرين المناط للاسم. قلنا: مسلم، لكن التقدير أنه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغير ، ولوزال فلا اشكال في زوال الطهورية .

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة ، والمرجع فيه الى العرف ، كالغرد في البيع، فانه نهي عنه مع الاختلاف في صحة بيع سمك الاجام معضم القصب وشبهها من الاحكام، فمن أبطله يقول لاتغني الضميمة عن معرفة المنضم اليه مع كونه مقصوداً فالغرر بحاله ، ومن صححه يقول الضميمة معلومة والباقي فسي ضمنها، كالحمل في بيع الدابة اذا شرط أو مطلقا على قول الشيخ وابن البراج. وليس من هذا بيع الغائب، لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفاً ومافات من اللفظ يتدارك بخيار الرؤية ، فمثله لايسمى غرراً عرفاً .

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة ، والمرجع فيه الى الحس ، كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء بنزوال التغيركيف اتفق ، فمن قال: التراب مزيل فهو كالماء في التطهير، ومن قال ساترفهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير ، فحاصل الاختلاف راجع الى أمر حسى .

ومنه ما يكون قبل تعيين العلة ، والنزاع انما هــو في العلة ، كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف في التعليل اما بأداء الفرض أواداء العبادة .

قاعـدة :

الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى وقد يكون تعبدأ .

وتظهر الفائدة في تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة، ونحن نذكره الزاماً لهم. وذلك مثل اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد أو لعلة كما مر، واختصاص التراب بذلك تعبد واستعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين أو تعبداً أو استظهاراً. وتظهر الفائدة في الاشنان والدقيق، فعلى الاولين لا يجزيان وعلى الثالث يجزي.

ونحن نقول: التعدية غيرممكنة ، لانه اذا دارالامر بين احتمالين لا يمكن القطع بأحدهما تعيناً فيبقى عدم التعدية بحاله، وأماعدم تعين الحجر في الاستجمار فمأخذه عندنا النصوص الصريحة ، وعند العامة قد يؤخذ من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنجي بروث أوعظم، فانه يعلم منه أنه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثناء هذين فائدة ، وانما ذكر الاحجار لتيسرها غالباً في كل موضع ، وأما الاحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي .

قاعـدة :

الامور الخفية جرت عادة الشرع أن يجعل لها ضو ابط ظاهرة .

ومنه الاستنجاء، لماءكانت المشربة تخفى عن العيان وكانت الثلاثة ممايزيل النجاسات عنها غالباً ضبطها بثلاث .

والقصر لماكان للمشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالباً.

والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط الامور١) المعرفة للبلوغ

١) في ص: بالامور المعرفة .

وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة والأسلام بالشهادتين لا التصديق القلبى لا يطلع عليه ، وضبط العدة الاستبراثية بالوطىء والوطىء بغيبوبة الحشفة .

فرعـان:

(الاول) لوعلق الظهار بمشيتها فقالت « شئت » وهي كارهة لذلك فهل يقع على هذه القاعدة ؟ ينبغي أن يقع ، لان الامور منوطة بالظاهر .

(الثاني) لو أوقع بيعاً أو شراء قاصداً الى خلاف مدلوله أو غير مريد لـه فهل ينفذ ١ ظاهراً وباطناً ؟ يحتمل النفوذ ، لان الشارع جعل ذلك سبباً .

قاعــدة :

اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر أن الحسي أولى لكونـه أضبط . ويتفرع عليه تحريم انهزام مائـة ضعيف من المسلمين عن مائـة بطل وثبات مائة بطل من المسلين لمائتى ضعيف وواحد .

وحال النبسط في أطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق، ولا يجزي المكسورة وان كان غير مؤثر في الهزال بعد الذبح ، ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وان كان أنفس من الفرس .

قاعــدة :

كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع أجزائها، كالقتل عمداً عدواناً في ثبوت القود، وكالسكوت لا بنية القطع والقطع لابنية السكوت في

١) في ك : فهل ينقل .

القراءة لا تبطل وأجتماعهما يبطل .

وكل من نية التعدي والنقل في الوديعة يضمن وأحدهما لا يضمن .

فسرع :

لو راج نقدان متساويان جاز بيىع الوكيل بأيهما شاء، وفي جواز بيعه بهما وجهان .

فالسدة :

كل حكم شرط فيه شروط متعددة _ كالجمعة ووجوب الحد والقصر في المسافة _ فانه ينعدم بفوات واحد منها .

قاعـدة :

المعارضة بنقيض المقصود واقعة فيمواضع ، كحرمان القاتل من الارث، واثبات الشفعة للشريك. ومن ثمقال ابن ابى عقيل بمنع قتل الخطأ الارث مطلقا، لثلا يتوصل مدعى الخطأ الى استعجال الارث بالقتل.

وتوغل العامة في الامام لوقتل مورثه حداً بالرجم أو المحاربة ، فذكروا فيه أوجهاً ثلاثة يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة أو الاقرار، ففي الاول يمنع، وفي الثاني لا يمنع لعدم النهمة، وفي قتله قصاصاً خلاف مرتب وأولى بالحرمان عندهم .

وكذا في الميت بالسبب كنصب الميزاب ورفع الحجر ، والشهادة على مورثه بمايوجب رجماً أوقصاصاً، واخراج الجناح والروشن فيقع علىمورثه. ومنه ما اذا شرب مسكراً أو مرقداً أوألقى نفسه من شاهق فجن، فانه يجب

عليه قضاء تلك الايام . وفي الجنون نظر .

وفيقتل أم الولد سيدها والمدبرمدبره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بعيد .

ويورث المطلق في مرض موته بائناً والمتزوج في العدة عالماً، فانه استعجل المحلقبل وقته ١٠ فعورض بنقيض مقصوده. وألحق به الجاهل مع الدخول لتوغله في الاستعجال في مظنة البقاء.

ولو جنت الزوج وقلنا بأن الحادث يفسخ به ففيه وجه يمنعها الفسخ ، أما هدم المستأجر الدار فالاصح أنه لا فسخ فيه للمعارضة ولانه سبب ادخال النقص على نفسه .

ولو أوصى للقاتل قبل الجرح أو بعده ففيه وجه بالفرق، فيأخذ اذا تقدمت المجراحة الوصية دون العكس . ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر، بخلاف مالو قتلها سيدها .

قاعـدة:

ماثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا ومن ثم وقع الخلاف في مواضع:

(منها) الماسح على الخف أو الجبيرة أو غاسل موضع المسح ثم يزول السبب .

وممــا صار أصلا الاجارة فيها معاوضة على المنافع الممدوحـة وشرعيتها للحاجة ، ثم صارت أصلا لعموم البلوى .

١) في هامش ص : قبل فرضه .

والجعالة جعلت^{١)} للتوصل الى تحصيل المجهول، فلوكان معلوماً ففي الجواز كلام للعامة . والاصح أنها صارت أصلا مستقلا فيجوز مع العلم .

وجواز اقتداء الاجنبي المرأة وان كان شرعيته لحاجة المرأة .

وصلاة الخوف شرعت مقصورة بنص القرآن لاجل الخوف في السفر ، ثم عم جميع الاسفار المباحة .

ويجوز المسابقة بعوض مع جهالـة العمل ، وبيع العرايا ^٢ والمزارعـة والمساقاة . ولو تمكن من اقامـة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتماداً على اللعان ـ لان ذلك عار وخزي ـ أولا لعموم « ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ٣٠ وهذا متمكن ٤٠ من الاشهاد ؟ وجهان .

قاعـدة :

اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه بيان عن النبي صلى الله عليه وآلمه وسلم مع عموم الحاجة اليه هل يكون ذلك قدحاً فيذلك الدليل؟ فيه كلام في الاصول. ويعبر عنه العامة بالقياس الجزئي مالم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عموم الحاجة اليه في زمانه أو عموم الحاجة الى خلافه.

(منها) اذا غمس المجنب يده فيماء قليل فنوى رفع الحدث هل يصير الماء

١) في ص وهامش ك: شرعت .

۲) في هامش ك : وبيع القرايا .

٣) سورة النور : ٦ .

٤) في ص : وهنا تمكن.

مستعملا فمستند هذا أنهاستعمل في رفع الحدث الاكبرفلا يرفع ثانياً. ويعارضه أن النبي صلى الله عليه و آلمه وسلم لم يبين ذلك لسكان البوادي مع حاجتهم الى ذلك .

ولو غمسها لابنية الاستعمال فلا اشكال ، ولو غمسها لابنية أصلا فالظاهر أنه لا يحصل الغسل . ويحتمل حصوله اعتماداً على النية الاولى .

(ومنها) ماذهب اليه بعض الاصحاب من بسط النية على التكبير بحيث يقع بين الهمزة والراء، فان دليل المقارنة قد يدل عليه وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين ذلك مع احتياج كل الى بيانه .

(ومنها) ما ذهب اليه بعض العامة من جواز الصلاة على كل ميت غمائب بالنية في مشارق الارض ومغاربها ، ولم يبينه النبي « ص » بقول ولا فعل .

(ومنها) منعهم ولاية الفاسق عقدالنكاح، ولم يبينه للبوادي ولا غيرهم ممن يغلب عليه الفسق .

(ومنها) ضمان الدرك، فانه ضمان مالم يجب (منها) ضمان الدرك، فانه ضمان مالم يجب النبى « ص » .

وجواز شراء عين أقر قابضها بشرائها من الغير ، فان قضية الدليل عدم الجواز ، لانه أقر بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه ، ولكن شرع ٢ لما قال الاثمة عليهم السلام : لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق . ولم ينقل في هذا بيان عن النبي « ص » مع عموم الحاجة اليه .

١) في ص: ما يجب .

۲) في ص : ولكن سوغ .

قاعـدة :

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة العامة ()، كجواز قتل الترس⁽⁾ من النساء والصبيان من الكفار، بل ومن المسلمين عند الحاجة كجواز النظر الى الاجنبية لحاجة العلاج.

وهل هوملحق بالتيمم الذي يبيحه المرض المعين أو مطلق المرض وان لم يخش عاقبته ؟ وفرق بينهما بأن الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجمة الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة .

وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل مايعم وان خف منزلة ما يثقل اذا خص .

قاعـدة:

العدول عن الاصل المستعمل الى الاصل المهجور هل هو جائز ؟ الظاهر المنع ، وله صور :

(منها) اذاكثر سهوه فحكمه عدم الالتفات، فلو شك كثير السهو في سجدة أو تسبيحة أو قراءة وهو في محلها فانه لا يلتفت ، لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع أن الاصل عدمه، فلو فعل ذلك هل تبطل صلاته؟ فيه أوجه، ثالثها الفرق بين الركن وغيره.

١) في ص: الضرورة الحاجية . وفي قواعد الشهيد : الضرورة الخاصة .

٢) اى ماجعلوه الكفادسترأ لانفسهم من النساه والصبيان والشيوخ من الذين لايجوز
 قتلهم عند الحرب .

٣) في ك: الذي يبيحه هو المرض المضني (ه) أو مطلق المرض . (ه) وفي هامشه
 ـ ظ ــ : المضر .

وكما لو غسل موضع المسح تقية فانــه صار أصلا ، فلو مسح حينئذ ففي الاجزاء احتمال .

وزعم العامة أن الشاة في الابل بدل عن الابل، اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه، وجـّوزوا أن يكون أصلا ، ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياة أو عن شاة .

قاعـدة :

اذا تردد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه ، وهو مناط الاشكال في مواضع: (منها) ما هو داخل في القياس ، فذكره الزام .

(ومنها) غيره ، مثالمه حجر السفيه متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي أولاً لنقص بللحفظ المال كحجر العبد. ويتفرع عليه لو أذن الولي السفيه في البيع فهل يبطل كالصبى أو يصح كالعبد ؟ وكذا في عقد النكاح والوصية .

(ومنها) الحيوانية بالنسبة الى الأدمية وغيرها ، تارة يفرق بالضرورة وتارة بالتحسين ، فالأول منه ما اذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء، فمن منع الضمان قال لأن الحيوان يقطع مباشرته السبب . والاصح الضمان ، لانه متلف على كل حال .

واذا فتح عن طائر قفصاً فطار اعتبر بعضهم مباشرة الطائر . وهــو خطأ ، بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح أو بعد مكث .

ولوكسر الطائر في خروجه قارورة آخر ضمنها الفاتح أيضاً ، ولـو فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه أكلته الدابـة فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط . وأمسا التحسين فكشبه العبد الحر ، فانسه لا فرق بينهما في الادمية ولكن المملوكية تلحقه بشبه غير الادمي من الحيوان. ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه .

وبنى بعضهم حل العبد الابق على ذلك فيما لو أبق، وفصل الاصحاب بعقله وجنونه لقوة اختيار العاقل، فقالوا يضمن الحال لوكان العبد مجنوناً ولا يضمن لوكان عاقلاً.

(ومنه) اللعان متردد بين الايمان والشهادات ، وبشبه الايمان أقوى، فيجوز من الذمي .

وحد القذف متردد بين حقالله تعالى وحقالادمي، من جهة أنه ينظر بالرق () وان استيفاءه باذن الامام فيشبه حق الله تعالى ، ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه ، وانه لا يسقط بالرجوع من المقربه ، وانه يورث. ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة .

والعدة مترددة بين حق الله تعالى وحق الادمي، ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل، ولذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين.

وجنين الامة هل يعتبر بنفسه أو بكونه عضواً من أعضاء أمه لعسر اعتباره بنفسه ، ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية ، فمن ثم وجب فيه عشرقيمة الام . وهذا كله اظهار للحكمة والا فالاستناد الى المنصوص منهما^{٢)}واجب .

١) في ص والقواعد: تشطر بالرق.

٢) في ص: منها .

قاعدة:

قد يتردد الشيء بين أصلين ، فيختلف الحكم فيه بحسب دليلي الاصلين ، فمنه الافالــة في كونها فسخاً أو بيعاً . والافوى أنسه فسخ والا لصحت مع غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول .

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة ، كالاقالة في العبد بعد اسلامه والبائع كافر فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون ، وغرم ارش المبيع لوتعيب في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى البيع يتخير البائع بين اجازة الاقالة والارش وبين الفسخ . وقيل الارش ، وهو قضية قول من قال من الاصحاب بأن العيب الحادث بعد العقد قبل القبض لا أرش فيه .

ولواطلع البائع على عيب حدث في بد المشتري قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع ، والاقرب الرد على القولين .

ومن المتردد بين أصلين الابراء هل هـو اسقاط أو تمليك ، ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه ، فان اعتبرنا القبول ارتد برده وتولى المبرأ العقد عن المبرىء بوكالته جائز على الاسقاط وعلى التمليك يبني على جواز تولي الطرفين .

والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط ويبطل على التمليك .

ولوقال لمن اغتابه «قداغتبتك» ولم يعين الغيبة فأبر أه يمكن القول بالصحة لانه هنااسقاط محض. والاقرب لا، للاختلاف فيالاغراض والرضى بالمجهول لا يمكن .

ولوكان له على جماعة دين فقال « أبرأت أحدكم » فعلى التمليك لا يصح

قطعاً وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان .

(ومنه) الحوالة هل هي استيفاء أو ابراء ذمة المحال عليه أو هي اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ؟

وجه الاول عدم اشتراط القبض في المجلس لوكان الحقان من الاثمان، وتحقق براءة ذمة الامر¹¹بمجردها، ولانها لوكانت اعتياضاً لكانت بيع دين بدين وهو باطل.

ووجه الثاني أنه لم يقبض نفس حقه بل أخذ بدله عوضاً عنه ، وهـو معنى الاعتياض . ويتفرع على ذلك فروع كثيرة :

(منها) لواحتال البائع ثم ردت السلعة البيب سابق، فان قلنا بالاول بطلت لانها نوع ارفاق، فاذا بطل الله بطل هبة الارفاق ، كما لودفع الصحاح عوض المكسرة ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح. وان قلنا بالثاني لم يبطل، كما لواستبدل عن قبض ثوباً ثم فسخ فانه يرجع بالثمن لا بالثوب، فللمشتري الرجوع على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض، وان لم يقبضه فله _ أي للبائع _ قبضه الى غير ذلك .

(ومنه) ما هو متردد بين القرض والهبة ،كقوله « اعتق عبدك عني » ولم يذكر العوض أو «اقض ديني» ولم يذكر الرجوع ، فهل يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض أولا كالهبة ؟

ولو دفع اليه مالا وقال «اتجر في حانوتي لنفسك» أودفع اليه بزراً وقال

١) في ص: الاخر.

٧) السلعة : البضاعة ، الجمع سلع كسدرة وسدر .

٣) ليس «قبض » في ك .

«ازرعه فيأرضي لك» فهو معير للحانوت والارض، وهل المال قرض أوهبة؟

ولودفع الىفقير دراهم وقال «اشتر بهاقميصاً لك» هليكون هبة أوقرضاً؟ يقوى الهبة عملا بالقرينة وليسله شراء غير القميص بها قطعاً الا أن يكون قوله على سبيل التبسط فينصرف كيف شاء .

ولو دفع الى شاهد في موضع تلحقه المشقة بحضوره أجرة دابة ليركبها فهل هو قرض أو هبة ؟

(ومنه) تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان ، فكان المعير ضامن المال في عين ماله والمستعير مضمون عنه . ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان ، بل ومعرفة المرهون عنده .

ولوتلف في يد المرتهن فعلى قـول الضمان لاشيء عليه ولاعلى الراهن ، وعلى قول العارية على الراهن الضمان . ولو تلف في يد الراهــن ضمن على القولين .

(فرع) لوقال مالك العبد «ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد » قيل يصح على قول الضمان، ويكونكالاعارة للرهن. ويشكل بعدم قبول المضمون له، الأأن يقال قبوله غير شرط بل يكفى الرضا.

(ومنه) أن الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد أو ضمان يد؟ فيه وجهان. ووجه الاولأنه مملوك بعقدمعاوضة فهو كالبيع، ووجه الثانيأن النكاح لاينفسخ بتلفه ومالاينفسخ العقد بتلفه يكون مضموناً ضمان اليد كما لوغصب البائع المبيع بعد قبضه فانه يضمن عليه ضمان اليد .

والأصل فيه أن في الصداق مشابهة العوض فيشابهه النحلة ١١، والنحلة هي

١) في ص والقواعد : ومشابهة النحلة .

العطية من غير عوض، فلايكون مضموناً عليه ضمان العقود .

وحجة المعاوضة: أن لازوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى القبض، والنحلة لايتعين للعطية بل هي التدين والشريعة . سلمنا أنها عطية لكن هي عطية من الله للزوجات .

وأماعدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركناً فيعقد النكاح لصحته مع تجرده عنه، فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع، ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لوباشره الوكيل كما تجب تسمية العوضين. وفروع ذلك كثيرة:

(منها) اذا تلف الصداق في يده ، فان فلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق وتعذر عود الملك اليه قبل التلف ويكون لها مهر المثل ، لان النكاح مستمر والبضع كالنالف فيرجع الى عوضه . وان قلنا ضمان اليدلم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة حتى لوكان عبداً وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا أوقيمة .

(ومنها) الظهاريشبه الطلاق منحيث اشتراط الشاهدين والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية واحتياج البينونة الى الطلاق.

وفرع العامة عليه توقيت الظهار، فعلى الطلاقلايجوز وعلى اليمين يجوز. ولو قال لاربع « أنتن علي كظهر أمي » فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة ، وعلى اليمين كفارة واحدة كما لوحلف : لاكلمت جماعة فكلمهم .

(ومنها) جوازالنو كيل في الظهار، فعلى اليمين لايجوزوعلى الطلاق يجوز. ولوكرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة ان قصد التأسيس، وعلى الطلاق كفارة واحدة، اذ لا يصح طلاق المطلقة ثـانياً قبل

الرجعة عندنا.

(ومنه) المطلقة بائناً مع الحمل تجب نفقتها بالنص، وهل هي للحامل أو الحمل ؟ وفروعه كثيرة ،كوجوبها على العبد وسقوط قضائها أولا ، ووجوبها لوكانت ناشزاً حال الطلاق أونشزت بعده أوارتدت بعد الطلاق، وصحة ضمان الماضى منها .

واذا كان الزوج حراً والزوجة أمة ومنعها المولى من الليل ، وكذا لوكان رقيقاً مع الشرط، واذا مات وهي حامل لان نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت، وروى الاصحاب أن نفقة الحامل من نصيب الحمل، وفي أخرى لا نفقة لها . وهو يؤيد أن النفقة للحامل وبالبينونة زالت توابع الزوجية .

ولومات الزوج معدماً فلا نفقة ان قلنا للحامل قطعاً، وان قلنا للحمل وجبت في ماله ، فان خلف أباً فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد . ويحتمل أن لا نفقة على القولين .

ولو ابر أته عن النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر عن نفقة اليوم لم تسقط على الحمل .

ولو اعتق أم ولده الحامل منه وجبت ان جعلناها للحمل ويقبض من الزكاة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل ، وان قلنا لها فلا لانها في نفقة الزوج.

قال: وهـذا الفرع مشكل ، لان الزوج ابـو الحمل فالنفقة واجبة على التقديرين. والقابض فان كان موسراً أداها وان أعسر كان هو القابض . نعم لـو مات أوكانكافراً والام مسلمة فانكانت فقيرة قبضت على التقديرين لان المصروف انما هو اليها ، والا فلا لوجوب نفقة الحمل عليها .

ولو سافرت بغير اذنه فسان قلنا للحمل وجبت والافلا ، ويصح الاعتياض

عنها ان كانت لها . واستلم اوهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا .

ولو سلم اليها نفقة اليوم فخرج الولسد ميتاً في أوله لم تسترد ان قلنا لها والا استرد .

ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل ، ويشكل بما أنها منفق عليها حقيقة فكيف لا تجب فطرتها .

ولو أتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل ولم تفرط.

ولو نشزت في النكاح وهي حامل أمكن وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل، ويشكل بأنها غير مطلقة ولا معتدة .

ولوحملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وانقلنا للحامل فعلى العبد اذا انفرد السيد بالولد .

: 4____.

لوكانت معتدة عن غير الطلاق، منهم من بناها على الحمل والحامل فتجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد أوالشبهة أوالمفسوخ نكاحها لعيبها، ومنهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب، فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة عليها على التقديرين. فهذه نيف وثلاثون فرعاً.

(ومنه) اذا نذر عبادة كصلاة مثلا وأطلقها فهل تصير كالصلاة الواجبة فتنزل على أقل واجب الاول . على أقل واجب أو تنزل على أقل ما يصح من الصلاة شرعاً ؟ الاقرب الاول . ويتفرع جواز صلاتها على الراحلة ، وصلاتها قساعداً ، ووجوب السورة

١) في ص : ولو اسلم . وفي هامش ك : ولو اسلم وبقيت كافرة .

وتعلق الاحتياط بها وسجود السهوفيها، وجواز الايتمام بها وفيها، وجواز ركعة ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر أربع ركعات بتسليمة ، وكما لو نذر ركعتين فصلى أربعاً اما بتشهد واحد أو اثنين، فان قلنا كالجائز شرعاً صح والا فلا ،كما لو صلى الصبح أربعاً .

ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فـان نزلناه على الواجب من جنسه وجب الصيام وان نزلناه على الجائز شرعـاً في الخطبة المطلقة لم يجب ، ووجوب تبييت النية مبني على ذلك، فان جعلناه كأقل مجزى شرعاً فهو كالصوم المنذور يجزى فيه عدم التبييت .

ولو نذر المغصوب حجاً وقلنا بجواز نيابة الممبز في حج التطوع ــ وهو الظاهر ــ فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا ينزل على الجائز من جنسه اجزأ .

ولــو نذر عتق رقبة فهل تجزي الكافرة ان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء، يبنى على التنزيل على العتق الواجب أو على العتق الجائز .

ولو نذرأن يهدي بعيراً أو شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه أم على الهدي الجائز شرعاً .

ولو نذر كسوة فقير أو يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم ولا اجزأ الذمي .

وقــد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذورة ، وفيه اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب .

ولونذراتبان المسجد الحرام فان نزلنا النذرعلى واجب الشرع لزمه اتيانه بنسك وان نزلناه على الجائز شرعاً وكان لمن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب. (ومنه) ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل ، ففي هذا القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل ، وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه ، بل لو عفى الولى قتل حداً سواء قلنا بالترتيب أو بالتخيير ، فهل يغلب حق الله أو جانب الادمى ؟ فيه وجهان . وتظهر الفائدة في مواضع :

(منها) اذا قتل من لايقاد به كالاب ولده والحر العبد والمسلم الكافر ان غلبنا حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق الادمى قنل لابه .

ولوقنل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب وهو الاولى ان ترتبوا وواحد بالقرعة ان لم يترتبوا، وان غلبنا حق الله تعالى غلبنا حق الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والا أخذت من تركته على القول به في غير المحاربة.

ولو عفى الولي على مال فسان غلبنا حق الادمي فلا قصاص وتجب الديمة ويقتلحداً كمرتد استوجب الفصاصفيعفىعنه، وانغلبنا حقالله تعالىلغىالعفو.

ولوقتل المحارب أجنبي ـ كمن تولى المقتول بغيراذن الامام ـ فان غلبنا القصاص فعليه الديـة لوارثه ، والاقرب عدم الاقتصاص منه لانه قتله متحتم ، ويحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبة اليه، وان غلبنا حقالله عزوجل عزر فقط.

ولوكان مستحق القصاص صبياً أومجنوناً فينبغى أن يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف ، فان غلبنا حق الادمي لم يقبض حتى يبلغ أو يفيق ان أوجبنا المتربص في مثله لثلا يفوت عليه المال لو أراده ، وان غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ فيقتل في الحال .

ولومات قبل الظفرفان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص ويسقط النحتم وان غلبنا حق الله تعالى سقط . (ومنه) اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه أو كالبينة؟ يحتمل الاول، لان المدعى عليه بنكوله يوصل الى اثبات حق المدعى فأشبه اقراره، ووجه الثاني أنها حجة صادرة من المدعى مع جحد المدعى عليه .

قاعـدة :

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قضية عبد بن زمعة: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبى منه () يا سودة (). قيل: قال فيه ذلك لما رأى فيه شبها بعتبة بن ابى وقاص فاتبعه للفراش بأخى سودة ام المؤمنين وأمرها بالاحتجاب منه للشك الطارىء على الفراش، ولما روي عنهم عليهم السلام في الذي وطىء أمته ووطئها أجنبى فجوراً وحصلت أمارة على كون الولد ليس منه فانه لاينفيه () ولا يورثه ميراث الاولاد.

(ومنها) المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط فهي يعرض بالنسبة الى وجوب العبادة ظاهراً وبالنسبة الى وجوب القضاء وتحريم الوطىء وغيرهما حائضاً .

(ومنها) حيض الحامل مع عدم انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن غيره الافرب الانقضاء . واشتباه موت الصيد بالجرح أو الماء القليل في أحد

۱) في ص: واحتجي منه .

۱) أخرجه البخارى في صحيحه في باب « من قضى له بحق اخيه فلا يأخذه » من كتاب الاحكام .

٣) في ص: فانه لا يتبعه .

الوجهين ، ونفي احصان من اعترف بالولد من زوجته ونفي وطيها فمانه يلحق به الولد ولا يثبت احصانه الا أن يتصور علوقها من مائه بغيروطي مثلا .

ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلفت ووجب عليه الانفاق ولمه النزوبج بالاخت أوالخامسة في وجه .

واللقيط في دار الاسلام لو أقر بالرقية أعملنا فيه الاصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب .

قاعـدة:

التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه، ويرجح الاول اعتضاده بالاصل ، والثاني كونه على خلاف الاصل . وله فروع :

(منها) أن الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء المقتضي وهي الآهلية المقتضية لصحة التصرف ــ وهي التكليف ــ أو لوجود المانع وهوانفراده عن الولي . وتظهر الفائدة لو أذن له الولي، فعلى الاول البطلان بحاله وعلى الثاني يصح .

قاعــدة :

في الاحتياط وشرعه لاختلاف المصالح ودفع المفاسد . وقد ظهر أثره في الشاك في فعل من أفعال الصلاة وهو في محله ، فانه يأتي به .

والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية، وهواحتياط، اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه، وفي الرباعية يبني على الاكثر، وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك . والشاك في عين الفائنة يصلي خمساً احتياطاً ، وآخر يوم من شعبان يصام احتياطاً ، والصلاة علم جميع القتلى ودفنهم احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكفار، وترك النزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدم محصور .

وأصل هذا أحاديث خاصة في بعضها وعموم قول النبي صلى الله عليه و آله و الله و الل

أما اعادة الصلاة لوشك بعد الانتقال في ركن أوفعل أواعادة الصوم لوشك في نيته أوغسل واعادة الزكاة لوشك في استحقاق القابض واعادة الحج لوشك في تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها، فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ولا بلغنا فيه نقلا عن السلف . وان كان متأخرو الاصحاب اولو الورع يصنعونه كثيراً .

ويمكن ترجيحه بقوله تعالى «وجاهدوا في الله حق جهاده» أ وقوله تعالى «والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة» وقوله «ص»: دع مايريبك الى مالا يريبك أ وقوله «ص» : من انقى الشبهات استبراً لدينه أ وقول الصادق عليه السلام: أرى لك أن تنتظر الحزم وتأخذ الحائطة لدينك أ وغير ذلك .

ويطرد ذلك لوشك في الحدث بعد تيقن الطهارة ، أو في دخول الموقت قبل الطهارة، أوفي اشتغال ذمته بصلاة واجبة لينوي واجب الطهارة، أوفي كون

١) الجامع الصغير: ١٥ نقلا عن، سند أحمد وعن النسائي. البخاري ، كتاب البيوع.

٢) سورة الحج : ٧٨ .
 ٣) سورة المؤمنون : ٦٠ .

٤) البحاد: ٢/ ٥٥ / نقلا عن الغوالي .

ه) رواه في البحار : ۲/۹۵۲ .

الخارج منياً، أو في تعيين المني من صاحبى الثوب المشترك. فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل في مسائل الاحداث أوالشك في الطهارات ، بل ينبغي اتحاد السبب اليقيني ثم الفعل، لأن الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الاصحاب .

ويتوغل في ذلك الى استحباب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه، والى اثباتها ١٠ بطلقة جديدة لوشك .

ومن شك بماذا أحرم يتمتع احتياطاً ، ومن شك في تملك شيء توصل الى اليقين ـ الى غير ذلك ممالا ضابط له .

وقد اعتبره بعض العامة مالم يؤد الى كثرة الشك ، فانه مغتفر .

أمــا ستارة الخنشى كالمرأة وجمعه بين احرامي الرجل والمرأة فالاقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين .

ومنهذا الباب الجمع بين المذاهب مهما أمكن فيصحة العبادة والمعاملة.

قاعـدة :

الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لايسري الى غير مدلوله الا في مواضع :

(منها) العتق في الاشقاص ٢٠لا في الاشخاص الاعلى مذهب الشيخ من السراية الى الحمل ، والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال ، وعن بعض القصاص في النفس على وجه ، والسراية في الصوم في أول النهار .

١) في ص: الى اتيانها.

۲) جمع شقص وهوالجزه، اى لوعتق جزه من العبد يسرى الى اجزائه الاخرى ولا
 يسرى عتق عبد الى عبد آخر .

ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه يعد وضوء واحداً . ويمكن الفرق بين الوضوء وبين الصوم أن بعض الصوم ١٠ مرتبط ببعض بخلاف الوضوء فانه لايرتبط بالمقدمات .

ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء اذاقال «على أوله و آخره» بعد نسيان التسمية، وسراية الظهر الى تحريم غيره . وهذا من الغريب أن الشقص يسري الى الاكلمن غير عكس، كمالوقال «أنت كأمي»، ومثله الايلاء يختص بالجماع قبلا ويسري على احتمال .

قاعسدة:

الاحكام التابعة لمسميات الاصل أن يناط بحصول تمام المسمى ، كالحمل فانه على وضعه على وضعه العدة فيشترط خروجه بتمامه ، والارث المعلق على وضعه حياً ، وكذلك الوصية فيشترط خروجه بأجمعه حياً فلايكفي بعضه وكذلك دية الجنين .

أما الغرة ^٢ أو المقدر المشهور أو الدية الا أن يعلم عدم قبوله الحياة بعد ذلك فهو كالخارج، ولوماتت الام بعد خروج بعضه وجبت ديته لعلمنا بوجوده.

أما الحاق الولد بالنكاح^{٣)} فالتمام السنة الاشهر فلا يلحق الولد النام الحي الذي يمكن أن يعيش بدونها ، أما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان

١) في ك: ان يعض اليوم .

الغرة بالضم عبد او امة ومنه قضى دسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنين بفرة. قال ابوسعيد الضرير: الغرة عند العرب انفس كلشىء يملك، وقال الفقهاء: الغرة من العبد الذى يكون ثمنه عشر الدية. المجمع.

٣) في ص والقواعد: بالناكح.

الممكن . وتظهر الفائدة في أخذ ديته لوجني عليه .

وفي وجوب مؤنة تجهيزه وان نقصعن ستة أشهر فحينئذ اطلاق أن الولد لايلحق بأبيه اذا نقص عن الستة مقيد بالتمام .

ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم فيشترط دخول جميعه والطواف خارج البيت خروجه بجميع بدنه.

قاعـدة :

طريان الرافع للشيء هل هو مبطل له أو بيان لنهايته ؟ وهي مأخوذة من النسخ هل هو رافع ١٠ أوبيان ؟

ويتفرع على ذلك مسائل ، كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب .

وقد يعبر عنها بأن الزائل [العائد] هل هو كالذي لم يزل أوكالذي لم يعد؟ فان القائلبأنهاكالذي لم يزل يجعل العود بياناً لاستمرار الحكم الاول، والقائل بأنهاكالذي لم يعد يقول: رفع الحكم الاول بالزوال فلاير جع حكمه بالعود.

ومنه ـ لوانعقد دم الاستحاضة بعد الطهارة ولما تعلم أهو للبرء أم لا؟ فانها تعيد الطهارة ، فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة التي يعقبها الانقطاع .

وان عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على أن هذا العائد يكشف^{٢)} على أن الدم لم يزل فهذا ^{٣)} بمثابة الواقع ، أو أنه كالذي لم يعد فيجب القضاء .

١) في ص: هل هو دفع ،

٢) في ك: كشف عن أن الدم.

٣) في ص: فهو .

وهذايتم اذا دخلت في الصلاة ذاهلة عن وجوب الطهارة بها مع علمها بأنها مكلفة باعادة الطهارة ، فانها تعتقد فساد صلاتها فلاتكون صحيحة .

ولو تعجل الفقير الزكاة ثم ارتـد في أثناء الحول أو فسق وقلنا انها زكاة معجلة وعاد الى الاسلام ، فان قلنا ان الزائل العائـدكأنه لم يزل اجزأت ، وان قلنا كالذى لم يعد لم تجز . والاول أقرب .

ومنه ــ لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس ، فهل لغريمه الـرجوع . وكذا لوعاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع . ومنه ــ لوزال ملك المرأة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول .

ولو أصدقها عصيراً ثم تخمر في يدها ثم عـاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت صفتها أو لا يرجع بشيء لان حق الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض ما لا والمالية حدثت في يدها والاقرب الرجوع .

ومنه _ لو دبر عبداً ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير .

ولو جسار في القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء أو فسق الحاكم أوجن أوأغمي عليه ثم زالت الاسباب ، فهل تعود ولاية القاضي ، أو جرحه مسلم ١٠ ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سراية في زمان الردة او قبله .

قاعـدة :

في جريان الاحكام قبل العلم ، احتمالان لعلهما مأخوذان من قاعدة جواز الفسخ قبل الفعل . وفروعه كثيرة ، كرجوع الموكل قبل علم الوكيل ، وعزل

١) في ص : او جرح مسلمين .

القاضي ولم يعلم، ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولم يعلم حتى أحرم، ورجوع واهبة الليلة ولم يعلم الزوج، وصلاة الامـة مكشوفة الرأس ولم تعلم بعتقها [قبل؟] (اواباح زاده فأكل بعد رجوعه ولم يعلم، أورجع المعير فانتفع بها المستعير جاهلا.

والاصح أنه لاأثر لهذا كله، بل تمضي الاحكام قبل العلم، لامتناع التكليف بالمحال .

قاعـدة :

الانشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر .

فقولنا « يوجد به مدلوله » احتراز عن الخبر ، فانه تقرير لا ايجاد .

وقولنا «يوجد» المراد به الصلاحية للايجاد، فلوصدر الانشاء عن سفيه أو ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك، وانما امتنع تأثيره لامر خارجي .

وقولنا « في نفس الامر » ليخرج به العقد المكرر ، فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهراً ولايسمي انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر .

[ومن قال بالكلام النفسي قــال: ان انشاء السببية والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة قائم بذاته ، ثم يقال لما أنزل الكتاب دالا على ما قام بذاته زيد من الحد أومتعلقه، لان كلام النفس لادلالة فيه ولا مدلول واضافة متعلق ومعلق. ولكن الظاهر أن النيات انشاء، وهي من أفعال القلوب. وقد قال كثيرمنا بوقوع النذر والعهد بالنية ، فالاولى أن يقال: الانشاء هو قول أو عقد يوجد به مدلوله

اليس «قبل » في ص، وايضاً فيه: او اباح سان؟ .

ولاحاجة الى نفس الامر، لان الصيغة الثابتة لاتسمى انشاء الامجازاً مستعاراً]¹¹. والفرق بينه وبين الخبر من أربعة أوجه :

الأول ـ ان الانشا. سبب لمدلوله والخبر ليس سبياً .

الثاني ـ الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مـدلوله ، والمراد بتبعية الخبر لمدلوله أنه تابع لتقريره ٢ في زمانه ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلا ، لا أنه تابع لمخبره في وجوده . والالم يصدق الافي الماضي ، فان الحاضر مقارن، فهو مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعاً لا تابعاً .

الثالث ـ قبول الخبر للتصديق ومقابله [التكذيب]٣]، بخلاف الانشاء .

الرابع ــ أن الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قديكون منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي فانهما ينشئان الطلب بالوضع الاول.

فسائدة :

الانشاء أقسام القسم والامر والنهي والترجي والتمني والعرض والنداء .

قيل: وهذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية، وأما صيخ العقود فالصحيح أنها انشاء . وقال بعض العامة : بل هي اخبار عن الوضع اللغوي والشرع قدم مدلولاتها قبل النطق بها، بأن الضرورة صدق المتكلم بها والاضمار أولى من النقل . وهو تكلف .

١) ليس ما بين القوسين من « ومن قال ــ الى ــ مستعاراً » في ص .

٢) في ص: لتقرره.

٣) ليس في ص .

٤) في ص : يثبتان .

قاعـدة :

الاقرار في موضع يصلح الانشاء هل يكون انشاء ؟ النص عن أهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنة يؤتى بشاهدين ثم يقال له: هل طلقت فلانة ؟ فاذا قال: نعم ، تعتد حينثذ .

وفي خبر السكوني عن الصادق عليهالسلام في الرجل يقال له: هل طلقت ا امرأتك ؟ فيقول: نعم. قد طلقها حينثذ.

وهذا فيه احتمال أن يقصد به الانشاء، وكثير من الاصحاب جرى على الاول و آخرون قيدوه بقصد الانشاء ، و آخرون على الاقرار ، لان الاقرار والانشاء يتنافيان، اذ الافرار اخبار عن ماض والانشاء احداث، ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الانشاء .

وقد قطع بعض الاصحاب بأنهما لواختلفا في الرجعة وهما في العدة فادعى الزوج^{٢)}قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء .

ويقرب منه «زوجت بنتك من فلان» فقال: نعم فقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء. وهو محتمل^{۱۱)}، لان يراد تجعله انشاء. والسر فيه أنالانشاء المراد به احداث أحل أوحرمة تابع لارادة المنشىء ذلك، والمخبر عن الوقوع في قوة الماضي بمضمون المخبر^{۵)}، والعمدة في العقود هو الرضى الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته ، فاذا حصل بالخبر أمكن جعله انشاء.

١) في ك: والاجرى بدل « واخرون » .

٢) في ك: فادعاها الزوج.

٣) في ص : وهو يحتمل .

٤) ليس « احداث » في ص .

ه) في ك : الراضى بمضمون الخبر .

وفي مسألة الطلاق نكتتان آخرتان: احداهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية أن المطلق قديفرض فيه عدم ارادة الطلاق لوعلم أفساد الاول، اما الممخبر بوجود ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صوناً له عن الكذب. وحينثذ يتجه أن يقال : كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء ، وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده ، وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء.

وعلى هذا يمكن حمل مسألة المطلق على غير السنة، الا أن فيهذا اطراحاً للصيغ الشرعية بالكلية . نعم يمكن نفوذ هـذه القاعدة في العقود الجائزة ، اذ لا صيغ لها مخصوصة .

قاعـدة :

الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته ، كتعليق^١ الظهار على دخول الدار ، فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال .

[و] عند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببية السبب، لانه داخل على ذات السبب. قلنا: بل دخل على حكم السبب وهـو التنجيز فأخره، وتظهر الفائدة في مسائل:

(منها) أن البيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل الملك في الحال وانما أثر الشرط الخيار حكم السبب وهو اللزوم .

(ومنها) أن الخيار يورث ، لان الملك انتقل الى الوادث ، والثابت لسه

١) في ص: اذ علم .

۲) في ص : كتعلق .

٣) في ص: وانما اثر اللزوم.

بالخيار حق الفسخ والأمضاء وهما راجعان الى نفس العقد .

(ومنها) بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح وتعليق العتق على الملك، لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ، ولابد من كون المحل صالحاً لاتصال الصيغة به حتى يمكن تأخيره وقبل الكاح ليس صالحاً.

قاعيدة:

المانع ثلاثة أقسام:

احدها ــ ما يكون مانعاً ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر وكالردة يمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة امافي الحال كقبل الدخول أو كون الرجوع؟ عن فطرة أو بعد انقضاء العدة في غيرهما . والرضاع كذلك وفي الزنا ووطىء الشبهة خلاف . ومنه ان الملك يمنع مـن العقد ، ولو طرأ بعد النكاح أبطله . وفي منع الكر مـن النجاسة استدامة كالابتداء قولان يعبر عنهما باتمام النجس كرأ ، ونية القينة في العين؟ والجنون في الرجل ابتداء يمنع ازوم العقد ، وكذا يمنع استدامة النكاح .

الثاني _ ما يكون مانعاً ابتداء لااستدامة ، كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله، والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته ، والتمكن واستعمال الماء مانع من ابتداء الصلاة ولا يبطل استدامتها في الاصح ، والدين لايصح ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة ، كما لو أتلف متلف الرهن فعوضه رهن وقد صار ديناً لانه ثبت في ذمة المتلف .

١) في ص: لاتصال.

٢) في ص والقواعد: أوكون الزوج.

٣) في ص: ومنه القينة . وفي القواعد : ومنه العنة في العنس.

ولو سبى الذمى لم يحكم باسلام المسبى ، ولو طرأ تملك ماسباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجنة \ من العيوب .

وعصف الريح يوجب الضمان لوكان ابتداء لا استدامة ، والاسلام يمنع ملك الذمي اياه ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي، والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامة وجه ضعيف ، فلو أسلم بعد الردة نفي العلى الكوى كالمعصية في السفر. والمأخذ أن المؤمن لا يكفر، وقد بين " فساده في الكلام ، ولو سلم لم يكن مما نحن فيه ، لان ذلك يكشف عن سبق الكفر.

والاحرام يمنع التوكيل في [النكاح ، ولوكان لمه وكيل لم ينعزل الا أنه لا باشر الا بعد تحلل الموكل . ولا فرق بين الحاكم وغيره في أن احرامه يمنع من]¹⁾عقد النكاح، وهل يمنع احرامه [نوابه]⁰⁾المحلين منعقد النكاح؟ نظر . والامام الاعظم أقوى في عدم المنع ، لادائه الى تعطيل حكام الارض من التصرف .

والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام.

ولو جنى المرهون على سيده الراهن خطأ لم يثبت لـه الفك، ولو جنى على مورث السيد فالاقرب أن له الفك، لان الفك وقع أولا للمورث.

الثالث _ ما يكون مانعاً استدامة لا ابتداء ، كابتداء الرهن ، فــان امانته الأوقع ضمان الغاصب على احتمال ، مع أنه لو تعدى في الاستدامة ضمن .

١) في ك: والجبب . وفي هامشه : والجب .

٢) في ك : بني . وفي هامشه : فهي .

٣) في ك : وقد ثبت .

٤) ليس ما بين القوسين في ك .

ه) في القواعد: نيابة المحلين.

٦) في ك : فان اثباته . وفي هامشه : فانه امانة .

فائسدة:

من فروع المجاز أن المشرف على الزوال هل لــه حكم الزائل أوحكم نفسه ؟ ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبده ١١ اذا كان مطلقاً أو مشروطاً ، ولو أدى المطلق اتجه الكلام في الباقي ٢١.

وكذا اقامة الحد عليه هل هي للسيد أو الحاكم ، وجواز وطي المشتري المجارية بعد الننازع ^٣ في الثمن قبل التحالف ، وتغريم الغاصب المثل اذا بل الحنطة وتمكن فيها العفن ^{١٤} بحيث لايرجى عودها، وكذا لوجعل منها هريسة أو غصب تمرأ ودقيقاً وسمناً واتخذ منه عصيدة ، فان مصيره الهلاك لمن لا يريده.

وبيع العبدالجاني بمايوجب القصاص في النفس، وبيع المرتد وخصوصاً عن فطرة، ورهن مايسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه ورهن ثمنه. والمحجر لظهور أمارة الفلس كأن يكون الديون مساوية لماله الا أن كسبه لايفي لمؤنته ، فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه. وينعكس فيما لوكان امواله أقل الا أن كسبه يزيد على مؤنته فهو مشرف على الغنى .

فائسدة :

من المبني على أن ما لا يتم الواجب الابه واجب: وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في أجزائسه، وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها، ووجوب اعادة تسلاث صلوات أو خمس عند اشتباه الفائنة،

١) في ص: عبيده.

٢) في ص وهامش ك: في الثاني .

٣) في ص: بعد النزاع .

٤) في ص: العين.

ووجوب أجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن، ووجوب الاكاف^{١١}والحزام والزمام والقتب على الموجر.

فائسدة:

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ان الله تجاوزلي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه 1. رواه ابن ماجة والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك ، ورويناه نحن عن أهل البيت عليهم السلام 1.

وفي حكم الخطأ الجهل ، ولابد فيه من تقدير ، ويعبر عنه بالمقتضي اما حكم أو أثم أو لازم أوالجميع على خلاف الاصوليبن .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها!). رواه مسلم. وفيه دلالة على اضمار جميع النصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والالما توجه الذم على البيع.

وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم ، كمن نسي صلاة الجمعة، أو تكلم في الصلاة ناسياً ، أو أخطأ فصلى بغير الصلاة ناسياً ، أو أخطأ فصلى بغير طهارة صحيحة، أو ظن طهارة الماء فتطهر ، أو اكره على أخذ مال الغير. وورد فيها ارتفاع الاثم ، كمن نسي صلاة الظهر، أوظن جهة القبلة فأخطأ فانه لابرتفع

١) الاكاف للحمار معروف ويقال بالفارسية : پالان .

٢) الجامع الصغير : ٦٨ نقلا عن ابن ماجة والطبراني وغيرهما .

٣) الخصال: ١٨٤/٢.

٤) كنوز الحقائق: ٦٥ نقلا عن مسند ابي يعلى ومستدرك الحاكم. واخرجه البخارى
 في الصحيح في « باب بيع الميتة والاصنام » من كتاب البيوع .

الحكم ، اذ يجب القضاء وانما يرتفع المؤاخذة به والاثم عليه .

ووجوب الندارك هنا من أمر جديدكقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ١٠٠٠

وقد يقع النسيان والخطأ في المنهيات عنها لذواتها ، وهو ثلاثة أقسام :

فالاول _ مالا يتعلق بالغير ، كمن نسي فأكل طعاماً نجساً أو جهل كون هذا خمراً فشربه. وهذا أيضاً يرتفع فيه الحكم والاثم ، لان الحد مثلا للزجروذلك انما يكون مع الذكر .

الثاني ــ مايتعلق بالغير، كمن أكل ما أودعه ناسياً الله مخطئاً ، فالمرفوع هنا الاثم والمؤاخذة بالتعزير وان كان عليه الضمان .

الثالث ــ مايتعلق بحق الله وحق العباد كالقنل خطأ أو نسياناً أو الافطار في الصوم المتعين . وهذا كالثاني فتجب الكفارة والدية .

وربما جعلهذا من باب خطاب الوضع، كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبى المجنون وان لم يتصور فيهم تكليف. ومثله الوطي بالشبهة ويمين الناسي.

وفي حنث الجاهل نظر ، كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا به ، والاقرب العدم للحديث .

و لو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا فالاشكال أقوى في وقوع الظهار .

وانفق الاصحاب على أن الجاهـل والناسي لا يعذران في قتـل الصيد في الاحرام ولا في ترك شرط أو فعل من أفعال العبادة المأموربها، الاما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر والتمام، وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في

١)كنوز الحقائق: ١٣١ نقلا عن ابن ماجة .

٢) في ك: نسياناً .

محرمات الأحرام لاحقاً بالصيد، كحلق الشعروقلم الظفروقلع الحشيش والبشجر في الحرم، وقالوا يعذر المخطىء في دفع الزكاة الى من ظهر غناه أو فسقه اذا الجتهد، وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه، وفي دخول الليل فيكذب ظنه.

ومن ذلك الصلاة خلف من يظنه أهلا فبان غير ذلك . ويشكل في الجمعة، لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لوظهر عدم الاهلية . وكذا في العيد مع الوجوب .

ولواخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف الثامن لندور شهادة الزور مرتين في شهرين، بخلاف مااذا أخطأ شرذمة قليلة فوقفوا العاشر، فإن التفريط منهم حيث لم يبحثوا.

قاعسدة :

الاكراه يسقط أثر التصرف الافي مواضع:

الاول ــ اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمرأة مطلقاً الا الذمي .

الثاني ــ الارضاع ينشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول اللبن الىالجوف لابالقصد .

الثالث _ الأكراه على القتل .

الرابع ـ الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلاة والطواف.

الخامس ــ طــلاق المظاهر والمولى ، ومع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه .

السادس ــ بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل الا به .

السابع ـ قبض الزكاة والخمس فانه معتبر مع الأكراه .

الثامن ـ اختيار من أسلم على اكثر من النصاب لوأدى الامر الى اكراهه عليـه .

التاسع ــ تولى الحد والقصاص لولم يباشر أحد الا بالاكراه .

واختلف في الأكراه على فعل المنافي في الصلاة عدا الحدث .

وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل ، والاظهر تحققه ، لأن الانتشار طبيعى والاكراه انما هو على الايلاج وهو متصور .

قاعـدة :

لاتكليف على الغافل، لانه في معنى النائم المرفوع عنه الفلم، ووجوب قضاء الصلاة على النائم والغافل والساهي بأسر جديد، ولبعد وقوع ذلك هنا والأمر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه غالباً.

وعليه يتخرج عدم وجوب سجود العزيمة على السامع مع دلالة صحيحة عبدالله بنسنان عن الصادق صلوات الله عليه، وكذا باقي أسباب العقوبات اذا صدرت حال الغفلة الاماكان من قبيل الاتلاف [لمال الغير] أو البضع أو صيد الاحرام أو الحرم فانه لاخلاف في عدم توجه الاثم وان وجب الضمان.

قاعسدة :

الامروالنهي متعلقهما اما ان يكون معيناً أومطلقا، والمعين اما أن تنجز أولا. والاول يشترط في الامرالاستيعاب، كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض. وفي النهى يكفي الانتهاء من البعض، فلوحلف على أن لايا كل رغيفاً

١) ليس « لمال الغبر » في ص . وفيه « التضيع » بدل « البضع » .

أوعلق الظهاربه فلابد من استيعابه في تحقق الحنث فلايحنث بالبعض، لأن الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها .

وقال بعض العامة: يحنث في النهي بمباشرة البعض، فلو أكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث، لانه اذا أكل منه شيئاً فقد أخرجه عن مسمى الرغيف، لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم أجزائها.

قلنا: توجه النهي انما هو المجموع ، وأما مالا يتجزأ فلا فرق بين الامر والنهي ،كالقتل لوحلف على فعله أو تركه . وأما المطاق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته، وفي النهي لابد من الامتناع عن جميع جزئياته، فلو حلف على أكل رمان بر بواحدة ، ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع ، لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل « لارجل عندنا » .

قاعـدة

النهي في العبادات مفسد وانكان بوصف خارج، كالطهارة بالماء المغصوب والصلاة في المكان المغصوب. وفي غيرها يفسد اذا كان عن نفس الماهية لا لامر خارج، فالبيع المشتمل على الربا فاسد لايملك المساوي ولاالزائد، والبيع وقت النداء صحيح، لان النهي في الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج. وفي ذبح الاضحية والهدي بالالة المغصوبة نظر.

فالسدة :

ممايشبه الامر الوارد بعد الحظر النظرالي المخطوبة وهل هومجرد الاباحة أم مستحب ، والابراد في شدة الحركذلك ، ورجوع المأموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه ، وكقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة قد ورد الامربه مع أن الافعال الكثيرة في الصلاة محرمة والقليلة مكروهة، فهل هذا مع القلة مستحب أم مباح ؟

قاعـدة :

في العام و الخاص حكم ما يتصرف من جميع في العموم حكم جميع كأجمع وجمعاء وأجمعين و تو ابعها المشهورة كأكتع و اخواته ، و « سائر » شاملة أما لجميع ما بقي أو للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها ، و كذا «معشر» و « معاشر » و « كافة » و « عامة » و « قاطبة » و مـن الشرطية و الاستفهامية ، و في الموصولة خلاف .

وقال بعضهم: ما الزمانية للعموم وانكانت حرفاً مثل «الا مادمت عليه قائماً»، وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل « يعجبني ما يصنع » .

و«أي» في شرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل «اما امرأة نكحت».

ومتى وحيث وأين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحـــد منها ما ومهما وأنى وأيان .

واذما اذا قلنا باسميتهاكما قاله المبرد، وعلى قول سيبويه بأنها حرف ليست من الباب .

قيل: وكم الاستفهامية .

وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط ، والاسماء الموصولة كالذي والتي اذاكان تعريفها للجنس وتثنيتهما وجمعهما وأسماء الاشارة المجموعة

۱) صفة لسائر، وتأنيث الضمير اما باعتبار تأنيثها معنى أو باعتبار تأنيث ما بمعناه،
 كلفظة عامة وكافة .

مثل قوله تعالى: «أولئك هم الفائزون» (مثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم» (وكذا مثل «لايغادر صغيرة ولاكبيرة الاأحصاها» (ولاتدع مع الله الخر» (المرافعة عني سياق الشرط مثل «ليس له ولد» بعد قوله « ان امرأ هلك » (م).

وقال الجويني في البرهان: أحد للعموم في قوله «ان احد من المشركين استجارك» 9 و كذا قيل النكرة في سياق النفي الذي هو الانكار مثل قوله «هل تعلم له سمياً» 9 (هل تحس منهم من أحد» 1 .

قيل : واذا أكد الكلام بالابد أو الدوام أو الاستمرار أو السرمد أو دهر الداهرين أو عوض أو قط في النفي أفاد العموم في الزمان ، وهو أن^{١٩} الافادة للذاك .

قيل: وأسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة، مثل ربيعة ومضروالاوس والخزرج وغسان ، وانكان التسمية لاجل ماء معين .

١) سورة التوبة : ٢٠ ، سورة النور : ٢٥ .

٧) سورة البقرة : ١٨٥

٣) سورة الكهف : ٤٩ .

٤) سورة القصص : ٨٨.

ه) سورة النساء: ١٧٦.

٦) سورة التوبة : ٦

٧) سورة مريم : ٢٥ .

٨) سورة مريم : ٩٨.

٩) في ص : وهو بين الافادة .

فالسدة ١):

اشتهر أن العام لايستلزم الخاص المعين، ويعنون به في الامر والخبر، ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شيء فلا اشعارفي اللفظ بثمن معين، وانما جاء التعيين من جهة العرف ، فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان .

واعترض عليهم بأن مطلق الفعل أعم من المرة والمرات ووجوده يستلزم المرة قطعاً ، لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت المرة بالأقل والاكثر بالضرورة. فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة تقع في رتب مترتبة بالأقل والاكثر والجزء والكل، وتارة تقع في رتب متبانية، فالقسم الأول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان. وحينتذ مسألة الوكالة يستلزم الامر بالبيع بأقل ثمن يمكن الذي هومطلق الثمن، وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة، فاللفظ دال عليه بالالتزام .

فان قيل: لانسلم أنهذا من قبيل العام بل من قبيل الكل و الجزء ، ولاريب أن وجود الكل أو الجزء مستلزم لوجود الجزء ، فالامر بالكل أمر بالجزء .

والجواب: ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما ، وذلك معنى العموم ، كقولنا «تصدقت بمال» فانه مشترك بين الاقل والاكثر، فيكون أعم منهما أو يحمل على الاقل أو على الاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس.

فائـدة ٢):

قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال الى أقسام:

١) في ك: قاعدة .

٢) في ك: قاعدة .

(الاول) أن يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه و آله وسلم على خصوصية الواقعة ، فلاريب أن حكمه لايقتضى العموم في كل الاحوال.

(الثاني) أن يشبت بطريق ما [كيفية] استفهام (اكيفيتها، وهي تنقسم الى حالات يختلف بسببها الحكم ، فينزل اطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها .

(الثالث) أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجودلاباعتبار أنها وقعت، فهذا أيضاً يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي ينقسم عليها ، اذ لو كان الحكم خاصاً ببعضها استفصل، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا: نعم . قال : فلا اذن.

(الرابع) أن تكون الواقعة المسؤول عنها قدوقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق بالالتفات الى العقد الوجودي لمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال، وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب، فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه، وهو أقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال.

والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال:أن الاول ماكان فيه لفظ وحكم

۱) في ك والقواعد: بطريق ما استبهام كيفيتها . قال المحشى في توضيحه: لماكان علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام بالنسبة الى الوقائع الحادثة أمراً مفروغاً التجأ في مقام فرض عدم العلم لهم عليهم السلام الى ان ثبت بقول بطريق مجهول عندنا استبهام كيفية تلك الواقعة عندهم بمعنى انه علمنا بطريق من الطرق عدم علمهم بكيفية الطرق الواقعة ودعوى امتناع ذلك مع معلومية ثبوت علمهم بالوقايع على ماهى عليه غير مسموعة بعد معلومية ان علمهم بالوقائع ادادى لاحضورى كما هومذهب أهل الحق، ويظهر دلك للمتأمل . وفي بعض النسخ المصححة «استفهام» بدل «استبهام»، وهوغلط ظاهر وان امكن توجيهه بوجه بعيد دكيك .

من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة ، فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت ، فان جوابه يكون شاملالتلك الوجوه ، اذلو كان مختصاً ببعضها والحكم يختلف التنبه النبى «ص»، وأما قضايا الاعيان فهي الوقائع التي حكاها الصحابى ليس فيها سوى مجرد فعله «ص» أوفعل الذي ترتب الحكم عليه ، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة ، فلا عموم له في جميعها ، فيكفي حمله على صورة منها ، فمن ترك الاستفصال وقائع من اسلم على اكثر من أربع وخيره النبى «ص» كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معاوية .

ومنه حديث فاطمة بنت ابى خنيس^{٢)} أن النبى «ص» قال لها وقد ذكرت أنها مستحاضة^{٣)}: ان دم الحيض أسود يعرف فاذاكان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذاكان الاخر فاغتسلى وصلى^{٤)}.

ولم يستفصل هل لهاكان عادة قبل ذلك أملا ؟وبه احتج منقدم من الاصحاب التمييز على العادة .

ومنه سؤال كثيرمن الحجاج النبى صلى الله عليه وآله عند الجمرة في التقديم والتأخير ، فيجيب «لاحرج» (ولم يستفصل بين العمد والجهل والسهو والعلم .

١) في ك والقواعد : والحكم مختلف لبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٢) في الكافي والتهذيب: ابي حبيش.

٣) في ص: انها تستحاض.

٤) الكافى ٨٣/٣، التهذيب ٣٨١/١، صحيح البخارى باب الاستحاضة منأبواب
 كتاب الحيض .

ه) أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب: اذا رمى بعد مـــا امسى او حلق قبل ان يذبح ناسياً من أبواب كتاب الحج.

ومنه جوابه بنعم للمرأة التي سألته عن الحج عن أمها بعد موتها^{۱۱}، فلا يستفصل هل أوصت أم لا .

ومن القضايا الاعيان ترديد [النبى « ص »] ماعز^{٢)} أربع مرات فيأربع مجالس، فيحتمل أن يكون قد وقع ذلك اتفاقاً لاأنه يشرط فيكفي فيه حمله على أقل مراتبه .

وحديث ابى بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: زادك الله حرصاً ولا تعداً. اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة، فيحمل على مالم يكثر، فلا يبقي في الحديث حجة على جواز المشى في الصلاة مطلقا.

(ومنها) صلاة النبى «ص» على النجاشي¹⁾ ان حملت على غير الدعاء، فقيل يحتمل أن يكون رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه . ورد ببعد هذا الاحتمال ولورفع لاخبرهم به، لان فيه خرق العادة فيكون معجز أكما أخبرهم ⁰ بقصر بيت المقدس .

وحمله بعضهم علىأن النجاشي لم يصل عليه لانهكان يكتم ايمانه ولم يصل

۱) اخرجه البخارى في الصحيح في باب « الحج والنذر عن الميت » من أبواب كتاب الحج .

٢) هو ماعز بن ما لك الاسلمي ذكره في اسد الغابة وذكر قضيته.

٣) اخرجه البخارى فى الصحيح فى « باب: اذا ركع دون الصف » من أبواب كتاب الصلاة .

٤) اخرجه البخارى في الصحيح في « باب : الصفوف على الجناذة » من أبواب
 كتاب الجنائز .

ه) في ص: برفع وفي هامشهما والقواعد: بقصة .

عليه [قومه] الصلاة الشرعية فمن ثم قالوا: يصل على الغائب الذي صلى عليه ولك أن تقول: لعل هذه خصوصية للنجاشي رحمه الله .

قاعسدة :

في المطلق والمقيد، الاجود حمل المطلق على المقيد، لأن فيه اعمال الدليلين. وليس منه «في كل أربعين شاة زكاة» مع قوله «في الغنم السائمة الزكاة» الحتى يحمل الاول على السوم لأن الحمل هناك يوجب تخصيص العام فلايكون جامعاً بين الدليلين ، بل هذا راجع الى أن العام هل يخص بالمفهوم أم لا .

وكذا ليس منه «لاتعتقوا رقبة» و«لا تعتقوا رقبةكافرة» قضية للعموم ، فهو تخصيص أيضاً ولادليل عليه. بخلاف النكرة في سياقالامر، فانها مطلقة لاعامة وكذا في النفي . فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما هوفي الكلي كرقبة لافي الكل كما مثلنا به .

فـرع :

لوقيد بقيدين متضادين فتساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الآ أن يدل دليل على أحد القيدين كما ورد عن النبى «ص» : اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً أحداهن بالتراب . وبهذا عمل ابن الجنيد، وروينا «ثلاثاً»، وروى العامة «آخرهن بالتراب» ، وروينا ورووا « أو لاهن بالتراب » ، فيبقى المطلق على اطلاقه ، لكن رواية « اولاهن » أشهر فترجحت بهذا الاعتبار .

١) البخارى : باب ذكاة الغنم من أبواب كتاب الزكاة .

قاعسدة :

أفعال النبى «ص» حجة كما أن أقواله حجة، ولو تردد الفعل [بين] الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالـة عدم التشريع أو على الشرعي لانه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات. وقد وقع ذلك في مواضع:

(منها) جلسة الاستراحة ، وهي ثابتة من فعله « ص » ، وبعض العامة زعم أنه انما فعلها بعد أن بدن وحمل اللحم فتوهم انها للجبلة .

(ومنها) دخوله من ثنية كداء \ وخروجه من ثنية كداء، فهل ذلك لانه صادف طريقه أو لانه سنة . وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل .

(ومنها) نزوله « ص » في المحصب ً الما نزل ً في الاخير وتعريسه لما بلخ ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه في آخر، والصحيح حمل ذلك كله على الشرعى .

۱) الثنية كسجية : الطريق المعالى والمجبل وقيل كالعقبة فيه، ومنه الخبر : كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى . والثنية العليا التى تنزل منها الى المعلى مقابر مكة والسفلى عند باب شبكة. قيل والسرفى ذلك قصد ان يشهدله الطريقان . وكدى جمع كدية مثل مدى ومدية وبالجمع سمى موضع بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين . ويجوز بالالف لان المقصور ان كان لامه ياء نحوكدى ومدى جاذت الياء تنبيها على الاصل وجاز بالالف اعتباراً باللفظ. وكداء بالفتح والمد: الثنية العليا بأعلى مكة عندالمقبرة وتسمى تلك الناحية: المعلى بالقرب من الثنية . المعلى موضع يقال له :كدى مصغراً وهو طريق الحاج من مكة اليمن .

٢) المحصب : موضع بمكة على طريق منى . والمحصب أيضاً مرمى الجمار بمنى.
 ٣) في ك : لما نفر في الاخير. وفي هامشه كما في المتن .

قاعيدة :

ما فعله «ص» ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر أنه على الامام ، كماكان «ص» يقضي الديون عن الموتى لكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا حاصل في الامام، والمروي عن أهل البيت عليهم السلام أن على الامامأن يقضي عنه ، ولما أقر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر (على الذمة قال: اقر كم الله)، فيجوز ذلك أيضاً للامام.

وقيل بالمنبع ، لان المعنى الذي فعله النبى صلى الله عليه و آله لاجله هو انتظار الوحي ، وهو لايمكن في حق الامام .

مسألية :

كلفعل ظهرمنه قصدالفربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا أم على الندب ، خلاف وذلك في مواضع :

(منها) الموالاة في الوضوء والتيمم وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلاتها وكذلك العيد. وعندنا يراعى ذلك حسب مايأتي في الاحكام . ومنه القيام في الخطبة والحمد والثناء والمبيت بمزدلفة ، وكل ذلك صح عندنا وجو به .

مسألية:

لوتعارض الفعل والقول ـكما نفل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر

١) في ك: أهل حنين .

٢) اخرجه البخارى في صحيحه في «باب اذا اشترط في المزارعة اذاشت اخرجتك».
 من أبواب كتاب الشروط.

بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد ـ فالظاهر أن الثاني ناسخ للاول .

فائسدة ١):

تصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم: تارة بالتبليغ وهو الفتوى، وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال ، وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة أو اليمين أو الاقرار . وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ ، وقد يقع المتردد^{٢)} في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ :

(فمنه) قوله صلى الله عليه وآله «منأحيى أرضاً ميتة فهي له»^{٣)}، فقيل تبليغ وافتاء، فيجوزالاحياء لكل أحد اذن الامام فيه أولا، وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلايجوز الاحياء الاباذن، وهو قول الاكثر.

(ومنه) قوله لهند بنت عتبة امرأة ابى سفيان حين قالت لمه صلى الله عليه و آله وسلم : ان ابا سفيان رجل شحيح لايعطيني وولدي مايكفيني . فقال لها : خذي لك ولولدك مايكفيك بالمعروف ³⁾. فقيل : افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه ، وقيل تصرف بالقضاء فلايجوز الاخذ الا بقضاء قاض .

ولاريب أن حمله على الافتاء أولى ، لان تصرفه صلى الله عليه وآله وسلم بالتبليغ أغلب والحمل على الغالب أولى من النادر .

١) وي ص: قاعدة .

٧) في ص: التردد.

۳) الكافى ٥ / ٢٧٩ وفيه : مناحيا مواتأ فهو له. التهذيب ١٥٢/٧ وفيه : من احيا
 أرضأ مواتأ فهى له .

٤) اخرجه البخارى فى صحيحه: باب « اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير
 علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف » من كتاب النفقات.

فان قيل : فلا يشترط اذن الامام في الاحياء حينئذ . قلنا : اشتراطه يعلم من دليل خارج لامن هذا الدليل .

(ومنه) قوله «ص»: من قتل قتيلا فله سلبه أأ، فقيل فتوى فنعم ، وهو قول ابن الجنيد . وقيل تصرف بالامامة ، فيتوقف على اذن الامام ، وهو أقوى هنا ، لان القضية في بعض الحروب ، فهلى مختصة بها . ولان الاصل في الغنيمة أن تكون للغائم لقوله تعالى «واعلمواأنما غنمتم من شيء ألاية ، فخروج السلب منه ينافي ظاهرها . ولانه كان يؤدي الىحرصهم على قتل ذي السلب دون غيره، فيختل نظام المجاهدة . ولانه ربما أفسد الاخلاص المقصود من الجهاد .

ولا يعارض بالاشتراط ، لان ذلك انما يكون لمصلحة " غسالبة على هذه العوارض .

قاعـدة :

الأجماع وهو حجة ، والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا .

وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تمييز المعصوم بعينه ، فعلى هذا لو قدر خلاف واحد أو الف معروفوالنسب فلاعبرة بهم ، ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع .

وعند العامة خلاف في اعتبار النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه .

ويتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة، فعندنا

١) المناقب ١/٣١٩.

٢) يسورة الانفال: ٤١.

٣) في ص: عند مصلحة .

يبقى الخيار الحاقاً لــه بجنسه . ولو أتت بالولد لستة اشهر النحق بــه وان ندر وكذا السنة في الاصح .

ومن الاجماع المسمى بالسكوتي ، ولا أثر له عندنا ولا لما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته، ومن سكوت البائع على وطي المشتري في مدة الخيار .

أما حلق [المحل] رأس المحرم فالسكوت فيه موجب لكفارة ، وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام.

واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال لرجل «هذا ابني» وألحق به نسبه .

قاعــدة :

الشرع معلل بالمصالح ، فهي اما في محل الضرورة أو محل الحاجة أو محل النتمة أو مستغنى عنها اما لقيام غيرها واما لعدم ظهور اعتبارها .

فاشتراط عدالة المفتى فسي محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم وأبلغ ١٠ منه الامام.

وكذا شرط عدالة القاضي وأمين الحاكمو الوصي وناظر الوقف والساعي، للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها .

وكذا في الشهادة والرواية، لأن الضرورة تدعو الىحفظ الشرع وصونه عن الكذب .

وكلموضع تشترط العدالة فهي معتبرة في نفس الأمر، وفي الطلاق وجه

١) أى اعتبار العدالة اشد و آكد في الامام عليه السلام ولهذا يعتبر فيه العصمة التي .
 هي اعلى مراتب العدالة .

انه يكتفى بالظاهر ، اذ يقع غالباً في العوام وأهل البوادي والقرى ، فاشتراط العدالة في نفس الامر ودوام العدالة شرط للقاضي والمفتي ، لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما ، وانما يتم بالعدالة .

وأما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في الولاية على الولد والمؤذن ، لاعتماد أصحاب الاعذار على قوله في الاوقات وأمام الجماعة أبلغ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الاثمة ضمناء » ().

وأما ماهو في محل التتمة فكالولاية في عقد النكاح ، لأن طبع الولي يردعه عن الخيانة والتقصير في حق المولى عليه، الا أنه لماكان بعض الفساق لايبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات، اذ ينعقد عندنا انكاح الفاسق من الاولياء.

وفيه للشافعية اثنا عشر وجهاً ، ومنه ولايـة تجهيز المولى ، لان فرط شفقة القريب تبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون أبلـغ، فلذلك كانت العدالة هنا تستحب اعتبارها .

وأماالمستغنى عنه لعدم ظهوراعتبارالحاجة اليه فكالاقرار، لان قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقر بما يضره .

ومن اعتبر عدالمة المقر في المرض فلان المال قد صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة التي يعتبر فيها العدالة في محل الضرورة.

وأما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه التوكيل أوالايداع اذا صدرا من المالك فانه يجوز توكيل الفاسق وايداعه اذا وثقبه، اذ طبع المالك يردعه عن اتلاف

١) كنوز الحقائق: ٩٦ ، عن ابن ماجة . وفيه : الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان
 اساء فعليه لاعليهم .

٢) في هامش ك : فكالتوكيل .

ماله فيكفي ظنه في جوازهما ، فلو كان المالك سفيها قاصر النظر لم يجز لــه النصرف .

وانكان المودع غير المالك لضرورة اعتبر في الودعى العدالة ، لوجوب الاحتياط عليه في مالغيره بالوادع (الشرعي . وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة ، كامساك السلعة والتصرف فيها ، أما في مجرد العقد فلا .

قاعـدة:

يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع ، وهـذه مأخوذة من افادة الخبر المحتف بالفرائن العلم اما بمجرد القرينة أو بها وبالاخبار .

ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير ، كالقبول من المميز في الهديمة وفتح الباب واللوث وجواز أكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهديمة من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعرى في المخلوة وشبهه .

قاعـدة :

عمدالصبى في الدماء خطأ مع نص الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده، مع أن ذينك مشروطان بالقصد فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء ؟

وقــد بنى الشيخ مباشرته لمحظور الاحرام على أن عمده عمد أو خطماً ، وأجمعنا على أنه لو تعمد الكلام في الصلاة والافطار في الصوم لبطلا .

ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطيه اما مع عقد أو شبهه أو ايقاب

١) في ك: بالواذع.

ذكر ، والمجنون أبعد في اعتبار عمده .

واعتبر بعض الأصحاب في الزنا محصن أو غير محصن .

قاعسدة :

كلماكان هناك دليل على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بأن المطلق لا يتناول الجزئي المعين ، لوجوب اخراج الزكاة عند الحلول من الخمس ، وكالبيع بثمن المثل نقداً بنقد البلد .

ويقرب من هذه القاعدة أن الاذن في الشيء اذن في لوازمه، كالتوكيل في التصرفات التي لا يضبطها اليد الواحدة ، فيوكل في الزائد عن الممكن له ، وكالاذن في أداء الدين فان من لوازمه اثباته .

قاعـدة :

النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد، بأن يكون النهي عن الشيء لعينه أولوصفه اللازم. والأول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات، والثاني كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار.

ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره ، كفاطع الطريق والابق عن مولاه، لان تحريم السفر عليه لوصفه الذي أنشأه لاجله ، ففي اباحة الترخص له بالقصر وشبهه من رخص السفر اعانة له على عصيانه .

فان قلت : ذبح الغاصب الشاة منهي عنها، اوصف لازم ، وهو كونها ملك الغير مع وقوع الزكاة عليها .

قلت: الوجه اللازم هنا خارج عن الذبح ، اذ الذبح هنا يستوفي شرائطه

والشاة باقية على ملك مالكها. وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي ، فانه يحرم الذبيحة أو بالظفر والسن أو بغيرالحديد مع امكانه، فان هذا النهي يرجع الى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة .

فائسدة:

نهي الانسان عن جرح نفسه واتلافها ، ويكفي في التحريم عدم علم اباحة المجرح واشكال جوازه ، فمن ثم قيل : لا تختن الخنثي لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحاً ، ووجه وجوبه عملا بصورة القلفة أ). ولا يجوز له حلق لحيته لجواز رجوليته ، ويجب عليه الستر في الصلاة كالمرأة ، فلو ترك احتمل عدم البطلان للشك في كونه امرأة .

ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على القبيلتين النظراليه، ، وهو في الشهادة كالمرأة .

قاعـدة:

الالف واللام يستعمل من معانيهما عند الفقهاء والاصوليين ثلاثة ، لانه اما أن ينظر الى متعلقهما من حيث هوهو وهو الحقيقة كقوله « اشتر الخبز واللحم » ولا يريد شيئاً ٢٠ بعينه، أومن حيث هو مستغرق تام لما يندرج تحته وهو الجنس، أو من حيث هو خاص جزئي وهو العهد .

فمتى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له، وان لم يكن

القلفة الجلدة التي تقطع في الختان ، وجمعها قلف مثل غرفة وغرف.

٢) في ص: ولا يقصد شيئاً .

معهوداً ولاقرينة عهد فالاصل أنها لاستغراق الجنس، لان الاعم أكثر فائدة فالحمل عليه أولى، فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله « لا آكل الخبز ولا أشرب الماه »، ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب على نبينا و آله وعليه السلام « وأخاف أن يأكله الذئب » ١٠.

ومن قال اسم الجنس لا يعم قال لاشتباهه بتعريف الحقيقي .

ويرد على العامة اشكال في قولهم « الطلاق يلزمني » لم لا يقع الثلاث وان لم ينوها، لان التعريف للجنس^{٢)} يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعدر والجائز الثلاث^{٣)} فيحمل عليه .

أجاب بعضهم: بأن الايمان تتبع المنقولات العرفية غالباً دون الاوضاع اللغوية ويقدم عليها عند التعارض، وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه، فلذلك كان الحالف لا يلزمه الا الماهية المشتركة، فلا يزاد على الواحدة.

ووجهه [الحنفية] (عنه : بأنه لما امتنع حمله على جميع الجنس من أعداد الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس ، فكأنه قال : أنت طالق بعضاً مسن الطلاق ، وذلك البعض مجهول والواحدة فيه متيقن ، فيصرف اللفظ اليه .

قاعسدة :

الموالاة معتبرة فيالعقد ونحوه، فهومأخوذ مناعتبار الاتصال بينالاستثناء

۱) سورة يوسف : ۱۳.

٢) في ك: لان التعريف الجنسي .

٣) في ص: والحال الثلاث. في القواعد: والحمل على الثلاث ممكن واجاب.

٤) ليس « الحنفية » في ص . في القواعد : ووجهه انه لما امتنع .

والمستثنى منه .

وقال بعض العامة : لا يضر قول الزوج بعد الايجاب « الحمد لله والصلاة على رسوله قبلت النكاح » .

(ومنه) الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال ، وقيل الى ثلاثة أيام . (ومنه) السكوت في أثناء الاذان ، فان كان كثيراً أبطله ، وكذا الكلام عند طول الفصل .

(ومنه) السكوت الطويل في أثناء القراءة وقراءة غيرها خلالها ، وكذا التشهد .

(ومنه) تحرم^{۱۱}المأمومين فيالجمعة قبل الركوع، فلوتعمدوا أونسوا حتى ركع فلا جمعة . واعتبر بعض العامة تحرمهم معه قبل الفاتحة .

(ومنه) الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى لانه تكرار والموالاة في سنة التعريف ، فلورجع في أثناء المدة استؤنف^١) ليتوالى الانجاش^{٣)}، وقيل يبنى.

١) في ص: تحريم . وفيه : تحريمهم معه .

٢) في ص: استأنف.

٣) قال في حاشية القواعد: اضطربت النسخ في هذه العبارة ، ففي بعضها «الايجاس» بالياء قبل الجيم والسين المهملة من الوجس، فتخيل انه من قبيل قوله تعالى « فأوجس في نفسه خيفة » بمعنى ادرك، والمعنى على هذا ان الاستيناف لاجل حصول التوالى في ادراك صاحب المال اللقيط .

وفى بعضها « الايحاش » بالياء قبل الحاء المهملة والشين المعجمة، وهو بمعنى البعد والتباعد من الناس وحشة . ولا يخفى عدم مناسبته للمقام .

وفى بعضها بالنون ثم الجيم ثم الشين المعجمتين ، وهو بمعنى اثارة الصيد ليدركه الرامي، وأمل هذا المعنى انسب من غيره فليتأمل .

فائسدة:

الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤوسهم وقد تكون موزعة باعتبار تعلقهم، وكذا الحكم المعلق علىعدد قد يوزع على ذلك العدد وقد يوزع على صنف ذلك العدد، ولا ضابط لذلك هنا يشمل الجميع.

نعم قديشترك بعضها فيذلك فكانت قاعدة في الجملة، كالشفعاء والمتقاسمون يكون انصباء والمؤن تابعة اما للرؤوس أو للانصباء، وهو قوي .

وأقوى في الشفعة مااذا أورثجماعة شقصاً منواحد، لانهم يأخذون لمورثهم ثم يتلقونه لانفسهم .

ويحتمل أن يقال : يأخذون لانفسهم ، لان الميت لايملك شيئاً . ويضعف بأنهم يمنعون حينئذ لتأخر ملكهم عن الشراء اذا ملكهم بالارث المتأخر عـن الشراء .

ولايحمل على حدهم القذف حيث هوملكهم بالسوية ، لان الحدود على غير مجاري المعاملات ، فالشركاء في عبد اذا أعتق جماعة منهم يقوم حصص الرق بينهم بالسوية ـ قاله بعض الاصحاب . ويحتمل على الحصص .

ولواستأجر دابة لقدر فزاد فتلفت ففي كيفية ضمانها الوجهان، وكذا لوزاد المجلاد أوضرب جماعة واحداًضرباً متفاوتاًفي العدد فمات أوجر حوا. والمشهور بين الاصحاب التساوي هنا ولااعتبار بعدد الضربات والجراحات. ويمكن الفرق بأن السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحة غير مضبوطة لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره .

قلت: الفرق ضعيف، اذالسياط أيضاً يمكن اعتبار تأثيرها في النكاية باعتبار قوة وقوعها على البدن وتأثر اللحم والفصل عنها ، فاذن لافرق .

القطب الثاني

وفيه مقاصد:

المقصد الاول

(في العبادات)

وفيه مرصدان :

الاول - في العبادة بقول مطلق

واعلم أن كل حكم شرعي الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب نفع أودفع ضرر يسمى عبادة أوكفارة .

ثم العبادة تنتظم ماعدا المباح، فتوصف العبادة بالوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة ، كالصلاة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والمحرمة والمكروهة ، فالاوليان ظاهر تان، وأما الثالثة فكصلاة الحائض وأما الرابعة فكالصلاة في الاماكن المكروهة . وكذا الصوم ينقسم الى الاربع كرمضان

وشعبان مثلا والعيد والنافلة سفراً .

ثم أن النسبة بين العبادة والكفارة العموم المطلق ، فكــل كفارة عبادة ولا ينعكس .

وماورد من أن الصلوات الخمس كفارة لما بينهن، وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة، وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب¹⁾، وان العمرة كفارة لكل ذنب. لا ينافي ذلك، فان الصوم^{٢)} والحج يقعان ممن لاذنب له كالمعصوم، بل الكلام خرج مخرج الاغلب، أو التسمية مجاز تسمية الشيء بما يتعقبه، فان كثرة الثواب يستتبع التفضل لعدم المؤاخذة بالذنب.

وهنا قواعد:

الاولى ـ في النية :

وفيها فوائد:

(الاولى) انه يعتبر فيها القربة، ودل عليه الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^(۱۳) أي وما امراهل الكتابين بما فيهما الا لاجل أن يعبدوا الله على هذه الصفة ، فيجب علينا ذلك لقوله تعالى « وذلك دين القيمة »^(۱۳).

وقال تعالى « ومالاحد عنده من نعمة تجزى ﴿ الا ابتغاء وجه ربه الاعلى »٤٠

١) راجع التهذيب ٥/ ٢١ ، ٢٢ .

٢) في ص وهامش ك : فان الصلاة .

٣) سورة البينة : ٥ .

٤) سورة الاعلى : ١٩، ٢٠.

أي لا يؤتى ماله الا ابتغاء وجـه ربه ، اذ هـو منصوب على الاستثناء المنفصل ، وكلاهما يعطيان أن ذلك يعتبر في العبادة ، لانه تعالى مدح فاعله عليه .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحديث القدسي: من عمل لمى عملا أشرك فيه غيري تركته لشريكي .

(الثانية) معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده ، وهنا غايات ثمان :

١ ــ الرياء، ولاريبأنه مخلبالاخلاص، ويتحقق الرياء بقصد مدح المرائي
 أو الانتفاع به أو دفع ضرره.

فان قلت: فما تقول في العبادة المشوبة بالتقية . قلت: أصل العبادة واقع على وجه الاخلاص ، وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى أصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلايقدح في اعتباره. اما لوفرض احداثه صلاة [مثلا] تقية فانها من باب الرياء .

٢ ـ قصد الثواب أو الخلاص من العقاب أو قصدهما معاً .

٣ ــ فعلها شكراً لنعم الله تعالى واستجلاباً لمزيده .

ع ـ فعلها حياء من الله تعالى .

ه ـ فعلها حبأ لله تعالى .

٣ ــ فعلها تعظيماً لله ومهابة وانقياداً واجابة .

γ ـ فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره.

٨ ـ فعلها لكونه أهلا للعبادة . وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة، وهي أكمل مراتب الاخلاص، واليه أشار الامام الحق امير المؤمنين عليه السلام بقوله : ما عبدتك طمعاً في جنتك ولا خوفاً من نارك ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعيدتك ١٠.

١) البحاد ٧٠/١٨١ .

وأماغاية الثواب والعقاب فقدقطع الاصحاب بكون العبادة تفسد البقصدهما، وكذا ينبغي أن يكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات [الظاهر] أن قصدها مجز، لان الغرض بها الله في الجملة.

ولا يقدح كسون تلك الغايات باعثة على العبادة ـ أعني الطمع والرجاء والشكر والحياء ـ لان الكناب والسنة مشتملـة على المرهبات مـن الحدود والتعزيرات والـذم والايعاد بالعقوبات ، وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل .

وأماالحياء فغرض مقصود، وقد جاء في الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: استحيوا من الله حق الحياء ٢)، اعبد الله كأنك تراه فان لم تك تراه فانه يراك ٣). فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة.

١) في ص: فقد جزم الاصحاب بكون العبادة فاسدة .

۲) الامالي: ٣٦٦، البحار ٧١/ ٣٣٣. تمام المحديث: قالوا وما نفعل يارسول الله؟
 قال: فان كنتم فاعلين فلايبيتن احدكم الاوأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وماحوى والبطن
 وما وعي وليذكر القبر والبلي ، ومن اداد الاخرة فليدع زينة الحياة المدنيا .

٣) روضة المتقين ١٣/١٣ وفيه قيل: يها رسول الله ما الاحسان؟ قال: ان تعبد الله
 كأنك تراه ــ الخ.

٤) في ص: مريك بلا همة .

صانع لابجارحة ، لطيف لايوصف بالخفاء [كبيرلايوصف بالجفاء] \ بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لايوصف بالرقة، تعنو \ الوجوه لعظمته وتجل \ القلوب من مخافته).

وقد اشتمل هذا الكلام الشريف علىأصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام، وأفاد أن العبادة تابعة للرؤية وتفسير معنى الرؤية، وأفاد الاشارة الى أن قصد النعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية، وكذلك المخوف منه تعالى .

(الثالثة) لماكان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه ، فخليق أن يذكر ضمائم أخر ، وهي أقسام :

۱ ما يكون منافياً له كضم الرياء، وتوصف بسببه العبادة بالبطلان ، بمعنى عدم استحقاق الثواب . وهل يقع مجزياً بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب؟ الاصح أنه لا يقع مجزياً، ولم أعلم فيه خلافاً الامن السيد الامام المرتضى قدس الله لطيفه ، فإن ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء .

٢ ــ مايكون من الضمائم لازماً للفعل، كضم التبرد والتسخن أو التنظيف الى نية القربة. وفيه وجهان ينظر ان الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلايكون الفعل مجزياً والى أنه حاصل لامحالة ، فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه .

١) ما بين القوسين ليس في ص .

٧) عنا عنواً من باب قعد : خضع وذل .

٣) وجل يجل: خاف. في شرح المنهج لابن ابي الحديد «وتجب القلوب» اي تخفق
 واصله من وجب الحائط: سقط.

٤) شرح النهج لابن ابي الحديد ١٠/١، توحيد الصدوق: ٣٠٤ مع اختلاف بينهما.

وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب، والاول أشبه ولايلزم من حصوله نية حصوله.

ويحتمل أن يقال: انكان الباعث الاصلي هو القربة ثم طر أالتبرد عندالابتداء في الفعل لم يضر، وانكان الباعث الاصلي هو التبرد فلما أراد ضم القربة لم يجز. وكذا ان كان الباعث مجموع الامرين ، لانه لا أو لوية فتدافعا فتساقطا ، فكأنه غير ناو .

ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم، وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين .

٣- ضم ماليس بمناف ولالازم، كمالوضم ارادة دخول السوق معنية التقرب في الطهارة، أوارادة الاكل ولم يردبذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء، فانه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكداً غير مناف ، وهذه الاشيباء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصياتها الا أنها داخلة فيما يستحب لعمومه.

وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني وأولى بالبطلان ، لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه بما لايحتاج اليه .

(الرابعة)^٢) يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره ، فتجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة الني لا يشاركه فيها غيره ، كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن أو الاستباحة وحدها حيث لا يمكن ، فأوضم نية الواجب والندب في فعل واحد _كمالونوى بغسل الجنابة والجمعة _ بطل لتنافي الوجهين . ويحتمل الاجزاء ، لانية الوجوب هي المقصودة

١)كذا في القواعد، وفي ص: الا الكون.

٢) الفائدة الرابعة .

فتلغونية الندب أو نقول: يقعان له ، فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة ، فهو كضم التبرد الى النقرب.

ومن هذا الباب لوجمع في الصلاة على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من تجب عليه الصلاة ومن لاتجب، ولو اقتصر على نية الوجوب أجزأ في الموضعين .

ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع :

(منها) نية الصلاة ، فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب ، ولايجب التعرض لنية المستحب لخصوصيته ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه والندب لندبه وان كان ذلك هو المقصود، لان المندوب في حكم التابع للوجوب، ونية المتبوع تغني عن نية التابع .

(ومنها) اذا صلى الفريضة في جماعة ، فانه ينوي الوجوب في الصلاة من حيث هي حماعة، سواءكان اماماً أو مأموماً ، وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة .

(ومنها) اذا أدرك المأموم بتكبيرة الركوع مع الامام فكبر ناوياً للركوع والاحرام، فقد حكم الشيخ بالاجزاء، وهو مروي.

(الخامسة) لو اجتمع أسباب الوجوب في مادة واحدة ــ كمالو نذر الصلاة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب المتأخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب أوالحج الواجب أواستؤجر للصلاة الواجبة عن الغير أوصلى عن أبيه بالتحمل ففي هذه الصوريكفي نية الوجوب ولايجب التعرض للخصوصيات، لان الغرض ابراز الفعل على وجهه وقد حصل. ولاحاجة الى أن ينوي الناثب لوجوبه على وعليه يعني المنوب ، لان الوجوب عليه انما هو الوجوب عدن المنوب صار متحملاله .

ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة فان كانت زماناً _كمالو نذر الصلاة في أول وقنها اوأداء الزكاة عند رأس الحول أوقضاء شهررمضان فيرجب _ أمكن أن يجب التعرض لنية تعينه في ذلك الزمان ، لانه أمر لم يجب بالسبب الاول. والاقرب عدم الوجوب، لان الوجوب الاصلي صار متشخصاً بذلك المشخص الزمانى ، فنيته منصبة عليه .

وان كانت هيئة زائدة ـكما لو نــذر قراءة سورة معينة في الصلاة ــ ففي التعرض لها وجهان ، والاقرب عدم الوجوب .

ولو نذر قراءة الفرآن في صومه فهما أمران متغايران يجب أن يفرد لكل منهما نية .

(السادسة) الاصل أن كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه، لتغاير الجهتين. وقد يتخلف^{٢)} هذا الاصل في مواضع، منها اجزاء الواجب عن الندب في صلاة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنها ، وكذا لوصام يوماً بنية القضاء عن رمضان فتبين^{٣)} أنه كان قد صامه فانه يستحق على ذلك ثواب الندب .

وأما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع:

(منها) صوم يوم الشك .

(ومنها) صدقة الحاج بالتمر مادام الاشتباه باقياً ، فلو ظهر أن عليه واجباً فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس المؤدى، كما يجزي الصوم عن رمضان لوظهر أنه منه .

١) في ص والقواعد : بذلك الشخص .

٢) في ص والقواعد: وقد يختلف .

٣) في ص: فتيقن.

(ومنها) الوضوء المجدد لوبانأنه محدث، ففيه الوجهان، والاجزاء أقوى.

(ومنها) لوجلس الاستراحة فلما قام تبين أنه نسي سجدة ، فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل ، فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله .

(ومنها) هذه الجلسة لوقام عقيبها الى الخامسة سهواً وأتى بها وكانت بقدر التشهد . فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلاة بسبق¹⁾نية الصلاة المشتملة عليها . بخلاف من توضأ احتياطاً ندباً فظهر الحدث ، فان النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الامر .

ولوجلس بنية التشهد ثم ذكر ترك سجدة أجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعاً، لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لابالوجوب والندب

(ومنها) لوأغفل^{٢)} لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب وفيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الوضوء عليها .

(ومنها) لونوى الفريضة فظن أنه في نافلة فأتى بالافعال ناوياً للندب أوببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية ، وقد أوضحناه في الذكرى .

أما لو ظن أنه سلم فنوى فريضة أخرى ثم ذكره نقض الأولى ، فالمروي عنصاحب الامرصلوات الله عليه وعلى آبائه الاجزاء عن الفريضة الأولى. والسر فيه أن صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الأولى في موضعه أو الخروج منها ولم يحصلا ، فجرى التحريم مجرى الأذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلاة . ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلا . وحينئذ هل يجب نية العدول في الأولى ؟ الاقرب عدمه ، لعدم انعقاد الثانية ، فهو بعد في الأولى.

١) في ص والقواعد: لسبق.

٣) أي لو ترك غسل لمعة من العضو .

نعم يجب القصد الى أنه في الاولى من حين الذكر .

(السابعة) يجب الجزم في مشخصات النية مسن التعيين والاداء والقضاء والوجوب أو الندب مع امكانه ، ولا يجزي الترديد حيث يمكن الجزم ، لأن القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم ، وقد جاء الترديد في مواضع :

(منها) الصلاة المنسية المشتبهة بين الثلاث الرباعيات أوالمشتبهة في الأداء والقضاء .

(ومنها) الزكاة المترددة بين الوجوب والندب على تقديري بقاء المسال وعدم بقائه .

(ومنها) نيةالصوم آخر شعبان المرددة بين الوجوب أو الندب، فانه غيرو اجب هنا وان وجب في الاولين . ولو فعل ففي اجزائه نظر أقربه الاجزاء ، لمصادفته الواقع .

ولوردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه ففيه الوجهان. وأولى بالمنع لانه تردد لا في محل الحاجة ، اذ يجب عليه الصوم من غير تردد .

(ومنها) لوشك في تعيين الطواف المنسي ، فانه تردد. ولوشك في تعيين النسك المنذور من التمتح أوالقران أوالافراد أوالعمرة المفردة أوعمرة التمتح، فأن التردد يجزي في الأول ، وفي اجزائه عن العمر تين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحج على احداهما دون الاخرى .

وليس الصلاة في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة أو الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما منهذا القبيل، لان الجمع هنا واجب لانه من باب مالايتم الواجب الابه.

(ومنها) لمو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها ، فانه تردد بين الاقسام المحتملة ، أما لو نوى الوجوب مع ظهور أمارة فان فيه صوراً :

(منها) او شهد عدل أو جماعة من الفساق أو النساء برؤية الهلال فنوى

الموجوب فصادف ، ففي الأجزاء وجهان ، وظاهر الاكثر عدمه .

(ومنها) لو توهمت الحائض انقطاع الدم فنوت فصادف انقطاعه ، أو كان سائــلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر ، ففي الاجزاء الوجهان . ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة ، ككونه عند رأس عادتها أو قريباً منها .

(ومنها) لوظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا، ففي اجزائه لو وافق الوجهان . وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل .

(ومنها) لونذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ليلا، ففي وجوب الصوم هنا وجهان . وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب .

(ومنها) لوظن دخول الوقت فتطهر بنية الوجوب فظهر مطابقته ، فان كان لايمكنه العلم اجزأ قولا واحداً ، وان كان متمكناً من العلم ففيه الوجهان .

(ومنها) لوظن ضيق الوقت فتيمم فرضاً ، فان صادف التضييق أجزأ ، وان صادف السعة أجزأ مع عدم التمكن من العلم ، ومع التمكن الوجهان .

وكذا لو ظن ضيق الوقت الاعن العصر فصلاها ثم تبين السعة ، فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر أودخل المشترك وهوفيها. ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان .

ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار أربع ركعات لا أزيد ، فالاقرب أنها لا تجزي ويعيد العصر الان ويقضي الظهر . ويحتمل الاجزاء اما بناءاً على اشتراك الوقتين دائماً واما لتعارضهما ()، فكأن العصر قد اقترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها. وهوضعيف والالكان يقوى () في الظهر الاداء في هذه الاربع، وظاهرهم عدمه ،

١) في هامش ك: لتقارضهما . وفي القواعد: لتعاوضهما .

٧) في القواعد وهامش ك: ينوي .

وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر.

(ومنها) لوترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء .

(ومنها)لوصلى الىجهة فشك أنها القبلة فصادفت، أوشك في دخول الوقت فصلى فصادف ، فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم .

(ومنها) لو صلى خلف الخنثي فظهر أنه رجل . وفيه التفصيل المذكور .

(ومنها) لوصلى على ميت شك أنه من أهل الصلاة فصادف، أو تيمم للصلاة على الميت شاكاً في تغسيله وقلنا لايشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل. (ومنها) اذا كان في مطمورة (فتحرى شهر رمضان فصادف. وهنا قد نص الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ، ولو أو جبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه الوجهان.

(ومنها) لوصاممن عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتقفصادف عجزه. (ومنها) اذا شك في دخول شوال فأحرم بالحج أوبعمرة التمتع فصادف دخول شوال .

(ومنها) اذا أحرم بالعمرة المفردة ناسياً للتحلل من الاحرام بالحج أواحرم بحج التمتع ناسياً للاحلال من العمرة فصادف التحلل .

(الثامنة) تعتبر النية في جميع العبادات اذا أمكن فعلها على وجهين الا النظر لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولاتعتبر فيه النية لعدم تحصيل المعرفة قبله، ولا ارادة الطاعة ـ أعني النية ـ فانها عبادة ولاتحتاج الى نية والا تسلسل .

ومالايمكن فيه اختلاف الوجه ــكرد الوديعة وقضاء الدين ــ لايحتاج الى نية وان احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى .

١) المطمودة : حفرة تحفر تحت الادض.

(التاسعة) للنية غايتان: احداهما التمييز، والثانيه استحقاق الثواب. وان كان الفعل واجباً فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك التعرض لاستحقاقهما. وهذه غاية ثالثة.

ثم ينقسم الواجب الى قسمين:

أحدهما ــ ما الغرض الاهم بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر المنعم ورد الوديعة ، وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ، ولايستتبع الثواب الا اذا أريد به التقرب الى الله تعالى .

والثاني ــ ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الاخرة، وهذا القسم لايقع مجزياً في نظر الشرع الابنية القربة .

(العاشرة) يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ، ومع ذلك لا يجب فيه النية ، بمعنى أن الامتثال حاصل بدونها ، وان كان استحقاق الثواب بالنرك يتوقف على نية القربة .

وهذه التروك يمكن استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لاتقع الا على وجه واحد ، فان الترك لاتعدد فيه .

ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منهاهجران هذه الاشياء ليستعد بو اسطتها للعمل الصالح .

ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى الترك ، كغسل النجاسة عن الثوب والبدن، فانه لما كان الغرض بها هجران النجاسة واماطتها جرى مجرى الترك . (الحادية عشر) التميز الحاصل بالنية _ بأن يكون لتمييز العبادة عن غير

العبادة كالوضوء والغسل ـ فانه كما يقع كـل منهما عبادة يقع عادة ، كالتنظيف والتبرد والتداوي، وتازة لتمييز أفراد العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء .

وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العبادة ، لأن الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة ، فهو كالفعل المعتاد .

ولابد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها .

(الثانية عشر)كلما يعتبر في صحة العبادة لايخرج عن الشرطية والجزئية وازالة المانع من قبيل الشروط. وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها مجموع الصلاة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط، ويقابله الجزء وهو مايقارن العبادة أو مالا يصاحب المجموع ؟

ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات ، فتجعل شرطاً في الصوم وركناً في باقي العبادات ، لان تقدم نية الصوم على وجه لايشتبه بالمقارنة . نعم لوقارن بها الصوم فانه جائز على الاصح ، [و] انسحب فيها الخلاف .

وربما قيل: ان جعلنا اسم العبادة ينطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط.

وقيل أيضاً :كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركسن فيه كالصلاة ، وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح أو تركه اذا قصد به وجه راجح شرعياً .

ولاثمرة مهمة في تحقيق هذا ، فان الاجماع على أن النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالباً وان فواتها مخل بصحتها، فيبقى النزاع في مجرد التسمية. وان كان قد يترتب على ذلك أحكام نادرة ذكرناها في الذكرى ، كصحة صلاة من تقدمت نيته على الوقت ونية وضوئه المنوي به الوجوب .

فان قلت: ماتقول في التيمم ، فانه غير معتاد فلم افتقر الى النية المميزة ؟ قلت: ليس التمييز بين العبادة والعادة مايتمحص شرعية النية لاجلها ، بل الركن الاعظم فيها التقرب ، فلابد من قصده في التيمم كغيره، ولان التمييز فيه بالنسبة الى الفرض والنفل والبدل عن الاصغر والاكبر .

(الثالثة عشر) قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من أجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء ، فانها عبادة أيضاً ، ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة أو تعسر في القريبة المسافة اكتفى بالاستمرار الحكمي، وفسر بتجديد العزم كلما ذكر، ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي، وقد قلناه في رسالة الحج.

قلت: ذكر في رسالة الحج هكذا: واستدامتها حكماً لا فعلا، وفسر بأمر عدمي. وفيه دقيقة كلامية يريد بالامر العدمي هو ماذكر من عدم الاتبان بالمنافي. وأما الدقيقة فهي أن الممكن حال بقائه هل هو مفتقر الى المؤثر أم لا ؟ فعلى الثاني _ وهو رأي المتكلمين _ فسر بالامر العدمي، اذ لا احتياج الى المؤثر حتى يكون وجودياً، وعلى الاول فسر بالوجودي، وهو تجديد العزم هنا ١٠. فلو نوى القطع فانكان المنوي احراماً لم يفسد اجماعاً، لان محللاته معلومة، ولا نه لا يبطل بفعل المفسد بأن لا يبطل بنية القطع أحرى. وان كان صوماً ففيه وجهان: من تغليب شبه الفعل أو شبه الترك [عليه]. وان كان صلاة فوجهان مرتبان، وأولى بالبطلان لانها أفعال محضة، فكان من حقها استصحاب النية فعلا في كل جزء منها، فلا أقل من الاستصحاب الحكمي، وظاهر أن نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي، وظاهر أن نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي.

ووجه عدم التأثير النظر الىقوله صلى الله عليه وآله وسلم: تحريمها التكبير

١) في ص وهامش ك : هذا .

وتحليلها التسليم ¹¹. ومقتضاهما الحصر ، ولان الصلاة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما هو بالنظر الى المجموع ، فاذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر القصود اللاحقة لذلك لانها لم تصادف ما تجب فيه النية فعلا .

أما الوضوء والغسل فان نية القطع تبطل بالنسبة الى مابقي لا الى ما مضى، لانه أفعال منفصلة ، وخصوصاً الغسل . نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة أثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار النية في الماضي^٢).

(الرابعة عشر) التردد في قطع العبادة ، فيه وجهان مبنيان على تـأثير نية المخروج أو نية فعل المنافي وأولى بالصحة، لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى كون النردد ليس على طرف النقيض بالنسبة الى النية المصححة للعبادة .

والوجه أنهما سواء ، لان أقل أحوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم . وأما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث تؤثر وتنتفي حيث ينتفي التأثير، فلونوى الصائم الافطار فهو كنية القطع. ويقوى عدم تأثير النية في الصوم ، لان الصوم لا تبطل حقيقته بنفس فعل المنافي، ولهذا وجبت الكفارة لو أفطر ثانياً فلان لا يبطل بنيته أولى فان منع وجوب الكفارة الثانية .

فلنا : ان نستدل بأن نية المنافي لو أبطلت الصوم لما وجبت كفارة أصلا ،

١) الوسائل ١٤٥/٤ ، الفقيه ٢٣/١ ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٢) فى حاشية ص: قلت: واما التيمم فان أوجبنا فيه الموالاة مطلقا ونوى قطعه فلو مضى زمان يخرجه عن الموالاة بطل كالوضوء، وان أوجبنا الموالاة فيما اذا كان بدلا عن الوضوء خاصة دون ماإذاكان بدلا عن الغسل فالاول هو الحكم الاول والثانى هو حكم الغسل فيطل فيما بقى لا فيما مضى فلو رجع تممه من غير استيناف.

لان الاكل والجماع مثلا مسبوقان بنية فعلهما، فاذا أفسدت النية الصوم صادفاً صوماً فاسداً ، فلا يتحقق به كفارة . والاجماع على خلافه ، الا أن نقول بقول الشيخ ابى الصلاح الحلبي رحمه الله وقول شيخنا الامام فخر الدين ابن المطهر رحمه الله من أن ترك النية في الصوم يوجب الكفارة. فان سياق هذا القول يقتضي أن نية المنافي أونية الخروج توجبان الكفارة، اما لمجردهما أو بشرط انضمام المنافي اليهما . الاأنه يلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع احداهما على نيته والاخرى على فعله ، ولم يقل به أحد من العلماء .

(الخامسة عشر) يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى، كنية الزكاة والصيام في أثناء الصلاة . وقد تضمن الكتاب العزيز ايتاء الزكاة في حال الركوع على مادل عليه النقل من تصدق على عليه السلام بخاتمه في ركوعه فأنزلت فيه الاية ٢٠.

أما لوكانت العبادة الثانية منافية " اللاولى _ كما لو نوى في أثناء الصلاة طوافاً _ فهو كنية القطع، ولونوى المسافر في أثناء الصلاة المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغييراً مفسداً . والسر فيه أن النية السابقة اشتملت على أبعاض الصلاة والمنافي " كالمكرر ، فلا يقدح عدم تقدم نيته. على أن الملتزم أن يلتزم بوجوب النية لمازاد على المقدار المنوي أولا ، ولا استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام ، لانعقاد أصل الصلاة بها .

ولو نوى المقيم في أثناء الصلاة السفر قبل أن يصلى على التمام ففي جواز

١) في ك: صادف.

٢) وهى «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
 وهم راكعون» سورة المائدة : ٥٥ .

٣) في ص وهامش ك: مباينة .

٤) فى ك : أو نوى .

ه) في كوالقواعد: والباقي.

رجوعه الى القصر ثلاثة أوجه، ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير وبين من لم يتجاوز . وهنا لاقادح ، لعدم زيادة شيء عن العبادة انما هو حذف شيء منها .

نعم وجه الاتمام قوي، لقولهم صلى الله عليهم «الصلاة على ما افتتحت عليه»، ولوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها .

(السادسة عشر) العدول من الصلاة المعينة الى صلاة أخرى أومن الصوم فريضة الى الصوم نافلة أو بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي ، اذ لا تغير فاحشاً فيه . وكذا في العدول من نسك الى آخر ومن نسك التمتع الى قسيميه وبالعكس .

ويجب في هذه المواضع احداث نية العدول اليه ، ويحرم التلفظ بها في أثناء الصلاة، فلوفعله بطل ، بخلاف باقي العبادات. أما التلفظ بها في أول الصلاة فانه جائز ولكن الاولى تركه ، لان مسمى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل، فلا معنى للتلفظ . ولان السلف لم يؤثر عنهم ذلك .

ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب وباللسان ، فقد أبعد، لانا نمنع كون اللفظ باللسان عبادة وليس النزاع الافيه .

(السابعة عشر) اقتران عبادتين في نية واحدة جائز اذا لم يتنافيا، فتارة تكون احداهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكاة والخمس ، وتارة مصاحبة لهاكنية الصوم والاعتكاف أو تابعة لها . وتتحقق التبعية في أمور :

منها _ لو نوى النظافة في الاغسال المسنونة ، فان النظافة تابعة للغسل على وجه التقرب ، بل هي المقصود من شرعية الغسل .

ومنها نية تحسين القراءة في الصلاة، ونية تحسين الركوع و السجو دليقتدى به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر .

ومنها ــ أن يزيد الامام في ركوعه انتظاراً للمسبوق ليفيده ثواب الجماعة ويستفيد الامام زيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب ، فانه اعانة للمأموم على الطاعة ، والاعانة على الطاعة طاعة ، لان وسيلة الشيء يلحق به حكمه .

وتوهم بعض العامة منعه ، لانه شرك في العبادة . وهو مدفوع بما قررناه ، ولانه لو كان شركاً في العبادة لكان لاحقاً بالاذان والاقامة والامر بالمعروف بـل بتعليم العلوم ، وليس كذلك بالاجماع .

ومنها_ رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمعه المأموم، ورفع الخطيب صوته في الخطيب الاسماع المستتبع الخطبة، ورفع القاري صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاسماع المستتبع للطف ٢)لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر .

ومنها ــ اذا وجد منفرداً يصلي استحب له أن يؤمه أو يأتم به ، لقو له صلى الله عليه وآله وسلم وقد رأى رجلا يصلي منفرداً : من يتصدق على هـذا . فقام رجل فصلى خلفه .

(الثامنة عشر) لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار ، وفي الاعتكاف للاصحاب ثلاثــة أوجه : الوجوب بالشروع فيه ، والوجوب بمضي يومين ، وعدم الوجوب . وأوسطها وسطها .

نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها، وتتأكد الكراهية فيالصلاة وفي الصوم بعد الزوال .

(التاسعة عشر) جـوز بعض الاصحاب الابهام في نية الـزكاة بالنسبة الى خصوصيات الاموال، فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الابل ونوى اخراج

١) في ص والقواعد : الاستماع .

٢) في القواعد : اللطف .

شاة برئت الذمة وان لم يعين احداها. نعم يشترط قصد الزكاة المالية. ولايخلو من اشكال ، لان البراءة ان نسبت الى أحد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل، وان نسبت اليهما بمعنى التوزيع أفهو غير منوي وانما لكل امرىء ما نوى .

وتظهر الفائدة فيما لو تلف أحد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد أن دفع عن الاول .

فان قلت : كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين الى من دفع اليه احداهما .

قلت: يتصور ذلك في ابن السبيل لا يعوزه الاشاة وشبهه ، وأما الابهام في العتق عن الكفارة ففيه خلاف مشهور، والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة جنساً أو أختلفت .

وأما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب بمنعه ، حيث يكون المكلف مخاطباً بأحدهما، كالحج والعمرة لولم يجب عليه أحدهما والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة، وان صلح لهما ـكأشهر الحج ـ ففيه وجهان التخيير والبطلان ، لعدم التميز الذي هو ركن في النية .

(العشرون) روى عن النبي « ص » ان نية المؤمن خير من عمله ٢٠). وربما روي : ونية الكافر شر من عمله ٢).

فورد سؤالان :

أحدهما : أنه روي ان أفضل العبادة " أحمزها . ولا ريب أن العمل أحمز

١) في ص: تعين التوذيع .

٢) المحاسن: ٢٠٦، الكافى ١/٤٨، وسائسل الشيعة ١/٣٥. في المحاسن: نية
 الفاجر شر من عمله.

٣) في ص: الاعمال .

من النية فكيف يكون مفضولا. وروي أيضاً ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة واذا فعلها كتبت عشراً ١٠)، وهذا صريح في أن العمل أفضل من النية وخير.

السؤال الثاني : انه روي ان النية المجردة لاعقاب فيها، فكيف يكون شرأ من العمل .

وأجيب بوجوه :

الاول ــ انالنية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف أحياناً، فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيراً منه ، وكذا نقول في نية الكافر .

الثاني ــ ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب ، لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعاً، بخلاف العمل فانه يعرضه ذينك ٢٠. وبرد على هذا أن العمل وان كان معرضاً لهما الا أن المراد به العمل الخالي عنهما والالم يقع تفضيل .

الثالث ـ ان المؤمن يراد به الخاص ، أي المؤمن المغمور بمعاشرة أهل الخلاف، فان غالب أفعاله جارية على النقية ومداراة أهل الباطل ، وهذه الافعال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها مالاثواب فيه ولا عقاب كالباقي. وأما نيته فانها خالية عن التقية ، وهو وان أظهر موافقتهم بأركانه ونطق بها بلسانه الا أنه غير معتقد لها بجنانه بل آب عنها ونافر منها . والى هذا الاشارة بقول أبي عبدالله الصادق عليه السلام وقد سأله أبو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل: ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة " وروي مرفوعاً

۱) الكافي ۲/ ۲۸ .

٢) في هامش ك: ذانك .

٣) المحاسن : ٢٠٨ ، الوسائل ٣٤/١ . رواه عن أبي عروة السلمي عن ابي عبدالله
 عليه السلام .

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال شيخنا وهذه الثلاثة من السوانح''.

الرابع ــ ما قاله بعض العلماء أن خلود المؤمن في الجنة انما هو بنيته أنه لوعاش أبداً لاطاع الله أبداً، وخلود الكافرفي الناربنيته أنه لوبقي أبداً لكفر أبداً.

الخامس ـ ما حكاه المرتضى رحمه الله أن المراد أن نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغيرنية. وأجاب عنه بأن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة، والعمل بغير نية لاخير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل، ولهذا لايقال « العسل أحلى من الخل » .

السادس ـ أنه عام مخصوص أو مطلق مقيد ، أي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة أو تحميدة أو قراءة آية ، لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والنعرض للغم والهم الذي لا يوازيه تلك الافعال. وبمعناه قال المرتضى نضر الله وجهه، قال : واتى بذلك لثلا يظن أن ثواب النية لا يجوز أن يساوي أويزيد على ثواب بعض الاعمال. ثم أجاب بأنه خلاف الظاهر، لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر. قال شيخنا المصنف : المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف أللفظ اليه وهو هنا حاصل، وهو معارضة الخبرين السالفين ، فيجعل ذلك جمعاً بين هذا الخبر وبينهما .

السابع _ للمرتضى أيضاً أن النية لا يراد بها التي مع العمل ، والمفضل عليه هو العمل الخالي من النية . وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع أنه قد ذكره كما حكيناه عنه .

١) اي قال شيخنا الشهيد: هذه الثلاثة من عوارض فكرى .

٢) اي اتي بذلك النبي صاي الله عليه وآله وسلم لثلا يظن.

٣) وكذا في القواعد . وفي ص : عند وجود ما لا يصرف .

الثامن ـ له أيضاً أن لفظة « خير » ليست التي بمعنى أفعل التفضيل ، بل التي هي موضوعة لما فيه منفعة ، ويكون معنى الكلام أن نية المؤمن منجملة الخير منأعماله ، حتى لا يقدر مقدر أن النية لا يدخلها الخيروالشركما يدخل ذلك في الاعمال . وحكي عن بعض الوزراء استحسانه ، لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات.

التاسع _ له أيضاً أن لفظة افعل التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح، كما فيقو له تعالى «ومنكان فيهذه أعمى فهوفيالاخرة أعمى وأضل سبيلا»١١ وقول المتنبى :

لانت أسود في عيني من الظلم أبعد بعدت بياضاً لا بياض له قال ابن جني : أراد انك أسود من جملة الظلم كما يقال : حر مـن أحرار ولثيم من لثام، فيكون الكلام قد تم عند قوله « لانت أسود » ، ومثله قول الاخر: وأبيض من ماء الحديدكأنه شهاب بدا والليل داج عساكره

كأنه يقول: وأبيض كائن من ماء الحديد. وقول الاخر:

يـا ليتني مثلـك في البياض أبيض مـن أخت بنـي ابـاض أي ابيض من جملة أخت بني اباض ومن عشيرتها .

فان قلت: فقضية هذا الكلام أن يكون في قوة قوله: النية من جملة عمله، والنية من أفعال القلوب فكيف يكون عملا ، لانه يختص بالعلاج .

قلت: جاز أن يسمى عملاكما جاز أن يسمى فعلا، أو يكون اطلاق العمل عليه مجازاً.

١) سورة الاسراء: ٧٧.

العاشر ــ ما أجاب به ابن دريد ، وهو أن المؤمن ينوي الاشياء من أبواب المخير كالصدقة والصوم والحج ، ولعله يعجز عنها أو عن بعضها ، ويؤجر على ذلك لانه معقود النية عليه .

الحادي عشر ــ جواب الغزالي بـأن النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى ، وعمل السر أفضل من عمل الظاهر .

الثاني عشر ــ أن وجه تفضيل النية على العمل أنها تدوم الى آخره حقيقة أو حكماً ، و آخر العمل لا يتصور فيها الدوام بل يتصرم شيئاً فشيئاً .

الثالث عشر _ لشيخنا رحمه الله أن النية لما كانت لا تقف عند حد بل هي مستمرة بالنسبة الى جميع الاوقات وجميع الاعمال وجميع التروك فكانت خيراً من العمل الذي يقع حيناً ما، ولهذا قال الصادق عليه السلام: يحشر الناس يوم القيامة على نياتهم ()، قال: وهذا أجود الوجوه. والله أعلم.

الرابع عشر _ ما خطر لهذا الضعيف ، وتقريره: ان العمل مع النية وان اشتركا في حصول الثواب والفوز برضاه الرب تعالى ، لكن العمل بدون نية كالجهاد الذي لاحراك^{٢)}به، بل كالصورة المنقوشة على الجدار التي لاحقيقة لها، والنية كالروح السارية في الاعضاء والقوى وكأن كمال العمل بها فكانت أكثر خيرية . ولا ينافي ذلك حديث « أفضل العبادة أحمزها » ، فان حظوظ النفس وميولها كثيرة لا تكاد تحصر، فحصول النية المشتملة على كمال الاخلاص خالصة من تلك الحظوظ والميول تفتقر الى مجاهدات توجب لها الاحمزية فكانت أفضل فاستحقت اسم الخيرية . وعلى ذلك يخرج جواب : اذا هم بحسنة كتبت له .

الخامس عشر _ ماخطر للضعيف أيضاً، وتقريره: إن النية لماكانت حقيقتها

١) المحاسن : ٢٠٨، الوسائل ١/٣٤.

٢) الحراك كسلام: الحركة.

كمال الاخلاص كان حصولها يستلزم حصول المعارف الحقيقية ، واستحضار صفات الجمال ونعوت الجلال التي هي كالاسباب لذلك الاخلاص ، بخلاف العمل فكانت أفضل . وخلوصها أيضاً عن الشبهات والمعارضات يفتقر أيضاً الى مجاهدات فكرية توجب لها وصف الاحمزية فكانت أفضل .

السادس عشر _ ان النية لما كانت لازمة لتعظيم مقام الربوبية وشكر انعامه وكانت من لوازم الايمان الذي هو واجب الدوام والبقاء ببقاء النفس الانسانية ويستحيل تطرق النسخ والتغيير اليه فحكمها حكمه، بخلاف العمل الذي يجوز تغيره ونسخه فكانت أفضل. وهذا أيضاً من خواطر الضعيف.

(الحادية والعشرون) يعتبرمقارنة النية لاول العمل ، فما سبق منه لا يعتدبه. وان سبقت النية سميت عزماً، وهوغير معتد به أيضاً على الاطلاق الاعلى القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه .

وقد اغتفرت المقارنة في الصيام، فجاز تقديمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها في النهار انما جاء في مواضع الضرورة ، كنسيان النية ، أوعدم العلم بتعلق التكليف بذلك البوم ، أو عدم حصول شرط الكمال عند طلموع فجره . ثم اذا وقعت مؤثرة في صحة الصوم استفاد ثوابه بأجمعه ، سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه في الندب أو قبله .

وان وقعت على سبيل التمريـن كنية الصبى المميز استحق آمـره الثواب واستحق هـو العوض ، وان وقعت على طريـق التأديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبى بزوال أعذارهم في أثناء النهار استحق ثواباً على ذلك العمل وان لم يسم صوماً .

(الثانية والعشرون) ينبغي المحافظة على النية في كبير الاعمال وصغيرها ، ويجب اذاكانت واجبة، فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته وتدبره وسماعه واستماعه وحفظه وتجويده وترتيله ، وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه .

وينوي للسعي الىمجلس العلم والحضورفيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكروالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرضاعن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين .

ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعاءله، وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد السلام، وحضور الجنائز وزيارة المقابروالسعي في حاجة أخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم .

وينوي عند الضيافة واجابة السؤال في الضيافة .

بل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قـاصداً حفظ نفسه الى الحال الذي ضمن له من الاجل وقاصداً التقوي على عبادة الله تعالى ، والمؤمن التقي خليق بأن يصرف جميع أعماله الى الطاعة، فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية .

وينوي عند المباضعة والمقدمات التحصن والتحصين وحصول الالفـة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل.

والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة أو المستحبة تقرباً الى الله تعالى عند بعض العلماء لوقال في أول نهاره «اللهم ماعملت في يومي هذا من خبر فهو لابتغاء وجهك، وما تركت فيه من شر فتركه لنهيك ، عدناوياً، وان ذهل عن النية في بعض الاعمال أو التروك وكذا يقول في أول ليلته .

ويجزي نية أعمال متصلة في أولها، ولايحتاج الى تجديد نية لافرادها، وان كان كل واحد منها مبايناً لصاحبه ،كالتعقيب الواقع بعد [الفرض] \' .

۱) ليس في ص ، وفي هامش القواعد بدله بـ « الصلاة» .

(الثالثة وعشرون) ينبغي للثاقب البصيرة (افي الخيرات أن يستحضر الوجوه المحاصلة في العمل الواحد ويقصد قصدها بأجمعها لينفرد كل واحد منها بنفسه وتصير حسنة مستقلة أجرها عشراً الى أضعاف كثيرة وبحسب التوقيف تتكثر تلك الوجوه، مثاله: الجلوس في المسجد، فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه في نفسه طاعة ، وهو بيت الله وداخله زائر الله ، ومنتظر للصلاة ومشغول بالذكر والتلاوة أو سماع العلم ، ومشغول عن المعاصي، والمباحات والمكروهات بكونه فيه، والناهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى ، وعلوق (الهمة على الله ولزوم الفكر في أمر الاخرة حيث يسكت عن الذكر ، وافادة العلم واستفادته والمجالسة لاهله والاستماع له ومحبته ومحبة أهله ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والمكروه .

وقد نبه على ذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام: من اختلف الى المساجد أصاب احدى الثماني: أخاً مستفاداً في الله، أوعلماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة ، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو كلمة ترده عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياء ").

فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا أو تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله فتضاعف جزاؤه فبلغ بذلك أعمال المتقين وتصاعد في درجات المقربين وعلى ذلك يحمل أشباهه من الطاعات .

١) التاء للمبالغة ، أي الماضي في الخيرات البصير عين قلبه لمشاهدة الحقائق .

٧) في هامش ك: عكوف الهم.

٣) الفقيه ٧/ ٣٥١ وفيه تقديم وتأخير فيجملة «أو يسمع ...» و«أو كلمة ترده ...».

ينبغي أن ينوي في الاشياء المحتملة الوجوب كتلاوة القرآن ، اذ حفظه واجب على الكفاية . وربما يعين على الحافظ له حذراً من النسيان ، و كطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم، و كالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه. وبالجملة فروض الكفايات كلها .

وتجب نية الوجوب حيث يتعين عليه ، وفي ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب . والله الموفق .

(الرابعة والعشرون) لماكانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات أمكن أن يكون الفعل الواحد واجباً وندباً وحراماً ومباحاً على البدل، وانما يتخصص ذلك بالنية ،كضربة اليتيم فانها تجب في تعزيره وتستحب في تأديبه وتحرم لاهانته، وكالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب أو واجب أحياناً.

وكالتطيب والجماع، فانهما منحظوظ النفس، وقد ورد في فضائل الاعمال لهما ثواب كثير، وما ذاك الا بحسب النية ، فلا يقصد المباضع والمتطيب بذلك ابقاء حظ النفس أن يقصد بذلك مجرد اللذة والتنعم أواظهارالتجمل بالطيب واللباس للتفاخر والرياء واستجلاب المعاملين ، بل اذا تطيبت لغير الزوج فعلت حراماً فاحشاً ، وكذلك اذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور أو مقدماته ، أوقصد الرجسل بذلك التردد الى النساء المحرمات، فكل مافيه حظ النفس يتصور فيه الاحكام الخمسة غالباً ولاينصرف الى أحدها الا بالنية .

ومن الخسران المبين أن يجعلالمباح حراماً فكيف الواجب والمستحب،

١)كذا في نسختين وفي القواعد : الفائدة الخامسة والعشرون .

بل معدود (١) من الخسران صرف الزمان في المباح وان قبل ، لانه ينقص من الثواب ويخفض من الدرجات .

وناهيك خسراناً بسأن يتعجل ما يفني ٢ ويخسر زيادة نعيم يبقى ، فمن حق المتطيب يوم الجمعة أن يقصد ٣ أموراً :

الاول ــ النّأسي بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام .

الثاني _ اكرام الملائكة الكاتبين .

الثالث _ تعظيم المسجد واحترام ملائكته .

الرابع ـ ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد .

الخامس ــ رفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة في نفسه وغيره .

السادس ـ حسم باب الغيبة عن المغتابين لونسبوه الى الرائحة الكريهة ، فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها، قال الله تعالى « ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم »⁴⁾.

السابع ــ زيادة العقل بالطيب ، كما جاء في الاخبار « مــن تطيب في أول نهاره صائماً لم يفقد عقله » .

تنبيـه:

لا تظن أن النية هي التلفظ بقولك « أجلس فـي هذا المسجد أو اسمـع^{۵)}

١) في ص: بل تعدد.

٧) في ص: ما ينفي .

٣) في ص : ان يعد أموراً .

٤) سورة الانعام : ١٠٨.

ه) في ص « استمع » بصيغة المتكلم الوحدة .

العلم او أدرسه تقرباً الى الله تعالى »، فان ذلك لاعبرة به، بل المراد الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل أو آجل تلفظ بذلك أولا ، ولوقدر تلفظه بذلك والوجه ١ غيره فهو لغو .

(الخامسة والعشرون) يجب التحرز من الرياء، فانه يلحق العمل بالمعاصي. وهوقسمان جلي وخفي، والجلي ظاهر، والخفي انما يطلع عليه أولو المكاشفة والمعاملة لله، كما يروىعن بعضهم أنه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم « فلان غاز » فتركه، فتاقت نفسه اليه فأقبل يعرض على ذلك الرياء حتى أزاله، ولم يزل يتفقدها شيئاً فشيئاً (بعدشيء) حتى وجدالاخلاص مع بقاء الانبعاث، فاتهم نفسه وتفقد أحوالها فاذا هو يحب أن يقال « مات فلان شهيداً » لتحسن سمعته في الناس بعد موته .

وقد يكون ابتداء النية اخلاصاً، وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب المتحرزمنه، فانه مفسد للعمل .

لا يكلف بضبط هـواجس النفس وخواطرها بعـد ايقاع النية في الابتداء خالصة، فانذلك معفوعنه كما جاء في الحديث: ان الله تجاوز لامتي عماحدثت به انفسها؟

وهنا تذنيبات ؛ ثلاثة :

(الاول) ذهب بعض العامة الى أن كل عبادة لاتلتبس بعبادة لاتفتقر الى النية،

١) في ص والقواعد: والهمة .

٧) تاقت نفسه الى الشيء أي اشتاقت ونازعت اليه، ونفس تائقة وتواقة أي مشتاقة.

٣) أخرجه في البحار ١٢٨/٧٢ ، ط الكمباني ٢٢٤/١٥ . ودواه عن تفسير الراذي
 في تفسير الاية: ٢٨٥ و ٢٨٦ من سورة البقرة، عن ابن عباس. داجعنا التفسير ولم نجده هناك.
 غي ص: تنبيهات.

كالايمان بالله ورسله واليوم الاخــر والتعظيم والاجـلال لله والخوف والرجاء والتوكــل والحياء والمحبة والـمهابة ، فانها متميزة فــي أنفسها بصورها التي لايشاركها فيها غيرها .

وألحق بذلك الاذكاركلها والثناء على الله عزوجل بما لايشاركه فيه غيره والاذان والاقامة وتلاوة القرآن .

وهذا بالاعراض عنه حقيق، فان أكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان، فلانتخصص بالعبادة الا بالنية. اما الايمان المذكور فانه لايقع الاعلى وجه واحد فلم تجب فيه النية .

على أن استحضار أدلة الايمان في كلوقت يمكن أن يتصورفيه النية، وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه، وقد جاء في الحديث: جددوا اسلامكم بقول « لا اله الا الله »⁽⁾.

(الثاني) اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد استخراجاً من أن مبدأ العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لامن حين موته ، وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد . وربما رجح الاول بأن المرأة قد توجد صورة الاحداد في هذه المدة مع انه غيركاف ، مع أن باقي العدد لايشترط فيها القصد، فان المطلقة تعتد من حين الطلاق وان تأخر الخبر ، وكذلك المنكوحة بالفاسد اذا لحقه الوطي ووطئت بالشبهة .

وقدقيل: انمبدأ عدة الشبهة لامن آخروطيء بلمنحين^{٢)}الخلاء بها. وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى أنها فى الظاهر عصمة نكاح فلايجامع العدة.

١) الجامع الصغير : ١٤٣ ، عن مسئل أحمل وفيه: جلدوا ايمانكم أكثروا من قول
 لا اله الا الله .

٢) في ص: بل من انجلائها.

(الثالث) الاصل أن النية فعل المكلف ولا أثر لنية غيره .

وتجوز النية من غير المباشر في الصبى غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولى .

وقد تؤثر نية الانسان في فعل غير المكلف ، وله صور :

١ ــ أخذ الامام الزكاة قهراً من الممتنع، فيمتنع أن تعرى عن النية، فيمكن
 أن يقال: تجب النية من الامام وانكان الدافع المكلف.

٢ ــ اذا أخذ مـن المماطل قهراً ، فانه يملك ما أخذه اذا نوى المقاصة .
 وحينئذ لوكان له علىمماطل دينان فالتعيين يفوض الى الاخذ، فلو أخبر المقهور
 أنه نوى فالاقرب سماعه وترجحه على نية القابض .

٣ ــ اذا استحلف الغريم وكان الحالف مبطلا فان النية نية المدعي ، فلا
 يخرج الحالف بالتورية به عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة .

الثانيـة ١):

الواجب أفضل من الندب غالباً ، لاختصاصه بمصلحة زائدة ولقوله في الحديث القدسي «مايقرب الي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ».

وقد يتخلف ذلك في صور :

(الاولى) الابراء من الدين ندب وانظار المعسر واجب .

(الثانية) اعادة المنفرد صلاته جماعة، فان الجماعة مطلقاً تفضل صلاة الفرد بسبح وعشرين درجة، وصلاة الجماعة مستحبة مع أنها أفضل من السابقة وهي واجبة.

١) أي القاعدة الثانية من المرصد الاول من المقصد الاول من القطب الثاني .

(الثالثة) الصلاة في الاماكن الشريفة ، فانها مستحبة وهي أفضل من غيرها من مائة ألف الى اثنى عشر صلاة .

(الرابعة)الصلاة بالسواك والخشوع مستحبة، وبترك لاجله[سرعة]^{١١}المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع أنها واجبة ، لانمه اذا اشتد سعيه شغله الانتهاز عن الخشوع .

وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادته ، لاشتماله على مصلحة أزيد من فعل الواجب لابذلك القيد .

(وهنا فائدة) قدظهر أن النافلة وانكان فيها وجه يترجح به على الفريضة وانه جاز أن يترتب عليه حكم زائد على الفريضة لكن لايلزم من ذلك أفضليتها عليها، لاشتمال الفرائض على مزايا تنغمر تلك المزية في جملتها وليست حاصلة في النوافل.

ومن هذا ترتب تفضيل الانبياء على الملائكة ، وانكان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور، وكما ورد في الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط _ الى قوله _ فاذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا، حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى ٢٠، مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلاة المستحبة والمقاصد أفضل من الوسائل خصوصاً الواجبة .

: ೩_ಬಿಬಿ!

الاغلب أن الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان، لان

١) ليس في ص .

٢) أخرخه البخارى في الصحيح في باب فضل التأذين من أبواب كتاب الاذان .

المشقة أصل التكليف المؤدي الى الثواب ومداره ، فكلما عظمت عظم . وقد تخلف ذلك في صور تنقسم الى قسمين :

أحدهما: أمران متساويان وثواب أحدهما اكثر كتكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات، وكذبح الهدي والاضحية وللضعيف، وكالصلاة في مسجدين أحدهما اكثر جماعة وقربهما والبعد واحد، وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلاة، وكركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة. وهو كثير،

الثاني: أمران متفاوتان، والاقل منهما اكثر ثواباً كتسبيح الزهراء عليها السلام مع اضعافه من التسبيحات، وكالصيام ندباً في الحضر والسفر، وقدورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل الوزغة في الضربة الاولى فله ما ثة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة (). قالو الان الوزغة حيوان ضعيف، فحمية الدين يقتضي قتلها بضربة واحدة ، فاذا لم يحصل دل على ضعف العزم.

فالسدة :

تظهر من كلام المرتضى أن قبول العبادة واجزاءها غير متلازمين ، فيوجد الاجزاء من دون القبول ودون العكس. وهو قول بعض العامة ، لان المجزي ما وقع على الوجه المأموربه شرعاً وبه يخرج عن العهدة ويبرأ الذمة ويسمى فاعله مطيعاً ، والقبول ما يترتب عليه الثواب .

والذي يدل على انفكاكه عنه وجوه :

(الأول) سؤال ابراهيم واسماعيل عليهماالسلام التقبل، مع أنهما لايفعلان الا فعلا صحيحاً مجزياً.

١) البحار ط الكمباني ٢١٦/١٤ ، حياة الحيوان ٣٢٣/٢ .

وفيه نظر، لان السؤال قديكون للواقع كقوله «رب احكمبالحق»٬٬، وكذا الذي بعده «ربنا واجعلنا مسلمين اك»٬٬وقدكانا مسلمين .

(الثاني) قوله تعالى «فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الاخر»^{٣)}مع أنهمامعاً قربا ، فلوكان عمل الذي لم يتقبل منه غير صحيح لعلل بعدم الصحة .

وفيه نظرأيضاً ، لامكان التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته .

(الثالث) قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: أما من أسلم وأحسن في اسلامه. فانه يجزي بعمله في الجاهلية والاسلام شرط في الجزاء ان يحسن في اسلامه، والاحسان هو التقوى.

وفيه نظر ، اذالظاهر أن الاحسان هوالعمل بالاوامر على شرائطها وأركانها وارتفاع موانعها ، ونحن نقول به .

(الرابع) قوله «ص» «ان من الصلاة لما تقبل نصفها وثلثها وربعها ، وان منهالمايلف كمايلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها»^{۴)} مع أنها مجزية عندالفقهاء الامن شذ من بعض فقهاء العامة والصوفية.

وفيه نظر ، لانه يمكن أن يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص ، أما حديث النصف الى العشر فظاهر ، وأما الملفوفة هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل .

(الخامس) الناس مجمعون على أن الدعاء بقبوله العمل، فلوكان القبول هو الاجزاء لــم يحسن الاقبل الشروع في العمل ، بمعنى تيسر الشرائط والاركان

١) سورة الانبياه : ١١٢ .

٢) سورة البقرة : ١٧٨ .

٣) سورة المائدة: ٧٧ .

٤) أورد في هذا المعنى أحاديثاً في الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

وارتفاع الموانع وهم يسألون ١١ قبل وبعد .

وفيه نظر، لانالسؤال قديكون لزيادة القبول أي زيادة لازمة، أعني الثواب أو على وجه الانقطاع الى الله تعالى .

(السادس) قوله تعالى «انما يتقبل الله من المتقين»^{٢)} فظاهره أن غيرالمتقي لايتقبل منه ، مع أن عبادته مجزية بالاجماع .

وفيه نظر، لأن بعض المفسرين قال: يراد من المؤمنين لأن الأيمان هو التقوى قال تعالى «و ألزمهم كلمة التقوى»* .

سلمنا لكن المراد من المتقي في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غبر التقوى كما يحكى عن الشيخ ابى جعفر مؤمن الطاق أنه مر معه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بائع رمان، فأخذ العامي منه رمانتين اختلاساً ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابى جعفر وقال : عملنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات فربحنا ثماني حسنات . فقال له : أخطأت ، انما يتقبل الله من المتقين أ

(هداية) كل عبادة أريد بهاغيرالله تعالى بل ليراه الناس متصفاً بها أوليجلب نفعاً منهم أو يدفع ضرراً لامن حيث العبادة فهي الرياء، وأما دفع الضرر بعبادة التقية فليس برياء، وكذا دافع الضرر بترك الصلاة والصيام.

(الرابعة) وكل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها انكانت واجبة واستحب انكانت مستحبة ،كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث ، وفي فعل

۱) في ص: يسلمون .

٧) سورة المائدة : ٧٧ .

٣) سورة الفتح : ٢٦ .

٤) الاحتجاج ٢ / ٢٩ / ، البحار ٢٣٨/٤٧ ، عن الصادق صلوات الله عليه .

الصلاة ووقتها باق ، وفي أداء الزكاة وباقي العبادات وبجزم الناوي بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم .

وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نـوى الوجوب في الجميع، كالصلاة المنسية غيرالمعلوم عينها، وتكون النية جازمة. ومنهالصلاة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس. وطعن فيه بعض الافاضل بأن الناوي غير جازم وصار الى الصلاة عارياً. وعلى ماقلناه الصلاة في الجميع بنية الوجوب الجازم.

وظن بعض العامة أن الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب. وليس الامر كماظن، بل السبب هو ماقيل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهدة ١٩ بالزائد على الواجب وجب، ولوكان الشك سبباً للوجوب لاطرد، فيلزم تحريم الزوجة لوشك في طلاقها ووجوب اجتنابها، ويلزم وجوب مقتضي السهو لوشك هل عرض له في صلاته سهو، وليس كذلك قطعاً.

(الخامسة) قد وقع التعبد المحض في مواضع لايكاد يهتدى فيها الى العلة ، كالبدأة بظاهر الدراع وباطنه في الوضوء ، وكالجريدة الله تعلل بدفع العداب مادامت خضراء ، وكرمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى يكال أويوزن وكونه لايكتفى به في المكيال لو قلنا به تعبد ٢٠.

واذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب في مضي ^{٣)} زمان عند الشيخ ، والسرف في استعمال الماء على شاطىء نهر أوبحر فانه مكروه ، ووجوب طلب الممتيمم وان علم عدم الماء ، ووجوب امرار الموسى على رأس الاقدرع أو

١) في ص: على العهدة .

٢) في ص: بعد .

٣) في ص: بمضي .

استحبابه.

ولاتدخل هذه الصورة تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» اذلم يأت بشيء من المأمور .

ووجوب العدة على المتوفى عنها زوجها مع عدم الدخول ، ووجوبها على الصغيرة واليائسة عندالمرتضى رحمه الله ومن تبعه، وعدم اجزاء القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عندبعض الاصحاب مع أن مشروعية الزكاة لسدخلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة ، وتحريم الرياء مع اشتماله على المحلصات ١) الخصوصية يخرج عن التحريم والتفاضل حاصل .

(السادسة)الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ولايوصف به مالا وقت له محدود، فعرف الاداء بأنه ايقاع الفعل فيوقته المحدودله شرعاً [والقضاء بأنه الايقاع خارج وقته المحدود له شرعاً]^{٢١}.

وأورد أن الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق والامانات الشرعية والوديعة والعارية ـ اذا طلبتا فان الشرع [قد] الحد لها زمانا للوقوع، فأوله زمان النكليف و آخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها، فيصدق عليها المحدود شرعاً مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده، وكذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور.

والجواب بمنع التحديد هنا ، لأن المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتاً مخصوصاً للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه [بحيث] لايتقدم ولايتأخرولايزيد ولاينقص ، وما ذكر المصلحة فيه راجعة الى المأمور ، اذ المأمور به لابحسب

١) في ك: على المختلطات.

٢) ليس ما بين القوسين في ص .

٣) في ص: فإن الشارع.

الوقت وهو قابل بالتقدم والتأخر والزيادة والنقصان ، فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر أوترك المعروف في أيوقت اتفق وزمانها يقصرويطول، والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة .

فان قلت : يلزم أن يكون استدراك رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفاً بالاداء ، لان الله تعالى جعل له وقتاً موسعاً محدوداً بالرمضان الثاني .

قلت: لماكان يصدق عليه أنه فعل في غير وقته المحدود مع¹⁾ الجملة كان أداءاً، والتحديد بالسنة أمر اقتضاه الامر الثاني بالقضاء، لاعلى معنى أنه بعدالسنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والافوقته بحسب الاجزاء مدة العمر وهذا هو معنى غير المحدود .

فائدتان:

(الاولى) القضاء يطلق على معان خمسة :

أ _ بمعنى الفعل والاتيان به، ومنه قوله تعالى « فاذا قضيتم الصلاة 79 « فاذا قضيتم مناسككم 99 .

ب _ المعنى السابق .

ج ــ استدراك ما تعين وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف [فيه] أو بوجوبه فورياً كالحج اذا أفسد أفانه يطلق على المأتي به ثانياً قضاء وان لم ينوبه القضاء. د ــ ماوقع مخالفاً لبعض الاوضاع المعتبرة فيه، كمايقال فيمن أدرك ركعتين

١) في ص : في الجملة . وفي هامشه : كان قضاء .

٢) سورة النساء: ٢٠٣.

٣) سورة البقرة : ٢٠٠٠ .

٤) في ك : اذا فسد .

مع الامام «يقضي ركعتين بعد التسليم». ولوحمل هذا على المعنى الاول أمكن ولكن انما يتأتى على المعنى الاول أمكن ولكن انما يتأتى على الرواية المتضمنة لصيرورة أخر الصلاة أولها بحيث يأتي بالركعتين الاخيرتين من العشاء الاخرة جهراً، فان وضع الشريعة أن يكون الجهر قبل الاخفات ، وكمايقال في السجدة والتشهد تقضى بعد التسليم .

هـ ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في أنه يفعل بعد خروج الوقت المحدود، ومنه قولهم في الجمعة تقضى ظهراً. وهوأولى من حمله على المعنى الأول، لان الاول لغوي محض وأما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي، وخصوصاً عند من قال الجمعة ظهر مقصورة ٢٠).

(الثانية) لا يجتمع الاداء والاثم فيه ، وما ورد من أن تأخبر الصلاة الى آخر الفائية) لا يجتمع الاداء والاثم فيره ألى محمول على التغليظ، وكذا أخر الوقت انمايجوز لدوي الاعدار فيأثم غيره أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله ألى . ولوسلم يمنع الاثم .

(السابعة) الاخلال بالفعل لايستعقب القضاء الا بأمر جديد ، وقدنص على قضاء عبادات واستدراكها، ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور ،كمن فاته شهررمضان لمرض استمربه الى رمضان آخر فانه لاقضاء عليه، وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش، وكذا من نذر أن يصلي جميع الصلوات في أول أوقاتها فانه لو أخل به ثم صلى في آخر الوقت سقط القضاء.

ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضي لعدم زمانــه ، ولكن قيل يفدي عنه .

١) في ص وهامش ك : لضرورة .

٢) في ص : مقصودة .

۳) راجع بابمواقيت الصلاة من الكافى والتهذيب والفقيه وغيرها من كتب الاحاديث.

٤) الفقيه ١/٠١١.

وكذا من نذر الحج كل عام وفاته عام فانه لايقضي، ويمكن وجوب الاستيجار واذا دخل مكة بغير احرام ناسياً أو متعمداً فان الظاهر أنه لايجب عليه التدارك، ولو وجب فليس قضاء للاول بلهوو اجب مستقل لاجل كونه الان خارج الحرم.

ولونذر أن يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فأتلفها فكل ما فضل بعدها في الايام المستقبلة واجب عن يومه لاعن الغرم، فاذا لم يكن له مال فات الندارك .

ولو نذر أن يعتق كل عبد يملكه فملك ولما يعتق حتى مات ففي وجوب العتق الاعتاق نظر ، لانهم انتقلوا الى الوارث . الا أن يقال تعلق بهــم وجوب العتق فلايجري فيهم الارث الا مع الحجركالمرهون وتركة المديون .

وممالا يستدرك نفقة القريب وان قدرها الحاكم ، وهذا داخل في القاعدة. وكذا زكاة الفطرة اذا قلنا بعدم نقصانها ، وكذلك الجمعية والعيدان.

المرصد الثاني

وهوقسمان:

الاول ـ في العبادات المشهورة

وهي أنواع :

(الأول ـ الطهارة)

قاعـدة :

الاستجمار رخصة ، وهو أمرخارج عن ازالة النجاسة المعتبرة ولكن اكتفى

الشارع به تخفيفاً لعموم البلوى ، فلابد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعاً بين النص والمعنى .

والعامة اضطربوا هنا: فمنهم من رأى هذا دالا على العفو فجوز تسرك الاستجمار ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم اذ هو مقدار المسربة أغالباً، ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد نظراً الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره، ومنهم من حمل على النص واعتبر التعدد لاالنقاء.

واذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة فيجزي ذوالوجوه. والمأخذ ما رويأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل اليه حجران وروثة فألقى الروثة واستعمل الحجرين ٢٠. فان الظاهر أنه استعمل وجهي أحدهما .

قاعىدة :

ألحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص. قال: لأن الماء انكان قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثمينجس المجاورله ثم المجاورله حتى ينجس جميع مافي الانية التي يصيب^٣ بها كل جزء من الماء الكثير، ولو كان ماء البحر فانه منفصل في الحقيقة وانكان متصلا في الحس، فاذا لاقته نجاسة ينجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم جراً فحينتذ ازالة النجاسة من باب الرخص والغرض بها انما هو زوال الاعيان عن الحس.

۱) المسربة: بفتح الميم وسكون السين وفتح الراء: مجرى الغائط ومخرجه سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهى اسم للموضع.

٧) صحيح البخارى: باب الاستنجاء بالحجارة من أبواب الوضوء.

٣) في ص: التي يصب بل كل جزء.

وهذا الالحاق باطل ، لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ، وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير واستواء السطح أوعلوالنجاسة في القليل ، فلا يحكم بالنجاسة بدون مانصبه الشارع أمارة لها .

قاعسدة :

النجاسة ماحرم استعماله في الصلاة والاغذية للاستقذار وللتوصل الى الفرار [فبالاستقذار تخرج السموم والاغذية الممرضة وبالتوصل الى الفرار] المدخل الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين .

وكل عين يحكم بنجاستها يزيد ابعاداً من النفس، لانها مطلوبة بالفرارعنها وبالنجاسة يزداد الفرار، وحينتُذ يبقى ذكر الاغذية مستدركاً، الا أن يذكر لزيادة البيان ولبيان موضوع التحريم، فان في الصلاة تنبيها على الطواف ودخول المسجد، وفي الاغذية تنبيها على الاشربة.

ويقابلها الطاهر ، وهوما أبيح ملابسته في الصلاة اختياراً ، فحينئذ مرجع النجاسة الى النحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة ، وهما حكمان شرعيان .

والحق أن عين النجاسة والطاهر ليسا حكماً وانما هما متعلقا الحكم من حيث استعمال المكلف ، [فموضوع الحكم هو فعل المكلف]) في النجس والطاهر .

وربما قيل : النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلاة والتناول لعينه ، وفيه تنبيه على أن الجسم من حيث [هو] جسم لايكون نجساً والالعمت

١) ما بين القوسين ليس في ص .

٢) ما بين القوسين ليس في ص .

النجاسة كل الأجسام ، بل معنى قائم به من قذارة أو ابعاد عن الحرام .

وقوله «لعينه» احتراز عن الاعيان المغصوبة، فانه يجب اجتنابها في الصلاة لكن [لا] لعينها بل باعتبار تعلق حق الغيربها .

وعطف التناول تحقيقاً للخاصة، لأن لقائل أن يقول: اكثر محرمات الصلاة حرمت لعينها ،كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبيار ، فيكون الحد غير مطرد. الا أن هذه لاتحرم في التناول أكلا وشرباً، وذكرهما أيضاً لبيان محل ايجاب الاجتناب .

قاعـدة :

كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة، وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما والكافر، وكل الميتات على النجاسة الامالانفس لهكالسمك والجرادوالجنين بذكاة أمه. وأما الصيد المقتول بمحدد وكلب معلم فذكبي، وكذا المجروح من الحيوان لاستعصابه وترديبه [ولوفي غير مسوضع الذكاة، وكل الحيوانات تقبل التذكية الا النجس منها عيناً والادمى] () والحشرات، وقبل يقع على الحشرات الذكاة.

قاعسدة :

كيل النجاسة مانعة من صحة الصلاة الا في مواضع مالا تتم الصلاة فيه وحده ودون الدرهم البغلي عن الدم وثوب المربية للصبى والجروح والقروح الدائمة ٢٠ وعند تعذر ازالتها عسن البدن وكذا عن الثوب إذا اضطر إلى لبسه

١) ليس ما بين القوسين في ص .

٢) في هامش ك: الدامية.

وكذا لولم يضطر على قول التخيير بينه وبين العرى واذا جهلها ولم يعلم حثى خرج الوقت [وآثار] الاستجمار ان حكمنا بنجاستها .

قاعـدة:

الحدث هوالمانع من الصلاة المرتفع بالطهارة، ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء .

والمراد بقولهم « ينوي رفع الحدث » هو المعنى الاول، لان الاول واقع والواقع لايرتفع ، والمانع وانكان واقعاً الا أن المقصود [بالرفع] منع استمراده ، كما أن عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية .

وهذا يبينقوة قول منقال برفع التيمم الحدث، لأن المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلاة بالتيمم اجماعاً والحدث مانع من الصلاة اجماعاً.

وقوله عليه السلام لحسان لما تيمم وصلى بالناس: أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ لاستعلام فقهه ، كما قال « ص » لمعاذ : بم تحكم ؟

وأما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فىلان القائل بأنه يرفع الحدث يغييه به كما يغييه^{٢)} بطريان حدث .

قاعــدة :

حكم الحدث متعلق بالمكلف، لان الحدث هو المنع الشرعي، فلايتعلق

١) في ص: الا أن المقصود منع استقراره.

۲) في ص: يعنيه به كما يعنيه .

الا بالمكلف . فالقول بأنه يتعلق بالاعضاء بعيد .

وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده، اذ العضو لايقال انه ممنوع . ولاريب أن المنع من الصلاة باق مابقي لمعة من الأعضاء، فعلى هذا لايجوز له لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح .

فان قلت : ما تقول في وضوء الجنب للنوم ، فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم .

قلت: هذا ليس مما نحن فيه، اذ لانقول يرتفع الحدث عن أعضاء الوضوء دون باقي البدن ولارفع هنا حقيقة، وانما هو تعبد محض أولوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء.

والظاهر أن تعقب ريح أو بول لاينقضه ، اذلم يجعل رافعاً للحدث الاصغر فيقال فيه : أين معنى وضوء لاينقضه الحدث ؟

قاعىدة :

كمل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض تجانس أو اختلف ، ويتعلق بالحيض أحكام :

(منها) مايترتب عليه، وهو: البلوغ، والغسل، والعدة، والاستبراء، وقبول قولها فيه، وسقوط فرض الصلاة، وعدم صحة الصوم، وعدم ارتفاع الحدث، وجواز الاستنابة في الطواف على قول مخرج لم أقف فيه على نص.

(ومنها) البحرم بسببه، وهو: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، ودخول المسجد وقراءة العزائم، ومس كتابة المصحف. وفي سجدة العزيمة قولان.

(ومنها) مایکره ، وهو : کتب المصحف، وحمله ، ولمس هامشه ، وقراءة ماعدا العزائم .

(ومنها) ما يحرم على الزوج ، وهو : الطلاق ، والوطي قبلا ، والمباشرة بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب .

(ومنها) ما يجب ، وهو : الاستبراء عند تجويز الانقطاع ، وقضاء الصوم .

(ومنها) ما يستحب ،كالوضوء ، والجلوس فــي المصلى ، وذكر الله بقدر زمان الصلاة .

قاعسدة :

ممايستثنى من الاصول الكلية من الفروع الجزئية للضرورة أو مس الحاجة صحة صلاة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة ، وعدم الحكم بكون الماه مستعملا مادام على عضو الجنب والالم يرتفع حدث أصلا، وكالحكم بأن ملاقاة النجس للماء لاينجسه اذاكان كرأ فصاعداً والالعسرت الطهارة ، وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة والمني منه، والعفو عنماء الاستنجاء وعن مالا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب ، والعفو عن سؤر الهرة وشبهها وقد نجس فوها بزوال العين غابت أولا ، والعفو عسن محل الاستجمار وعن زيادة ركن [مع القدوة] اللحاجة الى الاقتداء وعسر المتابعة في بعض الاحيان لتباعد ركن [مع القدوة] اللحاجة الى الاقتداء وعسر المتابعة وللحاجة اليها والى حدراسة المجاهدين ، ولبس الحرير لدفع القمل وللمحارب ، وكاختصاص

١) في ص: والا اعتبرت.

٢) ليس في ص٠

النسكين\! بعدم الخروج [منها بالمفسد] \ وشرط العتق لمافيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب الشريك .

وهل يصح اشتراط الوقت في البيع ؟ نظر ، لقربه من العتق ومن قصوره عنه ، لعدم^٣ التغليب فيه والسراية .

(الثاني ـ الصلاة)

قاعـدة :

الصلاة أفضل الاعمال البدنية ، لان تصرفات العباد أربعة : حتى الله تعالى كالمعرفة ، وحق العبد وهو منا يتمكن من اسقاطه والا فكل حق العبد حق الله تعالى كأداءالدين وردالغصب والوديعة، وحقهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكاة والصدقة والكفارات والنذور والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا، وحق الله ورسوله والعباد كالاذان والصلاة مشتملة على الجميع . فحق الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات ، وحتى الرسول وآله صلوات الله عليهم وهي الصلاة عليهم والشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ولهم بالامامة، وحق المكلفين وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية. وفي القنوت وغيره يجوز الدعاء له ولهم بماشاء وفي السلام يسلم عليهم بعد السلام على النبي وآله ومن ثم ورد « صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة » أوفي خبر آخر « من ألف

١) في ص: السكين.

٢) ليس ما بين القوسين في ص.

٣) في ص: لتقدم .

٤) في ك: المكلف.

٥) الفقیه ۱ / ۳٤/۱ الکافی ۳ / ۲۹۵. و تمامه: وحجة خیر من بیت مملو ذهباً یتصدق منه حتی یفنی .

حجة » وعن النبي « ص » « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »^{١)}رواه العامـة والخاصة، ومافي الاذان والاقامة من « حي على خير العمل » صريح في ذلك .

فان قلت : هذا معارض بأن الافضلية تتبع الاشقية ، وبأن النبي « ص » لما سئل : أي الاعمال أفضل ؟ فقال : الايمان بالله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور ٢٠٠٠ .

ومن البعيد كون صلاة الصيح أفضل من حجة مبرورة [فضلا عن العدد المذكور وكون نافلتها أفضل من حجة مسنونة]^٣ ، وأبعد منه أفضلية الصلاة التي لاكثير تحمل فيها أعلى الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله تعالى.

قلت: أما الايمان فخرج بقولنا «الاعمال البدنية» فلاكلام فيه، ولهذا قالوا صلوات الله عليهم: ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة أفضل من الصلاة ٥٠٠٠.

وأما الحج فلعل المعارضة بين الصلاة الواجبة وبين الحج المندوب أوبين المتفضل به في الصلاة وبين المستحقبه في الحج مع قطع [النظر عن] المتفضل به في الحج ، أو يراد به أن لو حج ٤) في ملة غير هذه الملة .

وأماالصلاة المندوبة فيمكن أن لايراد انالواحدة أفضل منالحج، اذليس في الحديث الا الفريضة .

١) الاشعثيات: ٣٤.

٢) صحيح البخارى باب « فضل الحج المبرور » من كتاب الحج .

٣) ما بين القوسين ليس في ص .

٤) وكذا فى هامش ك وفى متنه : لاكثير عمل فيها .

ه) الكافي ٣/٤/٣ .

٦) فى هامش ك: انه لو حج .

وأما حديث «خير أعمالكم الصلاة » ⁽¹⁾ فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض . ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصه بها ، أو نقول : لمو صرف زمان الحج والعمرة في الصلاة المندوبة كان أفضل منهما، أو يختلف بحسب الاحوال والاشخاص ، كما نقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أي الاعمال أفضل ؟ فقال: برالو الدين ⁽¹⁾ [وسئل أي الاعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لاول وقتها] ⁽¹⁾ وسئل أيضاً : أي الاعمال أفضل ؟ فقال : حج مبرور ⁽¹⁾. فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال ، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان الى بره ، والمجاب بالصلاة يكون عاجزاً عن الحج والجهاد ، والمجاب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادراً عليه _كذا ذكره بعض علماء العامة دفعاً للتناقض عن الاخبار .

قاعـدة :

كل مكلف دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه بحسب حاله ولاعذر في تأخيرها عن وقتها الافي مواضع: المكره على تركها حتى أنه يمنع من فعلها بالايماء، والناسي والمشغول عنها بدفع صائل عن نفس أو بضع أوبانقاذ غريق أو بالسعى الى عرفة أو المشعر في وجه، وفاقد الطهور.

ولا يؤخر بعذر من لا تنتهى النوبة اليه في البئر الا في آخر الوقت أو النوبة في الثوب بين العراة ، أو المحبوس في بيت لا يمكن للقيام فيه ، أو راكب

١) الاشعثيات : ٣٤ .

٢) الكافى ٢ / ١٥٨/ . فيه : عن منصور بن حاذم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال :
 قلت: أى الاعمال أفضل؟ قال: الصلاة فى وقتها وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله عزوجل.

٣) ما بين القوسين ليس في ص.

٤) في ص: ابر .

ه) في ص: لا يتمكن من القيام فيه.

السفينة لا يمكنه الخروج منها ، ولا المقيم العادم للقابــل^{١)}يصلون في الوقت بحسب الحال، ولكن يستحب التأخير الى زوال العذرلادراك الكمالية ان أمكن زوالــه .

ولهذا يستحب لطالب الجماعة ، والمسافر [و] المستوفر ، والمبرد للظهر لشدة الحر منفرداً ومجتمعاً ، والمتنفل قدر السبحتين ، والعصر الى المثلين ، والعشاء الى ذهاب الشفق ، ونافلة الليل الى السحر ، والمفيض العشائين الى المشعر ، والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول ثانيهما، والقاضي يؤخر الاداء الى آخر الوقت على الوقت ، وللصائم المتوقع افطاره والمتمكن من استيفاء الافعال لمن يباح له رخصها والمتمكن من المندوبات .

فائسدة ٢):

الاذان مستحب للخمس ، وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك ، اما لعدم وقوعه صحبحاً كأذان غير المميز من الطفل و المجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكر ان الذي لا تحصيل له .

وأماالكراهية كأذان الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى أولعصري عرفة والجمعة وعشاء المشعر، وامالعروض مبطل له كالارتداد والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنون أو السكر والكلام الكثير في أثنائه الذي يخرجه عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمداً.

أما الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها فشرط في كماله .

١) في ص: العادم للمسائل. وفي القواعد وهامش ك: العادم للماء بل يصلون.
 ٢) في ص: قاعدة.

لا ريب أن الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول أن غير الواجب لا يجزي عن الواجب ، فاتجه هنا سؤال، وهو أن يقال : أحد الامرين لازم ، وهو اما أن يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق ولم يقله أحدد ، أو يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل ، لان الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ، ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة .

وجوابه: انا قد بينا أن الخطاب قد ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب الوضع، أعني الخطاب بنصب الاسباب، ولايشترط فيه العلم والقدرة ولاعدمهما ولا التكليف، لان معنى قول الشارع اعلمواكذا انه حتى وجدكذا فقد وجب كذا أو حرم كذا أو أبيح كذا أو ندب كذا، ومن ثم حكم بضمان الصبى والمجنون ما أتلفاه مع عدم تكليفهما.

وقديكون خطاب الوضع بالمانع [له] أيضاً، كمايقول عدم كذا عند وجود المانع أو عند عدم الشرط .

اذا تقرر ذلك فالطهارة مسن باب خطاب الوضع ، اذ هي شرط في صحة الصلاة ، وكذلك الاستقبال والستر ، وذلك لا يشترط فيه شرط التكليف مسن ايقاعه على الوجه المخصوص، فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الفرض وصحت الصلاة ، وان لم يتصف بها أوببعضها توجه عليه حينئذ خطاب التكليف وخطاب الوضع وصارت حينئذ واجبة .

ولااستبعاد فيوجوب الطهارة فيحالة دونحالة، لان بيان الشرع تخصص

١) في ص: قاعدة .

الوجوب(١/ببعض الحالات دون البعض وببعض الازمنة دون البعض .

فان قلت: أليس ينوي في الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب، وذلك خطاب التكليف، فكيف جعلها من خطاب الوضع ؟

قلت : ذلك وان احتيج اليه في الطهارة فهو غير محتاج اليه في الاستقبال والستر ، ولهذا لو اتفق كونه قائماً الى القبلة وقد لبس ساتراً للعورة حياء من الناس أو ألبسه غيره كرهاً أجزأ ذلك في الصلاة .

وأما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهو باعتبار أنها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة ، ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومنخطاب التكليف باعتبار، فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر ٢٠ ندباً فقد خوطب بالصلاة حينفذ من غير أمر بتجديد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل .

وانكان محدثاً اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوباً وخطاب الوضع ، ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة ، فلا امتناع في ذلك .

وهذا الاشكال البين^{٣)}هوالذي ألجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه، غير أنه يجب وجوباً موسعاً قبل الوقت وفي الوقت وجوباً مضيقاً عند آخر الوقت. ذهب الى ذلك القاضي أبدو بكر ابن العنبري من الجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة، وصار بعض الاصحاب الى

١) في ك: لان شأن الشرع تخصيص الوجوب.

۲) فی ص : مطهر .

٣) في ك: اليسير.

وجوب الغسل أيضاً بهذه المثابة .

قاعـدة :

يجب انحصار المبتدأ في خبره نكرة كان أو معرفة ، اذ الخبر لا يجوز أن يكون أخص بل مساوياً أو أعم، والمساوي منحصر في مساويه والاخص منحصر في الاعم .

فان قلت : قد فرقوا بين «زيدعالم» و«زيد العالم»، فجعلوا الثاني للحصر لا الاول ، فكيف يتوجه الاطلاق؟

قلت: الحصر الذي أثبتناه على الاطلاق ـ وهـو حصر ـ يقتضي نفي النقيض ، والـ ذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي يبقى معه النقيض الضـد والمخالف ، لان قولنا «زيد عالم» يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا أن عـالماً مطلق في العلم فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد ، فنقيضه سالبة كلية دائمة، أي لايكون زيد عالماً في زمان ماض ولاحال ولا استقبال . وهذا المفهوم ينتفي بقولنا «زيد عالم في وقت ما» بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينتفى كل ماخالفه .

ويتفرع عليه أحكام :

(منها) قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة: تحريمها التكبير، فانه يفيد انحصار حصولها () في حرمة الصلاة بالتكبير، دون نقيضه الذي هو عدم التكبير، وضده الذي هـ و الهزء واللعب والنوم، وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم، فلوفعل أحد هذه لم يتحرم بالصلاة.

١) في ك: دخولها .

(ومنها) قوله « ص » : وتحليلها التسليم ، يقتضي انحصار التحلل ١١ في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه، ودون ضده وهي اضداد التكبير، ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك. والمراد بالمحلل هناماكان مباحاً آخر الصلاة ليخرج سائر مبطلات الصلاة ونفس التسليم اذا وقع في أثنائها .

وكما اقتضى الحصر في المتكبير اقتضى الحصر في الصيغة، وهى «الله اكبر» لأن اللام فيه للعهد ، والمعهود من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلـك ، فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا بتقديمه "ولا ترجمته الامع العجز. وكذا الكلام في التسليم .

فائدة:

لايتعلق الامر والنهي والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني الابمستقبل، فمتى وضع 3 تشبيه بين لفظتي دعاء أو أمر أونهي أوواحد مع الاخر فانما يقع في مستقبل، وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله «ص»: قولوا «اللهم صل على محمد و آل محمد كما صلبت على ابراهيم [وآل ابراهيم] 3 وبارك على محمد و آل محمد كما باراهيم» وفي روايات أخرى «كماصليت على ابراهيم وآل ابراهيم» فان التشبيه يعتمد كون المشبه به أقوى في وجه الشبه أومساوياً.

١) في ك: المحلل.

٢) في ص: ولا تقديمه.

٣) في ك: فمتى وقع .

٤) ليس في ص ٠

٥) البحاد ٨٧/٩٤ نقلا عن الدر المنثور ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

والصلاة هنا الثناء أو العطاء والمنحة التي هي من آثار الرحمة والرضوان فيستدعي أن يكون عطاء ابراهيم أوالثناء عليه فوقالثناء على محمد أومساوياً له وليس كذلك والالكان أفضل منه .

والواقع خلافه ، فان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا «ص» كان الواقع قبل هذا الدعاء أنه أفضل من ابر اهيم عليه السلام . وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلاته على ابر اهيم، فهما وان تساويا في الزيادة الأأن الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة، وهو جواب أحمد بن ادريس المالكي.

وفيه نظر، لان ذلك بناء على أن الزيادة أمريحصل بدعائنا، وقد قال علماء الكلام في باب الدعاء حيث قسموه الى أقسامه: ان هذا القسم من أقسام الدعاء تعبد ونفعه عائد الى الداعي، لان الله تعالى قد أعطى نبيه «ص» من علو القدر وارتفاع المنزلة مالا يؤثر فيه دعاء داع، فحينثذ يصير هذا كالاخبار عما أعطى الله تعالى نبيه «ص» كما يشهد بسه القرآن العزير والسنة القويمة والاخبار لا توقع فيه.

واجيب بوجوه أخر:

الاول _ ان المشبه به المجموع المركب من الصلاة على ابراهيم وآلـه ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم والمشبه الصلاة على نبينا «ص» وآله عليهم السلام وآل محمد صلوات الله عليهم ليسوا بأنبياء 'فكانت الصلاة على آل ابراهيم أبلخ من الصلاة على آل محمد ، فاذا قوبل آله بآل ابراهيم رجحت الصلاة على آل ابراهيم على الصلاة على آل ابراهيم على الصلاة على آل

١) معظم انبياء آل ابراهيم هم انبياء بنى اسرائيل وقد ورد فى الحديث عنه صلى الله عليه و آله وسلم: علماء امتى كأنبياء بنى اسرائيل فعلم من هذا ان آل محمد صلوات الله عليهم أفضل من انبياء بنى اسرائيل بلا خفاء وشبهة .

ابراهيم لمحمد ، فيزيد به على ابراهيم . وهو جواب عزالدين بن عبدالسلام.

وفيه أيضاً نظر، لانه يشكل بأن ظاهر اللفظ تشبيه الصلاة على محمد بالصلاة على المقابلة على المقابلة على المقابلة المجموع بل انما هي مقابلة الافراد بالافراد .

مع أن في هذا الجواب هضماً لال محمد عليهم السلام، وقدقام الدليل على أفضلية على عليه السلام على [من] خلق من الانبياء وهو واحد من الال، فيكون السؤال عند الامامية على حاله¹⁾.

الثاني ـ ان تشبيه أصل الصلاة بـ [أصل] الصلاة لا كميتها بكميتها ولاصفة من صفاتها بصفتها، كما في قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم $^{(1)}$ ان المراد تشبيه أصل الصوم بأصل الصوم لا الوقت والعدد .

وفيه أيضاً نظر ، لأن الكاف في «كما » للتشبيه ، فهدو اسم بمعنى « مثل » منصوب صفة لمصدر محذوف، أي صلاة مماثلة للصلاة على ابراهيم. والمصدر اذا وقع موصوفاً استحال أن يشار به الى الماهية من حيث هي ، لأن الماهية من حيث هي لاتكون مقيدة بقيد ، والوصف قيد .

الثالث ــ ان المساواة في التشبيه وان كانت حاصلة فهي في الافراد بالنسبة الى كل مصل^٣ وصلاة على حدته، فاذا جمع جميع المصلين في جميع الصلوات

١) بل قام الدليل على أفضلية على عليه السلام على جميع الانبياء ماعداه صلى الله عليه وآله بالاية وهي قوله تعالى « وانفسنا » لان المراد بها كما يظهر من مساواة على عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو « ص» أفضل من الانبياء قطعاً والمساوى للافضل أفضل أيضاً.

٢) سورة البقرة : ١٨٣٠

٣) في ك : الي كل فضل .

زاد ذلك أضعافاً مضاعفة . وهو جواب ابي الفتح القشيري .

ويشكل هذا بأن التشبيه () واقع في كل صلاة تذكر في حال كونها صلاة واحدة . سلمنا اكن كان ينبغي مع توالى الصلوات في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم يزيد المشبه على المشبه به، كيف وهومتوال في جميع الاعصار الىحين انقطاع التكليف .

الرابع ــ ان قوله « اللهم صل على محمد و آل محمد » فيقوة جملتين ، والتشبيه انما وقع في الثانية ، أعني الصلاة على الال .

وهذا فيه بحث نحوي ، وهو أن العامل في المعطوف هل هو العامل في المعطوف عليه وهو القول بالانسحاب أولا .

ويدفعه سياق الكلام، فان ذكر ابر اهيم مقابل ذكر محمد صلى الله عليه و آله وسلم ، فالتشبيه و اقع في الجملتين . مع أن في هذا أيضاً هضماً لال محمد ، وفيه ما فيه .

الخامس ــ ان مطلوب كل مصل المساواة لابراهيم في الصلاة، وكل منهم طالب صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم ، واذا اجتمعت هـذه الصلوات كانت زائدة على الصلاة على ابراهيم .

وكل هذا أيضاً بناءاً على أن صلاننا عليه «ص» تفيده زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب، وقد أنكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصاً الاصحاب، وقد تقدم بيانه. بل فائدة هذا الامتثال ٢٠ تعود الى المكلف نفسه، فيستفيد به ثو اباً كما جاء في الحديث: من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر أ٣٠. فقد ظهر ضعف

١) في ك: بأن النسبة .

٢) في ص: هذا المقال .

٣) الكافي ٢/٢ ٤ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذكر النبي صلى الله عليه

هذه الأجوية.

لكن الاولى منها جواب تشبيه الاصل بالاصل ويلزم المساواة في الصلاتين، ولكن تلك أمورموهبية فجاز تساويهما فيهاوان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة، فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا خصوصاً على قواعد العدلية.

وهــذا باطل ان الجزاءكله تفضل كما تقوله الاشعرية ، الا أن الصلاة هنا موهبة محضة ليس باعتبار الجزاء ، فالذي يسمى جزاء عند العمل وان لم يكن مسبباً عن العمل هو الذي يتفاضلان فيه . وهذا واضح .

فائسدة :

كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها ، الا الظهر فقد قبل الجمعة بدل منها ، فهي في المعنى كظهر مقصورة لمكان الخطبتين . وقبل بـل الجمعة صلاة على حيالها ()، وهو الافرب .

و تظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها ، فعلى البدلية يتمها ظهراً . والاقرب اشتراط نية العدول كما يعدل المسافر من القصر الى الاتمام [وان اتحد عين الصلاة الأأن المسافر]) ينوي الاتمام. وهذا يحتمل

وآله وسلم فأكثروا الصلاة عليه فانه من صلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة واحدة صلى الله عليه ألف صلاة فى ألف صف من الملائكة ولم يبق شىء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته فمن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور وقد برىء الله منه ورسوله وأهل بيته .

١)كذا في النسختين وفي القواعد : على حالها .

٢) ليس ما بين القوسين في ص .

فيه ذلك ، ويحتمل أن يوجد العدول ليسرى الى أول الصلاة .

وعلى الاستقلال فلا ربب في عـدم وقوعها ظهراً من غير نية ، وهل يقبل العدول؟ يحتمله كمافي الصلوات وعدمها لمخالفتها بالنوع وانه قدحكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة .

قاعـدة :

الاصل في الاسباب عدم تداخلها ، وقد استثني منها صور :

(منها) أسباب سجودالسهو، فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها، ومع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة يزول التداخل في صور:

الاولى _ لوسجد للسهو للنقيصة ثم سهى بعده ناسياً قبل التسليم أعاده، كما لو تكلم بعده ناسياً ان قلنا بوجوب التسليم. وكلامه فيه محتمل، ويبعد هناكون السهو للنقيصة ، لانه لم يبق فعل يتصور فيه النقيصة لانه قبل التسليم .

الثانية _ لو سهى للنقيصة ثم سجد في صلاة القصر ثم عن له المقام بعده، فالظاهر أنه تصح النية لعدم التسليم والخروج من الصلاة . وحينئذ لوسهى بعد ذلك سجد له . ويحتمل أيضاً اعادة سجوده الاول ، لانه لم يقع آخر الصلاة .

الثالثة _ لوكانت الفريضة مسبوقة فعدل الى السابقة بعد التشهد وكان أزيد عدداً منها ثم سهى فانه يسجد ويجىء في الاول الاعادة أيضاً .

ويحتمل في الموضعين عملم العدول ، لان سجود السهو حائل والا يلزم زيادة صورة سجدتين متواليتين في الصلاة ، الا أن نقول: المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن وانما هو صورته . ويتفرع على اعتقاد هذا الزائد فروع :

« أ » لوشك هل سهى أم لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلاة، فعلى

القول بالاغتفار ينبغي أن يسجد ثانياً لانه الان قد زاد سجوداً فيسجد له .

« ب » ـ لو ظن أنه سهى فسجد ثم تبين لـ بعده أنه لم يسه ، فالاقرب السجود حينئذ للزيادة. ويحتمل ضعيفاً عدمه بناءاً على أن السجود كما جبرغيره فيجبر نفسه .

«ج» ـ لوظن أن سبب سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له أن الفائت تشهد مثلا. احتمل أنه لايعيد، لأن القصد جبرالخلل الواقع في الصلاة والتعيين لغو . واحتمل الاعادة ، لأنه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر. وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع حدث والواقع غيره غلطاً .

قاعـدة :

كل صلاة اختيارية تنعين فيها فاتحة الكتاب ولا تتم الابها الاأن يسهو عنها فان كانت ركعة أو ركعتين فلا بدل لها فرضاً كان أو نفلا ، وان كانت أكثر من ذلك تخير في التسبيح في الزائد .

وابن أبي عقيل يرى في السنة جواز القراءة في الركعة الثانية مــن حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى . وهو نادر .

ولا يتعين سورة من السور للفراءة الا ماذكره ابن بابويه وأبو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهر هـا وجمعتها المنافقين لظهر هـا وجمعتها المنافقين أن يكون أولى بالتعيين كما قالم أبو الصلاح ، مع أن الخبر الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام بعدمه (٢.

ولا شيء من الفرائض يجزي فيه التبعيض عند من أوجب السورة الا صلاة الايات ، وفي تعيين الحمد ثانياً في الركعة الواحدة منها لو لم يبعض ، قولان

١) الفقيه ١/ ٢٠١.

۲) التهذيب ۷/۳ .

أقربهما الوجوب.

واحترزنا بالاختيارية عنصلاة جاهل الفاتحة مع ضيق الوقت، وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف .

وألحق بهما ابن ادريس ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجتزي بالتسبيح أربعاً في جميع الركعات ، قال : فان لم يتمكن لتوالي الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده.

وهذا التخفيف لم نقف لغيره عليه ورده أولى ، بـل ان كان مبطوناً توضأ وبنى . والظاهر أنه مـع التوالي يسقط الوضوء الا في افتتاح الصلاة، وانكان سلساً استمر مطلقا الا أن يكون فيه فترات يمكن فعل جميع الصلاة فيها . وقد حررناه في الذكرى .

قلت: قال فيها عقيب ذكر الروايات الدالة على بناء المبطون: هل ينسحب مضمون الروايسة في السلس ؟ يمكن ذلك لاستوائهما في الموجب واشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقاً. والوجه العدم، لان أحاديث التحفظ بالكيس والفطن مشعرة باستمرار الحدث وأنه لا مبالاة به. والظاهر أنه لوكان في السلس فترات وفي البطن تواتر أمكن نقل حكم كل منهما الى الاخر.

قاعــدة :

اذا كان الفعل موصوفاً بالوجوب وله هيئات يقع عليها وجبكل واحدة منها تخييراً ، وجاز أن يوصف بعضها بالاستحباب بكماله ويكون الاستحباب راجعاً الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها ، وله صور :

«أ» الجهر في صلاة الجمعة اجماعاً وفي الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب ، وهو صفة للقراءة الواجبة .

- « ب » الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك .
- « ج » استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب أصل السورة .

« د » الجهر للامام بالاذكار والاخفات للمأموم ، فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب أصله. ولوجعل الجهر صفة زائدة على الاخفات بحيث تكون نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب .

« ه » الهرولة بين الصفا والمروة موصوفة بالاستحباب مع وجوب أصل الحركة ، وهـو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر في البسملة ووجوب الهرولة، لانهم لحظوا أصل الوجوب ولم ينظروا الىجوازالانفكاك.

« و » التسبيح في الركوع والسجود ، فأن التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام أصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح أو الذكر المطلق .

قاعـدة :

الاصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبة، لامتناع زيادة الوصف على الاصل . وقد خولف في مواضع :

١ ــ الترتيب في الاذان ، وصفه الاصحاب بالوجوب .

٧_ رفع اليدين بالتكبير في تكبيرات الصلاة، وصفه المرتضى بالوجوب.

٣ ـ وجوب القعود في النافلة أو القيام تخييراً انقلنا بعدم جو از الاضطجاع. وهـذا وترتيب الاذان الوجوب بمعني الشرط ، ومنه وجوب الطهارة للصلاة المندوبة ، ويسمى الوجوب غير المستقر .

قاعـدة:

قد غيا الشارع العبادات بغايات مخصوصة ، كتغية الصوم ببالليل والغسل بالمرافق والمسح بالكفين والوقوف بالموقفين بغاياتهما. والظاهر دخول الغاية في المغيا اذا لم ينفصل بمفصل محسوس .

ويكفي مسمى الغاية من العبادات ما غايته آخر أفعاله ، كالطواف والسعي وان كان تحقق الاخر موقوفاً على جزء زائد من المطاف والمسعى .

ومن الأول الانحناء في الركوع والسجود، ومن الثاني الصلاة، فان غايتها آخر أفعالها . ويظهر من كلام العلماء أنه لا يكفي انقضاء أفعالها في الخروج منها، بل لابد من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب، فان اتفق الخروج بغيره من حدث وشبهه سقط التسليم لوجو دالمخرج، فاستغنى عنه.

ويمكن حمل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في المحدث قبل التسليم أن صلاته تامة 1) على ذلك ، ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقا، وانما يلزم ذلك لوكان التسليم واجباً وجزء ، أما اذا كان واجباً لا جزء لاجل الخروج من الصلاة فلا يلزم ذلك .

وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انما صلاتنا هذه تكبيروقراءة وركوع وسجود. لا ينافي وجموب التسليم ، لانه عد أجزاء الصلاة والتسليم ليس جزءاً .

وكذا صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى خمساً: ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلاته ٢٠٠٠. ولا يلزم منه عدم وجوب التسليم،

١) الكافي ٣٤٧/٣.

٢) التهذيب ٢/٩٤/، الفقيه ١٩٤/٢.

للاستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية .

فان قلت: هذا باطل انالتسليم ليس جزءاً لكن التشهد جزء قطعاً، فلاتكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافي بدلا عن التسليم بل الى أنهما ليسا ركناً، وترك غير الركن لا تبطل الصلاة .

قلت: هذا أيضاً لا ينافي وجوب التسليم ، اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه، لانانتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم. على أن الجلوس بقدرالتشهد جاز أن يكون مصاحباً للتشهد فلم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي. فظهر بذلك كله ضعف تمسك القائل بندب التسليم وبقاء أدلة الوجوب خالية عن معارض.

قاعـدة :

اذا دلدليل على حكم لم يكف به الا بعدم المعارض، لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا أثر له ، وخصوصاً اذا كان ذلك الدليل قاصراً في كيفية الدلالة عن المعارض، فلا يجوز أن يجعل مدلول ما عارضه مدلولا له والالكان قد أقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء ، وهو غير جائز .

ومن ذلك يظهر أنه لايمكن الاستدلال بقوله تعالى « وسلموا تسليماً » $^{(1)}$ على وجوب التسليم على النبي «ص» في الصلاة ، لان الاجماع واقع على خلاف الدليل ، اذ الاجماع حاصل على استحبابه فيها وعدم تكرره وفوريته . والاية لو سلم كونها في التسليم عليه « ص » لم تدل على التكرار ولا على الفورية ولا على كونه في الصلاة ، فكيف يجوز أن يجعل ما أجمع على منافاته للدليل مورداً له .

١) سورة الاحزاب : ٥٦ .

قاعـدة :

اذا تعارض العـام والخاص بني العام على الخاص ، ومـن ذلك صورة استحباب الجهرفي القنوت، لان قول الصادق عليه السلام «القنوت كله جهار»⁽⁾ خاص ، وقول النبى «ص» «صلاة النهار عجماه» عام ، وكذا قول الصادق عليه السلام « السنة في صلاة النهار بالاخفات »^{۲)}.

ومنها لوسلم وتكلم لظنه تمام الصلاة، فهذا كلام وتسليم وقعا عمداً، وطريق العموم أن تعمدهما مبطل للصلاة، الاأنه معارض بأخبار صحاح يتضمن خصوصية هذا بالصحة. على أن لمانع أن يمنع من تسمية ذلك تعمداً.

ومنهاكون الاكل والشرب مفسدين للصلاة ، فانه خرج في الوتر بـدليل خاص ، وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام^٣.

قاعــدة :

الاسباب تؤثر في مسبباتها ولا يجب دوام مسببها بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة بحسب الاوقات من هذا القبيل ، فان الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه . ومن ثم اكتفى في صلاة الكسوف والخسوف بالمرة مع أن أصل الامر لايدل على النكراد .

ويظهرمن كلام المرتضى وأبي الصلاح وسلاروجوب الاعادة مادام السبب كأنهم يذهبون الى أن الوجوب مغيى برد النور أو ذهاب الخسوف ، فيكون

١) الفقيه ١/٩٠١ .

٢) التهذيب ٢/ ٢٨٩ ، الاستبصار ٣١٣/١ ، الوسائل ٢/ ٥٥٩ .

٣) التهذيب ٢/٩٢٧.

الكسوف سبباً لوجوب الصلاة ودوامه سبباً أيضاً ، ويلزم من هذا اثبات سببيته لم يدل عليها النص بأحد الدلالات .

فان قلت: المشهور استحباب الاعادة والمنع قائم.

قلت: جاز أن يكون ابتداء الكسوف سبباً في الوجوب ودوامه سبباً في الاستحباب، كما أن الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن صلى منفرداً سبب في استحبابها .

قاعـدة:

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها ، لان النبي « عس » صلاها كذلك ، فيقطعها الفعل الكثيرفي أثنائها. وقد يعرض مايخرجها عن الشرطية في مواضع:

(منها) المبطون اذا فاجأه الحدث فانه يتوضى ويبنى .

(ومنها) من سلم على نقص (منه ثم ذكر، وقد رواه علي بن النعمان الرازي أعن الصادق عليه السلام والحسين بن ابى العلام وعبيد بن زرارة عنه عليه السلام بسند T = 1 و أبلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلام : يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة (منه واختاره الصدوق) و نقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلاة بذلك ولم يرتضه .

(ومنها) من كان في الخسوف فخشي فوت الحاضرة، فانه يقطع الكسوف

۱) في ص و هامش ك : على بعض .

٧) التهذيب ١٨١/٢ ، الفقيه ٢٧٨/١ .

٣) التهذيب ١٨٣/٢ .

٤) التهذيب ٢/٦٪ ، الفقيه ١/ ٢٢٩.

٥) التهذيب ٢/٢) ، الفقيه ١٩٢١.

ثم يأتي بالحاضرة ثم يبنى على صلاة الكسوف . وذهب اليه أعيان الاصحاب، وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام () وعن ابن ابى عمير بسنده أيضاً عنه عليه السلام .

(ومنها) اذا لزمه احتياط ففعله ثم ذكر النقص فانه يجزي مع أنه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم ، وربما تخلل فعل آخر غير ذلك .

قاعسدة :

كل النوافل ركعتان بتسليمة الاالوتر، ولايزاد على ركعتين الافي مواضع ثلاثــة :

أ _ صلاة الاعرابي ، وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت ١٠.

ب ـ صلاة العيد اذا صليت بغير خطبة ، فأن علي بن بابويه يقول: يصلي أربعاً بتسليمة ".

ج ـ صلاة جعفر عليه السلام ، فان ظاهر الصدوق أنها أربع بتسليمة ¹¹.

قاعــدة :

قصر الصلاة قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر والخائف وانكان حاضراً سواءكان منفرداً أو في جماعة اذا استوعب العذر الوقت أو بقي منه مالا

١) الفقيه ١/ ٣٤٦، التهذيب ٣/ ٥٥٠.

٢) رواها السيد ابن طاوس في جمال الاسبوع والشيخ في المصباح.

٣) التهذيب ١٣٥/٣.

٤) الفقيه ٣١٧/١ . ويقال لها صلاة الحبوة والتسبيح أيضاً. وفي المصباح : حبوت الرجل حباء بالمد والكسر : اعطيته الشيء بغير عوض والاسم منه المحبوة بالضم .

يسع الطهارة وركعة سواءكان الخائف رجلا أو امرأة ، وخالف ابن الجنيد في المرأة فزعم أنها لاتقصر في الحرب. وقد تكون في الكيف، وهو كثير كالمريض والمخائف والمضطر.

تنبيـه:

غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر أو الخوف ، وظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام: ان الخائف مسع الامام يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة أ.

قاعــدة :

لايقضى شيء من الواجبات بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلاة على النبى وآليه ، وخالف في الصلاة ابن ادريس فأسقط قضاءها الا مع فوات التشهد . أما مايفعل احتياطاً عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية .

ولايقضى شى من المندوبات سوى القنوت لولم يتذكره بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور. وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده، وهونادر.

ولو تذكره فعله بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر صلوات الله عليه ٢٠ ، وعليه الاصحاب الاابن ابي عقيل فانه نفي قضاءه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه مجهول المسئول ٢٠ ، ولو سلم حمل على نفي وجوب

١) الفقيه ١/٥٧٩ .

۲) التهذيب ۲/۲۰/۰.

٣) التهديب ١٦١/٢ .

القضاء لا على نفي المشروعية .

قاعيدة :

ضابط الجماعة أن يكون المقتدى فيه فرضاً أو أصله فرضاً أوبصفة ما أصله الفرض كالاستسقاء، ولا يتخلف الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوزه الاستحباب.

وخالف في الاولين قوم ، قال ابنابابويه في الكسوف : يصلي جماعة مع الاستيعاب وفرادى لامعه ، اعتماداً على قول الصادق عليه السلام في روايـة ابن ابى يعفور: اذا انكسفت الشمس والقمروانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلي بهم وانكسف بعضه فانه يجزي الرجل أن يصلى وحده ().

وهودال على تأكد الجماعة في احتراق الكل اكثر لاعلى النفي بالكلية ٢٠، والجماعة لاتنكرتأكدها في بعض دون بعض ، فانها واجبة في الجمعة والعيدين وفي الفرائض آكد من النوافل التي يستحب فيها الجماعة.

والمفيد يقول في قضاء الكسوف بقول ابنى بابويــه ، وقال ابو الصلاح باستحبابها في صلاة الغدير ، وفي كلامه ايماء الى أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم فعله .

قاعـدة ٣):

ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل رحمهم الله تعالى الى أن المنبر يحمل بين يدي الامام في صلاة الاستسقاء الى الصحراء، وبه رواية مرسلة عن

١) التهذيب ٢٩٢/٣ .

٢) في ص: لاعلى نفي الكلية.

٣) في ص: فأثدة .

الصادق عليه السلام ¹). وانكر ذلك متأخرو الاصحاب، ولم نقف لهم على رواية سوى عموم أنها كصلاة العيد .

قاعيدة :

كل مؤتم لايجوزله التقدم في الموقف على امامه اجماعاً، والمشهورجواز المساواة، وأوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلاة الاختيارية وفي العراة والروايات خالية عن هذا القيد، وقضية الاصل تنفيه، والتمسك بصحة صلاة الاثنين لوقال كل منهما كنت اماماً يضعف لجواز توهم كل واحد منهما التقدم.

قاعيدة :

ضابط امام الصلاة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده ، وبـاقي شرائطه اضافية كالقيام بالاضافـة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجــال ، وينقسم الاثمة الى أقسام سبعة :

(الاول) من لاتجوز امامته، وهو الصبى غير المميز و الكافر و الفاسق و المجنون و المحدث و الجنب و نجس الثوب أو البدن مع امكان الازالة و الحائض و النفساء و المستحاضة لامع فعلها فرضها. وهذا مع علم المقتدي بحالهم، فلوظن الكمال أجزأت الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد أو كان تمام العدد به.

(الثاني) من تجوز امامته بقبيل دون قبيل ، وهو الامي واللاحن والخنشى والمرأة والمؤوف اللسان والصبى المميز .

(الثالث) من تجوز امامته في صلاة دون صلاة ، وهو العبد يستثنى مـن

١) انتهذيب ٩/٣ ، ١٤ الكافي ٣/٢/٣ .

الجمعة على قول، وكذا الاصم والابرص والمسافر علىقول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة .

(الرابع) من يكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن يكرهه المأموم .

(الخامس) من يجوز امامته مع أن غيره أفضل منه ، كالعبد و المبعض و المكاتب و المدبر و المكفوف و مراتب الاقراء و الافقه الى آخرها .

(السادس) من تجب امامته و تقدمه ـ يعنى يحرم تقديم غيره عليه ـ وهو امام الاصل صلو ات الله عليه الالعذر .

(السابع) من يستحب امامته ، وهومن عدا هذه الاقسام .

قاعسدة :

كلمن فاته صلاة فريضة نوعية لابدل لها وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه ولو حكماً والطهارة من الحيض والنفاس، فعلى هذا هل يقضي فاقد الطهورين لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطاً في تحقق السببية؟ واجتزأ المفيد هنا في أوقات الصلوات عن الدعاء بقدرها عن الاداء والقضاء وهو بدل له لم يثبت .

قاعسدة ١):

لوصلى ماعدا العشاء بطهارة ثم أحدث فصلاهابطهارة ثم ذكر اخلالا بعضو من احدى الطهارتين، احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب

١) في ص: فائدة .

ورباعيتين يطلق فيالاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصرقضاء وبين العشاء الاخرة أداء اذاكان الوقت باقياً والاكان الجميع قضاء .

ولوسهى عن الوضوء الذي كلف به الان وصلى الصلوات الخمس أو الاربح ثم ذكر أنه صلاها بغير وضوء مستأنف ، فعلى الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لاغير ، لان الاخلال انكان من طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى ما فاته بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة، وانكان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلاة العشاء .

وأما على الثاني فيحتمل هذا أيضاً ، ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح ، لانه اذا كانت طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوات بنية جازمة وهنا قد وقع الترديد .

فائدة ١):

الترتيب في القضاء معتبر بين الفرائض اليومية، لفوله عليه السلام « فليقضها كما فاتته »^{٢)} وقد فاتته مرتبة فيجب الترتيب عملا بمدلول الامر.

هذا معالذكر، أمامع النسيان فيحتمل سقوطه لقوله عليه السلام «رفع عن امتي الخطأ والنسيان» ^٣ والمراد حكمهما والمؤاخذة عليهما، ولقوله «ص» «الناس في سعة ما لم يعلموا»، ولان الزائد حرج وعسر، وهو منفي بالقرآن العزيز، ولان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال، ولاصالة البراءة من الزائد

١) في ص: قاعدة .

٢) انظر التهذيب ١٥٨/٣ وهذه العبارة نقلها في طي كلامه انظر : ص ١٦٤ مــن
 هذا المجلد .

٣) الخصال ٢/ ١٨٤٠

وثبوته لتمكنه من فعل ما وجب عليه كما وجب فيجب من بأب المقدمة، ولأنه لوجهل عين الفريضة صلى اثنين أوثلاثاً أوخمساً على اختلاف الاحوال والاقوال وكذا صفة الفائت لتساويهما في الوجوب .

وتوقف فيه المحقق في المعتبر وقال في توجيه السقوط: انه تخمين وكُلفة فلا يصار اليه . ومراده بالتخمين أي بالنسبة الى النية ، فانه اذا قدم فريضة أو أخرها لا يكون متيقناً حال النية محلها من الفائنة الاخرى بل بحسب الوهم.

ومنه يظهر ضعف وجوبه، لأنه يؤدي الى تزلزل النية المأموربالجزم بها.

وجزم الفاضل في اكثر كتبه بالوجوب ، وجعله في التذكرة أقرب ، وفي القواعد والنحرير أحوط . فعلى الاول يتخير الابتداء بأي فريضة شاء ، وعلى الثانبي يكرر حتى يحصله .

وضابطه أن ينظر الى الاحتمالات الممكنة \في المسألة ثم ينظر الى ترتيب ينطبق كل واحد من الاحتمالات عليه ، فهناك يعلم \
و و و د الترتيب .

وهو ظاهر مع القلة ،كما لوفاته ظهر وعصر مجهول ترتيبهما ، فان هناك احتمالين بين تقديم الظهر على العصرين أو بالعكس حصلا، وكذلك لو أضيف اليهما صبح فان الاحتمالات ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة .

ويصح من سبع فرائض ، بأن يزيد صبحاً محفوفة بالجملة الاولى فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ، ولو أضيف المالئلاث مغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين حاصلة من ضرب أربعة في

١) في ص: المحتملة.

٢) في ك : فهيهنا يعلم .

ستة . ويصح على هـ ذا النرتيب من خمس عشر ، بأن يضاف الى المجموع مغرب متوسطة بين السبعتين . وان شاء جعل المتوسط احدى الاربع الباقيات وكرر في غيرها .

وان أضيف اليها عشاء كانت الاحتمالات مائة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة في أربعة وعشرين ، ويصح على هذا النرتيب من أحد وثلاثين بتوسط واحدة من الخمس بين الجملة مرتين .

وعلى هذا لوكانت سادسة يصير الاحتمالات سبعمائة وعشرين والصحة من ثلاث وستين فريضة ، ولسوكانت سابعة كانت الاحتمالات خمسة آلاف وأربعين احتمالا والصحة من مائة [وسبع] وعشرين .

وضابطه أنه يحاط بفريضة واحدة متساويان نظماً يصح دون ذلك، والفرض من أحدهما انكانت تحته فرض وبالاخير تدخل الفريضتان .

وربما قيل: ان ضابطه أن يزاد على احتمالات ممكنة واحدة، وهو صحيح غير أنه كلفة عظيمة فيمازاد على اثنتين أو ثلاث وعلى هذا دائماً.

وهذا الطريق مبرىء للذمة يقيناً الأأنه من الاربع فصاعداً يمكن الصحة من دون هذا العدد ، فالزائد كلفة فتصح الاربع مسن ثلاث عشرة ، بأن يكرر أربعاً ئلاث مرات على نظم واحد أي نظم شاء ويزيد على آخرها أولاها ، والمخمس من احدى وعشرين بأن يكرر الخمس أيضاً على نظم واحد أربع مرات ويزاد عليها اولاها. وضابطه أن يكرر العدد المذكور على نظم واحد أنقص من عدده بواحد ويزاد على آخره [اخرى] المفاد الفرائض .

۱) ليس « أخرى » في ص .

فروع ثلاثة :

(الاول) لوفاته صلاتان متماثلتان كالظهرين من يومين وجهل ثر تيبهما أجزأه أن يصلي ظهرين ينوي بالاولى منهما لاول ما في ذمته، ولا حاجة الى التكرار. وهل يجزي المختلفتين المتساويتين عدداً ؟ فيه احتمال، لانه لوجهل العين فعلم فكذا اذا جهل الترتيب، فلوفاته ظهر وعصر صلى أربعاً ينوي بها لاول مافي ذمته ان ظهراً فظهراً وان عصراً فعصراً ، ثم يصلي أربعاً ينوي بها باقي ٢٠عليه ان

ظهراً فظهراً وان عصراً فعصراً ، وانكان معهما مغرب وسطها بين أربع فرائض على هذا النظم، فيصلي أربعتين مطلقتين ثم مغرباً ثم أربعتين مطلقتين ، ولوكان معهن عشاء وسط المغرب بين الست المطلقات ، وعلى هذا .

(الثاني) لوفاته صلوات قصر وتمام مجهولة الترتيب ذكر المحقق فيه احتمالات: السقوط والبناء على الظن، والاحتياط بالترتيب، بأن يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماماً وقصراً.

ويمكن نصرة الاحتمال الاخيربأن المكلف لوفاته فريضة لايدري أهي قصر أم تمام فانه يجب عليه أن يصليها مرتين، كما لوفاته فريضة مغرب وعشاء، وحينتذ نقول في صورة الفرض كل رباعية تمر به يجوز فيها القصر والتمام فلا يبرأ الا بهما . ويمكن الجواب بالحرج وعدمه .

(الثالث) هذا الحكم اذا تعددت المقصورات أو كانت الرباعيات ثلاثاً أو اتحدت وهي مجهولة العين ، اما لوعلم عينها كالظهر مثلا أو هــي والعصر لم يعرض "الغيرهما قطعاً ، اذ لا تعلق للفائت به .

١) في ك : لانه جهل العين.

٢) في ا: ثاني ما عليه .

٣) في ك: لم يتعرض.

ولوفاته فريضتان مجهولتا العين والترتيب فاحتمالات التعيين عشرة والترتيب اثنتان فيكون عشرين ويصح من ست فرائض صبح وأربع ومغرب وصبح وأربع عما في ذمته وعليك عما في ذمته مرتين ، وينوي في كل من الثلاث الاول أولى ما في ذمته وعليك باستخراج ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها لاتنحصر وقد نبهت عليها .

(الثالث - الزكاة)

قاعـدة:

الزكاة اما أن تتعلق بمال أولا ، والثاني زكاة الفطرة ، والاول اما أن يكون تعلقها بعينيته أو بماليته ، والاول زكاة الاعيان ، والثاني زكاة التجارة .

ثم اما أن يعتبر فيها الحول أولا ، والثاني اثنتان زكاة الفطرة والغلات .

ثم هي اما أن تتعلق بالعين أوبالذمة [والثاني زكاة الفطرة والاول ما عداها، الافي موضعين وهما عند التفريط أو التمكن من الاخراج فتتعلق بالذمة]\.

قد تصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق، فلو تلفت حينئذ لابتفريط فلاضمان، وبالعزل أيضاً تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين، فلوفرط في المعزول تعلقت بالذمة ، وهكذا .

قاعسدة :

كلما يشترط فيه الحول لابد من بقاء عينه ، فلو عورض البناء . أما لو اشترى من الزكوي استؤنف . الازكاة التجارة ، فان الاقرب فيها البناء . أما لو اشترى

١) ليس ما بين القوسين في ك .

٢) في هامش ك : فلو عووض .

بنقد ليس من مال التجارة فالاصح أنه لابناء هنا.

قاعدة:

لاتجتمع الزكاتان في عين واحدة للحديث، وقديتخيل الاجتماع في مواضع: (منها) العبد المتخذ للتجارة تجب فطرته وزكاة التجارة .

(ومنها) من معه نصاب وعليه بقدره دين ، فانه على القول بوجوب زكاة الدين على مؤخره تجب عليه الزكاة في النصاب وعلى المدين .

(ومنها) زكاة المتمرة من نخل المنجارة، فانه على القول بأن نتاج مال التجارة منها تتعلق الزكاة بالتمرة عيناً وقيمة .

وعند التحقيق ليس هذا من العين ١٠ في شيء: أما الأول فلان مورد زكاة الفطرة ذمة السيد لاعين العبد، وأما الثاني فلان مورد زكاة الدين ذمة المديون لأعيان أمواله، وأما الثالث فلعدم اتحاد الوقت.

قاعـدة :

كلام الشيخ في المبسوط^{١٢}أن كل من وجبث نفقته على الغير وجبت فطرته عليه اذاكان المنفق من أهل الوجوب .

وهذا يخرج منه: المطلقة الحامل ان قلنا انالنفقة للحمل، وفي الأجير الذي

١) في ك : من الثني ، وفي القواعد : من الثنيا . والثني : الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية. والثنيا بضم الثاء مع الياء: اسم من الاستثناء وفي الحديث « من استثنى فله ثنياه » أي ما استثناه .

٢) راجع التهذيب ١٤/٧ .

اشترط النفقة على المستأجر، والعبد الموقوف على المسجد أو الرباط أوالثغر [أوالعبد الذي لبيت المالفان نفقتهم واجبة اماعلى جهات المسجد والثغر واما على بيت المال] () ففي الحقيقة ذلك للمسلمين، فالنفقة في المعنى واجبة على المسلمين.

ولافطرة في العبد المشترك بين جماعة عند بعض الاصحاب، وقال آخرون تجب بالحصص . وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد^{٢)} وبيت المال بناءاً على أنه كمال المسلمين .

تنبيـه:

ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق لاوجوب الانفاق، وهو اختيار الفاضل في المختلف، فلو عصى بتركه أو تحملها عنه المنفق عليه سقط الوجوب. فحينئذ تبقى القاعدة «كل من أنفق على غيره وجبت فطرتمه عليه » سواء كانت النفقة مستحقة أو مستحبة أولا.

وظاهر ابن ادريس رحمه الله أنها تجب بسبب الذي من شأنه أن ينفق عليه وان لم تجب ، وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط ، لانه أوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسراً محتجاً بعموم قولهم «يخرجها عن نفسه وولده»، وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشز والمستمتع بهاعملا بقولهم «والزوجة» فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه أو دخل [في مسمى من شأنه أن ينفق عليه تجب فطرته عليه وأهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد]").

١) ليس ما بين القوسين في ص.

٢) في ك: في بيت المال .

٣) ليس ما بين القوسين في ص .

(الرابع - الصوم)

فائدة:

كل الاعمال الصالحة لله تعالى ، فلم جاء في الخبر : كل عمل ابن آدم لمه الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ١٠)، مع قوله صلى الله عليه و آله وسلم : أفضل أعمالكم الصلاة ٢٠). وكتب عمر الى عماله : ان أهم أمري عند كم الصلاة .

وأجيب بوجوه :

(الأول) انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن ، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف وأجيب بالمعارضة بالجهاد ، فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات ، وبالحج اذفيه الاحرام ومتروكاته كثيرة .

(الثاني) انه أمرخفي لايمكن الاطلاع عليه، فلذلك شرف بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما . أجيب بأن الايمان والاخلاص أفعال القلب والخشية خفية المع تناول الحديث اياها .

(الثالث) ان عدم ملاً ¹⁾ الجوف تشبه بصفة الصمدية . وأجيب بأن طلب العلم تشبيه بأجل صفات الربوبية وهـو العلم الذاتي ، وكذليك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين كال ذلك فيه التخلق تشبيهاً بصفات الله تعالى .

۱) البحار ۲۵۲/۹۹ ، معانى الاخبار: ٤٠٩ وفيه: الصبر وهـو الصوم، صحيح
 البخارى فى باب هل يقول انى صائم من كتاب الصوم.

٢) قرب الاسناد: ٣٤ وفيه : وخير أعمالكم الصلاة .

٣) في ص : والحسنة خفية .

٤) في هامش ص: خلاء .

(الرابع) ان جميع العبادات وقع فيها التقرب الىغير الله تعالى الاالصوم فانه لم يتقرب به الا الى الله وحده . أجيب بأن الصوم يفعله أصحاب استخدام الكواكب .

(الخامس) ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: لاتدخل الحكمة جوف ملىء طعاماً، وصفاء العقل والفكريوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الانسانية . أجيب بأن سائر العبادات اذا واظب عليها أورثت ذلك ، خصوصاً الصلاة ، قال تعالى « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » أوقال تعالى « اتقوا الله و آمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به » أقال بعضهم لم أر فيه فرقاً تقربه العين ويسكن اليه القلب.

ولقائل أن يقول: هب^٣ انكل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق، فانه لا تجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم. وهذا واضح.

فائسدة :

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر^{٤)}. فيه مباحث :

١) سورة العنكبوت : ٦٩.

٢) سورة الحديد: ٢٨.

سم) قال في الصحاح: هب بمعنى احسب ، يقال هب زيــــداً منطلقاً بمعنى احسب ، يتعدى الى مفعو لين و لا يستعمل فيه ماض و لا مستقبل في غير هذا المعنى .

٧) الاشعثيات : ٥٩، الجامع الصغير : ١٧٤.

(الأول) لم قال « رمضان » وقد قال تعالى « شهر رمضان » أوفي الحديث: لا تقولوا رمضان ").

جوابه: انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره أولى منه . (الثاني) هلهذه الستة مترتبة علىصيام مجموع الشهرأويكفي صوم شيء منه أولا يترتب أصلا .

جوابه: ان الظاهر ترتيبها على مجموع الشهر، لما يذكره في علل صيام المدهر. ويحتمل عدم الترتيب أصلا لانها أيام معينة للصوم فلايختلف فيها الحال. (الثالث) لم قال بست والايام مذكرة.

جوابه: للجري على قاعدة الكلام العربى من تغليب الليالي على الايام، كقوله تعالى « ان لبثتم الا يوماً »¹⁾ بعد قوله تعالى « ان لبثتم الا عشراً »⁶⁾.

(الرابع) لم قال « من شوال » وهل له مزية على غيره من الشهور .

جوابه: لعله رفق بالمكلف باعتبار أنه حديث عهد بالصوم ، فيكون دوامه على الصوم أسهل من ابتدائه بعد انقطاعه .

(الخامس) هل هي بعد العيد بغير فصل أم لا ، ولو أخرها عن العيد هـل يأتي بها أم لا ؟

١) سورة البقرة : ١٨٥ .

٢) معانى الاخبار : ٣١٥ .

٣) سورة البقرة : ٢٣٤ ، سورة القصص : ٢٧ .

٤) سورة طه : ١٠٤.

٥) سورة طه: ١٠٣.

جوابه: الافضل عندنــا ان تلي ^{١٠} العيد بغير فصل لمـا قلناه، والظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ.

(السادس) لم خص٢) العدد بست دون غيرها ؟

جوابه: لقوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^{٣)}فيكون منع رمضان ثلاثمائة وستين يوماً ، وذلك سنة كاملة .

(السابع) لم قال « فكأنما » ولم يقل فكأنه ؟

جوابه: لأن المراد تشبيه الصوم بالصوم، ولوقال فكأنه لكان تشبيها للصائم بالصوم وليس بمراد

(الثامن)كيف يتصور أن يكون هذا القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه، وكيف يساوي الجزء الكل؟

(التاسع) هل المشبه به كيف اتفق أو كونه على حالة مخصوصة ؟

جوابه: بل المراد صوم الدهر خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل كما كان المشبه بهذه النسبة، فله بالحسنة من الواجب عشر أمثالها من المندوب عشر أمثالها من المندوب .

(العاشر) هل المراد دهر هذا الصائم أو مطلقا، فانكان الاول فهلا قال دهره وان كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس .

١) في ص: انها يلي .

٢) في ك: لم حصر .

٣) سورة الانعام : ١٦٠.

جوابه : ان المراد دهر الصائم « وال » عوض عن المضاف اليه ، كقوله تعالى « فان الجنة هي المأوى » \ أي مأواه .

(الحادي عشر) هل فرق بين هذه الستة وبين ستة الايام في الاية الاخرى؟

جوابه: نعم ، لان هذه السنة قد ثبت حكمها ، وأما سنة الخلق فقيل لان السنة أولعدد تام، ونعني بالنام الذي اذا اجتمعت أجزاؤه لاتزيد عليه ولاتنقص وبغير النام هـو الذي اذا اجتمعت أجزاؤه ينقص عنه ، كالاربعة فان لها نصفأ وربعاً تنقص عنها وقد يكون زائداً وهو الذي أجزاؤه تزيد عليه كالاثني عشر ، والعدد النام أحسن الاعـداد كانسان خلق سوياً والناقص كانسان ناقص عضوا والزائد كانسان خلق بيد زائدة .

(الخامس ـ الحج)

قاعــدة :

للحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان، واتفق الاصحاب على أنه لا يجوز تقديمهما على الميقات الزماني، والاكثرعلى عدم جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني الا بالنذر اذا صادف الزمان، وكذلك جوزوا تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية اذا خيف خروجه قبل ادراك الميقات، فسئل عن الفرق بين المكان والزمان مع استوائهما في التوقيت.

وأجيب: بأن ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى «الحيج أشهر معلومات ٢٠٥٥

١) سورة الناذعات: ٤١ .

٢) سورة البقرة : ١٩٧ .

وقد تقرر في العربية والاصول أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ كقوله عليه السلام: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الوالشفعة فيما لم يقسم . فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك، وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس فحين أن الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها .

وأما ميقات المكان فمأخوذ من قوله «ص» لما عد المواقيت قال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن^٢. والضمير في «هن» راجع الى المواقيت، وهو المبتدأ وفي «لهن» راجع الى أهل المواقيت، فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات، فيجب انحصار المواقيت فيأهل هذه الجهات ومن أنى عليها من غير أهلها، ولا يجب انحصار احرام أهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة.

وأجيب أيضاً بأن الاحرام قبل الزمان يفضي الى طول التكليف ، فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام ، بخلاف المكان . وبأن الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده للضرورة فكذايسوغ قبله للضرورة أوالنذر، بخلاف الزماني فان الاحرام لا يسوغ بعده للنسكين لضرورة ولا غيرها .

قاعـدة :

كل من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطباً بالنسك يعود اليه مع التعمد ومع التعدر يبطل الا في صورة ٢٠ ذكرها بعض الاصحاب ، وهو الثابت

١) الفقيه ٢٣/١ ، الوسائل ١٤٥٤ .

٢) صحيح البخاري باب « مهل أهل مكة للحج والعمرة » من كتاب الحج .

٣) في ص: الافي ضرورة.

في الحج ١٠ الذي استريح العمرة الا أنه يحرم من أدنى الحل [ويجزيه] .

وفيها مناقشة مع التعمد ، لان القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل، فان قيل : هذه من خصوصيات النائب ، فالمطالبة بالدليل باقية .

فائيدة:

للحرم حرمة مؤكدة ظهر أثرها في مواضع: وجوب الحج والعمرة اليه، ويحرم الصيد فيه "، وعضد شجره أ، واخراج المستأمن به، وتحريم دخوله بغير احرام الا في المتكرر وفي الناقص عن شهر، واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف عرفة، وتحريم دخوله على المشركين، وتحريم دفنهم، واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام، وتغليظ الدية على من قتل فيه خطأ، وتحريم لقطته الا لمنشد، واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلاة الى ما لا يساويه غيره، وانه لاهدي على أهله وان يمنعوا (القيقول، واختصاصه بالاستقبال تبعاً للكعمة الشريفة.

فائسدة :

مذهب الاصحاب أن مكة شرفها الله تعالى أفضل البقاع، وهو مذهب أكثر الجمهور ، وخالف فيه بعضهم . لنا وجوه :

١) في ك: وهو النائب في الحج. وفي بعض النسخ: استربح العمرة.

٢) في ص: الباب.

٣) في ك : وتحريم الصيد فيه .

٤) عضدت الشجرة عضداً من باب ضرب قطعتها .

ه) في ك : لفظته . وفي هامشه أيضاً : لقطته .

٦) في ك : وان تمتعوا .

(الاول) وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه\\. وقال «ص»: الحج المبرورليس له جزاء الاالجنة\\. وقال أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: من أراد دنياً وآخرة فليؤم هذا البيت\\. ولو كان لملك داران فألزم عبيده ورعيته بقصد احداهما حتماً ووعدهم على ذلك جزاء عظيماً لقطع كل عاقل بأن تلك الدار آثر عنده من الاخرى. (الثاني) اختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام، وذلك يدل على الاحترام والتعظيم.

(الثالث)حديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين أ. (الرابع) ان الله جعلها حرماً أمناً في الجاهلية والاسلام.

(الخامس) ان ابتداء الاسلام منها .

(السادس) انمولدالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومولدعلي امير المؤمنين عليه السلام فيها .

(السابع) اختصاصها بالكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها ثلاثة عشر سنة وبالمدينة عشراً.

۱) صحیح البخاری باب «فضل الحج المبرود» من کتاب الحج . وفیه : من حج لله فلم یرفث ــ الخ .

٧) الجامع الصغير : ١٥١ عن الطبراني ومسند أحمد .

٣) البحار ٩٩/٥٥ نقلا عن الدعائم .

٤) المحاسن: ٥٣ ، الخصال: ٨٠٤، البحار: ٩٩/٩٥ ، ٢١ نقلا عنهما وعن ثواب
 الاعمال .

(الثامن) انالتعظيم والاحترام يختص بهما الكعبة دون المخيرها، ولوجوب استقبالها في الصلاة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند التبرز. ولايعارض باستقبال بيت المقدس، لانه كان مدة قليلة وانقطع، والناسخ لابد وأن يكون أكثر مصلحة من المنسوخ غالباً.

(التاسع)كونها لايدخل الا باحرام.

(العاشر) تحريم حرمها صيداً وشجراً وحشيشاً ومن دخلهكان آمناً .

(الحادى عشر) انها مبدأ^{٢)} ابر اهيم واسماعيل عليهما السلام .

(الثاني عشر)انها يحجها كلسنة ستمائة ألف، فانأعوز تمموا^{٣)}من الملائكة، وبأن الله حرمها يوم خلق السماوات والارض والمدينة لم تحرم الا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(الثالث عشر)أنه يحرم دخول مشرك اليها لقوله تعالى « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »*/.

(الرابع عشر) انه تعالى أكد فضلها بتسميتها بالمسجد الحررام فجعلهاكلها مسجداً، وجعل البيت الحرام الذي هو أول بيت وضع للناس الموصوف بالبركة والهدى حاصل بها .

(الخامس عشر)قوله صلى الله عليه و آله وسلم: مكة حرم الله وحرم رسوله، الصلاة فيها بمائة ألف ، وروى بعشرة آلاف°.

١) في القواعد : فوق غيرها .

٢) في ص والقواعد : انها مبوأ .

٣) في ص: فان اعوز تمم .

٤) سورة الْتوبة : ٢٨ .

٥) الفقيه ٧/١٦ ، التهذيب ٣١/٦ .

احتج الأخرون بوجوه:

١ ــ ان المدينة موضع استقرار الدين وبها هاجــر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان، وبها دفن سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وآله وسلم وكمل الدين ووضح اليقين ، والمنقول من السنة فيها أثبت المنقولات .

٢ ــ اقامة أعظم الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الاثمة عليهم السلام
 فيهــا .

۳ ــ ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم دعا لها ا) بمثل ما دعا ابر اهيم عليه السلام لمكة .

٤ _ ان النبي «ص» قال: المدينة خير من مكة .

ول النبى «ص»: اللهم انهم أخرجوني من أحب البقاع الي فاسكنى بأحب البقاع اليك، والاحب الى الله تعالى أفضل والانبياء مستجابو الدعوة.

٦ - قول النبى «ص» لا يصبر للاواء ٢٠) بها و شدتها الا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.

 $\gamma = 5$ له «ص»: ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها أي يأوى .

٨ ـ قوله عليه السلام ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكيرخبث الحديد؟).

١) الفقيه ٢ / ٣٣٧، البحار ٩ / ٩ / ٩ ، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ١٤ / ٨٦.
 ٢) اللاى: الشدة .

٣) أخرجه البخارى في باب فضل المدينة. قال في المجمع: في الحديث: العلم يأرز
 كما تأرز الحية في جحرها أي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض.

٤) أخرجه البخارى في الباب المذكور بألفاظ مختلفة تارة: المدينة تنفي الناس

٩ - أوله عليه السلام : مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ١٠٠٠.

أجاب الاولون: بأن ماذكرناه أوضح دلالة ، والوجوه التي ذكر تموها في الاول تدل على التعظيم أما على الافضلية فلا ، وكذا الثانى ، وأما الدعاء منه « ص » فيحمل على المصرح به فيه وهو الصاع والمد ، وأما الخيرية فهي مطلقة، فيحمل الخيرية في سعة الرزق أوالمتجر أوسلامة المزاج أو في ساكني هذه وساكني تلك ، والمراد بأحب البقاع اليك بعد مكة، لانهكان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت فلم يرد الامكاناً مرجواً (دخوله اليه .

ويجوز أن يكون معنى الاحبية لها الاحبية لاهلها باعتبار اشتمالها، وقد كان اذ ذاك رسول الله « ص » يرشد الخلق الى الله تعالى ، فانقضى التبليغ عن الله تعالى بواسطة ^{۲)} موته « ص » وان كان قد أسند المحبة اليها فالمراد أهلها ، كقوله ¹⁾ «الارض المقدسة» أي من فيها أو «الوادي المقدس» أي شرفته الملائكة أو الكليم عليه السلام ، والصبر على السلاواء ⁽¹⁾ دليل على الفضل والكلام في الافضال ⁽¹⁾ ولانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه «ص» والكون معه لنصر ته.

كما ينفى الكير خبث الحديد. وتارة أخرى: المدينة كالكير تنفى خبثها. وفي الاخرى: تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد.

۱) الكافى ١٩/٤ وفيه « ما بين بيتى ومنبرى » وفى حديث « ما بين منبرى و بيتى »
 وفى آخر « ما بين منبرى و بيوتى » . وأخرجه البخارى فى باب « ماذكر النبى وخص على
 انفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان » من أبواب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

٢) في ك : يرجو دخوله .

٣) فى القواعد: بغير واسطة بموته « ص ».

٤) في ك : كقو لنا .

ه) اللاواء الشدة . وفي هامش ك : الاذاء .

٦) في ص والقواعد : في الافضل .

ويؤيده خروج أكابر الصحابة الى البلاد،كأميرالمؤمنين علي عليه أفضل الصلاة .

وأماالايراز¹¹ فهوعبارة عن تردد المسلمين في حال حياته «ص» واجتماعهم وانضمامهم اليها ، ولابقاء لهذه الفضيلة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه بخروج أكابر الصحابة منها ، وأما الروضة فقد نلتزم أنها أفضل من سائر أجزاء المدينة ولايلزم أفضليتها على مكة، لان مكة كلها رياض الجنة، ففي الخبرعن أهل البيت صلوات الله عليهم الركن اليماني على ترعة ¹من ترع الجنة .

قال شيخنا : ولا أرى لهذا الاختلاف كثير فائدة، فان أفضلية البقاع لايكاد تتحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب، وغايته أنه يجعل العامل فيه اكثر ثواباً من غيره . وقد تظافرت الاخبار بأفضلية الصلاة في مكة على المدينة وغيره من البلدان ، ولاريب في اختصاصها بأفعال الحج ، ومنها الطواف الذي هومن أفضل الاعمال .

وقد روى الاصحاب أيضاً أفضلية الصدقة فيها علىغيرها، حتى أنالدرهم

١) أقول: هذه اللفظة « الايراز » اشتباه من المؤاف ومن طغيان قلمه الشريف قدس الله دمسه أو من الكاتب، لأن الايراز من « ورز » وهذا « ارز » بمعنى الاجتماع والالتجاء يقال: ارزت الحية: أى لاذت بجحرها . والمأرز كالمجلس: الملجأ .

۲) الترعة بالضم: الروضة في مكان مرتفع والباب الصغير . وقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم : ما بين قبرى ومنبرى دوضة من دياض الجنة، لان قبر فاطمة سلام الله عليها بين
 قبره ومنبره وقبرها دوضة من دياض الجنة .

٣) في ص وهامش ك: بأعمال .

٤) الكافى ٤/٢١٤ ، الفقيه ٢/٤٣٠ و١٤٣٠ .

فيها بمائة ألف درهم ، رواه خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه : ان الصلاة فيها بمائة ألف صلاة ، وجعل في المدينة الصلاة بعشرة ألف صلاة والدرهم بعشرة ألف درهم ، وعن علي بن الحسين عليهما السلام: تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله) ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآلمه وسلم ويرى منزله في الجنة ، وفي هذا ايماء الى أن باقي الاعمال تتضاعف فيها، وقد جاءت الرواية بعظم الذنب أيضاً في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم). وكل هذا يدل على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب العمال على الاعمال .

وزعم بعض ⁽⁾مكابرة العامة على أن الامة اجتمعت على أن البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أفضل البقاع ، ونازعه بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا أولا وفي دعوى الاجماع ثانياً .

قاعـدة :

بعد مكة والمدينة ⁶⁾ مواضع تنفاوت بالافضلية ⁷⁾ كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة ، وخصوصاً الحاثر المقدس على ساكنه السلام ، حتى جاء في الحديث عن أهل البيت عليهم السلام : قري كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما

١) الفقيه ١/٧٤١، التهذيب ٢/٣١، الكافي ١/٨٥ وفيه: عن خلاد القلانسي.

٧) المحاسن: ٧٥ وفيه عن أبى عبدالله عليه السلام .

٣) المحاسن: ٣٥ .

٤) الكافي ٤/ ٢٢٧.

ه) في ص والقواعد: بعض مغاربة.

٦) في ك : فائدة وبغير مكة والمدينة .

٧) في ك: بالفضيلة .

خلقتك أفلما تبهجت كربلا قال أها: قري كربلا أولاً من يدفن فيك لما خلقتك . وبعد ذلك المساجد وتتفاوت بكثرة الجماعات، وماصلي فيه نبي أووصي نبي أفضل من غيره ٢٠ .

ثم الثغور وأفضلها أشدها خطراً، ثم مجالس الذكر والعلم، وذلك باعتبار

أقول: جثى كدعا و رمى جثواً وجثياً بضمهما أى جلس على ركبتيه أوقام على اطراف أصابعه . قال فى «معجم البلدان»: جواثاء بالضم وبين الالفين ثاء مثلثة يمد ويقصر وهوعلم مرتجل حصن لعبدالقيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمى فى أيام ابى بكر الصديق سنة ١٠ عنوة . وقال ابن الاعرابى : جواثا مدينة الخط والمشقر مدينة هجر – الى أن قال – قالوا وجواثا أول موضع جمعت فيه الجمعة بعدالمدينة، قال عياض: وبالبحرين أيضاً موضع يقال له قصر جواثا، ويقال ارتدت العرب كلها بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا أهل جواثا وأهل الردة بالبحرين حصروا طائفة من المسلمين بجواثا فجاءهم العلاء بن الحضرمى فاستنقذهم وفتح البحرين كلها .

١) البحار ١٠١/١٠١.

٧) فى هامش ص: قد وجدت بخط شيخنا الاعظم ورئيسنا المقدم خاتمة المجتهدين جمال الملة والحق والدين أحمد بن عبدالله بن المتوج قدس الله دوحه ونود ضريحه انمه لا شك ولا خفى فى ان مسجد جوانا أفضل كل مسجد على وجه الارض بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة، واحتج على ذلك بأن ثانى جمعة فى الاسلام قد صليت فيه . قلت : جواثا موضع بالاحسا وقد خرب لكن المسجد المذكور فيه بعد موجود ، وانما سمى جوانا لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث رسوله الى آل عبد القيس بالاحسا لما نزل وجوب الجمعة وكانوا قد اسلموا من قبل طوعاً ثم أمر صلوات الله وسلامه عليه وآله الرسول بأن يدع الناقة اين ما شاءت تبرك فاذا بركت فى موضع ان يأمرهم بأن يبنوا ذلك مسجداً ويصلوا فيه الجمعة فكان أول جمعة صليت فى الاسلام بالمدينة والثانية بالاحسا فالناقة لما جثت فى ذلك الموضع اتخذوه مسجداً وهوذلك المسجد المذكور فلاجرم سميت تلك البقعة بجواثا بسبب جثو ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها والخبر مشهور فى الواثلية . انتهى بسبب جثو ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها والخبر مشهور فى الواثلية . انتهى قوله رفع مقامه .

شرف الطاعة المفعولة فيها لاباعتبار اجرامها أو اعراض قائمة بهآ.

وكذلك قد وقع التفضيل بينالازمنة، كشهررمضان والجمع والايام الاربعة والليالي الاربع^{١١} وأزمنة الاغتسال .

(السادس ــ الجهاد وأحكام الكفار والمرتد)

قاعـدة :

لا يقر من الكفار على كفره غير أهل الكتاب بشرائط الذمة .

وللمرتدخصائص: المؤاخذة بأحكام المسلمين، والامربقضاء فائت العبادة اذا قبلت منه التوبة، وعدم صحة نكاحه ابتداءاً، وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا أن يعود في العدة، وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال للتوبة والا أقر أبقدره لاغير، ودمه هدر بالنسبة الى المسلم، وزوال ملكه بنفس الردة ان كان عن فطرة، والحجر على ماله مطلقاً، ومنعه من تزويج رقيقه وأولاده الاصاغر، وعدم صحة سبيه وفدائه والمن عليه، وعدم ارثه قرببه لو مات وكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظروالمراعاة محتملة، وعدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فتكون باطلة في الفطري موقوفة في الملي، وعدم اقرار ولده المرتدين على كفره، وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول، وقسمة أموال الفطري على الحال واعتداد أزواجه عدة الوفاة، وعدم قبول عوده الى الاسلام.

١) الايام الاربعة : يوم المولد والمبعث والدحو والغدير . والليالي الاربع : وهي الليله الاولى من رجب وليلة النصف من شعبان ولياتا العيدين .

٢) في ص: والاقر بقدره.

قاعـدة:

أموال الحربي في المسلمين، ولايجوز أن يدفع الامام اليأهل الحرب مالا الا في مواضع:

الاول ـ افتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الابه.

الثاني ـ رد مهر الحربي عليه اذا هاجر امرأته مسلمة.

الثالث ــ دفع مال اليهم ليكفوا حال العجز عن مقاومتهم .

قاعــدة :

انما جعل السجود للصنم كفراً ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين كفراً، لأن السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم .

فان قلت: قد قالوا « مانعبدهم الاليقربونا الى الله زلفى » 1 فهو كالتقرب الى الله تعالى بتعظيم الآب [قلت : هـذا حكاية عن قوم منهم ، فلعل بعضهم يعتقدون غير هذا .

فان قلت : فهؤلاء كفار قطعاً وهم القائلون بالتقرب الى الله تعالى]٢٠.

قلت: جاز أن يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية، ولو أن عابداً جعل صلاته وصيامه لتعظيم آدميكان مثلهم، ولان التقرب الى الله تعالى ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للمتقرب، ولم ينصب الله تعالى عبادة الصنم طريقاً للنقرب [وجعل تعظيم الاب والعالم طريقاً للنقرب]؟ وان

١) سورة الزمر : ٣ .

٢) ليس ما بين القوسين في ك .

٣) ليس ما بين القوسين في ص .

كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا أنه لا يؤل الى الكفر باعتبار أنه قد أمر بتعظيمه في الجملة .

قاعـدة :

كلمن اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم وموجدة لما فيه فلاريب أنه كافر، وان اعتقد أنها تفعل الاثار المنسوبة اليها والله تعالى هو المؤثر الاعظم _ كما يقوله أهل العدل _ فهو مخطىء ، اذ لاحياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلى ولانقلى .

وبعض الاشعرية [يكفرون هذاكما] يكفرون الاول ، وأوردوا على أنفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد، وفرقوا بأن الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع أن التذلل والعبودية ظاهرة عليه، فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية ، بخلاف الكواكب فانها غائبة عنه فربما أدى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر .

أما مايقال بأن استناد الافعال اليهاكاستناد الاحراق وغيرها من العاديات، بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته أنها اذاكانت على شكل مخصوص أو وضع محصور () يفعل ما ينسب اليها ، ويكون ربط المسببات بهاكر بط مسببات الادوية والاغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي ، فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطىء أيضاً وانكان أقل خطأ من الاول، لان وقوع هذه الاثار عندها ليس بدائم ولا اكثري .

۱) في ص: مخصوص.

(السابع ــ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قاعـدة :

يجب الامـر بالمعروف والنهي عـن المنكر اجماعاً ، وهل هما عقليان أو سمعيان وعلى الكفاية أو على الاعيان ؟ قولان، أقربهما أولهما ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أوليوشكن أن يبعث الله عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ، وروى الاصحاب قريباً من معناه .

ومن شروطهما أن لايؤدي الانكار الى مفسدة ، كارتكاب أمنكر أعظم منه ، مثل أن ينهاه عن شرب الخمرفيتر تب القتل ونحوه والعلم يؤخر الفعل في نفسه أن وبأن هذا الفعل موصوف بالوجه .

فلاانكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافاً ظاهراً، الا أن يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل أو وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده .

ومع اختلال هــذه الشروط يحرم النهي والامـر الا بالقلب فيهما اذا علم كونه منكراً .

ويشترط أن يجـّوزالتأثير ولومع تساوي الاحتمالين، ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن ، أما لوعلم عدم التأثير أو غلب ظنه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب .

وان يأمن على نفسه وماله ومسن يجري مجراه . وهذا يمكن دخولمه في

۱) في ص: وادتكاب.

٢) فى ك: فيوثب للقتل. وفى القواعد: فيتوثب الى القتل. وفى هامشه: فيؤثر القتل.
 ٣) فى ك والقواعد: بوجه الفعل فى نفسه.

الشرط الاول ، وهو يسقط الجواز أيضاً ، الا أن يكون المأخوذ [منه] مالا له فيجوز تحمل الامر والسماحة به.

فائسدة:

مراتب الانكار ثلاث تتعاكس في الابتداء، فبالنظر الى القدرة و العجز اليد ١٠، فان عجز فالقلب .

وبالنظر الى التأثير يقتصر على القلب والمقاطعة ويعتبر التعظيم^٢، فان الم ينجع^٣ فالقول مقتصراً على الايسرفالايسر، قال الله تعالى « فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أويخشى » أوقال تعالى «ولا تجادلوا أهل الكتاب الابالتي هي أحسن » أم بالقلب .

وأصعب الانكار⁴⁾ القلبي ، لقوله صلى الله عليه و آله : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فسان لم يستطع فبقلبه ، ليس وراء ذلك شيء من الايمان، ويروى : وذلك اضعف الايمان .

والمراد بالايمان هنا الافعال ، ومنه قولمه « ص » : الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق .

١) أى انكان الامروالناهي قادراً والمأمور والمنتهي عاجزاً فالانكار باليد فان عجز
 عنه فباللسان فان عجز عنه أيضاً فالانكار بالقلب .

٢) في ك : وتغير التعظيم . وفي القواعد : وتغيير التعظيم .

٣) نجع فيه الامر : أثر فيه ونفع .

٤) سورة طه : ٤٤ .

ه) سورة العنكبوت : ٤٦ . وليس ما بين القوسين في ص .

٦) في ص والقواعد : واضعف الانكار .

وهذه التجزية انما تصح في الافعال، وأقوى الايمان الفعل باليد ثم اللسان ثم القلب، لان اليد يستلزم ازالة المفسدة على الفور، ثم القول لانه قد يقع معه الازالة، ثم القلب لانه لا يؤثر، فاذا لحظ عدم تأثيره في الازالة فكأنه لم يأت الالهذا النوع الضعيف من الايمان.

وقدسمى الله تعالى الصلاة ايماناً بقوله تعالى «وماكان الله ليضيع ايمانكم» أي صلاتكم الى بيت المقدس .

فـروع :

(الاول) لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون عالماً بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه أنها معصية ونهيه عنها ، وكذا المتأول للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة ، لان المعتبر ملابسة لمفسدة واجبة الدفع ، أو كونه تاركاً لمصلحة واجبة الحصول ،كنهي الانبياء عليهم السلام في أول البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ، ولان الصبيان يؤدبون والمجانين ولا معصية .

وربما أدى الادب الى القتل كما في صورة صولتهم (* على دم أو بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل، ومن هذا الباب لوسمع العدل أوالفاسق عفو الموكل عن القصاص وأخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه ، فللشاهد الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما أمكن ولو أدى الى قتله فاشكال وكذا لووجد أمته بيد رجل وزعم أنه اشتراها من وكيله فأرادالبائع وطئها لتكذيبه في الشراء أو أخذها فله دفاعه عنها.

١) سورة البقرة : ١٤٣ .

٢) في ص والقواعد وهامش ك : صولهم . صال صولاً أي وثب وثوباً .

وهذا الباب ''ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع ، (الثاني) يجبان على الفور اجماعاً ، فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر أو ترك معروف واجب أنكر عليهم جميعاً بفعل واحد أو قول واحد اذا كان ذلك كافياً في الغرض ، مثل لا تزنوا صلوا '').

(الثالث) الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولاانزال ضرر، لان الضرر حرام فلايكون بدلا عن المكروه وهو من باب التعاون على البر والتقوى.

و كذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجد قبيحاً ولا يعتقد مباشره قبحه ولا حسنه مع تقارب المدارك، أو يعتقد حسنه بمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه، أما الاول فبغير تعنيف، وأما الثاني فكغيره من المنكرات.

(الرابع) لو أدى الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه لما سلف ، وجوزه كثير من العامة ، لقوله تعالى « و كأين من نبي قاتل معه ربيون كثير »¹⁾مدحهم لانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد، قالوا قتل يحيى بن زكريا لنهيه عن تزويج الربيبة . قلنا : وظيفة الانبياء غير وظائفنا .

قالوا: قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر °). وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلسات

١) في ص والقواعد : وهذا المثال .

٢) في ص: ضلوا بالضاد المعجمة .

٣) في ك: مع تفاوت.

٤) سورة آل عمران : ١٤٦ .

ه) الخصال: ٦٥، التهذيب ١٧٨/٦.

أهي من الاصول أو الفروع من الكبائر أو الصغائر . قلنا محمول على الامام أو نائبه أو باذنه أو على من لا يظن القتل .

قالوا: خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم أحد من العلماء.

قلنا: لـم يكونواكل الامة ولا علمنا أنهم ظنوا القتل بــل جوزوا التأثير ودفع المنكر، أو جــاز أن يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي صلوات الله على آبائه وعليه وغيره من بني على «ع».

(الثامن ــ التقية وتوابعها)

قاعـدة :

المداهنة في قوله تعالى « ودوا لو تدهن فيدهنون » ۱ معصبة والتقية غير معصية ، والفرق بينهما أن الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه أو لتحصيل صداقته ، كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل ، أومبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق . والتقية مخاطبة الناس^{٢)} بما يعرفون وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم ، كما أشار اليه أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وموردها غالباً الطاعة والمعصية ، فمجاملة الظالمين فيما يعتقده ظلماً والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية .

قال بعض الصحابة : انا لنكشر^{٣)}في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم .

١) سورة القلم : ٩ .

٢) في ك والقواعد : مجاملة الناس.

٣)كشر عن اسنانه يكشركشراً: ابدى سنه وهو التبسم .

وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب ، فانه قل أن يخلو أحد من صفة مدح .

وقد دلعلى التقية الكتاب والسنة، قال الله تعالى « لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة »١)وقال تعالى « الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان »١).

وقال الاثمة عليهم الصلاة والسلام: تسعة أعشار الدين التقية". وقالوا عليهم الصلاة والسلام: من لا تفية له لادين له، ان الله يحب أن يعبد سرأكما يحب أن يعبد جهراً أن . وقالوا عليهم السلام: امضوا في أحكامهم ولاتشهروا أنفسكم فتقتلوا.

وكتب الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين بتعليمه كيفية الوضوء على ماعليه العامة ، فتعجب منذلك ولم يسعه الامتناع ، ففعل ذلك أياماً ، فسعي به الى الرشيد بسبب المذهب فشغله يوماً بشي، من الديوان في دار وحده ، فلما حضروقت الصلاة تجسس عليه فوجده يتوضأ كما أمر، فسري عن الخليفة واعتذر اليه ، فكتب اليه بعد ذلك الامام عليه السلام أن يتوضأ كذا وكذا ، ووصف له الوضوء الصحيح .

وفتاوى أهل البيت عليهم صلوات الله مشحونة بالتقية ، وهو أعظم أسباب اختلاف الاحاديث .

۱) سورة آل عمران : ۲۸.

٢) سورة النحل : ٢٠٦.

٣) اصول الكافي ٢/٧/٢، المحاسن: ٢٠٥.

٤) وسائل الشيعة ٦/ ٤٦٥ باختلاف يسير في اللفظ.

ه) الارشاد: ۲۹۶ ، اعلام الورى : ۳۰۳ ، المناقب ۲/۵۵۳ .

تنبيهات:

(الاول) التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة:

فالواجب اذا علم أو ظن نزول الضرر بتركها به أوببعض المؤمنين .

والمستحب اذاكان لا يخاف ضرراً عاجلا [ويتوهم ضرراً آجلا] أو ضرراً سهلا ، أوكان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وترك فصول بعض الاذان .

والمكروه التقية في المستحب حيث لاضرر عاجلا ولا آجلا، وبخاف منه الالتباس على عوام المذهب .

والحرام النقية حيث يؤمن الضرر عاجلا و آجلا أو في قتل مسلم . قــال أبو جعفر عليه السلام : انما جعلت التقية لتحقن بها الدماء ، فاذا بلغ الدم فلا تقية ١٠).

والمباح النقية في بعض المباحات التي يرجحها العامة ولا يصل بتركها ضور .

(الثاني) التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر، ولو تركها حينئذ أثم، الا في هذا المقام ومقام التبري من أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، فانه لا يأثم بتركها بل صبره اما مباح أومستحب خصوصاً اذا كان ممن يقتدى به.

(الثالث) الذريعة أيضاً تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة باعتبار ماهي وسيلة اليه ، لأن الوسائل تتبع المقاصد:

فالواجب ماوقى به دمه وماله ولا طريق الا به وكذا اذاكان طريقاً الى دفع

١) المحاسن: ٢٠٥، الكافي ٢٢٠/٢ فيه: ليحقن بها الدم.

مظلمة عن الغير وهو مسلم أو معاهد .

والمستحب ما كان طريقاً الى المستحب ،كأن يحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه .

والمكروه ماكان بمجرد جرد في الطبع الا لدفع ضرر .

والحرام مــا كان طريقاً الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم ومحرصاً للمداهن على الهلاك^{٢)}والمكابرة عليها .

والمباح ما عدا ذلك ، ويلحق بهذا المكان :

قاعـدة :

محدثات الامور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنقسم أقساماً لا يطلق اسم « البدعة » عندنا الا على ما هو محرم منها :

(أولها) الواجب ، كتدوين القرآن والسنة اذا خيف عليهما النفلت مدن الصدور، فان التبليغ للقرون الاتية واجب اجماعاً، وللاية . ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الظهورفلا لانه الحافظ لهما حافظاً " لا يتطرق اليه الخلل .

(وثانيها) المحرم، وهو كلبدعة تتناولها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة: كتقديم غير الاثمة المعصومين «ع» وأخد مناصبهم، واستيثار ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقها، وقتال أهل الحق وتشريدهم وابعادهم، والقتل على

١) في ك : لمجرد دخول في الطبع ، وفي القواعد : لمجرد خور في الطبع .

٢) في ك والقواعد: على الانهماك في المعاصى . وفي القواعد « والمشاورة عليها »
 بدل « والمكابرة عليها » .

٣) في ك: حفظاً .

الظنة ، والالسرام ببيعة ١٠ الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها ، والغسل في موضع المسح ، والمسح على غير القدم ، وشرب كثير من الاشربة، والجماعة في النوافل، والاذان الثاني يوم الجمعة، وتحريم المتعتين، والبغي على الامام ، وتوريث الاباعد ومنع الاقارب ، ومنع الخمس أهله ، والافطار في غير وقته سائميرذلك من المحدثات المشهورات، ومنها بالاجماع من الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو ارث وغير ذلك .

(وثالثها) المستحب، وهو ما تناولته أدلة الندب، كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة ليعظموا في النفوس. اللهم الا أن يكون ذلك مرهباً للعدو.

(ورابعها) المكروه، وهو ما يشتمله أدلة الكراهة، كالزيادة في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وسائر الموظفات أوالنقيصة منها، والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل ، وربما أدى الى التحريم اذا استضر به وعياله.

(وخامسها) المباح ، وهو الداخل تحت أدلة الاباحة ، كنخل الدقيق، فقد ورد: أولشيء أحدثه الناس بعدر سول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخاذ المناخل. لان لين العيش و الرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة .

(التاسع ــ في تعظيم المؤمن وتوابعه)

قاعــدة :

يجوز تعظيم المؤمن بمآجرت به عادة الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف

١) في ص: بتبعة .

٢) في ك: شملته .

لدلالة العمومات عليه، قال تعالى «ومن يعظم شعائرالله فانها من تقوى القلوب» أوقال تعالى « ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » أولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله احواناً ").

فعلى هذا يجوزالقيام والتعظيم بالحياء وشبهه، وربما وجب اذا أدى تركه الى التباغض والتقاطع أواهانة المؤمن ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام الى فاطمة عليهاالسلام أوقام الى جعفر عليهالسلام لماقدم من الحبشة أوقال للانصار: قوموا الى سيدكم . ونقل أنه «ص» قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن قرحاً بقدومه أو .

فان قلت: قد قال رسول الله «ص»: من أحب أن يتمثل له الناس أوالرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار^{٧)}. ونقل أنه «ص» كان يكره أن يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه.

قلت: تمثيل الرجال قياماً هو مايصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى أن ينقضي مجلسهم، لاهذا القيام المخصوص القصيرزمانه.

١) سورة الحج : ٣٢ .

٢) سورة الحج : ٣٠.

٣) قرب الاسناد : ١٥ باختلاف وتقدم وتأخر .

٤) المناقب ٢/ ٥٥ عن فضائل السمعاني .

ه) الخصال ٢٠٤/٢ ، ٢٥٤/٢ .

٦) شرح نهج ابن أبي الحديد ١٨ /٩.

٧) الجامع الصغير : ١٦٠ عن مسند أحمد وابى داود والترمذي .

سلمنا لكن يحمل على منأراد ذلك تجبراً وعلواً على الناس فيؤاخذ من لايقوم له بالعقوبة ، أما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة [له] فلا حرج عليه ، لان دفع الضرر عن النفس واجب .

وأماكراهته «ص» فتواضع لله وتخفيف على أصحابه، وكذا نقول: ينبغي للمؤمن أن لا يحب ذلك وان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه اذا مالت اليه، ولان الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث، ويبعد عدم علمه « ص » بهم، مع أن فعلهم يدل على تسويغ ذلك.

وأما المصافحة فثابتة من السنة \ وكذا تقبيل موضع السجود \ ، وأما تقبيل اليد فقد ورد أيضاً في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحانت ذنوبهما وكان أقربهما الى الله تعالى أكثرهما بشراً .

وفي الكافي للكليني رحمه الله في هذه المقامات أخبار كثيرة نقلت منها ما تيسر لى نقله :

۱ حن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال : لا يقبل رأس أحد ولا يده الا
 رسول الله «ص» أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم").

٢ - عن علي بن بريد صاحب السابري قال: دخلت على الصادق سلام الله عليه فتناولت يده فقبلتها فقال: أما انه لا يصلح الا لنبى أو وصى نبى¹⁾.

٣ _ عن الحسن عليه الصلاة والسلام قال: من قبل للرحمة ذا قرابة فليس

۱) راجع الكافي ۲/۱۷۹ .

۲) الكافي ۲/۱۸۵ .

٣) الكافي ٢ / ١٨٥٠

٤) الكافي ١٨٥/٢ فيه : عن على بن مزيد .

عليه شيء ، وقبلة الآخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه ١٠.

٤ - عن محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام: ليس القبلة على الفم الأ للزوجة والولد الصغير ٢٠.

عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال: أن لكم لنوراً تعرفون
 به في الدنيا ، حتى أن احدكم أذا لقى أخاه قبله في موضع النور من جبهته ".

٦ - عن أبي جعفر عليه السلام: كما لا يقدر على صفة الله كذا لا تقدر على صفتنا، وكما لا تقدر على صفتنا لا تقدر على صفة المؤمن، ان المؤمن يلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما تتحات الورق عن الشجر¹⁾.

وأماالمعانقة فجائزة أيضاً لماثبت من معانقة النبي «ص» جعفراً، واختصاصه به غير معلوم. وفي الحديث انه قبل بين عينى جعفر عليه السلام مع المعانقة أو أما تقبيل المحارم على الوجه فجائز مالم يكن لرببة أو تلذذ.

ويلحق هنا قاعدتان :

[القاعدة] الاولى :

الكبر معصية ، والاخبار كثيرة بذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر . فقالوا : يارسول الله

١) الكافي ١٨٦/٢ فيه : من قبل للرحم .

٢) الكافي ٢/١٨٦٠٠

٣) الكافي ١٨٥/٢.

٤) الكِافي ٢/١٨٠٠

ه) الخصال ٢/٤٥٢.

ان أحدنا يحب أن يكون ثوبـه حسناً ونعله حسناً . فقال : أن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس^{١١}.

بطر الحق: رده على قائله. والغمص بالصاد المهملة: الاحتقار. والحديث مؤول بما يؤدي الى الكفر، أو يراد أن لا يدخل الجنة مع دخول غيرالمتكبر بل هو بعده وبعد العذاب في النار.

وقد علم [منه] أن التجمل ليس من الكبر في شيء، وقسم بعضهم التجمل بانقسام الاحكام الخمسة :

١ ــ الواجب، كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك ، وتجمل ولاة
 الامر اذا كان طريقاً الى ارهاب العدو^{٢)}.

٢ ــ المستحب، كتجمل المرأة لزوجها ابتداءاً وتجمله لها، والولاة لتعظيم
 الشرع، والعلماء لتعظيم العلم.

٣ ـ الحرام، كالتجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها.

١٤ المكروه، لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت الحداد في المرأة اذا
 لم تؤد الى الزينة .

¹⁾ راجع الكافى ٢/ ٩٠٩، البحار ٢٣٤/٧٣، معانى الاخبار: ٢٤١. قال الصدوق عليه الرحمة فيه: في كتاب الخليل بسن أحمد يقول فلان غمص الناس وغمص النعمة اذا تهاون بها وبحقوقهم، ويقال: انه لمغموص عليه في دينه أي مطعون عليه، وقد غمص النعمة والعافية اذا لم يشكرها. وقال أبوعبيد في قوله عليه انسلام سالى أن قال —: واما قوله غمص الناس فانه الاحتقار لهم والازدراه بهم وما اشبه ذلك. قال: وفيه لغة أخرى في غير هذا الحديث. وغمص بالصاد غير معجمة وهو بمعنى غمط والغمص في العين والقطعة منه غمصة. والغميصاء: كوكب، والغمص في المعاء: غلظة وتقطيع ووجع.

٧) في ك : ادهاب العدو، قال في القاموس: الدهب بالفتح : العسكر المنهزم.

هو الاصل في التجمل ، قال الله تعالى « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده » ١٠.

قال بعضهم: قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره، وقد يندب تقليلا لبدعة المبتدع ان كان طريقاً اليها، ولو قصد به الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراماً اذا كان الغرض به الرياء.

وقال آخر: التواضع للمبتدع أولى في استجلابه وأدخل في قمع بدعته. والعجب استعظام العبد عبادته ، وهذا معصية .

وما قدرالعبادة بالنسبة الى أفل نعمة من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب بذلك الى التكبر .

والفرق بينه وبين الرياء أن الرياء يقارن العبادة والعجب متأخرعنها، فتفسد بالرياء لا بالعجب .

ومن حق العابد والورع أن يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى ، قال الله «والذين الله «والذين وما قدروا الله حق قدره »٢). ويتهم نفسه في عمله، قال الله «والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة »٣).

نعم لا يضر السرور بالتوفيق للعمل ، وعليه الشكر على التوفيق لذلك، فقد ورد في الحديث : المؤمن اذا أحسن استبشر ، واذا أساء استغفر ، واذا ابتلي صبر ، واذا أعطي شكر ، واذا أسىء اليه غفر¹⁾.

١) سورة الاعراف : ٣٢ .

٧) سورة الانعام : ٩١ .

٣) سورة المؤمنون : ٦٠ .

٤) الكافي ٢٤٠/٢ .

وأما التسميع (المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من يسمع سمع الله به يوم القيامة (اله ومن لوازم العجب، اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في أعين الناس، فأول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع.

[القاعدة | الثانية :

الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار ، قال صلى الله عليه و آلـه : الغيبة أن تذكر الرجل بما يكره أن يسمع . قيل : يا رسول الله وان كان حةاً . قال : ان قلت باطلا فذاك المبهتان .

وهي قسمان: ظاهر وهو معلوم، وخفي وهو كثير كما في التعريض، مثل أنا لا أحضر مجلس الحكام، أنا لا آكل أموال الايتام، أو فلان ــ ويشير بذلك الى من يفعل ذلك ــ أو الحمدلله الذي نزهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر.

ومن الخفى : الايماء والاشارة الى نقض فى الغير وان كان حاضراً .

ومنه : لو فعل كذا لكان خيراً ، أو لولم يفعل كذا لكان حسناً .

ومنه: التنقص بمستحق الغيبة للتنبيه به على عيوب آخر غيرمستحق للغيبة.

أما ما يخطر في النفس من نقائص الغير فلا يعد غيبة ، لأن الله تعالى عفى

۱) وهو السمعة ، قال في مرآة العقول ١٠٧/١٠ : والسمعة بالضم وقد يفتح يكون على وجهين: أحدهما ان يعمل عمل ويكون غرضه عندالعمل سماع الناس له كما ان الرياء هو ان يعمل ليراه الناس فهو قريب من الرياء بل نوع منه ، وثانيهما ان يسمع عمله الناس بعد الفعل والمشهود انه لا يبطل عمله بل ينقص ثوابه أو يزيله كما سيأتي .

۲) الجامع الصغير: ۱۸۳ عنمسند أحمد والترمذي، كنوزالحقائق: ۲۳ عن الترمذي.
 وفيهما هكذا: من يرائي يراء الله به ومن يسمع يسمع الله به .

عن حديث النفس.

ومن الاخفى أن يدم نفسه بذكر طرائق غير محمودة فيه أوليس متصفأ بها لينبه على عورات غيره .

وقد جوزت صورة الغيبة في مواضع سبعة :

١ - أن يكون المقول فيه مستحقاً اذلك لتظاهره بسببه ، كالكافر والفاسق المتظاهر ، فيذكره بما هو فيه لا بغيره .

ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق وأوجب النعزير بقذفه بذلك الفسق، وقد روى الاصحاب نحواً من ذلك . قال بعض العامة : حديث «لا غيبة لفاسق» أو « في فاسق » لا أصل له. قلت: ولوصح أمكن حمله على النهي، أي خبريراد به النهي، أما من يتفكه بالفسق ويبتهج به الفي شعره أو كلامه فيجوز حكاية كلامه.

٢ شكاية المتظلم بصورة ظلمه، كقول المرأة عندالنبي صلى الله عليه وآله
 وسلم: ان فلاناً رجل شحيح^{٢)}.

٣ ـ النصيحة للمستشير، كقول النبي «ص» لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها: أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصاعن عاتقة ". هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار على ماينبه به المستشير. وكذا لو علم دخول الشخص مع من لا يوثق بدينه أو ماله أو نفسه جاز

١) في ص والقواعد : يتبجح به .

۲) قالته هند زوجة أبى سفيان لرسول الله صلى الله عليه وآنه وسام: ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى وولدى ما يكفينى. فقال لها : خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف. أخرجه البخارى فى باب « اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف » من كتاب النفقات .

٣) اسد الغابة ٥/٦٢٥.

له تحذيره منه وربما وجب ، بأن يوقع التحذير المجرد عن الغيبة ان أمكن والاجاز ذكر عيب فعيب حتى ينتهي ، لان حفظ نفس الانسان ومالمه وعرضه واجب . وليقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر، فلا يذكر في عيب التزويج مايخل بذلك الامر ولا يتجاوزه .

٤ الجرح والتعديل للشاهد والراوي، ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال
 وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا أسباب الجرح غالباً .

ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بأن يقصد في ذلك حفظ أمو ال المسلمين وضبط الستة وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب.

وليس له الا ذكر مــا يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك ، مثل كونه ابن ملاعنة أو شبهه .

أقول: ومن ذلك ما يذكره النسابون من مطاعن النسب صوناً للنسب الشريف من الحاق ماليس منه به، اذقد يترتب على ذلك أمور شرعية من استحقاق الخمس والكفاءة في النكاح لو لم يكن لرشدة ١٠ ويكون ذلك هـو الباعث لا العداوة.

١) في ك : ارشيدة . قال السيد المحقق الداماد الامير محمد باقر قدس سره : لغية رشدة بفتح الراء المهملة وكسرها قبل الشين المعجمة الساكنة ثم الدال المهملة المفتوحة والتاء أخيراً . قال في النهاية في بساب الراء مع الشين : يقال : هدذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زنية بالكسر فيهما . وقال الازهري: المعروف فلان ابن زنية وابن رشدة وقيل : زنية ورشدة والفتح اقصح اللغتين وقال في المغرب للمطرذي: هو ولد زنية ولزنية بالفتح والكسر وخلافه ولد رشدة ولرشدة وكذلك يقال مكان زنية ولد غية ولفية بفتح الغين المعجمة وكسرها وتشديد المثناة من تحت مفتوحة والتاء أخيراً اذا لغي وهو خلاف الرشد على ما نص التنزيل الكريم . قال في الصحاح : يقال فلان لغية وهو نقيض قولك لرشدة وقال في القاموس : ولد غية أي زنية، ومنه ما في الحديث من

ه ـ ذكر المبتدعـة وتصانيفهم الفاسدة و آرائهم المضلـة ، وليقتصر على
 ذلك القدر .

قال العلامة¹¹: من مات منهم ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتاباً يقرؤن ولا مايخشى افساده لغيره، فالاولى أن يستر بستر الله عزوجل ولا يذكر له عيباً البتة وحسابه على الله ، وقد قال عليه السلام: أذكروا محاسن موتاكم¹⁷. وفي خبر آخر: لا تقولوا في موتاكم الا خيراً.

٦ ـ لواطلع العدد الذي يثبت به الحد أو التعزير على فاحشة جاز ذكرها
 عند الحاكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته .

٧ ـ قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فأجرى أحدهما ذكرها في

طريق الخاصة والعامة ، وقد أخرجناه فى شرح التقدمة وهــو شرح تقدمة كتابنا « تقويم الايمان » عــن جابر بن عبدالله الانصادى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بوروا أولادكم بحب على بن أبى طالب فمن أحبه فاعلموا انه لرشدة ومن ابغضه فاعلموا أنه لغية .

وعن قتادة قال : كنا نبور أولادنا بحب على بن أبي طالب ، فاذا رأينا أحدهم لايحبه علمنا انه لغير رشدة . وفي المحديث الخاصي من طريق رئيس المحدثين باسناده عن أبيان ابن ابي عياش عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله «ص»: ان الله لحرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا بما قيل له فانه فانك ان فتشته لم تجده الا لغية أو شرك شيطان ـ الحديث .

ومن اعاجيب الأغاليط وتعاجيب التوهمات ما يقرع السمع هناك من حسبان اللام اصلية وتخايل أن تكون الكلمة بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت أى ملغى او أن تكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة والنون أى من دأبه ان يلعن الناس او يلعنوه . انتهى كلامه رفع مقامه . ونقلناه عن حاشيتنا على مجمع البحرين .

١) في ك والقواعد : قال العامة .

٢) الجامع الصغير : ٣٧ عن ابي داودوالترمذي والبيهقي والحاكم .

غيبة ذلك العاصي جاز ، لانه لا يؤثر عند السامع شيئاً . والاولى التنزه عنهذا لانه ذكر له بما يكره لوكان حاضراً ولانه ربما ذكر أحدهما صاحبه بعد نسيانه أوكان سبباً لاشتهارها .

(العاشر ــ وهو نوعان)

الاول: صلة الارحام.

قاعـدة :

كل رحم توصل للكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع :

(الاول) ما الرحم، والظاهر أنه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه آكد من بعض ذكراً كان أوأنثى، وقصره بعض العامة على المحارم الذي يحرم التناكح بينهمانكانوا ذكوراً وانائاً، وانكان من قبيل يقدر أحدهما ذكراً والاخر أنثى، فانحرم التناكح فهم رحم، واحتج بأن تحريم الاختين انماكان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا الجمع بين العمة والخالة، وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم.

وهـذا بالاعراض عنه حقيق ، لان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف أيضاً، والاخبار دلت عليه ، وفيها تباعد لا بأكثره .

وقوله تعالى «فهل عسيتمان توليتم أن تفسدو افي الارض و تقطعو اأر حامكم» ١٠ عن على صلوات الله عليه و آله أنها نزلت في بني أمية . أورده على بن ابراهيم

١) سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ٢٢.

في تفسيره ١٠. وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحماً .

(الثاني) ما العلة الني يخرج بها عن القطيعة ؟

الجواب المرجع فيذلك الى العرف، لانه ليس له حقيقة شرعية ولالغوية وهو يختلف بالعادات وبعد المنازل وقربها .

(الثالث) بم الصلة ؟

والجواب قال صلى الله عليه وآله: بلوا أرحامكم ولو بالسلام^{١٢}. وفيه تنبيه على أن السلام صلة .

ولا ريب أنه مع فقر بعض الارحام وهم العمودان تجب الصلة بالمال ، وتستحب لباقي الاقارب، ويتأكد في الوارث وهوقدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في الاحيان بنفسه أو رسوله ، وأعظم الصلة ما كان بالنفس. وفيه أحبار كثيرة .

ثم بدفع الضرر عنها ، ثم بجلب النفع اليها ، ثم بصلة من يحب وان لم يكن رحماً للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه ، وأدناها السلام بنفسه ورسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر .

(الرابع) هل الصلة واجبة أو مستحبة ؟

والجواب انها تنقسم الىالواجب وهو مايخرج به عن القطيعة، فان قطيعة

١) الصافي : ٤٦٦ عنه وعن الكامي .

۲) البحار ۲/۷٤ رفقلا عن «كتاب الامامة والتبصرة » وفيه: صلوا الرحامكم فى المدنيا ولو بسلام. قال فى مجمع البحرين: فى الحديث: بلوا الرحامكم ولو بالسلام اى ندوها بصلتها وهم يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطعية لانهم لما دأوا بعض الاشياء تتصل و تختلط بالنداوة و يحصل بينهما التجافى والتفرق باليبس استعادوا البلل بمعنى القطيعة.

الرحم معصية ، بل قيل هي من الكبائر . والمستحب ما زاد على ذلك .

وتظافرت الاخبار بأن صلة الرحم تزيد في العمر ، فأشكل هذا على كثير من الناس باعتبار أن المقدرات في الازل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغيربالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى وقد سبق العلم بوجود كل ممكن أراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه على حالة العدم الاصلي أو اعدامه بعد ايجاده ، فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر أو نقصانه بسبب من الاسباب .

واضطربوا في الجواب ، فتارة يقولون هـذا على سبيل الترغيب ، وتارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت ، قال الشاعر :

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته (١) ما فاتمه وفضول العيش اشغال وقال: ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم (١).

وقيل: بل المراد زيادة البركة في الاجل ، اما في نفس الاجل فلا، وهذا الاشكال ليس بشيء «أما أولا» فلوروده في كل ترغيب مذكور في القرآن والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم بالايمان وبجواز الصراط والحوروالولدان، وكذلك التوعد بالنيران وكيفية العذاب .

لانا نقول: ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل وكتبه في اللوح المحفوظ، فمن علمه مؤمناً فهو مؤمن أقر بالايمان أولا بعث اليه نبياً أولا ومن علمه كافراً فهو كافر على التقديرات. ثم هذا اللازم الذي ذكروه ويبطل الحكمة في بعث الانبياء والاوامر الشرعية والمناهي ومتعلقاتها، وفي ذلك هدم

١) في القواعد : عمر الفتي ذكره الباقي وغايته .

٢) عجزه في القواعد : ونحن في صورة الاحياء اموات.

الأدبان.

والجواب عن الجميع واحد ، وهو أن الله تعالى كما علم كمية العمرعلم ارتباطه بسببه المخصوص، وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطأ بأسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق العقل لسه وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن الاختيار والعمل بموجب الشرع ١٠)، فالواجب على كل مكلف الاتيان بما لزمه.

ولا يتكل على العلم، فانه مهما صدر عنه فهوالمعلوم بعينه، فاذا قال الصادق عليه السلام « ان زيداً اذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلاثين سنة ففعل » كان ذلك اخباراً بأن الله تعالى عليم بأن زيداً يفعل ما يصير به عمره زائداً ثـلاثين سنة ، كما أنه اذا أخبر أن زيداً اذا قال « لا اله الا الله » دخل الجنة ، ففعل تبينا أن الله علم أنه يقول ويدخل الجنة .

وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط أوسبب ، وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الاكنصب الايمان سبباً في دخول الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجة والدعوات في تحقق المدعو به ، وقد جاء في الحديث « لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم ». وفي هذا سر لطيف، وهو أن المكلف عليه الاجتهاد ، ففي كل ذرة من الاجتهاد امكان سببيته لخير علمه الله تعالى ، كما قال تعالى « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » كما .

والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم، ولم يذكر في جميع التصرفات الحيو انية ، مع أنه وارد فيها عند من لايتفطن للمخرج منه .

فان تلت : هذا كله مسلم ، ولكن قد قال تعالى « ولكل أمة أجل فاذا جماء

١) في ص: بواجب الشرع.

۲) سورة العنكبوت : ۲۹.

أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون «''وقال تعالى « ولن يؤخر الله نفسأ اذا جلها »''.

قلت: الاجل صادق على كل ما يسمى أجلا موهبياً وأجلا مسببياً ، فيحمل ذلك على الموهبي ويكون فيه وفاءاً لحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي والمجزء.

ويجاب أيضاً: بأن الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت لامحالة ، سواء كان بعد العمر الموهبي أوالمسببي ، ونحن نقول كذلك ، لانه عند حضور أجل الموت لا يقع التأخر . وليس المراد به العمر ، اذ الاجل مجرد الوقت .

وينبه على قبول العمر للزيادة وللنقصان " بعدمادلت عليه الاخبار الكثيرة ـ قوله تعالى « وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب » ٤٠ .

(الثاني) حق الوالدين وما يتبعه .

قاعـدة :

لا ريب أن كلما يحرم أو يجب للاجابة للاجانب يحرم أو يجب للابوين، وينفردان بأمور :

(الاول) تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب. وقيل بجوازسفرالتجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما.

١) سورة الاعراف: ٣٤.

٧) سورة المنافقون: ١١ -

٣) في ص: الزيادة والنقصان.

٤) سورة الفاطر: ١١.

(الثاني) قال بعضهم : يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة، فلو أمراه بالاكل معهما من مال يعتقد شبهة أكل ، لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب.

(الثالث) لودعواه الى فعل، وقد حضرت الصلاة فلنؤخر الصلاة وليطعهما كما قلناه .

(الرابع) هل لهما منعه من الصلاة جماعة؟ الاقرب أنه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته، كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح .

(الخامس) لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين، لما صح أن رجلا قال: يا رسول الله أبايعك على الهجرة والجهاد. فقال: هل من والديك أحد؟ قال: نعم كلاهما. قال: أفتبتغي الأجر من الله ؟ قال: نعم. قال « ص »: فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما ().

(السادس) الاقرب أن لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير أوظن لانه يكون حينتذ كالجهاد الممنوع .

(السابع) قال بعض العلماء: لو دعواه في صلاة نافلة قطعها ، لما صح أن رسول الله «ص» ان امرأة نادت ابنها وهو في صومعة قالت : يا جريح ، قال : اللهم أمي وصلاتي . فقالت : يا جريح ، فقال : اللهم أمي وصلاتي . فقالت : لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات) ـ الحديث .

١) راجع الكافي ٢/١٥٧٠

لا المومسات. وفي البحاد: في وجوه المومسات. والمومسات. والمومسات: الزانيات، والمحديث في البحاد ٢٥/٧٤ نقلا عن «قصص القرآن » للراوندي. وفي هذا النقل: فانصرفت وهي تقول: اسأل اله بني اسرائيل ان يخذلك. فلما كان من الغد جاءت

وبعض الروايات أنه «ص» قال: لوكان جريح فقيهاً لعلم أن اجابة أمه أفضل من صلاته .

وهذا الحديث يبدل على قطع النافلة لاجلهما ، ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر ، لان غيبة الوجه فيه أعظم ، وهي كانت تريد النظر اليها والاقبال عليها .

(الثامن)كف الاذى عنهما وان كان فليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ، ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته .

(التاسع) ترك الصوم ندباً الاباذن الاب، ولم أقف على نص في الام .

(العاشر) توك اليمين والعهد الا باذنه أيضاً مالم يكن في فعل واجب أوترك محرم، ولم نقف في النذر على نص خاص. الا أن يقال: هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه.

تنبيسه:

بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام، لقوله تعالى « ووصينا الانسان بوالديه حسناً »٬٬ وانجاهداك على أن تشرك بي ماليس لكبه علم فلاتطعهما وصاحبهما

فاجرة وقعدت عند صومعته قدأخذها الطلق فادعت انالولد من جريح ففشا في بني اسرائيل ان منكان يلوم الناس على الزنا قد زنى وامرالملك بصلبه، فأقبلت امه اليه فلطمت وجهها فقال لها: اسكتى انما هذا لدعوتك. فقال الناس لما سمعوا ذلك منه: وكيف لنا بذلك؟ قال: هاتوا الصبى فجاءوا به فأخذه، فقال: مسن ابوك ؟ فقال: فلان الراعى لبنى فلان، فأكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح فحلف جريح الايفارق أمه يخدمها.

١) سورة العنكبوت : ٨.

في الدنيا معروفاً » (أوهو نص، وفيه دلالة على مخالفتهما في الأمر بالمعصية، وهو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق^٢).

فان قلت : ماتصنع بقوله تعالى « ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن $^{"}$ وهو يشمل الآب، وهذا منع من المباح ، فلا يكون طاعته واجبة فيه أو منع من المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب .

قلت: الاية في الازواج ول.و سلم الشمول ، اذالتمسك في ذلك بتحريم العضل. فالوجه فيه أن للمرأة حقاً: في الاعفاف والتضرر³⁾، ودفع ضررمدافعة الشهوة، والخوف من الوقوع في الحرام، وقطع وسيلة الشيطان عنهم⁶⁾ بالنكاح. وأداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس. وفي الجملة النكاح مستحب ، وفي تركه تعرض لضرر دبني ودنيوي ، ومثل هذا لا يجب طاعسة الابوين فيه .

فائدة وسؤال:

جاء في الحديث عن المنبي «ص» أنه قال له رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟

١) سورة لقمان: ١٥٠

٢) الفقيه – روضة المتقين – ٢٩/١٣ ، عيون الإخبار ٢٣/٢ فيه: لا دين لمن دان
 بطاعة المخلوق ومعصية الخالق .

٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

٤) في ك: والتصون.

٥) في ص: عنها .

قال: أبوك^{١)}.

ذكر الام مرتين، وفي رواية أخرى ثلاثاً فقال بعض العلماء: هذا يدل على أن للام اما ثلثي الابن^{٢)}على الرواية الثانية وللاب اما الثلث أو الربع، فاعترض بعض من المستطيعين^{٣)}بأن هنا سؤالان:

الاول _ ان السؤال بأحق عن أعلى رتبة البر فعرف الرتبة العالية ، ثم سأل عن الرتبة التي تليها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول في البر ، فلابد أن يكون الرتبة الثانية أخفض من الاولى [وكذا الثالثة أخفض من الثانية]³⁾ فلا يكون رتبة الاب مشتملة على ثلث البر والا لكانت الرتب مستوية وقد ثبت أنها مختلفة فنصيب الاب أقل من الثلث قطعاً أو أقل من الربع قطعاً فلا يكون ذلك الحكم صواباً .

الثاني ــ ان حرف العطف يقتضي المغايرة ، لامتناع عطف الشيء على نفسه ، وقد عطف الام على الام .

الثالث ــ انالسائل انماساًل ثانياً عن غير الام فكيف يجاب بالام؟ والجواب يشترط فيه المطابقة .

وأجاب عن هذين بأن العطف هنا محمول على المعنى كأنه لما أجيب أولا بالام ، قال : فلمن أتوجه ببري بعد فراغي منها. فقيل له : للام وهي مرتبة ثانية دون الاولى كما ذكر أولا ، فالام المذكورة ثانياً هـي المذكورة أولا بحسب

۱) راجع الكافى ۲ /۱۵۷ ، البحار ۲۲/۷۶ . ونص الرواية اخرجها البخارى فى صحيحه فى « باب من احق الناس بحسن الصحبة » من كتاب الادب .

٢) في القواعد: على أن للام أما ثلثي الاب.

٣) في القواعد: بعض المستضعفين.

٤) في ص ليس مابين القوسين .

الذات وان كانت غيرها بحسب العرض وهو كونها في الرتبة الثانية من البر . واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف، مثل «زيد أخوك وصاحبك ومعلمك» وأعرض عن الاول كأنه يرى أن لا جواب عنه ثم تبحج به .

قلت: السؤال ليس [الا] عن أكثر الناس استحقاقاً بحسن الصحابة لا عن أعلى رتب حسن الصحابة، فالعلومنسوب الى المبرور على تفسيره حسن الصحابة بالبر لا الى نفس البر .

مع أن قوله: نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول مناف لكلامه الاول الثاراد بالفريق من البرورد عليه الاعتراض الاول .

وقوله الرتبة الثانية أخفض من الاولى مبني على أمرين فيهما منح: أحدهما ان أحق هنا للزيادة على من فضل عليه لانها للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين ، والثاني ان ثم لما أتى بها السائل للتراخي كانت في كملام النبي « ص » للتراخي .

ومن الجائز أن يكون للزيادة المطلقة، بل هذا أرجح بحسب المقام، لانه لا يجب بر الناس بأجمعهم بل لا يستحب، لان منهم البر والفاجر، فكأنه سأل عن من له حق في البر فأجيب بالام ثم سأل عن من له حق بعدها.

فأجيب بها منبها على أنه لم يفرغ من برها بعد ، لان قوله «ثم من» صريح في أنه اذا فرغ من حقها في البر لمن يبر ، فنبه على أنك لم تفرغ من برها بعد فانها الحقيقة بالبر فأفاده الكلام الثاني الامر ببرها كما أفاده الكلام الأول وانها حقيقة بالبر مرتين .

ولا يلزم من اتيان السائل بثم الدلالة على التراخي كون البر الثاني أقل من

الاول ، لانه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر .

فأجيب: بأنك لم تفرغ منه بعد بل عليك ببرها فانها حقيقة به ، فكأنه أمره ببرها مرتين وببر الاب مرة في الرواية الاولى وببرها ثلاثاً وببره مرة في الرواية الثانية ، وذلك يقتضي أن يكون اللب مرة من ثلاث أو مرة من أربع ، وظاهر أن تلك الثلث أو الربع .

وبهذا يندفع السؤالان الاخران لانه لاعطف هنا الافي كلام السائل. سلمنا أن أحق للافضلية على من أضيف اليه وان جملة من أضيف اليه الاب، لكن نمنع أنالاحقية الثانية ناقصة عن الاولى، لانه انمااستفدنا نقصها من اتيان السائل بثم معتقداً أن هناك رتبة دون هذه، فسأل عنها، فأجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « أمك ». وكلامه «ص» في قوة أحق الناس بحسن صحابتك أمك، أحق الناس بحسن صحابتك أمك،

وظاهر أن هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التوكيد، الا أن الثاني أخفض من الاول. فالحاصل على تقدير الامر ببر الام مرتبن أو ثلاثاً ، والامر ببر الاب مرة واحدة ، سواء قلنا ان أحق بالمعنى الاول أو المعنى الثاني .

فالسدة:

هل للابوين المنبع من سفر طلب العلم؟ الاقرب لا ، الا أن يكون متمكناً من فعله عندهما على حد يمكنه مع السفر . نعم يستحب الاستيذان ، ولمو كان واجب التعلم وتعذر الا بالسفر فلا حجر، أما لوكان طالباً درجة الفتوى _ وهو مترشح لذلك _ فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب .

ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقل فخرج معه جماعــة فهل

للابوين المنع؟ يمكن القول به ان قلنا لهم منعه من المستحب ، لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه . والاولى عدمه ، اذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التام .

ويجوز أيضاً سفر التجارة اذا لم يكن متمكناً من تحصيلها في بلده ، وكذا لوكان في سفره زيادة توقع ربح أوارفاق أو زيادة فراغ () أوحذق استاذ بالنسبة الى طلب العلم ، ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر ، كالسير في البوادي الخطرة وركوب البحر .

ويلحق بهذا الباب أحكام تتعلق بالابوين والنسب :

(الاول) يتبع النسب أحكام ، كولاية أحكام الميت ، والحضانة ، والارث ، وانتقال الولاء، واستحباب الوصية^{٢)}، والعقل، وولاية النكاح، والمال، والمطالبة بالحد والقصاص ، وسقوط القصاص في بعض صوره .

ويترتب على الارث استحقاق الشفعة والقصاص والخيار ، فيتبع النسب^٣) وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على أبيه وعدم الدفع من الزكاة الا في مثل الغرم وتحريم الموطوءة والمعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية .

(الثاني) يسري الى الولد المتجدد: التدبير، والرهن في الاصح، والضمان في الغاصب، والاضحية في الغاصب، والامانة في الودعى، والكتابة، والوقف في وجه قوي، والاضحية المنذورة بعينها، والحرية الامع شرط المولى رقية ولدالحرة على قول، والرقية

١) في ص او انفاق او زيادة مرابح.

٢) واستحسان الوصية .

٣) في ص: فيتبع البر.

اذا كان الواطي عالماً بالتحريم، وولد الامة المنذور عتقها لوتجدد بعدحصول الشرط وقبله تردد ، وملك المشتري وان كان في زمن خيار البائع لـو حملت به فيه .

وفي ولدالامة الموصى بها وجه بعيد، ويقوى لوتجدد بعدالوفاة قبل القبول على القول بالكشف .

(الثالث) في الاعتداد بالابوين أو بأحدهما بالنسبة الى الولد ، وهو أقسام :

الاول: مايعتد فيه بالابوين ولايكفي أحدهما ،كالاسهام في الجهاد للفرس لاللبغل، وفي الحرمة في الظاهر، وفيمايجري في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك، والزكاة. ويمكن مراعاة الاسمهنا، ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسى أو ما يحل ويحرم بالنسبة الى المحرم.

الثاني: ما يعتد فيه بالاب، وهو النسب خلافاً للمرتضى ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية ومهر المثل يعتبر بأفرباء الاب، والولاء يغلب فيه جانب الاب.

ولو ضرب الامام على أفراد قبيل جزية وعلى افراد قبيل آخر جزية مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين رجل وامرأة من القبيلين أمكن اعتبار جانب الاب.

ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر أن ديته ثابتة علىقاتله لاقراره بالجزية انكان الابكتابياً . ويمكن اقراره بالام أيضاً .

أما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب ، سواءكانت الام واحدة أولا .

الثالث: ما يعتد فيه بالام وحدها ـ وهو الجنين المملوك ـ يعتبر بعشر قيمة أمه على رواية ، والمشهور اعتباره بالاب . والعامة يعتبرونه أنى صورتين :

١) في ك: والعامة يعتدونه .

احداهما ــ الحرية ، فمتى كانت حرة كان ولدها حراً . وهي عندنا معتبرة بأحد الابوين .

وثانيتهما _ الرقية ، فمتى كانت الام رقاً كان الولد عندهم رقاً الا في مواضع فانه حر، كوطاً الحر أمة لظنها زوجته الحرة ، ووطىء المولى الحر مملوكته ، ووطىء الحر الامة التي عين نكاحها ()، ووطىء الاب جارية ابنه ، ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لايسترق لانه مسلم في الحكم.

الرابع: ما يعتد فيه بأيهماكانكالاسلام وحرمة الاكل بحرمة أي الابوينكان، والنجاسة بنجاسة أيهماكان مع احتمال اعتبار الاسم ، وضرب الجزية في وجه ، والمناكحة متعة أو بملك اليمين لو كانت امرأة ، وحقن الدم ألا أسلم أحد الابوين الحربي قبل الظفر به، ورد المبتدأة الفاقدة للتمييز الى عادة نسائها تعتبر بهن من أي جهة كانت .

(الرابع) الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام، كما في وجوب النفقة عليهما ولهما، واشتراكهما في الولاية في المال، والنكاح على طريقة الاجبار، وانعتاقهما بالملك، وبيع مال الطفل، من نفسه وبيع ماله على الطفل، وسقوط قودهما، وتبعيتهما في تجدد اسلام أحدهما حياً كان الاخر أو ميتاً والولد صغير، ومنعهما من تبعية السابى في الاسلام اذاكان الصغير مع أحدهما، واستيذانهما في سفر الجهاد وسائر الاسفار اذا لم يجب، وكذا الاجداد ويختلفان في صور:

منها: أن الآب يحجب الآخوة والجد يشار كهم. والتفرقة بين الولد والأم أشدمنها بين الآب وبنيه، اذلانص في جانب الآب الا ماذكره ابن الجنيد من

١) في ك : غبن نكاحها .

٧) في هامش ص : وحق الدم.

اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد والاخوة والاخوات .

ولو أسلم الكافر قبل الاستيلاء أحرز ولده الاصاغر ، والظاهر أنه يجوز¹⁾ أولاد ابنه الاصاغر . ويمكن اشتراط كـون الاوسط ميتاً ، فلو كان حياً التحق الولد به .

الثاني ٢) - في التوابع

وفيه أبحاث :

(الاول ـ في الحقوق)

قاعـدة :

في ازدحام الحقوق ، وهي وجوه ثلاثة :

(أحدها) حقوق الله تعالى، فتقدم الصلاة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر، وسنة الفجر على صلاة الليل عند الضيق، والصوم والنسك الواجبين على نفلهما.

والظاهر أنه لاترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة.

وتقديم الغسل الواجب على المستحب، وتقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث ، وقيل الميت أولى . وتقديم الجنب على الحائض ، وتقديم غسل الجنابة على رفع الحدث .

والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعت ولم يسع

١) في ص و هامش ك : انه يحرز .

٢) اى القسم الثاني من المرصد الثاني من المقصد الاول .

الماء الجميع أو وسع الماء ^{١١} الجميع ليفوز بفضيلة الدخول ^٢ الى المسجد مغتسلا .

وقديتعارض أمران مهمان فيقدم الاهم ،كما أن الصلاة جماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة ، فلو تعارضا فالاقرب^{٣)} أن الجماعة أولى وان كانت في البيت، وصلاة النفل في المنزل أفضل وانكان المسجد أفضل من المنزل ، لانه أبعد من الرياء والاعجاب وأدعى ¹⁾الى الخشوع والاخلاص .

ولوقلنا باستحباب الرمل في أوائل الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب أن البعد أفضل ، وكذا لو كذا لو أدى الدنو الى مزاحمة تتعرض بضرورة أو غيره .

وقد تتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف حينهذ لعدم المرجح ،كمن عليه صوم فائت من رمضانين .

أما الفدية عن رمضان فالاقرب أن لا ترجيح بين الرمضانين .

ومن عليه نذران دفعة يقدم ما شاء ، ولو نذر شاتين لسببين ولم يكن عنده الا واحدة خصها بما شاء .

وقد اختلف في مواضع ، كالصلاة في الثوب النجس وعارياً ، وتخصيص القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعاً ، وتقديم التيمم أو تأخيره مع اليأس من الماء الى آخر الوقت أو مع الطمع ، وتقديم الفائنة على الحاضرة

١) في ص: او يسع الماء.

۲) في ص «السبق» بدل « الدخول».

٣) في ص : فالاقوى .

٤) في هامش ك : وارعى .

ه) في ك: بضرره .

وتقديم جميع أصحاب الاعذار في أول الوقت أو تأخيره .

والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب والنأخير لاجل الجماعة مع تبقنها أو ترجيحها أوتقدمه في الصف الاول لو استلزم فوت ركعة، فهل الصف الاخير حينتُذ أفضل لفوزه بالركعة أو الاول؟ فيه نظر، وأقوى في المظر مالوسعى الى الاول لادراك الركعة من أولها. ولعل الاقرب السعي.

ولا اشكال أن الصف الاخير أولى لواستلزم السعي فوات الركعة الاخيرة والاقتصار على ادراك السجود أوالنشهد ، لأن ادراك فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم بخلاف الركعة، واووجد العاري المضطر أوالمختار ثوبي حريرونجس ففي ترجيح أيهما احتمال .

ولو تزاحم ادراك عرفة وصلاة العصر ففي النقديم أوجه :

(الاول) تقديم الصلاة والاجتزاء بالاضطراري ، فيشكل لو تردد الحال في الاضطراري وصلاة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر .

(الثاني) تقديم الوقوف، لان فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة ولا يستدرك الا في السنة القابلة وقد يدركه الموت ، ويتحقق هذا في وقوف المشعر مبيتاً اذا كان قد فاتــه عرفات بالكلية ولــم نقل بالاجتزاء باضطراري المشعر وكان المعارض له صلاة الصبح.

(الثالث) أن يصلي ماشياً اليه. وهذا أقوى ، لأن فيه جمعاً بين الامرين ، وقد شرعت الصلاة مع المشي لما هو أسهل من هذا كالخائف وغيره .

(وثانيها) حقوق العباد. فقد تكون متساوية ، كتسوية الحاكم بين الخصوم والزوج بينالنسوة في القسم والنفقة ، والقريب في نفقة المتساويين في الدرجة وتخير المرأة في توكيل الاخوين المتساويين في السن، واستواء الشركاء في قسمة مالاضرر فيه، والبائع والمشتري في القبض مماً، والشركاء في شقص مشفوع اما

ابتداءاً على القول بثبوتها مع الكثرة أو استدامة كما لوورثوا شفيعاً ، وتسوية الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور .

وقد يرجح بعضها، كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثم الزوجة ثم الاقارب، وتقديم نفقته على الغرماء في أيام الحجر ويوم القسمة، وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقاً وفي الميت مع الوفاء، وتقديم المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغنى عنه، وتقديم الرجل على المرأة في الصلاة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة، وتقديم الاقرأ فالافقه في الجماعة، وتقديم السابق في الجناية في القصاص على احتمال، أما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه.

والتقديم في السبق الى المساجد والمباحات، وتقديم الفاسخ على المجيز في [اجتماع] الخيارين في البيع والنكاح، وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس، والتقديم في الارث بالقرب أوبقوة السبب باجتماع السببين، والتقديم في الحضانة.

ومنه تقديم البر على الفاجرفي الاعناق، والارفع قيمة على الاخس، والاتقى على التقي لان العتق احسان وكلما صادف الاحسان الافضل كان أفضل، وكذا تقديم الفريب على غيره لاجتماع العتق والصلة، ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه مع ذل الرق ايذاء الجهد بل شراؤه لترفيهه فيه ثواب عظيم.

ومنه في الدفاع يقدم عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع ، والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوانات اما للاشرفية أو للاهمية واما لان تحمل أخف المفسدتين أولى من تحمل الاعظم ، أو مفسدة فيوات النفس والعضو أعظم مفسدة من فوات البضع ومفسدة فوات البضع أعظم مفسدة من مفسدة من مفسدة من مفسدة فوات المال.

(وثالثها) اجتماع حق الله وحـق العباد . ولا ريب في تقديم العبادات كلها

على راحة البدنبالترفه، والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفوزبئواب الله تعالى ورضوانه، ودفع الغرر الفي البيع فلايسقط برضى المتبايعين، ووجوب حد الزنا بالاكراه وان اسقطته المزني بها أو عصباتها وان كان في ذلك دفع العار عنهم ، وتحريم وطىء الزوجة المتحيرة وتضعيف الغسل عليها مرادأ والصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب، وتقدم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للنيمم مع وجود الماء لخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة ، وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه، وكنقديم قتل القصاص على القتل بالردة، ورخص السفر من القصر والفطر ، ولبس الحربر للحرب والحكة ، والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شرباً على قول ، وجواز التحلل بالصد والاحصار .

ويقع الشك في مواضع ، كاجتماع حــق سراية العتق والدين ، ووجدان المضطر ميتة ، وطعام الغير .

والمحرم اذا كان مستودعاً صيداً فهل يرسلم لحق الله تعالى أو يبقيه لحق الادمي أو يرسله ويضمن الادمى .

ولو أصدقها صيداً وطلق وه.و محرم فانه قيل بدخول مثل هذا في ملكه ، لما كان قهراً على الصحيح ، فحينتُذ هل يرسله ويضمن لها بعينها^{٢)} تغليباً لحق الله تعالى، أو تبقيه ويضمن لها نصف الجزاء ان تلف عندها ، أو يكون مخيراً؟ ولومات وعليه دين وزكاة أو خمس أوهما مع الدين ، فالاقرب التوزيع. ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكاة ، لقول النبي « ص » : فدين الله أحق أن

١) في هامش ك: الضرد.

٧) في ك : نصيبها .

يقضى . وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضيق وحق الله تعالى على المسامحة .

ويشكل بما أن الزكاة حق للعباد فهي مشتملة على الحقين، وكذلك الخمس. هذا اذا كانت الزكاة مرسلة في المال ، بأن يكون قد فرط في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته أوكانت زكاة الفطرة أوكان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة ، أما لوكان متعلق الزكاة والخمس باقياً ' فالاقرب تقديمها على الدبن بسبق تعلقها ' على تعلق الدبن .

مسألة:

لوترافع الدميان الينا فالافرب تخير الحاكم بين الحكم والرد ، سواء كان حق الله تعالى أو حق العبد، لعموم الآية . هذا اذا كان عندهم يستوفى ، ولوكان الحق عندهم مهدوراً ـ كنكاح الام في المجوس اذا تظاهر به ـ لم يرد قطعاً .

قاعـدة:

قدتقدم تقسيم الحقوق، ونزيد هنا أنالمراد بحق الله تعالى اما أوامره الدالة على طاعته أو نفس طاعته ، بناءاً على أنه لولا الامر لما صدق على العبادة أنها حق الله تعالى ، أو بناءاً على أن الامر انما تعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله « ص » وعن أهل بيته صلوات الله عليهم : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ").

١) في هامش ص: ثانياً .

٧) في ص: تعلقهما .

٣) الخصال ٢/ ٣٤٣ .

ويتفرع على اعتبار أن الامر هو حق الله تعالى: أن حقوق العباد المأمور بأدائها البهم مشتملة على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد البهم معاملة أو أمانة أو حداً أوقصاصاً أو دية أو غيرذلك ، فعلى هذا يوجد حق الله بدون حق العباد كما في الامر بالصلاة ، ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى. والضابط فيه أن كل ما للعبد اسقاطه فهو حق العبد ومالا فلا ، كتحريم الربا والغرر فانه لو تراضيا اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به ، لان الله تعالى انما حرمها صوناً لمال العباد عليهم وحفظاً له عن الضياع ، فلا تحصل المصلحة بالمعقود عليه أو تحصل مصلحة نزرة (ابأزائها مفسدة كبرى ، ومن ثم منع العبد من انلاف نفسه وماله ولااعتبار برضاه في ذلك، ولذلك حرمت السرقة والغصب صوناً لماله والقذف صوناً لعرضه والزنا صوناً لنسبه والقتل والجرح صوناً لنفسه ، ولا يغيرها رضى العبد .

فائسدة :

لواجتمع مضطران فصاعداً الى الانفاق وليس هناك مايفضل عن أحدهما قدم واجب المفقة، فان وجبت نفقة الكلقدم الاقرب فالاقرب، فانتساوبا فالاقرب القسمة . ولو كان الكل غير واجبي النفقة في الاصل فالاقرب تقديم المخشي تلفه ، فان تساووا احتمل تقديم الافضل .

ولا يعارض الامام غيره البتة . ولو كان عنده مالو أطعمه أحد المضطرين لعاش يوماً ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة ، لعموم قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان »٢)، ولتوقع تنميم حياة كل منهما .

١) مصلحة نزرة اى قليلة .

۲) سورة النحل : ۹۰.

وهل القسمة في مواضعها على الرؤوس أو على سدخلة الجوع ؟ احتمال ويرجح الثاني أنه أدخل في العدل ، اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر أكلهما فليكن كذلك مع العجز .

فعلى هذا لوكان عنده رغيف وله ولدان وثلثه نصف شبع أحدهما وثلثاه نصف شبع الخروزعه عليهما اثلاثاً وعلى الرؤوس نصفين، ولوكان نصفه يشبع أحدهما ونصفه نصف شبع الاخرقسم أيضاً أثلاثاً. والضابط القسمة على الشبع ونعنى به سد الجوع الذي لا يصبر عليه لا النملي .

ونبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه .

(الثاني ـ في الجبر والزجر والنحمل والبدل)

ويعبر بالجبر والزجر عن تكميل المصلحة والدرأ عن المفسدة، وموضوع الجبرأعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطىء، بخلاف الزجر فانه للعامد. فهنا أقسام:

(الاول) جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط.

(الثاني) جبرها بالمال ، كالفدية في الصيام والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطأ وشبهه ، كالمفيض من عرفات قبل الغروب ، وكالشاتين والدراهم في الزكاة .

(الثالث) مما يتعاقب عليه الأمران ،كهدي التمتع والصوم عنه ان جعلنا الهدي جبراً ،كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث أسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر عوده اليها، وككفارة الصيد ان قلنا بالترتيب ، وكقضاء الصوم عن الولي فانه جابرلصوم المولى عليه مع أن الصوم قد يجبر بالمال كالفدية في الشيخين والمستمر مرضه الي رمضان .

(الرابع) مايتخير بين الجبر بالمال والبدن، كالكفارة المخيرة في الاحرام ويحتمل في شهر رمضان.

(الخامس) مايجمع فيه بين المال والبدن، كمن مات وعليه شهر ان متتابعان فانه يصوم الوليشهر أويتصدق عنشهر، وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا برأ فانهم يقضون ويفدون.

(تنبيه) قد تكون الصلاة عن الميت جبراً بدنياً لما فاته من الصلاة، لمافلناه في الصوم . والحق فيهما أنهما ليسا من قبيل الجبر ، لان العمل يقع للميت لا للحي ، ولهذا لا يسمى قضاء الصلاة والصيام في الحياة من المكلف جبراً .

وأما الزجر فقسمان :

أحدهما ما يكون زاجراً للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل ، كالحدود والمتعزيرات والقصاص والديات ، ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره .

أما حقوق الله تعالى فالاولى لمتعاطبها سترها والتوبة، لفوله صلى الله عليه و آله وسلم : من أتى شيئاً من هذه الفاذورات فليسترها بستر الله ـ الحديث . والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرفة .

وثانيهما ــ مايكون زاجراً عن الاصرار على القبيح، كقتل المرتد المحارب في قنال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكاة ، وقنال الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي والاثمة صلوات الله عليهم أجمعين .

ومنه زجر الدفع والمتطلع الىحريم الغير، وضرب الناشز وتأديب الصبى والمجنون وان لم يأثما ، وحبس الممتنع عن الحق .

ومنه تحريم المطلقة ثلاثاً والملاعنة زجراً عن ارتكاب مثله .

فائيدة:

هذه الزواجر:

(منها) مايجب على متعاطى أسبابها، كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار والقتل العمد والخطأ ان جعلناها زاجرة ، اذ لا اثم فيه .

(ومنها) ما يجب على غيره، اماعلى الحاكم كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير لمه اذا طلبهما من الحاكم .

(ومنها) ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص ، وقولهم وجب عليه القصاص أو الحد أو التعزير مجازعن وجوب اقامة ذلك عليه أو عن وجوب تمكنه من اقامة ذلك عليه لا أنه يجب عليه فعله بنفسه .

تنبيـه:

قد يكون الشيء جائزاً زاجراً ،كما يقال في سجود السهو، فانه مع جبره لنقص الصلاة يزجر الشيطان عن الوسوسة ، لقول النبي صلى الله عليه وآلمه وسلم: كانت السجدتان ترغيماً للشيطان ،

وكذاكفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد، أماكفارة الخطأ فانه جبر محض .

قاعيدة :

لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات الا في بعض المواضع القابلة

١) الكافي ٢/٤٥٣.

للنيابة، كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح، الاأن نقول هذه عبادات مستقلة. نعم يبنى النائب على مساسعى المنوب من الطريق ، ولكن السعي ليس عبادة مقصودة انما هو وسيلة مقصودة أ، وفي الاقتداء ان جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الاول ، ويحتمله في الخطبة والاذان والاقامة .

وأما العقود فلابناء فيها، فلومات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث، ولكن الخيار لما ورث أشبه بناء الوارث على خيار الميت لانه خليفته .

قاعـدة:

الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره مالم يأذن له فيه الا في مواضع: (الاول) تحمل الولى عن الميت قضاء الصلاة والصيام والاعتكاف.

(الثاني) تحمل الامام القراءة عن المأموم، وعند بعضالعامة ادراكه راكعاً وتحمله سجود السهو عن المأمومين في وجه .

(الثالث) تحمل الغارم لاصلاح ذات البين ، ولذا يصرف اليه من الزكاة.

(الرابع) التحمل في زكاة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناءاً على ملافاة الوجوب لهؤلاء أولا والتحمل عنهم بعده .

ويبعد في العبد والقريب والزوجة المعسرة، لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل مالم يجب. ويمكن نفي التحمل مطلقاً، لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير، فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضامن

١) في ك وهامش ص: الى المقصود.

الناقل ١٧ يطالب به المتحمل عنه بحال . ويتفرع على ذلك صور :

الاولى ــ لو أعسر الزوج والزوجة موسرة أو سيد الامة المزوجة موسر ، فعلى التحمل تجب على الزوجة والسيد .

الثانية ــ لو أخرج الذي وجب لاجله عن نفسه .

الثالثة ـ في الكافر اذا عال مسلمين .

الرابعة _ اذا أيسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج .

الخامسة _ اذا أسلمت دونه وأهل الهلال فعلى التحمل يؤمر بالاخراج عنها.

السادسة ـ تحمل المكره زوجته والاجنبية على القول بـه على الجماع في الصوم المتعين الكفارة. وفيهالوجه السالف، والأصح القطح لعدم التحملهنا.

وكذا في اكراهها على الوطىء في الاحرام ، لانه انما يتحمل مايمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه . وهو غير ممكن هنا ، واطلاق التحمل على هذا مجاز . على أن الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل .

فائدة:

للبدل والمبدل أحوال أربعة:

أحدها: تعين البدل^٢ للابتداء، وهو الاكثر كالطهارة الماثية و الترابية وخصال الكفارة .

وثانيها : تعين البدل ، كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر ، وان قلنا فرض مستقل فلا .

١) في ك والقواعد : كالضمان الناقل .

٢) في ك : المبدل .

وثالثها: تعين الجمع بينهما ، كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يهراق أحدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم .

ورابعها: التخيير بينهما ،كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا أحدها بدلا من الاخر، والماء والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدلية، وان جعلناكلا منهما أصلا مستقلا فلا. وقد يكون منه التخيير بين الصلاة عارياً وفي الثوب النجس.

قاعسدة :

اذا اجتمع امران أحدهما أخص والاخر أعم قدم الاخص ، كما لواضطر المحرم الى صيد وميتة أكل الصيد ، لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام . ولواضطر الى لبس حرير أونجس احتمل الحرير ، لان تحريمه خاص بالرجل والنجس عام .

ومنهم من قال الاخص أولى بالاجتناب ، فيجتنب الصيد ويأكل الميتة . وهما قولان للاصحاب .

وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فيأكل الصيد ولا يأكل الميتة، والنجس يجتنب لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلي .

ومن هذا لووثبت سمكة فوقعت في حجر أحد ركاب السفينة كان أولى من صاحبها ، لأن حوزه أخص، اذ حوزة السفينة يشمل هذا وغيره وحوز السمكة يختص به .

(الثالث ـ في النذر واليمين ومايتعلق بهما)

قاعـدة :

ضابط النذرأن يكون طاعة لله تعالى مقدوراً للناذر، فعلى هذا لاينعقد نذر

المباح لتجرده عن الطاعة . وقيل يلحق باليمين في اعتبار الأولوية .

فعلى عدم الانعقاد يشكل تعين الصدقة بمال مخصوص ، لان المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة، فكما لا ينعقد لوخلصت الإباحة فكذا إذا تضمنها النذر .

وتحقق الاشكال تجويز بعض الاصحاب فعل الصلاة المنذورة في مسجد فيماهو أزيد مزية منه كالحرام والاقصى مع أن الصلاة في المسجد سنة وطاعة، فاذا جازت مخالفتها لطلب الافضل فتعين الصدقة بالمال المعين. وعدم اجزاء الافضل منه مشكل.

ولعل الاقرب عدم جو از المخالفة في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر: أما على القول بانعقاد نذر المباحات فظاهر، وأما على الاخر فلان الصدقة والصلاة لماكانتا طاعتين لله وقد شخصهما الناذر بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان ، فيكون تخصيص المال والمكان مستفاداً من تخصيص الطاعة المذكورة .

والاصل فيه: أنالمندوبات وانكانت طاعة فهي منحيث هي لايتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة ، بل انما تصير موجودة بمشخصاتها من زمان ومكان ومحل وفاعل، فاذا تعلق النذر بهذا المشخص انحصرت الطاعة فيه كما ينحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزى غيرها .

ولانه لو فتح هـذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى التعيين حتى في الصوم والحج، لانه يقال الصوم في نفسه طاعة وكذا الحج وأما تخصيصه بيوم مخصوص أونسبة مخصوصة فهو من قبيل المباح ، ولماكان ذلك باطلا فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذوركما يتعين الزمان كذلك (١٠).

١) في ك والقواعد : لذلك .

سؤال: المعلوم أنالندب لايساوي الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كان أصل المنذور الندب فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع أنه فعل خاص قبل النذر وبعده ؟

وبعبارة أخرى: الافعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها تكون موصوفة بالاحكام الخمسة، فكيف جاز انقلاب أحدها الى الاخر، والندر قالب لانه يجعل المكروه حراماً والندب واجباً، وعلى القول بنذر المباح يجعله واجباً أوحراماً بحسب تعلق الندر بفعله أو تركه.

وبعبارة أخرى: الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادة لا خصوصية فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله تعالى سبباً لاقتضاء المصلحة ذلك كأوقات الخمس وككسوف الشمس والزلزلة وكالموت فيمايتر تب عليه، واذا تعلق النذر بوقت خاص [أوحال خاص] (كيوم الجمعة أوهبوب الربح أوقدوم زيد صارذلك سبباً ولم يكن قبل ذلك سبباً وقد علم أن السببية أيضاً تابعة للمصلحة فمن أين نشأت هذه المصالح بسبب النذر، وكذا نقول في العهد واليمين وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية، لانهاقد لا يتصور كونها عبادة [كطيران غراب بخلاف فعل المندوب الى الواجب فانه على كل حال عبادة] ٢) تقرب فيها المصلحة بالزيادة أما هذا فانه أنشئت فيه المصلحة انشاء.

والجواب عن الجميع واحد ، وهو : أنه ليس مسن الممتنع أن ينشأ في الندب سبب النذرمصلحة يساوي بها الوجوب وينشأ في تلك الامورسببية بالنذر تلحق بالاسباب المتأصلة بسبب النذر ، ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على

١) ليس في ص ٠

٧) ما بين القوسين ليس في ص .

التفصيل ، لانا لما علمنا أن النذر موجب وعلمنا أن الايجاب يتبع خصوصيات المصلحة علمنا هنا تحققخصوصية مصلحة الوجوب مع جوازكون المصلحة المحصلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرن باسمه الشريف ٬٬ والادب هو المقصود بالتكليف عاجلاكما أن الثواب هو المقصود آجلا . ويجوز أيضاً أن يصير النذر عاجلا للفعل المنذور في الوقت المخصوص لطفاً في بعض الواجبات العقلية أو السمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها ألطافاً .

وينبه عليه أنالشيء اذا صارواجباً زاداهتمام المكلف بفعله والحرص على تحصيله، وذلك ممرن^{٢)}على الاهتمام بواجب آخر ومحرص عليه، قال الله تعالى «فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى»^{٣)}. وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه ما ذكر من الوجوه .

ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام ، لان الاهتمام حينئذ يكون أتم ، وعقد الهمة بهما فعلا وتركأ أقوى، فيدخلان في حيز لطف جديد بالنسبة الى ماكان لطفاً فيه .

فان قلت: لا يجب في اللطف البلوغ الى أقصى غايته، وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل النذر، فلم يصادف النذرمايحتاج اليه من اللطف، فكيف يجب المندوبات؛ أو تنعقد بنذر الواجبات،

١) في ص: الشرف.

٢) في ص: وذلك تمرين .

٣) سورة الليل: ٧.

٤) في هامش ص : المنذورات .

ه) فى ص والقواعد: أو ينعقد نذر الواجبات.

قلت: ذلك في التكليف الاصلي، أما التابع لاختيار المكلف لان يصير لطفاً فلامانع منه، لان زيادة التقريب حاصلة به بالضرورة، فمسمى اللطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف [فاذا اختار المكلف] الاثقل لنفسه فلا مانع حينئذ من وصفه بالوجوب. ولانه لا مانع في الحكمة أن يقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمكلف: اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفاً لك في الواجب، وهو المطلوب.

فائسدة :

قد يباح بالنَّذر ما لولاه لم يبح ، كالاحرام قبل الميقات والصوم الواجب سفراً .

قاعـدة :

ضابط متعلق اليمين كونه مقدوراً للحالف وطاعة لله تعالى أومباحاً يساوي طرفاه أو رجح طرف الالتزام .

واليمين على فعل المعصية باطل، وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب، وكذا ترك مباح فعله أرجح أو بالعكس.

وينعقد على فعل الواجب وترك الحرام، وفروض الكفايات أولى بالانعقاد.

قاعسدة :

اليمين لغة تطلق على ثلاثة معان: الجارحة، والقوة والقدرة، ومنه قوله تعالى

١) ما بين القوسين ليس في ص.

« والسماوات مطويات بيمينه »^{١)}. والحلف المطلق، وقوله تعالى « فراغ عليهم ضرباً باليمين »^{٢)} يحتمل الاوجه الثلاثة .

وأما عرفاً فلها معنيان أشهرهما الحلف بالله تعالى وبأسمائه لتحقيق مايمكن فيه المخالفة أو لانتفاء ما توجهت الدعوى به أو اثباته .

وانما تخصصت بالله شرعاً لان الحلف يقتضى تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله سبحانه ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : مــن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر .

ومن ثم كره الحلف بغير الله تعالى وحرم بالاصنام وشبهها ، فعنه « ص » : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت .

المعنى الثاني تعليق بالجزاء على الشرط على وجمه البعث على الشرط أو المنع منه أولير تبه عليه مطلقاً ، وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة . وهو مجرد اصطلاح ، اذلم ينقل عن أهل اللغة مثله قاله بعضهم، بخلاف المعنى المشهور فانه يشتمل على المعاني الثلاثة اللغوية: أما الحلف فظاهر، وأما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه، وأما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ بعضهم بأيدي بعض . واستمر ذلك في أيمان البيعة ").

فائسدة :

اليمين أقسام:

الاول : منعقدة، وهي الحلف على المستقبل فعلا أو تركأ مع القصد اليه .

١) سورة الزمر : ٦٧ .

۲) سورة الصافات : ۹۳ .

٣) في هامش ك النية .

الثاني : لاغية ، وهي الحلف لأمع القصد على ماض أوآت .

الثالث: يمين الغموس، وهي الحلف على الماضي أو الحال مع تعمد الكذب. وسميت غموساً لانها تغمس الحالف في الاثم أوفي النار، وفي رواية هي من الكبائر $^{(1)}$. وفي أخرى: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع $^{(2)}$. ولا كفارة فيها لقوله تعالى « بما عقدتم الايمان $^{(3)}$ والعقد لايتصور الامع امكان الحل ولا حل في الماضي ، ولعدم ذكر الكفارة في الحديث.

الرابع: ما عدا ذلك ، كالحلف مع الصدق على الماضي أو الحال .

قاعـدة :

انما يجوز الحلف بالله تعالى أوبأسمائه الخاصة به: فالأول مثل «الواجب وجوده» و«الأول الذي ليس قبله شيء» و«فالق الحبة» و«بارىء النسمة». والثاني مثل قولنا «والله» وهواسم للذات المقدسة لجريان النعوت عليه، وقبل هواسم للذات معجملة الصفات الألهية، فاذا قلنا «الله» فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت الجلال، وهـذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك والنظير والمثل والضد والند.

وأما سائر الاسماء فان آحادها لايدل الا على آحاد المعاني من علم وقدرة أو فعل منسوب الى الذات ، مثل قولنا « الرحمن » فانه اسم للذات مع اعتبار

١) الكافي ٢/٥٨/ ، الفقيه ــ دوضة المتقين ــ ٣٦/٨ ، ٢٥٩/٩ .

٢) داجع وسائل الشيعة ١٤٤/١٦. وقيل: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة على الماضي والحال. وقال في « دوضة المتقين » ٤٣/٨: والبلقع الارض القفر المخالي من النبات ، أي يصير سبباً لهلاك أصحابها حتى لايبقي أحد فيها أو لجلائهم عنها.

٣) سورة المائدة: ٨٩.

الرحمة وكذا «الرحيم» و« العليم » و« الخالق » اسم للذات مع اعتبار وصف وجودى خارجي .

و «القدوس» اسم للذات مع وصف سلبى، أعني التقديس الذي هو النطهير عن النقائص .

و «الباقي» اسم للذات مع نسبة واضافة، أعني البقاء، وهونسبة بين الوجود والازمنة، اذ هو استمر الرابع و الازمنة، اذ هو المستمر مع جميع الازمنة ، فالباقي أعم منه .

و «الازلي» هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تماتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط، ولنشر اليها اشارة خفيفة (): و « الله » قد سبق .

و« الرحمن الرحيم » اسمان للمبالغة من رحم ، كغضبان من غضب وعليم من علم ، والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ، ومنسه الرحم) لانعطافها على ما فيها ، وأسماء الله انما توجد) باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي هي انفعال.

و « الملك » المتصرف بالامر والنهي في المأمورين ، أوالذي يستغني في ذاته وصفاته من كل موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته .

و«القدوس» ذكر .

و «السلام» ذو السلامة في ذاته عن العيب وفي صفاته عن كل نقص و آفة، فانه

١) في ك: أشارة خفية .

٢) في ص: منه الرحمة .

٣) في ص: انما تؤخذ.

مصدر وصف به للمبالغة .

و «المؤمن» الذي أمن أولياؤه عذابه، أوالمصدق عباده المؤمنين يوم القيامة أوالذي لا يخاف ظلمه ، أوالذي لا يتصور أمن ولا أمان الا من جهته .

و«المهيمن» القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم و آجالهم .

و«العزيز» الغالب القاهر أوما يمتنع الوصول اليه .

و«الجبار» القهار أوالمتسلط أوالمغني من الفقر من جبره، أي ١٠ اصلح كسره أو الذي تنفذ مشيته [على سبيل الاجبار]٢).

و«المتكبر» ذوالكبرياء ، وهي الملك أو ما يرى الملك حقيراً بالنسبة الى عظمته .

و«الباري» همو الذي خلق الخلق بريئاً من الاضطراب.

و «الخالق» هو المقدر .

و« المصور » أي من قدر صور المخترعات. وتحقيق هذه الثلاثة انكل مايخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع أولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانياً ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثاً .

و«الغفار» هو الذي أظهر الجميل وستر القبيح.

و« الوهاب » المعطى كل ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه .

و«الرزاق» خالق أرزاق المرتزقة وموصلها اليهم .

و «الخافض» و «الرافع» هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين

١) في ص: اذا اصلح .

٢) ما بين القوسين ليس في ص.

٣) في ص: هذه المسألة .

بالأسعاد

و «السميع» الذي لايعزب عن ادراكه مسموع خفي أو ظهر.

و «البصير» الذي لايعزب عنه ماتحت الثرى ، ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعانى القديمة .

و«الحليم» الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لايسارع الى الانتقام مع غاية قدرته .

و«العظيم» الذي لايحيط بكنهه العقول .

و«العلى» الذي لا رتبة فوق رتبته .

و«الكبير» ذوالكبرياء في كمال الذات والصفات .

و«الحفيظ» الحافظ لذوات الموجودات والمزيل لتضاد العنصريات يحفظها عن الفساد .

و «الجليل» الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك والقدرة والعلم والتقدس عن النقائص .

و«الرقيب» هو العليم الحفيظ.

و«المجيب» هو الذي يقابل مسألة السائل باسعافه والداعي باجابته والمضطر بكفايته .

و«الحكيم» العالم بأفضل الاشياء بأفضل العلوم .

و«المجيد» الشريف ذاته الجمبل أفعاله .

و«الباعث» محيى الخلق في النشأة الاخرى .

و«الحميد» هو المحمود المثنى عليه بأوصاف الكمال، أو المثنى عليه على عباده بطاعتهم .

و «المبدىء» و «المعيد» الموجد بلاسبق مادة ولامدة ، والمعيد لما فنى من مخلوقاته بالحشر في يوم القيامة .

و «المحيى المميت» الخالق للموت والحياة .

و «الحي» الدراك الفعال.

و «القيوم» القائم بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه . و«الماجد» مبالغة في المجيد .

و «التواب» ميسر أسباب التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد أخرى . و«المنتقم» القاصم ظهور العصاة والشديد العقاب للطغاة .

و«العفو» الذي يمحو السيثات ويتجاوز عن المعاصي .

و«الرؤف» ذوالرأفة، وهي شدة الرحمة .

و«الوالي» الذي دبر أمور الخلق ووليها مليا بولايتهـا ، أو المالك للاشياء المستولي عليها، والغني في ذاته وصفاته ، والمغني لجميـع خلقه .

و« الفتاح » الحاكم أو الذي بعنايته ينفتح كل مغلق .

و «القابض الباسط» هو الذي يوسع الرزق على عباده ويغيره بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين الاسمين و نظائر هما كالخافض و الرافع و المعزو المذل و الضار و النافع ، فانه انباء عن القدرة وأدل على الحكمة ، فالاولى لمن وقع بحسن الادب بين يدي الله تعالى أن لا يفرد كل اسم عن مقابله ، لما فيه عن الاعراب عن وجه الحكمة .

و« الحكم » الحاكم بمنعه الناس عن الظلم.

و « العدل » ذو العدل ، وهو مصدر أقيم مقام الاسم .

و«اللطيف» العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الىالمستصلح بالرفق دون

العنف ، أو البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهى الهم أسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون .

و« الخبير » العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته .

و« الغفور » و« الشكور » مبنيان للمبالغة ، أي يكثر مغفرته ويشكر بستر الطاعة .

و« المقيت » المقتدر أو خالق القوت وموصله الى البدن .

و «الحسيب» المحاسب أو الكافي ١٠، فعيل بمعنى مفعل، كأليم بمعنى مؤلم من قولهم « أحسبنى » أي أعطاني ما كفاني .

و«الواسع» الغني الذي وسع غناه عباده ووسع رزقه جميع خلقه ، وقيل هو المحيط بعلم كل شي.

و« الودود » المحب لعباده ، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول ، أي تـوده قلوب أوليائه بما ساق اليهم من المعارف وأظهر لهم من الالطاف .

و« الشهيد » الذي لا يغيب عنه شيء .

و « الحق » المتحقق بوجوده أو الموجد للشيء على مايقتضيه الحكمة . و «الوكيل» هو الكافي أوالموكل اليه جميع الامور، وقيل الكفيل بأرزاق العباد .

و« القوي » الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال. و« المتين » هو الشديد القوة الذي لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب.

و« الولى » القائم بنصر عباده المؤمنين ، أو المتولي للامر القائم به .

١) في ص: او المكافى.

و« المحصي » الذي أحصى كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا أصغر .

و« الواجد » أي الغني من الجدة ، أو الذي لا يعزب عنه شيء ١٠، أو الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل من الوجود .

و «الواحد الاحد» يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزي، وقيل الفرق بينهما أن الواحد هـو المتفرد بالذات لا يشابهه آخر والاحمد المتفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها أحد .

و «الصمد» السيد الفائق في السؤدد الذي تصمد اليه الحوائج ، أي تصمد اليه الناس في حوائجهم .

و« القادر » الموجد للشيء اختياراً ، و« المقتدر » أبلخ لاقتضائه الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى .

و« المقدم » و« المؤخر » المنزل للاشياء في منازلها وترتيبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ماتقتضيه الحكمة .

و« الاول » و« الاخر » لاشيء قبله ولا معه ولا بعده .

و« الظاهر » أي بآياته الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته ، أو العالي الغالب ، من الظهور بمعنى العلو والغلبة، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أنت الظاهر فليس فوقك شيء .

و « الباطن » الذي لايستولي عليه توهم الكيفية، أوالمحتجب عن أبصارنا، ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا، وقيل هو العالم بما ظهر من الامور

١) أي لا يغيب عنه شيء.

والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي أن يقرن بين هذين الاسمين أيضاً .

و « البر » هو العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه يبر المحسن بتضعيف الثواب والمسيء بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة .

و« ذوالجلال والاكرام » أي العظمة أو الغناء المطلق والفضل العام .

و« المقسط » العادل الذي لا يجور .

و« الجامع » الذي يجمع الخلائق ليوم القيامة ، أو الجامع للمتباينات والمؤلف بين المتضادات ، أو الجامع لاوصاف الحمد والثناء .

و «المانع» أى يمنع أولياءه ويحوطهم وينصرهم من المنعة ، أو يمنع من يستحق المنع للحكمة في منعه واشتقاقه من المنع ، أي الحرمان ، لان منعه سبحانه حكمة وعطاءه جود ورحمة، أوالذي يمنع أسباب الهلاك والنقصان بما يخلقه في الإبدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ.

و« الضار النافع » أي خالق ما يضر وينفع .

و«النور» المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمرواقتباس النار، أو نـّور الوجود بالملائكة والانبياء، أو دبر الخلائق بتدبيره.

و« البديع » هو الذي فطر الخلائق مبتدعاً لا على مثال سبق^{١١}.

و «الوارث» هو الباقي بعد فناء الخلق ويرجع اليه الأملاك بعدفناء الملاك. و « الرشيد » الذي أرشد الخلق الى مصالحهم ، أو ذوالرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره ، أو الذي تنساق تدبيراته الى غاياتها .

و« الصبور » الذي لا يعاجل بعقوبـة العصاة لاستغنائه عن التسرع ، اذ لا

١) في ص: على مثل سبق.

يخاف الفوت .

و« الهادي » لعباده الى معرفته بغير واسطة أو بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته ، أو هدى كل مخلوق الى مالابد له منه فى معاشه ومعاده .

و« الباقي » هو الموجود الواجب وجوده لذاته أزلا وأبدأ .

و« الصابر » هوالذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل أوانه.

ورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى «الرب» وهو في الاصل بمعنى الربية ، وهو تبليغ الشيء الى كماله شيئاً فشيئاً ، ثم وصف به للمبالغة كالقيوم والعدل . وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ، ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ، ولا يطلق على غير الله سبحانه الا مضافاً كقولنا «رب الضيعة» ومنه قوله تعالى « ارجع الى ربك » ().

و« المولى » وهو الناصر والاولى بمخلوقاته والمتولى لامورهم .

و« النصير » مبالغة في الناصر .

و« المحيط » أي الشامل علمه .

و«الفاطر» أي المبتدع، من الفطر وهوالشق، كأنه شقالعدم باخراجنا منه. و« العلام » مبالغة في العلم .

و« الكافي » أي يكفي عباده جميع مهامهم^{٢)}ويدفع عنهم مؤذياتهم .

و «ذو الطول» أي الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا و آجلا لغير الكافر. و « ذو المعارج » ذو الـدرجات التي هي مصاعــد الكلم الطيب والعمل

١) سورة يوسف: ٥٠.

٢) في ص : مهماتهم .

الصالح ، أو التي يترقى فيها المؤمنون أو في الجنة .

قاعـدة ١):

هـذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة ترجع الى الذات ، وذلك لان مرجع هذه الى الذات والحياة والقدرة والعلم والارادة والسميع والبصير والكلام ، والاربعة الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة، والعلم والقدرة كافيان في الحياة ، والعلم والقدرة نفس الذات، فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة أو اليها مع السبب أو الاضافة أوهما أو اليهما أمع واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة أو الى صفة مع اضافة أو الى صفة مع زيادة اضافة أو الى صفة مع فعل واضافة أو الى صفة مع كلا واضافة أو الى صفة فعل أو الى صفة فعل مع اضافة زائدة ، فالاول « الله » ويقرب منه «الحق» ، والثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد ، والثالث كالعلي والعظيم والاول والاحر ، والرابع كالملك والعزيز ، والخامس كالعليم والقديسر ، والسادس كالحليم والخبير والشهيد والمحصي ، والسابع كالقوي والمتين ، والثامن كالرحمن والرحبم والرؤف والودود ، والتاسع كالخالق والمتين ، والمصور ، والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف .

فائـدة :

هذه كلها ورد بها السمع ، ولاشيء منها يوهم نقصاً ، فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعاً . أما ما عداها فينقسم أقساماً ثلاثة :

١) في ك: فائدة .

٢) في ك : مع السلب ـ أو اليها .

(الأول) مالم يرد بسه السمع ويوهم نقصاً فيمتنع اطلاقه اجماعاً ، نحو العارف والعاقل والفطن والذكي ، لان المعرفة قد يشعر بسبق فكره ، والعقل هو المنع عما لا يليق ، والفطنة والذكاء يشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك .

وكذا المتواضع، لانه يوهم المذلة، والعلامة فانه يوهم التأنيث، والداري لانه يوهم تقدم الشك .

وما جاء في الدعاء من قولهم «لايعلم ولايدري ماهو الاهو» يوهم جوازهذا فيكون مرادفاً للعلم .

(الثاني) ماورد به السمع ولكن اطلاقه فيغيرمورده يوهم النقص،كما في قوله تعالى « ومكرالله »^{۱۱} وقوله تعالى « الله يستهزىء بهم »^{۲۱} فلايجوز أن يقال عليه يامستهزىء أو ياماكر أو يحلف به .

وكذا منع بعضهم أن يقال « اللهم امكر بفلان » وقد ورد هذا في دعوات المصباح ، اما « اللهم استهزىء به » أو « لاتستهزىء بي » ففيه الكلام .

(الثالث) ماخلا عن الابهام الا أنه لم يرد به السمع ، مثل السخي والنجي والنجي والاريحي من السبح عند بعضهم، وقد جاء في الدعاء كثيراً. وورد أيضاً في بعض الاحاديث «قال السيد الكريم »، والاولى التوقف عمالم يثبت التسمية به وان جاز أن يطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ابهام . وضابط الحلف بالاسماء

١) سورة آل عمران : ٥٤ .

٢) سورة البقرة : ١٥ .

٣) الاديمى بفتح الاول وسكون الراء وفتح الياء وكسر الحاه: الواسع الخلق والذى
 يرتاح للعطاء. '

الاختصاص أو الاشتراك مع أغلبية الاطلاق عليه تعالى .

فائسدة:

«ال» في قولنا «القدير» و «العليم» و«الرحمن» و «الرحيم» يمكن أن يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول، ويمكن أن يكون للكمال، مثل قولهم «زيد الرجل» أي الكامل في الرجولية ـ قاله سيبويه .

فعلى هذا «الرحمن» الكامل في الرحمة، و«العليم» الكامل في العلم . ولابد في الايمان كلها من القصد عندنا وانكانت بلفظ صريح .

فائدة:

لو قال « واسم الله » فالاقرب عدم الانعقاد ، لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح . ومن قال بأن الاسم هو المسمى لزمه الانعقاد ، فكأنه حلف بالله .

قيل: وموضع الخلاف هوفي المركب من اس م، لافي مثل قولنا «حجر نار » و « ذهب فضة » وغيرها من الاسماء ، اذ لا يقال لفظ « الحجر » هو عين الحجر حتى يؤذي من تلفظ به أو لفظ « النار » هو عين النار حتى يحترق م ن تكلم به .

وفي التحقيق لفظ « اسم » هــو موضوع للقدر المشترك بين الاسماء وان مسماه لفظ لامعني .

والظاهر أن الخلاف ليس مقصوراً على لفظ «اسم» بل مطرد ولكنه يرجع الى الخلاف في العبارة، وذلك لأن الاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى قطعاً لانه يتألف من أصوات مقطعة مثالية وتختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى، والمسمى ليس كذلك. وان أريد بالاسم الذات فهوالمسمى

لكنه لم يشتهر في هذا المعنى ، الا أن يكون من ذلك قوله تعالى « تبارك اسم ربك ه\)وهو غير متعين أ، لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة كما تنزه الذات . وان أريد بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى والى غيره .

قاعـدة ٣):

كل يمين خولف مقتضاها نسياً أو جهلا أو اكراهاً فلا حنث فيها، لظاهر « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »، ولان البعث والزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين . ضرورة أن كل حالف انما قصد بعثه أوزجره باليمين، وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين، وهذا لا يتصور الامع القصد اليها والمعرفة بها ، فاذا جهل اليمين في صورة النسيان أو المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها مخرجاً عن اليمين، اذ لا يقصده حالف من الناس ، لامتناع حال الجهل والنسيان .

وكذا حال الاكراه ، بل أولى، لان الداعية حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة ، بل نشأت عن أسباب الاكراه التي هي مستندة الى غيره ، فلم تدخل هذه الحالة أيضاً في اليمين .

والقصد باليمين البعث على الاقدام أو [المنع] منه ، والبعث [انمايقع] في الافعال الاختيارية لامتناع بعث المرأ نفسه على مــا يعجز عنه كالصعود الى

١) سورة الرحمن : ٧٨ .

۲) فی ص : وهو غیر معنی .

٣) في ص: فائدة.

السماء ، ولقوله صلى الله عليه وآلمه وسلم لاطلاق في اغلاق¹¹. ويحمل غيره عليه ، وهذا الزام .

فـرع :

اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل ينحل اليمين أم لا ؟ يظهر من كلام الاصحاب التحلالها ، فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث ، لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر .

ويحتمل أن تبقى اليمين، لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها، لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين .

والاول أقرب، لانه لونذر عنق أمته ان وطثها ثم باعها ثمعادت اليه انحل النذر، للرواية الصحيحة عنأحدهما عليهما السلام. وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما الله .

وهي أقرب^{٢)}في الانحلال من المسألة المتقدمة ، [ولانه] لا يلزم من القول بها القول بتلك . وقد صرح الاصحاب في الايلاء بأنه لووطي، ساهياً أومجنوناً أو بشبهة أو غيرها بطل حكم الايلاء وهي صريحة، وكذا لوكانت أمة فاشتراها وأعتقها أوكان عبداً فاشتراه وأعتقه^٣).

وهيهنافائدة دقيقة من قبيل الشرط اللغويدائرة على ألسنة الافاضل، فلنذكرها حسب ما قرروها ، وهي ما أنشد بعضهم :

١ الجامع الصغير : ٣٠٣ وفيه : لاطلاق ولا عتاق في اغلاق . نقلا عن مسند أحمد
 وابي داود وابن ماجة والحاكم .

۲) في ك : وهي ابلغ .

٣) في ك : فاشترته واعتقته .

ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده احسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان الم

وليمثل عندنا في الظهار أو الصيام في النذر والعهد واليمين، ويمكن انشاد هسذا البيت ثمانية بالتقدم والتأخر^{٢)} بشرط استعمال الالفياظ في حقائقها دون مجازاتها مع بقاءالوزن، ولو اطرحنا اعتبار الحقيقة وطولنا البيت بمثله^{٣)}اشتمل على سبعمائة وعشرين مسألة فقهية وهلم جراً . ولا تتعجب من ذلك ، فان هنا بيتاً يتفق فيه بحسب التغيير أربعون ألف بيت وثلاثمائة وعشرون بيتاً :

فریــد شجاع کریــم علیم

علي امـام جليـل عظيم

قلت محاذاة لقول بعض العلماء:

لقلبي حبيب مليح ظريف

بديع جميل رشيق لطيف

وهو من بحر المتقارب، لأن اللفظين الأولين لهما صورتان ، فاذا ضربنا في مخرج الثالث صارت ستة، فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت أربعة وعشرين فاذا ضربت في مخرج الستة فاذا ضربت في مخرج الخامس صارمائة وعشرين، فاذا ضربت في مخرج السبعة فخمسة آلالف وأربعون، ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه .

ومن هذا يعلم أن صور العكس كفي الوضوء مائة وعشرون ، ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين ويعلم الترتيب في قضاء الفوائت

١) في ك : قبل ما قبل قبله دمضان .

٢) في ك: بالتقديم والتأخير .

٣) في ص: بمسألة .

٤) في ك: صور النكس.

على القول بالوجوب أو الاستحباب .

فاذا أردنا في بيت السؤال تكثيره جمعنا في البيت ثلاثة من لفظ قبل وثلاثة من لفظ بعد فيجتمع بين الستة فيخرج البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبله بعد مابعد بعده رمضان. ثم ان لنا أن ننوي بكل قبل وبكل بعد شهراً منشهور السنة أي شهر كان من غير مجاوزة ولا النفات الى مابينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز ، فان أي شهر أخذته فبينه وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة أنه شهور السنة معه أو هوقبله من حيث الجملة أو بعده من حيث الجملة أو هو شبيه بما يليه من جهة أنه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علائق المجاز ، ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فيظهر نسبتها الى رمضان ، فيظهر من ذلك الشهر المسئول عنه. ثم يورد عليها لفظة أخرى من لفظ قبل وبعد الى آخر السنة ومتى اقتضى الامر () الى التداخل بين صورتين في شهر نوينابه آخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة فيحصل من الالفاظ الستة ماذكرناه ، وان ذرت عليها لفظ قبل أو بعد تراقى الامر الى مالا نهاية له .

وقال ابن الحاجب في أماليه: هذا البيت ينشد على ثمانية أوجه ، لان مابعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونان مختلفين ، فهذه أربعة أوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد ، فصارت ثمانية ، فأذكر قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع ، وهي أن كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فألقها لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده ، فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان أوقبله رمضان فيكون شوالا، فلم يبق الاما جميعه قبل أو جميعه بعد ، فالاول هو الشهر الرابع من رمضان ، لان معنى قبل ماقبل

١) في ك: ومتى افضى الامر .

قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة ، والثاني هـو الرابع أيضاً ولكن على العكس ، لان معنى بعد مابعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك هو جمادى الاخرة . فاذا تقرر ذلك فقبل ماقبل قبله رمضان ذو الحجة ، لان ماقبل قبله شو ال وقبله رمضان فهو ذو الحجة ، وقبل ما قبل مابعد بعده رمضان شعبان، لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان، وقبل ما قبل بعده رمضان شوال ، لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال ، وقبل ما بعد قبله رمضان شوال ، وقبل ما بعد قبله

فهذه الاربعة الاول ، ثم تأخذ الاربعة الاخرى على ماتقدم ، فان بعد ماقبل قبله رمضان شوال ، لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال ، وبعد مسا بعد بعده رمضان جمادى الاخرة لان بعد مابعده شعبان وبعده رمضان فهو جمادى الاخرة وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان، لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان، وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان ، لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان .

قال بعض البصريين هنا مباحث:

(الاول) في «ما» ثلاثة أوجه أن تكون زائدة وموصولة ونكرة موصوفة، ولا تختلف الاحكام مع شيء من ذلك ، فالزائدة نحو قولنا «قبل قبل قبله رمضان»، والموصولة تقديرها الذي استقر قبل قبله رمضان، ويكون الاستقرار في قبل الذي بعدها وهو الذي قبلها، وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها صفة لها.

(الثاني) أن هذه القبلات والبعدات الطروف زمان مظروفاتها الشهور ههنا ففي كل قبل أوبعد شهرهو المستقر فيه، مع أن اللغة تقبل غيرهذه المظروفات

١) في ص: القبليات والبعديات.

٢) في ص وهامش ك : تقبل عن هذه .

لان القاعدة أنا اذا قلنا قبله رمضان احتمل أن يكون شوالا فان رمضان قبله ، واحتمل أن يكون [يوماً] واحداً منشوال فان رمضان قبله، لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة، لكن يجب هناكون المظروف شهراً للسياق ولضرورة الضمير في قبله العائد الى الشهر المسئول عنه ، الا أن نتجوز في الشهر ببعضه تسمية للجزء باسم الكل ، الا أن الفتوى هنا مبنية على الحقيقة .

هذا تقرير قبله الاخير المصحوب بالضمير ، وأما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الىذلك، بل علمنا أن المظروفة شهر بالدليل العقلي، لان رمضان اذاكان قبل قبل الشهر المسثول عنه وتعين أن أحد القبلين هو الذي أضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين أن مظروف [القبل المتوسط شهر أيضاً ، لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور أقبل من شهر ، فيصدق عليه أنه قبل شهر وبعد شهر ، بل لا يوجد بين شهرين عربيين الاشهر ، فلذلك تعين أن مظروف] ١٠ هذه الظروف شهور تامة، وأما شهور القبط ٢٠ فان أيام النسىء متوسط بين مشرى وتسوت .

(الثالث) أن الأضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، كقوله تعالى « ولا تكتم شهادة الله $^{(8)}$ أضيف الشهادة اليه تعالى لانه شرعها لاأنه شاهد ومشهود عليه، وكذلك

١) ليس ما بين القوسين في ص.

٢) القبط جيل من النصارى بمصر ، الواحد قبطى ، وهى قبطية جمعها اقباط. واللغة
 القبطية هى اللغة المصرية القديمة .

وفى السنة القبطية اثناعشر شهراً كل منها ثلاثون يوماً ويضاف بعد نهاية الشهر الثانى عشر خمسة ايام لكل سنة بسيطة وستة ايام لكل سنة كبيسة تسمى ايام النسى، وتعرف فى القبطية بالشهر الصغير . وأسامى اشهر القبط هكذا : توت ، بابة ، هاتور ، كيهك ، طوبة ، اشبر، برمهات ، برمودة ، بشنس ، بونة ، ابيب ، مسرى .

٣) سورة المائدة: ١٠٦.

«دين الله» و «نفخنافيه من روحنا 1 و « لله على الناس حج البيت 1 ، ومنه قول أحد حاملي الخشبة « خذ طرفك » ، قال الشاعر :

اذا كو كب الخرقاء لاح بسحرة [سهيل]^٣ .

لانهاكانت تقوم الى عملها وقت طلوعه، فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة المعانى هو أدنى ملابسة كما قاله صاحب المفصل.

اذا تقرر ذلك فهذه القبلات أو البعدات المضاف بعضها الى بعض يحتمل لغة أن يكون كل ظرف أضيف الى مجاوره أو الى مجاور مجاوره فصاعداً، فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيعاً ، فان ربيعاً قبل رمضان بالضرورة ، بل يومنا هذا قبل يوم القيامة. وهذا كله حقيقة غير أن الظروف التي في البيت حملت على مجاور الاول لانه الاسبق الى الفهم، مع أن غيره حقيقة أيضاً.

(الرابع) انك تعلم أنك اذاقلت «قبل ماقبل قبله رمضان» فالقبل الأول هو عين رمضان، لانه يستقرفي ذلك الظرف، وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان، فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقرفيه، متى كان القبل الأول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران آخران متقدمان على الشهر المسئول عنه .

وكذلك في « بعد ما بعد بعده رمضان » البعدان الاخيـران شهران آخران متأخران عـن الشهر المسئول عنه ، فالقريب ¹⁾ دائماً في الشهر الرابع الشهر

١) سورة الانبياء: ٩١.

۲) سورة آل عمران : ۹۷ .

٣) عجزه : سهيل اشاعت غزلها في القرايب .

الخرقاء اسم امرأة مغنية سمى الكوكب باسمها لاشتغالها بشغلها عند طلوعه ، واشار اليه المؤلف رحمه الله بقوله : لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه . وفي بعض النسخ « اذاعت » بدل « اشاعت » والمعنى واحد .

٤) في كيِّ: فالريب . وفي القواعد : فالترتب .

المسئول وثلاث ظروف لغيره .

(الخامس) انا اذا قلنا « قبل مابعد بعده رمضان » فهل يجعل هذه الظروف متجاورة على مانطق بها في اللفظ فيتعين أن يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان فان كل شيء فرض له أبعاد كثيرة متأخرة عنه فهي قبل جميعها فرمضان قبل بعده وبعد بعده وجميع مايفرض من ذلك الى الابد فهو قبل تلك الظروف كلها المصوفة ببعد وان كانت غير متناهية ، وكذلك يصدق أيضاً أنه جعل بعد قبله وقبل قبله الى الازل (۱)، فيكون رمضان قال ويبطل ماقاله ابن الحاجب فانه عين الاول شو الا والثاني شعبان ، ويقتضي ما ذكرناه أن يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان في المسألتين .

أونقول مقتضى اللغة خلاف هذا التقديروان لاتكون هذه الظروف المنطوق بها مترتبة على ماهي في اللفظ، بل قولنا «قبلما بعد بعده» فبعد الاول المتوسط بين قبل وبعد متأخر في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على مابعد الاخيرة ويكون بعد الاخيرة بعداً وقبلا معاً.

وليس ذلك محالا ، لانه بالنسبة الى شهرين واعتبارين ، وتقدير ذلك أن العرب اذا قالت «غلام غلام غلامي» فهؤلاء ينعكسون في المعنى، فالغلام الاول هو الغلام الذي ملكه عبد عبدك، والغلام الاخير هو عبدك الذي ملكته وهو ملك عبد الاخير، فملك ذلك الاخير العبد المقدم ذكره ، وكذلك اذا قلت «صاحب صاحب صاحبي» ، فالمبدوبه هو أبعد الثلاثة عنك والاقرب اليك هيو الاخير والمتوسط متوسط.

١) في ك: الى الاول. أي يصدق بأن رمضان بعد قبل رمضان يعني شعبان وبعد قبل قبله يعني رجب.

اذا عرفت هذا فنقول: قبل مابعد بعده رمضان شعبان كما قاله ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان وبعد قبل بعده شوال، فقولنا قبل مجاوره لبعده الاخير لانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل له مضافاً في المعنى الى بعد متأخرعن بعد وهو البعد الثاني، فيكون رمضان قبل البعد الثاني وهو شوال، فالواقع قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الاخير الاشعبان.

فان قلت: رمضان حينئذ هوقبل البعد الاخير، وهوبعد شوال باعتبار البعد الاول كمابينته ، فيلزم أن يكون قبل وبعد . وهومحال، لان القبل والبعد ضدان والضدان لايجتمعان في شيء واحد .

قلت: مسلم أنهما ضدان وأنهما اجتمعا في شىء واحد وهورمضان، لكن باعتبار اضافتين، فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعسد باعتبار شعبان، كما يكون المؤمن صديقاً للمؤمن وعدواً للكافر، فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين.

اذا عرفت هذا فيتعين أنا لوزدنا في لفظ «بعد» لفظة أخرى منه فقلنا « قبل مابعد بعد بعده » تعين أن يكون الشهر عينه رجباً وان جعلنا بعد أربع كان جمادى الاخرة أوخمسة كان جمادى الاولى أوستة كان ربيع الثاني وكذلك كل ماز ادبعد زاد شهراً قبل ، فان هذه الشهور ظروف كما تقدم . فيحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية . واذا وصلت الى أكثر من اثني عشر ظرفاً فقد دارت السنة معك، فربما عدت الى عين الشهر الذي كنت قلته في المسألة ولكن في سنة أخرى وكذا في السنين اذا كثرت .

مسألية :

فاذا عكسنا وقيل «بعد ماقيل قبله رمضان» فبمقتضى جعلنا الظروف متجاورة

على ما هي [متجاورة] في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان ، فان كل شيء بعد جميع ما هوقبله وبعد قبلاته وان كثرت. وقال ابن الحاجب ان شوال بناءاً على ماتقدم، وهو أن الاول متقدم على البعد الاول متوسط مضاف الى البعد الاخير المضاف الى المضمر العائد على الشهر المسئول عنه، فنفرض شهراً هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان ، والسائل قد قال ان رمضان بعد أحد القبلين والقبل الاخير بعده ، وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الاشوال فيتعين، فيكون رمضان موصوفاً بأنه بعد باعتبار شعبان وبأنه قبل باعتبار شعبان وبأنه قبل باعتبار شعبان ولا مضادة كما تقدم .

وان زدنا في لفظة «قبل » لفظة أخرى فقلنا « بعد ما قبل قبل قبله رمضان » كان ذا القعدة ، فان رمضان أضيف الى قبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ «قبل» أربعاً كان ذا الحجة أو خمساً كان المحرم وعلى هذا .

مسألية :

فاذا قلنا «بعد ما بعد بعده رمضان » فهو جمادى الاخرى ، لأن السائل قد نطق بثلاث بعدات عن الشهر المسئول عنه، فرجب البعد الأول وشعبان البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع هوالشهر المسئول عنه المتقدم عليها وذلك جمادى الاخرى .

مسالـة :

فاذا قلنا « قبل ما قبل قبله رمضان » تعين ذو الحجة ، لأن السائل قد نطق بثلات من لفظ قبل ، فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال رمضان ، وهو ما قاله السائل. وأما قبل ماقبل بعده أو بعد ما بعد قبله فقد

تقدم أن كل شيء هو قبل ماهو بعده وبعد ماهو قيله ، واذا اتحدت العين المساول معنى الكلام بعده رمضان أو قبله رمضان، فيكون المساول عنه شعبان في الاول وشوال في الثاني .

فالسدة :

جميع أجوبة البيت منحصرة في أربعة أشهر طرفان وواسطة ، فالطرفان جمادى الاخرة وذوالحجة والواسطة شوال وشعبان .

وتقريب ضبطها: أن جميعها ان كان قبــلا فالجواب بــذي الحجة أو بعداً فالجواب بــذي الحجة أو بعداً فالجواب بجمادى الاخرة أومركب من قبل وبعد، فمتى وجدت في الاخير قبل بعده أو بعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت حينتذ قبلا فهو شوال، لان المعنى قبله رمضان أو بعداً فهو شعبان ، لان التقدير بعده رمضان .

هذا ان اجتمع آخر البيت قبل وبعد ، فان اجتمع قبلان أو بعدان وقبلهما مخالف لهما ففي البعدين شعبان وفي الفبلين شوال، فشوال ثلاثة وشعبان ثلاثة هذه السنة هي المتوسطة بين جمادى وذي الحجة .

هذاكله على تقدير النزام الحقيقة والوزن في البيت المذكور ، وأما على تقدير خلافهما مسن التزام المجاز وعدم النظم بسل يكون الكلام نثراً فتصير المسائل سبعمائة وعشرون مسألة .

١) في ص: ولو اتحدت الغير .

المقصد الثاني

(في المعاملات)

وفيه قسمان:

(الاول ـ في الامور العامة للتملكات والعقود)

وفيه بحثان :

(الأول: في التملكات)

قاعـدة:

الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يؤثر تمكين المضاف اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك .

وانما كان حكماً شرعياً لانه يتبع الاسباب الشرعية ، وأما انــه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب الشارع والتعلق اعتباري، بل يقدرفي العين والمنفعة عند حصول الاسباب المحصلة له .

والتقييدبالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك، والتقييد بالانتفاع به ليخرج الاباحة كما في الضيف والمار على الشجرة المثمرة على خلاف، ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الاسواق، وإن هذه لا تملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف.

والتقييد بالحيثية ليخرج عنه مايعرض له من مانع الحجر ^{١)}على المالك، فان الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو ، وانما التخلف لمانع .

١) في ص: من باثع كالحجر .

ولاتنافي بين الامكان الذاتي والانتفاع الغيري ولأيرد النقض بملك الملك لانه لا يسمى ملكاً حقيقياً ، وكذا الضيافة اذ الاصح أنه لا يملك الا بالمضغ ، ولا بالوقف عند من قال بملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة والاعتياض قد يحصل في صور بيع الوقف ، ولا مالك الانتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك لا يعد ملكاً حقيقياً .

وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة ، أعني الاباحة ، ولما اعتبار يلحقه بالوضع ، اذ هو سبب في الانتفاع الا أنه غير المصطلح ، اذ الضابط فيخطاب الوضع ما كان متعلقاً بأفعال المكلف لاعلى وجه الاقتضاء والتخيير .

ولو صلحت السببية هنا بجعله ١٠ من خطاب الوضع لكان أكثر الاحكام منه ، اذالنكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب في وجوب حقوق الزوجة التي هي سبب في أمور أخر ، والدلوك سبب في وجوب الصلاة والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك. وسبب تقدمه على غيره من المندوبات.

قاعيدة :

أقسام الملك قديكون للرقبة، وقد يكون للمنفعة، وقديكون للانتفاع، وقد يكون للملك⁷⁾. وهو المعبر عنه بقولهم «ملك أن يملك».

والاولان ظاهران، وأما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عندمن قال ينتقل الى الله تعالى، فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به، كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الاجارة .

ومنه ملك الزوج للبضع ، فانـه انما يملك الانتفاع بــه ، ولهذا لو وطثت

١) في ص: لجعله .

٢) في ص : وقد يكون بملك الملك .

بالشبهة كان مهر المثل لها انكانت حرة وللسيد ان كانت أمة وليس للزوج فيه شيء.

ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا المأكول ، فليس التصرف في الطعام بغير الاكل .

أما الوقوف الخاصةفانه يملك المنفعة قطعاً، فلهالأجارة والاعارة، ويملك الثمرة والصوف واللبن .

وأما الاقطاع فسالخبر يدل على أنه مملك ، كأرض الزبير وعقيق بلال بسن المحارث. نعم لواعتيدالاعمار فيه لم يملك الرقبة، وكذا لوصرح الامام بالعمرى أوالرقبى، وحينتذ ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للمعمر أن يؤجر الامع تصريح الامام له بذلك أو تعميم وجه الانتفاع.

ولو عم عرف بلد ذلك صاركأنه المقصود ، وجوز بعض متأخري العامة الاجارة مطلقاً ، وعارضه متأخر منهم بالمنع الامع العرف .

وملك [الملك] (١ جار في المواضع المعروفة، وخاصية ٢ زواله بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا أراد ملكه الحقيقي .

قاعـدة :

قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداءاً مقام الفعلي المنصوب ابتداءاً كتقديم الطعام الى الضيف ، فانه مغن عن الاذن في الاصح . وتسليم الهديمة الى المهدى اليه وان لم يحصل ٣٠ الفبول القولي في الظاهر من فعل السلف

١) ليس « الملك » في ص .

٢) في ك : وخاصة .

٣) في ص : وأن لم ينقل القبول .

والخلف، وكذلك صدقة النطوع وكسوة القريب والصاحب وجائزة الملك من كسوة وغيرها ، وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه أوكتابة عنده والوطيء في الرجعية، ومدة الخيار من ذي الخيار، والتقبيل كذلك وكذا اللمس بشهوة .

أما المعاطاة في المبايعات فتفيد اباحة التصرف لا الملك وانكان في الحقير عندنا ، ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها أو قبولها بعد ايجابه، ولا تسليم الدية في سقوط القصاص ، بل لابد من التلفظ بالعفو أو بمعناه .

ولوخص الامام بعض الغازين^{١)} بأمة وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك فلو وطىء أمكن كونه اختياراً ، لان الوطىء دليل الملك، اذ لايقع^{٢)}هنا الافي الملك.

قاعـدة:

الغالب في التملكات تراضي اثنين، وقد يكفي الواحد في مواضع، كالاخذ بالشفعة والمقاصة ، والمضطر في المخمصة الى طعام الغير ، واللفظ الفياسخ بطريقه، والوالي باسترقاق رجال الكفاراذا أخذوا بعد تقضي الحرب، والغنيمة والسرقة من دار الحرب ، واحياء الموات والاحتياز في المباحات ، وتبسط الغانمين في المأكل والعلف، وعفو المجني عليه أو وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من أن الواجب في قتل العمد أحد الامرين أما الاب والمجد متواليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين .

١) في ص : بعض الغانمين .

٢) في هامشك: إذ لا نفع .

لا يجوز أن يجمع لواحد بين العوض والمعوض عندنا والا لكان أكلا بالباطل ، اذا كله ١٠ بالحق أن يدفع عوضاً ويأخد معوضاً ليرتفع الضرر عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل .

وقد وقع الاجماع على أنه لا يجوز أن يكون للبائع الثمن و المثمن و للاجير المنفعة والاجرة و لا للزوج البضع والمهر .

ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل مابين القيمتين، اذلونسب الى القيمة أدى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض، كما لو اشتراه بمائة فقوم صحيحاً بمائتين ومعيباً بمائة، فانا لورجعنا بمابين القيمتين لرجع بالمائة فيملك العوض والمعوض.

ومنه من وجد عين ماله عندمفلس وقد جنى عليها، فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن لابالجناية نفسها حذراً من ذلك، كمالو كان ثمنه ماثة فقلعت عينه وهو يساوي ماثتين، فلورجع بأرش الجناية لرجع بماثة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين .

وقد ذكر بعض العامة صوراً ثلاثاً مستثناة :

(الأولى) الأجرة على الجهاد باستيجار القاعد (المجاهد أو الجعالة له ، وشرط بعضهم أن يكون الأجير والمستأجر من دبوان واحد . ومنعه أكثرهم ، لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد ، فلو أخــذ عليه أجرة لاجتمع العوض والمعوض . والتحقيق فيه أن هنا أموراً (العقق العوض .

١) في ص: اذا الحكم بالحق.

٢) في ك : باستيجار الفارس .

٣) في ك : ان هنا صوراً .

١ ـ أن يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرائط فيهما والاجارة هنا ممتنعة.
 ٢ ـ أن لايتعين عليهما ، لاتصافهما بأحد الموانع ١١ ، والاجارة هنا جائزة قوله : للخارج ثواب الجهاد. قلنا : ان أردت لانه مجاهد عن نفسه ، فالتقدير أنه لم يتعين عليه وان أردت لانه مجاهد في الجملة، فلانسلم أن أصل ثواب الجهاد له وان كانت الاضعاف له كأجير الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض .

٣ ـ أن لا يتعين على الاجير ويتعين على المستأجر ، والاجارة هنا باطلة
 لوجوب خروجه بنفسه ، الا أن يستأجره ويخرج فيكون من قبيل الثاني.

٤ ـ أن يتعين على الاجير ولا يتعين على المستأجر ، والاجارة هذا باطلة لما ذكره ٢٠ من العلة وأما التفصيل بالديوان فتحكم .

(الثانية) عقد المسابقة يحصل بالعمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال ، فكان ينبغي أن لايأخذ عليه عوضاً حدراً من اجتماع العوض والمعوض ، ولكنه لمالم يكن واجباً في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل أجنبي عوضاً أو بذل من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين ، فكأن المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين ، فجاز أن يأخذا عليه عوضاً . وكذا اذا كان العوض منهما أو من أحدهما ، فانه بذل المال في مقابلة تلك المصلحة، لانجلب الغنم ودفع الغرم يبعث العزم على ذلك، فيكون أبلغ في نفع المسلمين من المباشرة من غير رهن .

(الثالثة) الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور ، لأن الصلاة نفعله فلو أخذ عنها عوضاً لاجتمع العوضانله. وخرجوها على أنالاجرة بأزاء ملازمة المكان المعين وهو مغاير للصلاة .

١) في ك : بأحد المواضع .

٢) في ك: لما ذكرنا .

ومنهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة ، لانه غير لازم فصحت الاجرة عليه . وهــذه الصور في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ، ونحن نمنع الاجارة على الامامة ، لانها ليست عملا زائــداً على الصلاة الواجبة ولما ذكروه من اجتماع العوضين .

فالله:

قد سبق الفرق بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع [فالنكاح من باب تملك الانتفاع] المنافعة النكاح من باب تملك الانتفاع] الفرق نسب الى الزوجة دائماً كان أومؤجلا، واذا نسب الى الامة فهو من باب تملك المنفعة. فالقسم الاول لا يجوز فيه تمليكه الغير، بخلاف الثاني، الا أن الثاني انما ملكت المنفعة فيه تبعاً للعين .

ومما يشبه ملك الانتفاع الوكالة بغيرعوض ، فليس للموكل تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره، أمالو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة ، فيكون مالكاً لمنفعته فله نقلها في موضع يصح النقل، كالوكالة في بيع وشراء شهراً مثلا ، بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة أو تزويج امرأة معينة .

والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة الى المالك أما العامل فالحصة يملكها^{٢)} ملك عين لامنفعة .

فسروع :

لوقال «وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه» فالظاهر أنه ليس لهم الاجارة

١) ليس ما بين القوسين في ص .

٢) في ص بمثلها .

لانه تمليك الانتفاع ، بخلاف ما اذا أطلق . ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية أو حالية .

أما السكنى والعمرى فلا يتصور فيهما تملك المنفعة بـل تملك الانتفاع ، فليسله أن يسكن غيره. بخلاف الوصية بالمنفعة، كما لوأوصى له بمنفعة الدار فلوأوصى له أن يسكن الدارفهو تمليك الانتفاع أيضاً، ويجوزان يسكن بالمسكن معه من جرت العادة به قضية للعرف وان يدخل اليه ضيفاً وصديقاً لمصلحته.

وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط انما تستعمل فيما وقفت لــه ولا يجوز استعمالها في خزن أو ايداع متاع الامع قصر الزمان أو ماجرت العادة به، وكذا لايستعمل حصر المسجد فيغيره ولافيه في الغطاء مثلا، لانها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة بل للانتفاع على الوجه المخصوص.

قاعـدة :

حرم الاصحاب الاجرة على القضاء والاذان والاقامة وجوزوا الرزق مـن بيت المال ، فيسأل عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عـن تلك الافعال ، فيقال في الجواب :

انالرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على قيام مصلحة عامة ، وليس فيه معاوضة . ويفارق الاجارة بأن الارتزاق جائز والاجارة لازم ، وبأنه يجوز زيادته ونقيصته بحسب المصلحة بخلاف الاجارة، ويجوز أيضاً نغير جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة ، وبأنه يصرف في الاهم من المصالح فالاهم ، ولان مال الاجارة بورث بخلاف الرزق.

ولوقيل بأنه معاوضة منهم للمسلمين أمكن ، لان العمل للمسلمين فالعوض منهم . وانما لم يجعل اجارة ابقاءاً لها على الجواز واقتداء بالسلف .

قاعــدة :

لا يدخل في ملك انسان شيء قهراً الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القول ، ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول ناقل ، والوقف على قوم معينين ونسلهم اذا قبل الاول منهم ، والجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين ، والغنيمة ان قلنا يملك بالاستيلاء، والزكاة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الاأنه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر العموم ، ونصف الصداق اذا تنصف ، وكله اذا ارتدت ، والمبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك الضمني ، وكذا الثمن المعين لوتلف قبل القبض ، وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع ، والشقص المتقوم في الرقيق اذا اعتق الشقص الاخر ، والمبيع اذا رد على البائع بأحد أسباب الفسخ ، وكذا الثمن المعين اذا فسخ البائع وأرش جناية الخطأ وعمده ، والعمد المضمون بالارش .

وفي النذر لمعين أو مبهم تردد ، وأما الماء والثلج المجتمعان في داره أو الكلاء النابت في أرضه فالظاهر انه أولوية لاملك .

فائسدة :

المراد بملك¹ الملك أن ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك ، فهو يعد مالكاًمن حيث الجملة تتزيلاللسبب منزلة المسبب، كحيازة الغنيمة، والاستحقاق بالشفعة، والحضور على كنز أو مال مباح ، وحق الشفعة، وظهورمال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض .

١) في هامش ك: بتملك الملك.

(البحث الثاني ــ في العقود وتوابعها على وجه عام)

قاعـدة :

لايقع عقد على عين أو منفعة الا من مالك أو بحكمه، وحكم المالك الاب والمجد والوصي والوكيل والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقف، والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة، وتعذر الحاكم والودعى كذلك، وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي ، وواجد البدنة هديسة ويتعذر ايصالها أو نحرها وتفرقها ألى على احتمال جواز البيع .

قاعـدة:

لايجوزتعليق انعقاد العقود على شرط، سواءكان مترقباً ٢ قطعاً معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة ـ أو غير معلوم الوقت ، أوكان غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده، مثل انكان وكيلي قد اشتراه فقد بعتكه بكذا أو انكان لي ، أو انكان ابى قدمات فقد زوجتك أمته ، أو انكان ابى قدمات فقد زوجتك أمته ، أو انكان عمات فقد زوجتك انقضت عدتها فقد زوجتكها، أوانكان أحد من نسائك الاربع مات فقد زوجتك ابنتى .

أما لوعلمنا^٣ الوجود فان القصد صحيح ولا شرط وانكان بصورة التعليق ولانظر الى كونهما ينكرانه أو أحدهما اذاكان معلوماً، كانكار الموكل الاذن في شراء شيء معين أو بثمن معين .

۱) في ص: وتفرقتها ٠

٢) في هامش ك : متوقتاً .

٣) في ك: لو علما .

ولوقال ﴿ بَعْتُكُ بِمَائَةَ انْ شُئْتَ ﴾ فهذا تعليق بِمَا هُو مِنْ قَضَايَاهُ، اذْ لُولُم يَشَأُ لم يشتر . ووجه المنع النظر المي صورة التعليق .

ولا فرق بين تعليق العقد أو بعض أركانه، مثل « بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان قريبه » وهما غير عالمين. وحمله على جواز الاهلاك كاهلاك الغير قياس من غير جامع .

وكذا لو زوجه امرأة يشك أنها محرمة أو محللة فيظهر محللة ، فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها .

وكذا الايقاعات،كما لوخالع امرأته فطلقها وهوشاك في زوجتها، أوولي نائب الامام قاضياً لايعلم أهليته وان ظهرت الاهلية .

ويخرج منهذا بيعه مالمورثه لظنه حياته فبان موته، لانالجزم هناحاصل لكن خصوصية البائح غير معلومة. وان قيل بالبطلان أمكن ، لعدم القصد الى نقل ملكه.

وكذا لوزوج أمة أبيه ١٠ فظهر ميتاً، أما لوباع صبرة بصبرة فظهر تماثلهما في القدر متجانسين أو مختلفين ٢٠ أو تخالفهما متخالفين ولم يتمانعا ، فان الشيخ جوزه . والاقرب منعه ، للغرر الظاهر حال العقد .

قاعـدة :

كــل عقد تعاقد" كون نفوذه في النقل والانتقال باطل ، ومن ثم لم يصح

١) في ك: ابنه .

٢) في ك: أو متخالفين.

٣) في ك والقواعد: تقاعد .

بيع الحر ولاالشراءبه، وكذاكل مالا يملك وأمالولد والوقف والنكاح المحرم والاجارة على الفعل المحرم ، وكذا المبيع المجهول .

قاعـدة:

كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركناً من أركانه فانه باطل ، كالبيع واشتراط نفي تسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البائع أو الانتفاع للمنتقل اليه وانالم يكن من أركانه لكنه من مكملاته، كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان، فعندنا يصح، لان لزوم العقود هو المقصود بالاصل والخيار عارض. ومنعه بعضهم ، لان الغرض بادخال المخيار هنا للتروي واستدراك الغايات فهو من مقاصد العقد ، فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد .

قلنا : هومقصود بالقصد الثاني لا الاول. ومثله لوشرط نفي خيار العيب، ولوشرطا رفع خيار الرؤية أو الغبن أو خيار تأخير الثمن ففيه نظر .

قاعىدة :

كل شرط اما أن يقتضيه العقد أولا، والاول مؤكد، والثاني اما أن يكون مصلحة للبائع أو المشتري أولهما ،كشرط الرهن والضمين بالثمن والاشهاد أو بشرطكونه صانعاً أو ضمان الدرك ، أو اشتراط الخيار لهما ، أو لا يكون من مصلحتهما : فاما أن لا يتعلق به غرض [كشرط أن يلبس أو يصلي النوافل أو لايأكل اللحم، فالشرط لاغ لان فيه منعاً عن المباح وايجاب ماليس بواجب.

وان تعلق بــه غرض]\ لاحدهما فاما أن ينافي مقتضى العقد فيفسد ويفسد

١) ما بين القوسين ليس في ص .

كشرط أن لا يبيع أو لايطأ أولا يقبض المبيع ، الا اشتراط العتق فانـه جائز لحديث بريرة. واما أن لا ينافي العقد، كشرط خياطة ثوب وقرض مال فيصح عندنـا .

والشرط في النكاح ينقسم الى هذه القسمة ، الأأن شرط مــا لاينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسري أوعدم الطلاق ولايبطل العقد قطعاً، وفي ابطاله المهر وجهان .

ولوشرط عدم الطلاق أو عدم وطىء أو عدم الثيبوبة ()بعد الوطىء أوعدداً معيناً منه لا غيره بطل العقد ، ولو شرط الطلاق بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعاً .

وربما احتمل ان شرط عدداً معيناً في الوطىء انما يبطل اذاكان المشترط الزوجة ، أما لو كان المشترط الزوج فانه حق له فلا يبطل به .

وليس بشىء ، لان الوطىء حق للزوجة أيضاً للوقت المعين، أما لوشرط عليه النقص عن عليه أن يزيد على الواجب أمكن الصحة ، وكذا لوشرطت عليه النقص عن الواجب .

ولو شرط أحدهما الزيادة على الواجب فان كان المزوج فهو لاغ ، وان كانت الزوجة فالاقرب أنه كذلك ، لان الزائد حق له يصنع فيه ما شاء .

قاعـدة:

كل شرط تقدم العقد أو تأخر عنه فلا أثرله ، وقد يظهر أثره في مواضع : (الاول) مالو تواطيا على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب أن العقد باطل.

أو عدم البينونة .

(الثاني) مالو شاهدا القرية بجميع حدودها ومزارعها أوساوم عليها كذلك ولم يذكره حال العقد ، فانه ينصرف اليه ـ قاله بعض الاصحاب .

(الثالث) بيع التلجئة (وهو المواطاة على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطئا على الفسخ لمنع الظالم من استملاك العين ، فانه يحتمل التأثير وان يكون العقد باطلا .

(الرابع)كل اثنين تواطيا على صورة عقد وفي أنفسهما رده بعده، وفي الاخبار مايدل على بطلانه .

(الخامس) التدليس قبل العقد في النكاح على قول.

قاعـدة:

كل عقد على عوضين لابد من القبض في الجملة من الجانبين، ولكن القبض في المجلس يختلف ، فهنا أنواع أربعة :

(الاول) مالا يشترط فيه ، وهو غالب العقود .

(الثاني) مايشترط فيه قبض العوضين ، وهو الصرف. ولا يلحق به الطعام بالطعام وانكانا موصوفين .

(الثالث) ما يشترط فيه قبض الثمن ، وهو السلم .

(الرابع) ما يشترط فيه قبض أحدهما وهو بيع الموصوف بموصوف ، سواءكانا ربويين أولا. ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن لانه لم يعهد اشتراطه.

١) التلجئة: الاكراه. قال بعض اللغويين: التلجئة عند الفقهاء: ان يلجئك انسان
 ان تأتى أمراً ظاهره خلاف الباطن.

الاصل المحلول في العقود ، ولها بالنسبة الى الاجل أقسام أربعة :

(الاول) ما يشترط فيه الاجل، وقد سلف.

(الثاني) مايبطله كالربوي .

(الثالث) ما فيه خلاف ، وأقربه جواز الحلول ، وهوالسلف .

(الرابع) ما يجوز حالاً ومؤجلًا ، وهو معظم العقود .

وكل ما يبطله الاجل يمتنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل ، والا فان قبض الثمن أو أحدهما على مامر صح .

وقد يتصور أجلا مع التقابض في المجلس، فانكان ربوياً بجنسه فالاقرب البطلان وانكان صرفاً فالاصحاب قاطعون بالمنع، وكذا لوجعل الثمن المسلم فيه أجلا وقبضه في المجلس.

قاعىدة :

الاصل في العقود اللزوم ، ويخرج عن الاصل في مواضع بعلل خارجة، فالبيع يخرج الى الفسخ أو الانفساخ بأمور :

(منها) أقسام الخيار المشهورة ، وخيار فوات شرط معين أو وصف معين أو عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين أو الثمن المعين قبله أوفي زمن الخيار اذاكان الخيارللمشتري وان قبضه، والاقالة والتحالف عندالتخالف في تعيين المبيع أو تعيين الثمن أو تقديره على قول، وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط ، وخيار الرجوع عند الافلاس .

وأما سائرالعقود :

فمنها ـ ماهولازم منطرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض الصور والضمان بأقسامه الا الكفالة ، وفي المسابقة خلاف .

ومنها ــ ماهو جائز من طرفيه، وهي الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها، لانتظام المصالح بجوازها والالرغب عنها اكثر الناس للمشقة بلزومها .

ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل القاضي، وقيل لايجوز عزل القاضي اقتراحاً فيكون لازماً منطرف، وأماعزل نفسه فجائز عند وجود من هو بالصفات لاعند عدمه.

ومنها _ ما هو لازم من طرف جائز من آخر ، كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان ، قيل والهبة من ذي الرحم أومع القرابة أومع التعويض أومع النصرف ، ويظهر اللزوم من الطرفين، اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب ، لانه ملك جديد .

وأما الكتابة فقد قال ابن حمزة بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة من طرف السيد ، والفاضلان على لزومها من طرفيهما .

ومنها ــ ما يكون في مبدئه جائزاً ثــم يؤل الى اللزوم ، كالهبة بعد القبض وقبل أحد الاربعة السابقة والوصية قبل الموت والقبول وتلزم بعدهما .

فوائسد :

(الاولى) الاقرب أن الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازهما مختص بغير المحلل ، اذله الفسخ. ويحتمل طرده فيه .

(الثانية) يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف

أما خيارالمجلس فيختص بالبيع وأقسامه وليست الاجارة بيعاً عندنا .

وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف ، محتجاً بالاجماع . ولا يدخل خيار التأخير في غير البيع ، أماخيار الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة، وكذا خيار الرؤية ، بل وبالمزارعة والمساقاة ، وخيار العيب يدخل في الجميع . اما الارش فيختص بالبيع ، ويحتمل وجوبه في الصلح والاجارة .

عي الثالثة) قد يجعل خيار الشرط العقد لازماً في وقت وجائزاً في آخر ، ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك، كما أذا اشترط رد الثمن في أجل، فان ترك لزم البيع. وهذا جواز بين لزومين .

وقد يشترط الخيار شهراً بعد شهرالعقد، فان الاقرب جوازه. وهذا اللزوم بين جوازين، لان خيارالمجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعدالتفرق حتى يدخل الاجل المشروط.

(الرابعة) لا يدخل الخيار بـأقسامه في الايقاعات بأقسامها ، الا العتق على رواية والوقف على خلاف .

قاعـدة :

يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكماً: أما في اللزوم والجواز، كالبيع والجعالة والشركة. أو في المكايسة والمسامحة، كالبيع والنكاح، وفي التسديد¹¹ وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف، وفي الغرر وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة . ومنع بعضهم من جواز هذه الستة . ويجمع أوائل أسمائها « جصمنق مشنق »¹¹ اعتباراً بتنافيها .

١) في ك: وفي التشديد .

٧) جص مشنق: الجيم اشارة إلى الجعالة والصاد إلى الصرف والميم إلى المساقاة

وجوزوا اجتماع البيع والاجارة ، لاشتراكهما في اللزوم . لنا أن ذلك في قوة عقدين فيعطي كل منهما حكمه الشرعي .

قاعـدة :

وقت الحكم ¹⁾قد يكون وقت ^{(۲} انتقال وقد يكون وقت^۲ انكشاف ، وعقد الفضولي يحتمل الامرين ، ومما يقوى فيه الكشف قبول السوصية وزوال ملك المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدأ أو قنل تبيناً زواله بالردة ، وعتق الحصة الساري اليها العتق .

وأظهر منه في الكشف بيع مال مورثه لظنه حياً فبان ميتاً، وبيع مال الغير لظنه فضولياً فظهر توكيله، ان قلنا لا تتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج أمة أبيه فظهر موته، وكذا لوعامل العبد فظهر الاذن له، وكذا لوسأله عن الاذن أوسأل الوكيل عن الوكالة فأنكراه وظهر صحة الاذن والوكالة.

وهومشكل بما أن العقد موقوف بزعمه، وكذا في أكثر مامضى لم يقصد قطع الملك، وكذا لوتزوج امرأة المفقود فظهر ميتاً اذاكانت قد اعتدت بأخبار ضعيف ثم تزوجت به، أو أعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه ، أو أبرأه ولا يعلم أن عليه مالا فظهر اشتغال ذمته، أو أبرأه من مال أبيه عنده ثم ظهرموت أبيه، وكذا لوقال « ابرأتك من مال مورثي » وبكون ذكر الابوة والمورثية وصف تعريف لااشتراط ولوجعلناه للاشتراط بطل الابراء .

و كذا لوباع مال أبيه بعبارة الأب أوالمورث أما لوقال «بعتك هذه الدار»

والشين الى الشركة والنون الى النكاح والقاف الى القراض .

١) في ك والقواعد: وقف الحكم .

٢) في ك والقواعد : وقف .

ثم ظهر موت أبيه فانه أظهر في الصحة .

ولوطلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين أمكن الصحة، أوبحضور من يظنه فاسقاً فظهر عدلاً .

ويشكلان في العالم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح.

وطلاق العبد زوجته المعنقة يحتمل فيه الوقف ، وكذا اختيار المسلمات للفسخ ، وقد يختلف النصاب كافرات .

ولوأجازت المعتقة بعدطلاقها العقد احتمل الوقف، ولوأسلمت أمته تحت عبد فعنقت واختارت الفسخ ثم أسلم أمكن نفوذ الفسخ .

ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا ⁽⁾ الصحة والا تبينا ⁽⁾ البطلان ، لانا تبينا زوال ملكها عن العين المبذولة .

ولو قذف زوجته مرتداً بعد الدخول فبلاعن ، فان أصر ظهر بطلانه وان أسلم تبينا صحته .

ولو أوصى بالعبد المكاتب فاسداً أوباعه ولا يعلم بفسادها ، ففيه الوجهان. والصوركثيرة جداً موجودة في تضاعيف أبواب الفقه .

وهذا وقف الكشف^{٢)}قد يجري في الطلاق كما مر في طلاق المعتقة، وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة وأسلم بعده، وكذا الظهار والايلاء، مع أن الطلاق عندنا لا يقبل التعليق، وذلك لكون هذا تعليقاً مقدراً لا محققاً. وقد يعبر عنه بأنه تعليق كشف لا تعليق انعقاد .

أما لوخالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا ، لاعتبار رضي

١) في بعض النسخ « تبين » في الموضعين .

٢) في ص: وهذا وصف الكشف.

الزوج في صحة الطلاق بل ينعقد باطلا . وربما قيل اذا قلنا بأن الاجازة كاشفة لم لايصلح¹⁾. قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود، أما الايقاعات فلا والالصلح¹⁾ طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك ، مع أن الـذي نص عليه الاصحاب أن الطلاق لايكون معلقاً على شرط، ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي اذا قلنا بالكشف .

فان احتج بقولهم عليهم السلام « لا طلاق الا فيما يملك » . قلنا : يضمر اللزوم ، لانه قد جاء « لا تبع ماليس عندك » مع أنا قائلون بوقوفه على الاجازة وتؤل النهي عن البيع اللازم ، أي لا تبع بيعاً لازماً لما ليس عنده .

الا أنا لانعلم قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة، وحينئذ يمكن أن يستنبط منه أن الاجازة في موضعها سبب ناقل لاكاشفة، استدلالا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة . لانسا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز والاستدلال الاول على صحة الطلاق بكون الاجازة كاشفة في العقود .

فائسدة :

لو قال واحد من ركبان السفينة لاخر عند الحاجة الى الالقاء « ألق متاعك وأهل السفينة ضمناء » فألقاه فأجازوا احتمل كونه من باب العقود الموقوفة ، اذ هو من باب الضمان الا أنه ضمان مالم يجب ، وهو معاوضة على الملقى ببدله، وكلاهما قسابل للوقف ، واحتمل البطلان ، لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها على قدر الضرورة ، فكان من حقه سؤالهم قبل الالقاء .

١) في ص: لم يصح. وفي القواعد: لم لا يصح.

٢) في ص والقواعد : والالصح .

فائسدة أخرى:

كل فعل يأتى به فيحال الشك احتياطاً فيظهر الاحتياج اليه ، فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوات. وقد ظهر أثر هذا في صيام آخر شعبان والمتردد في نية الزكاة بل في متردد في آخر شعبان وحكم بأجزائه .

قاعـدة :

الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمها في المقدمات وكذا الفاسد منهما ، ويترتب على الفاسد أمور أخر شرعية :

(منها) الضمان ، وهو تــابــع لاصله ، فكلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ومالا فلا ، لان المالك دخل على ذلك .

(ومنها) الزوائد ، فانها للناقل لانها تابعة للاصل . نعم يرجع ^{١)} في صورة الشراء الفاسد بما اغترمه وله مازاد بعمله عيناً كان أوصفة، لغدره بغروره انكان البائع عالماً وبتسلط الشرع ان كان البائع جاهلا .

وفساسد العقود التي يقصد فيهما الاعمال كالاجارة والمساقاة والمزارعة والقراض يثبت فيها أجرة المثل، لانه عمل محترم ٢٠، فلا يكون ضائعاً والالكان أكل مال بالباطل، ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعاً للصحة لاغياً.

ولايثبت في القراض والمساقاة قراض المثل، سواء كان سبب الفساد القراض بالعروض أو الاجل ، أو التضمين للعامل ، أو ابهام الحصة ، أو كونها بلدين يقبضه من أجنبي، أو على أنه لا يشترى الاسلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها ، أو على أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه . أو لا

١) في هامش ك: ترجيح.

٢) في هامش ك: محتوم .

في المضاربة وسواء في المساقاة كان سبب الفساد ظهور الثمرة أو شرط عمـل المالك أو اجتماعهما مع البيع أو مساقاة شيئين على جزئين مختلفين أو اختلفا مخلفاً أو نكلا أولا .

وبعض العامة يحكم في السبع التي في المضاربة والخمس التي في المساقاة بقراض المثل ومساقاة المثل وفيما عداها بأجرة المثل ، محتجاً بأن الاسباب اذا تأكدت بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاجرة وان لم تتأكد اعتبر بمثله في القراض والمساقاة ، وهو مطالب بأمرين : كون هذه الاسباب متأكدة ، وكون التأكيد مزيلا للحقيقة وغيره لا يزيلها .

(القسم الثاني ـ في خصوصيات العقود)

وفيه فصول:

(الاول ـ في البيع)

فأئسدة :

الاحكام الخمسة قد تلحق عقد البيع وان كان سبباً:

فيجب البيع عند توقف الواجب عليه ، كايفاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج به وصرفه في الجهاد .

ويستحب البيع عند الربح اذا كان السلعة مقصوداً بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على العيال ونفع المحتاج .

ويحرم اذا اشتمل على الربا أو جهالة أو منع حـق واجب ، كبيع راحلة الحاج اذا علمعدم امكان الاستبدال، وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده. ويكره اذا استلزم تأخر الصلاة عن وقت الفضيلة .

ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية .

ويلحق أيضاً مقدمات العقد، فالوجوب كوجوب العلم بالعوضين، والتحريم كالاحتكار والتلقي^{١)} والنجش عند مـن حرمها ، والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن .

ويلحق العقد الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبائع في العوضين وتحريم المنع منه ، واباحة الانتفاع ، وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة ٢ ، واستحباب اقالة النادم .

قاعدة :

يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة ، فلو قال « بعتك عبداً من عبدين » بطل ، لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة .

واحترز به عن أس الحائط، فانه وانكان غرراً الا أنه لماشق الاطلاع عليه اكتفى فيه بالتبعية ، لانه قد تصح الجهالة تبعاً وان لم تصح أصلا ، ولان العقد يحتاج الى مورد يتأثر به في الحال كما في النكاح ولا تباثير هنا في الحال ، وخصوصاً اذا قيل بالصحة حين التعيين، فيكون في معنى تعليق العقد وانه باطل.

فان قلت : العتاق والطلاق يصحان مع الابهام ، فألاصح هنا .

۱) التلقى هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله الى البلد فربما اخبره بكساد ما معه كذباً ليشترى منه سلمته بالركس والقيمة القليلة، وذلك حرام وقد نهى عنه ويقال: تلقى الركبان. والنجش بفتح النون والجيم وهوان يمدح السلمة فى البيع لينفقها اويروجها او يزيد فى قيمتها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها وهو أيضاً حرام للنهى عنه.

٢) الاستحطاط بعد الصفقة : هو ان يطلب المشترى من البائع ان يحط عنه من ثمن
 المبيع . ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت: لأن فيهما معنى الفك والحل، وتفويض النعيين الى المباشرة لايلزم منسه تنازع ، بخلاف صورة النزاع . ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد ، وهو غير ممكن هنا ، لتوقفه على التمييز .

وأيضاً فــان الشرع بعث ليتم مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال ، والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالباً .

واستنبط الشيخ رحمه الله في الخلاف من مسألة باثع العبد، فيدفع عبدين للتخيير ، جواز بيع عبد من عبدين .

وهو بعيد أصالة ومأخذاً: اما أصالة فلما قلناه ، وأما مأخذاً فلانه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع في عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين .

قاعـدة:

يشترط كون المبيع مما يتمول ، فـلا يصح العقد على مالا يتمول ، لعدم الانتفاع به كحبة دخن وكالحشار ، لان بذل المال في مقابلتها سفه .

أما ماخرج عن التمول بكثرته ـ كبيع الماء على شاطى، نهرو الحجارة في جبل مملو منها ـ فصحيح لانه منتفع به في الجملة .

وقد يتعلق الغرض بنفع البائع بالثمن بغير منة ، ولــو باع جزأ مشاعاً مما يملك بجزء مشاع مساو منه لاخر ، قيل يبطل لعدم الفائدة ، وقيل يصح .

والفائدة في مواضع ، وهي: أنه لوكان موهوباً لم يرجع فيه لانه تصرف ولوكان ذا خيار حصل بــه الفسخ أو الاجازة وعدم رجوع البائع فيه اذا أفلس لانه غير ماله ، ولو كان صداقاً \'الزوجته فعلت فيه ذلك رجع الزوج بقيمة نصفه

١) في ص: و لوكان خادماً .

لابه ، ولوكان أجرة فانفسخت لم يرجع المؤجر الى تلك العين بل الى بدله. ولقائل أن يقول: هذا مبني على النقل والانتقال ، وفيه ما فيه ، اذ لا شيء يشار اليه لاحدهما حتى ينقل. فان عورض بأن المتشبثين لوتنازعا في عين وأقاما بينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه . أجيب بنقل الكلام اليه واذ ه مبني على ترجيح الخارج وبأن يدكل واحد منهما موردها غير مورد يد الاخر فكأنه حكم بنزع يده واثباتها على ما في يد الاخر .

فان تخيل هذا فرقاً والا منعنا حكم الاصل ، وقلنا على تقديم بنية الداخل الاشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما متعارضان فتساقطا، فاستقر يدكل واحد منهما على ما فيها .

قاعـنة:

كلما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل ، وهي قسمان :

(الاول) فيما تجوز هبته ولا يصح بيعه، وهي الابق ، والمغصوب، والضال وهبة الكلب ان منعنا من بيع ما عداكلب الصيد ، ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت واجبة ، والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض ، وكذا اللقطة .

(الثاني) مايجوز بيعه ولا يجوز هبته، وهو الموصوف في الذمة، كالمسلم فيه فلا يصح، وهبتك صاع حنطة موصوف ثم يعينه ويقبضه، والدين في ذمة الغير على خلاف فيه، والمريض في ماله بثمن المثل، وكذا مال المحجور عليه.

قاعــدة :

الغرر لغة ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم ، ومنه قوله تعالى

« في متاع الغرور »^{١)}.

وشرعاً هو جهل الحصول وأما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه ، لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الابق اذا كان معلوم الصفة من قبل أو موصوفاً الان ، ووجود الجهل بدون الغرركما في المكيل والموزون والمعدود اذا لم يعتبر .

وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدري أذهب أم فضة أم نحاس أم صخر ويوجدان معاً في العبد الابق المجهول صفته فيتعلق الغرر .

والجهل تارة بالوجود كالعبد الابق وتارة بالحصول كالعبد الابق المعلوم وجوده والطير في الهواء ، وبالجنس بحيث لا يدرى ماهو كسلعة من سلع مختلفة ، وبالنوع كعبد من عبيد، وبالقدر كالمكيال الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الشمرة قبل بدو صلاحها عند بعض الاصحاب .

ولو شرط في العقد أن يبدو الصلاح لا محالـة كان غرراً عند الكل ،كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلا .

والغرر قد يكون مماله مدخل ظاهر في العوضين وهوممتنع اجماعاً، وقد يكون مما يتسامح به لقلته كأس الجدار ووطن الحية ٢٦، وهو معفو عنه اجماعاً وكذا اشتراط الحمل.

وقد يكون بينهما ، وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف ، كالجزاف في مال التجارة المضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والابق بغير ضميمة .

١) الامتاع الغرور . آل عمران : ١٨٥ . ولم نجد : في متاع . . .

٢) في ص وهامش ك : وقطن الحبة .

٣) في ك: الاجارة .

قاعــدة :

النهي عن الغرر والجهالة كما جاء في الخبر من نهيه صلوات الله عليه عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب مختص بالمعاوضات المحضة كالبيع ، فهنا أقسام ثلاثة :

(الاول) لصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بأزاء عوض محض مقصوداً بالذات، كالبيع بأقسامه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة وعوضاً على الاقرب. وهذا لا تجوز فيه الجهالة.

(الثاني) احسان محض لاقصد فيه الى تنمية المال ولاتحصيل ربح،كالصدقة والهبة والابراء. وهذا لا تضر فيه الجهالة، اذا لا ضرر في نقصه ولا في زيادته.

(الثالث) تصرف الغرض الاهم فيه أمروراء المعاوضات ، كالنكاح فـان المقصود فيه الذاتي هـو الالفة والمودة وتحصيل التحمين عن القبائح وتكثير النسل ، ولكن قد جعل الشرع فيه عوضاً لقوله تعالى « ان تبتغوا بأموالكم » (و آتوا النساء صدقاتهن نحلة 7)، فبالنظر الى الاول جاز تجريده عن المهروجهالة قدره ، وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير ، كالتزويج على عبد آبق غير معلوم أو بعير شارد غير معلوم .

ومن ثم قال الاصحاب: لو تزوجها على خادم أو بيت كان لها وسط^٣ لقلة الغرر فيه . وكدلك الخلع يكفي في ماله المشاهدة ، لان البضع ليس عوضاً محضاً ، ولهذا كان الغالب النزول عنه بغير عوض كالطلاق .

١) سورة النساء : ٢٤ .

٧) سورة النساء: ٤.

٣) في ص: او بنت فان لها وسط.

فـرع :

لو وهب ^{۱)} المجهول المطلق كشىء ونحوه لم يصح ، وكذا لو وهبه دابة من دوابه أو درهماً من كيسه ^{۲)}من غير تعيبن، ولكن الجهالة في الكيل أوالوزن أو الوصف لاتضر .

قاعـدة :

الاستثناء المجهول باطل ، فيبطل في المبيعات وسائر العقود ، كقوله [بعتك الصبرة الاجزء منها. وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الثنيا .

وربما جاءت في الابقاعات]^٣ كقوله عبيدي أحرار الا واحداً أو «أعطوه نخلي الا نخلة»، ولوقال «بعتك الصبرة الاصاعاً منها» وهي متفرقة وأراد واحداً من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع، وكذا لوقال «بعنك صاعاً من الصبرة متفرقة» لانه غرر يسهل اجتنابه، أو لان العقد لم يجد مورداً يحمل عليه.

وانكانت الصبرة مجتمعة وقال « بعتكها الأ صاعاً منها » فان كانت مجهولة الصيعان؛ ولل البيع ، لعدم معرفة قدر المبيع .

وكذا لو قال «بعتك صاعاً منها» ان نزلناه على الاشاعة. والاصح اذا ظن اشتماله عليه وان كانت معلومة فاستثنى منها عدداً معيناً صح قطعاً.

واختلف في تنزيله ، فقيل هو بمثابة جزء من الجملةكالربع والعشر ، فلو

١) في ص والقواعد : لووهبه .

٢) في ص وهامش ك: من كسبه .

٣) ما بين القوسين ليس في ص .

٤) الصيعان جمع الصاع كالتيجان جمع التاج.

كانت الصرة أربع أصواع والربع وعلى هذا حتى اذا تلف منهما شيء يقسط بالحساب. وقيل بل المبيع جزء مشاع منها مقدر، فلو لم يبق الاصاع بقي المبيع فيه، وعليه دل خبر بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام. والاول اختيار اكثر العامة.

قاعـدة :

كل عقد بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس وانكان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب ، وكذا لو اشترى جمداً في الحر الشديد ، ووجه العدم تلفه بمضى الزمان .

قلتا: التلف لا يمنع من نفوذ الخيار ، ولواشترى من يعتق عليه فكذلك. ويحتمل العدم لا نعتاقه ففيم يفسخ · ويحتمل بناؤه على الملك في زمن الخيار للبائع ثبت الخيارقطعاً ثم ينعتق بافتراقهما، وان قلنابالوقف فكذلك الا أنا نتبين بالافتراق انه عتقبالشراء وان قلنا بملك المشتري فلاخيار [له بل للبائع وحينئذ يتوقف الحكم بعتقه حتى يفترقا ثم نتبين عتقه بالعقد. ويحتمل عتقه بالشراء]\) وحينئذ هل ينقطع خيار البائع نظر ، فان قلنا ببقائه اغرم القيمة .

ولواشترى العبد نفسه منسيده وجوزناه فلا خيار له، لانه كالكنابة، وثبوته قوي وينزل على ماتقدم .

ولواشترى من أقربحريته كان فداء من جهته بيعاً منجهة البائع فله الفسخ دون المشتري، ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع.

١) ما بين القوسين ليس في ص.

ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى أنواع ثلاثة:

(الاول) ماهو على التراخي، كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الحيوان وخيار التأخير وخيار المولى منها بين الصبر على الزوج والزامه بالفئة [او الطلاق] (وخيار أحد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقدزادت العين زيادة متصلة أو نقصت بين أخذ نصف العين أونصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين دفع [نصف] العين أو نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة ، وخيار ولي الدم بين العفو أوالقصاص وبين أخذ الدية والعفو ، وخيار الامة اذا كانت تحت عبد وأسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة و كذا لو أسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة، وخيار المستأجراذا تعيب العين المستأجرة، وخيار المرأة عند اعسار الزوج بالنفقة ، وخيار الفسخ عند التخالف ان قلنا بعدم الانفساخ به ، وخيار المرأة عند وخيار المرفقة ، وخيار الفسخ عند التخالف ان قلنا بعدم الانفساخ به ،

(الثاني) ماهو على الفور ، كخيار الغبن، وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار العبب في الروجين الا العنة . وفي التحقيق هو على الفور، لأن محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة ، والاخدذ بالشفعة على الاقوى ، وعتق الامة تحت عبد أو حر على المشهور الافيما ذكر، وخيار الرؤية وتفريق الصفقة

١) ليس في ص .

٢) ليس في ك والقواعد.

٣) التصرية : هـى ترك اللبن في الضرع حتى يمتلاه ايراه المشترى كثيراً فيزيد في
 الثمن وهو لايعلم .

ع) ما بين القوسين ليس في ص .

وتجديد الشركة .

(الثالث) مافيه اشكال ، وهو خيار الباثع في عين ماله بافلاس المشتري ، وخيار النلقي . والاقرب الفورية فيهما .

قاعـدة :

كل خيار في عقد فانه يزازله ، وهل يلحق أحكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ؟ ظاهر كلام الشيخ ذلك ، وهو من فروع وقت الانتقال ، فمن قال بانقضاء الخيار فالعقد غير مستقل ولهذا جاز الفسخ ، ومن قال بالعقد فقدتم بالايجاب والقبول ، وتظهر الفائدة في أمور :

(الاول) لوزاد الثمن أو نقص أو في الاجل أو في مشترط الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيح وله .

(الثاني) لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه الهجلس ، فيه الوجهان والاقرب عدم الصحة بحذفه .

(الثالث) لولم يعينا أجلا في السلم وعيناه في المجلس فيه الوجهان .

(الرابع) لوباع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس ، فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والأوجب على الوكيل الفسخ، فان لم يفسخ احتمل قوياً الانفساخ لانه تصرف علىخلاف مصلحة الموكل، وكذا فيخيار الشرط. (الخامس) لودفع الغابن النفاوت ، فيه الوجهان .

(السادس) لو أسلم اليه مافي ذمته الى أجل فالاقوى البطلان . ولوكان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل ، لانه بيع دين بدين ، وان قبضه في

١) في ص: ثم جدداه .

المجلس فان قلنا كالعقد صح فكأنهما عقداه بعد القبض ، والا احتمل البطلان ، لانه من القواعد المقررة أن قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس ، فالعقد قد وقع على المسلم فهو دين بدين بطل، فلاينقاب صحيحاً بالقبض في المجلس.

ومثله بيع عين موصوفة بصفات السلم هليشترط قبض ثمنها في المجلس أو يكفي قبض العين الموصوفة أو يبطل من أصله ، وكذا لوباع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل هل يبطل أويصح مطلقاً أويراعي القبض في المجلس لهما جميعاً أو لاحدهما . صرح متأخرو الاصحاب أنه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف ، فحينئذ يزول بيع الدين بالدين بقبض احداهما .

قاعـدة :

المصالح على ثلاثة أقسام: ضرورية كنفقة الانسان على نفسه، وخاصة ١٠ كنفقته على زوجته ، وتمامية كنفقته على أقاربه لانها تتمة مكارم الاخلاق .

والاولى مقدمة على الثانية ،كما أن الثانية مقدمة على الثالثة .

والسلم من التمامية لأنه مـن تمام المعاش ، وكذلك المزارعة والمساقاة والمضاربة .

وبيع الغائب انما اشترط فيه قبض ائتمن المجلس حذراً مدن بيع الكالي بالكالي ، أي أن البائع والمشتري كلامنهما يكلا صاحبه، أي يراقبه لاجل ماله عليه ، فيكون اسم فاعل للمتعاقدين . ويجوز أن يكون اسماً للدين، لان المدين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع ، وعلى هذا هواسم فاعل للدين. ويجوز أن يكون اسم مفعول ، كالمدافق، وعلى التفسيرين الاخيرين لاحذف في الكلام وعلى التفسير الاول في الكلام اضمار تقديره بيع مال الكالي بمال الكالي ،

١) في ص والقواعد : وحاجية .

لاستحالة ورود البيع على العاقدين وعلى كل تقدير ، فهو مجاز من باب تسمية الشيء باسم مايؤل اليه ، لان حال العقد ليس هناك كالى .

ومن فسربيع الكالي بالكالي ببيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري فيذمة آخر ، فهو حقيقة لحصو لهما حال العقد .

ولا بدكون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون في الذمة، فلا يجوز السلم في الدار والعقار.

قاعــدة :

كل مايكال ويوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه، وخصه بعضهم بالطعام، لما ثبت عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ().

وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة عامة ، والعموم لا يخصص بذكر بعضه ولا يمكن هنا أن يكون من باب حمل المطلق على المقيد ، لما تقدم من أن الحمل انما هوفي الكلي لاالكل، بل العمدة في ذلك قضية الاصل من أن الملك مسلط على التصرف بأنواعه خرج عنه الطعام أو المكيل والموزون فيبقى ما عداه على الاصل .

ولم أقف على قائل من الاصحاب بالاطلاق ، وعلله العامة بضعف الملك قبل القبض ، لانه لوتلف أنفسخ البيع ويتوالى الضمانين في شيء واحد، فانه يكون مضموناً على البائع الاول للمشتري وعلى المشتري للمشتري الثاني، وبأنه ان لم يقبضه كان من ضمان البائع ، وقد حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١ اخرجه البخارى في صحيحه في «باب بيع الطعام قبل القبض» من ابواب كتاب البيوع.

ربح مالم يضمن^{١)} في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقداستثنى المانعون صوراً يجوز بيعها قبل القبض، كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده ، والمملوك بالارث الا أن يكون المورث اشتراه ولم يقبضه. ولو اشترى من أبيه فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه ، لانه بحكم المقبوض .

ورزق الجند اذا عينه لواحـد ، والظاهر أن لا يملك الا بمائقبض ، وسهم المغنيمة بعدالافراز ان قلنا بالملك الحقيقي، وكذا لوانحصر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنما تملك الغنيمة بالاستيلاء وان لسم تقسم ، والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه .

وأما الصيد فان اثباته في الحبالة وشبهها قبض حكمي ، وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهومضمون عليه، كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام ، والشراء الفاسد ورأس مال السلم لوفسخ المسلم لانقطاعه، وكذا اذا فسخ البائع لافلاس المشتري ولما يقبض .

أما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجرة والعوض في الهبة ، فانه ممنوع عند العامة الافي بيعه من البائع، فان فيه وجها ضعيفاً بالجواز مبنياً على أن علة البطلان توالي الضمانين ، اذ لا توالي هنا . ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن أو به بزيادة أو نقصان ، والا فهو اقالة بلفظ البيع .

وظاهر الاصحاب أمران :

أحدهما .. ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع أو لاثم بالبيع

١) التهذيب ١٣١٠ ، ١٣١٠

ثانياً ، فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ، ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغبر البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح، الاالشيخ في المبسوط فانه منع الاجارة والكتابة.

الامر الثاني ــ أن غير المكيل والموزون لا حجرفيه على حال الا ماذكره الشيخ في الكتابة ، فسقطت هذه التعريفات على ذلك . وكذا مــا ملك بالاقالة أو القسمة لانهما ليستا بيعاً عندنا وبالاصداق والشفعة .

أما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه، لان كل واحد منهما في معنى البيع () والثمن هو النقد) ان كان هناك نقد والا فما اتصلت به الباء وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا ، وهو قوي ، وقيل النقد مطلقا .

فالسدة :

لوتصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا أو موزوناً وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لنحقق النهي عنه، لمصلحة لانتم الابابطاله وبغيره صحيح. وفي المختلف انه لا يلزم من النهي هنا البطلان، وفي رواية يختص التحريم على من يبيعه بربح، أما التولية فلا، أما التصرف فيسه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة والتزويج فجائز.

فائدتان:

(الأولى) الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيح:

١) في ك والقواعد : في معنى البائع .

٢) في هامش ك: والثمن هوالنقل.

أن البيع المطلق هو البيع العام قضية للام الجنسية، ووصفه بالاطلاق يفيد أنه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط أو صفة أو غير ذلك من لواحق العموم كالاستثناء ومطلق البيع هو القدر المشترك بين أفراد البيع، وهو مسمى البيع الصادق بفرد من أفراده ، ثم أضيف الى البيع للتمييز عن باقي المطلقات لمطلق ١١ الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقائق ، فالاضافة للتمييز فقط .

فعلى هذا يصدق أن مطلق البيع حلال اجماعاً ولا يصدق أن البيع المطلق حلال اجماعاً ، لان بعض أفراده حرام اجماعاً .

ويصدق زيدله مطلق المال ولا يصدق أناله المال المطلق. وفي هذا نظربين.

(الثانية) ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه ، وقد يقال في فسخ العقد عند المتحالف هل الفسخ من أصله أو من حينه؟ ويترتب على ذلك النماء ، فيرد هنا سؤال ، وهو: ان العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي ، واخراج ما يضمه الزمان الماضي من الوقوع محال .

فان قلت: المراد رفع آثاره دونه.

قلت : الاثار أيضاً من جملة الواقع وقدتضمنها الزمان الماضي ، فيكون رفعها محالا .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم ، ومن هذا الباب تأثير ابطال النية في أثناء العبادة بالنسبة الى مامضى في نحو الصلاة والصيام على الخلاف ، فانه تضمن رفع الواقع .

ويجاب عنه : بأنه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه .

وعورض : بأنه لوصح تأثر هذا العزم هنا لاثر في نية ابطال ما تقدم من

١) في ص وهامش ك : كمطلق الاجارة .

الاعمال الصالحة من أول عمره الى آخره ، فيصير هنا في تقدير غير الواقع ، ولكان يلزم منه () صحة القصد الى ابطال الاعمال القبيحة كلها ، اذ لا دليل على اعتبار العزم المتجدد فيما ذكرتم بالخصوص ، ولا فارق () .

قال بعض العامة : وهذا متجه لم أجد له دافعاً .

والجواب: انالفرق واقع بين العزم في أثناء العبادة وبينه بعدها، لان الصلاة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الاعند الاتيان بالمجموع، والنية كماهي شرط في مجموعها شرط في أجزائها ، فاذا وقع العزم على ابطال أو العزم على ما ينافيها بقي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل . فاشتراط كل منهما بصاحبه اشتراط معية ") ، فيصير ضا مضى وان كان واقعاً في تقدير غير واقع . أو نقول : بطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلاة والافطار المصوم .

قيل : ولا يخلو باب من ابواب الفقه عن التقدير .

(الثاني^{٤)} في الديون)

قاعـدة :

القرض عقد صحيح مستقل ، وعند بعض العامة هو بيع يخالف الاصول في ثلاثة أوجه : عدم القبض في المجلس في قدرض النقد ، وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثل في القيمي، وبيع ما ليس عنده في المثليات .

۱) فی ص : یلزم من صحة .

٢) في ص: ولا فرق.

٣) في هامش ك: نفيه .

٤) اى الفصل الثاني .

واحتمل هذه المخالفات تحصيلا لمصلحة المعروف الى العباد ، ومن ثم المتنع اذا جر نفعاً الى المقرض ، لخروجه عن اسداء ١٠ المعروف .

قاعـدة :

كل دين حال لايتأجل الا في صور :

منها: اشتراط أجله في لازم .

ومنها : الايصاء بتأجيله ،كما يصح الايصاء باسقاطه .

ومنها: اذا ضمن الحال مؤجلا الى مدة أو رهنه على ديـن وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة . وليس هذا من المشروط في اللازم ، اذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن .

ومنها: اذا ندر عند شرط أو تبرعاً ان لاقبض دينه من فلان الا بعد مدة معينة وهذا ينحل اذا دفع المديون قبلها .

قاعـدة :

الأجل قسمان:

(احدهما) ما قدر بأصل الشرع، وهو: البلوغ، والحمل، والرضاع، ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء، والمعدة، والاستبراء، والهدية في بعض الصور، وحول الزكاة، والمكاسب في الخمس، واللقطة، وخيار التصرية، ومدة مقام المسافر، ومدة السفر الذي يكون مسافة، وأقل الحيض واكثره، واكثر

۱) الاسداه: الاعطاء ، ومنه «من اسدى اليكم معروفاً فكافئوه » اى من اعطاكم معروفاً فكافئوه . وفي هامش القواعد : «اسم» بدل «اسدا».

النفاس، وأقل الطهر، واستبراء الجلالة، ومدة وطيء الزوجة، والايلاء والظهار والعنة، وانتظار السن والعقد، واستتابة المرتد، وثمن الشفيع ، والبينة، وتغريب الزاني ، وتخصص البكر والثيب ، ومطلق القسم ، واستيفاء دية العمد والخطأ والشبيه، ومدة قضاء رمضان وأشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ، ومدة الحضانة وطلب المفقود .

(الثاني) ماقدره المكلفون، وهو أقسام:

الاول: مايصح ولايجب، ويشترط علمه، وهو أجل ثمن المبيع والرهن والضمان والتقدير فيها') للايفاء') والصداق والسكني والحبيس').

الثاني : ما يجب ويشترط تقديره ، وهو أجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف والاجارة الزمانية والمزارعة والمساقاة .

الثالث: مالا يصح، وهو النسيئة في الربوي والدين بمثله والقرض وتأجيل الانتقال في الاعيان مثل بعتك الدارسنة .

الرابع: مالا يدخل الاجل فيه ، فان ذكر فيه مجهولاً لم يؤثر وان علم أثر ، وهو في الوكالة والشركة والمضاربة .

الخامس : ما يصح معلوماً ومجهولا ، وهو التقدير ⁾ في الجزية والعارية والوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء .

۱) فی ص : فیهما .

۲) ليس « للايفاه » في ص.

٣) في هامش ك : والحبس .

٤) في هامش النسختين : وهو التقرير .

التوقيت بالالفاظ المشتركة ولاقرينة،كربيع وجمادى والنفر^{١١}وأول الشهر و آخره والخميس والعيد ، فان قرينة الحال تحمله على الاول ، فيلزم^{٢٧}. وقيل بالبطلان استضعافاً للقرينة .

ويقرب منه التعليق على ما في حير الامتناع ظاهراً وبضرب من التأويل يصير ممكناً ،كما لو علق الظهار على حيضهما حيضة ، فظاهره يقتضي صدور الحيضة منهما وهو ممتنع ، فيكون تعليقاً على الممتنع فـلا يقع . وتأويلها ان حاضت كل منكما حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة، أي كل واحد واحدة .

(الثالث _ الرهن)

قاعـدة :

كل ما صح بيعه صح رهنه ومالا فلا .

وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه ، وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بأن الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والابق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه ، وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ .

قاعـدة :

كل رهن فانه غير مضمون الافي مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق أوالضمان السابق ان قلنا ان الرهن لارزيله .

۱) في هامش ك: والشهر «بدل» والنفر .

٢) في هامش ك: فيلزمه .

كلما جازالرهن عليه جازضمانه، وكلما لايجوز الرهن عليه لايصح ضمانه الافي ضمان الدرك لانه لورهن عليه فالغالب أن المبيع لا يخرج مستحقاً فيتأبد الرهن وهو غير جائز .

وفيه نظر، لأن التأبيد غيرمقصود وانما هو عارض، وكثير من الرهون يتأخر فيها وفاء الدين طويلا، ولا يقدح ذلك فيه. على أن هذا التأبيد غير لازم، لجواز فسخ المرتهن واستبدالهما رهناً مكانه أوضميناً.

ويمكن أن يقال : اذا مضى مدة حصل فيها اليأس مـن الخروج مستحقاً انفك الرهن .

(الرابع - الحجر)

قاعـدة :

حجر الصغير والمجنون للنقص، وحجر المفلس للحفظ للغرماء لا للنقص، وكذا حجر العبد للحفظ على السيد ، وحجر السفيه متردد بين الامرين هل هو لنقصه أولحفظ ماله؟ فان قلنا لنقصه سلبت عباراته أصلا ورأساً والاسلباستقلاله وهو الوجه .

فعلى هذا يصح أن يتوكل لغيره ، وان يباشر عقود نفسه باذن وليه ، ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا .

ويقتصر الحجرعليه الىحكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الىحكمه، وقيل يتوقف فيهما ، وقيل يثبت بغير حكمه ولا ينتفي الا بحكمه .

المحجر على الصبى والسفيه لايؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيملكان بهما ١٠ ، بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره ، لان الاسباب الفعلية فـوائد محضة غالباً بخلاف القولية فانها من باب المكايسة ١١ والمغابنة وعقلهما قاصر عن ذلك .

وعلى هذا لووطىء السفيه أمة فأحبلها صارت أم ولد ويكون وطؤه مباحاً وان استعقب العتق . ولو أعتقها باللفظ لم يصح ، لان الطبع وتحصين الفرج يدعوه الى الوطىء فلا يمنعه خوفاً من نقص الثمن أوالبدن ، فاذا أبيح الوطىء ترتب عليه سببه .

ولهذا قيل السبب الفعلي أقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولى، وقيل بل القولي أقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعلي .

قاعـدة :

هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه أو يكتفى بنفي المفسدة ؟

يحتمل الأول، لانه منصوب لها، وأصالة " بقاء الملك على حاله، ولان النقل والانتقال لابد لهما من غاية والعدميات لاتكاد تقع لها غاية .

وعلى هذا همل يتحرى الاصلح أو يكتفي بمطلق المصلحة ؟ فيه وجهان .

١) في ك والقواعد: فيما كان بهما .

٢) المكايسة : المماكسة والمداقة في المعاملة .

٣) في ص وهامش ك : ولاصالة .

نعم لمثل مـا قلناه ولا لان ذلك لايتناهى . وعلى كل تقدير اوظهر في الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح .

ويترتب على ذلك أخذالو لي بالشفعة للمولى عليه حيث لامصلحة ولامفسدة و تزويج المجنون حيث لا مفسدة و غير ذلك .

قاعـدة:

الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالزام والالتزام، فلاذمة للصبى وللسفيه ذمة الالزام والالتزام بنحو البيع والضمان والحوالة والصداق الأأن يكون عقد السفيه عن اذن الولي أويكون للصبى مال عند النكاح ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما أتلف فلا ذمة له أصلا.

ولكن يشكل بالاتلاف من الصبى حال عدم ماله ، فانه لم يؤخذ منه حتى صارله مال ، فلابد من متعلق .

ويمكن أن يقال: المتعلق هنا مقدر، بمعنى أنه اذا بلخ وجب عليه الغرم أو وليه قبل بلوغه، وأما أهلية التصرف فمغايرة للذمة، لأن المعنى بها قبول يقدره الشارع في المحل، ولايشترط فيه سوى البلوغ.

ومن جعل للمميز تصرفاً اكتفى بالتمييز .

ولايشترط في الاهلية ملك المتصرف فيه، لأن عقد الفضولي صادر من أهله غاية ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم . والحاصل انه لايشترط في الاهلية النذمم ، فان الوصي والوكيل والحاكم وأمينه لهم أهلية ولا يتعلق بذمتهم ⁽⁾ شيء ، وكذلك ولى النكاح أهل للعقد على المولى عليه والنكاح لايتصور ثبوته

١) في بعض النسخ: بذممهم.

في الذمة.

والظاهر أن الذمة وأهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود، وذلك لانه لاشىء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم ، وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير ، ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب أسبابها وتثبت بثبوتها .

ويجوزأن يقدر من خطاب التكليف، لان معناهما اباحة النصرف بالالزام والالتزام .

(الخامس - الأجارة)

قاعسدة:

مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة ، لان المنافع معدومة ، وقيل المورد نفس المنفعة، لان المعقودعليه ماصح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد على النصرف فيه وذلك هو المنفعة .

ولايجوزاجارة المرهون مع المرتهن أوارتهان المستأجر العين المستأجرة من الموجر، فلوكان مورد الاجارة العين لزم أن يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان وانه محال؟

قيل: وتظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه، ولا نظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع .

١) في ك: من المرتهن .

٢) في ص : وهو محال .

وقيل: هذا الخلاف غير محقق، فإن القائل بالعين لا يعني بها أنها تملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة منها، والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل له تسليمها (١) وامساكها مدة الانتفاع.

وأجيب : بأن المنع من اجارة الحلى بجنسه يحتمل الخلاف فيه محققاً .

ولفائل أن يقول: هذا المانع ممن ظن أن الخلاف محقق فلا يكون منعه حجة [عليه]، وربما خرج عليه جواز بيعها من المستأجر فيصح على تقادير المورد لاعلى اتحاده.

فـرع :

لو آجر قريبه عيناً فمات فورثها المستأجر، فالاقرب أنها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة .

وقال بعضهم تبطل لانــه يستوفي المنفعة الان بملكه فاستغنى عن الاجارة فتنفسخ ،كما لو زوجه أمته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل .

قلنا : الفرق أن مـورد النكاح البضع ، وهي منفعة لا يصح نقلها بغير عقده الخاص . وهو أضعف من عقد الاجارة ، بدليل عدم وجوب تسليمها نهاراً فيه .

ويترتب على ذلك مالو ورثه اثنان^{١٢}، فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته وله الخيار لتبعض الصفقة ، فان فسخ رجع بالنسبة في التركة ، وان أجاز فنصف الاجرة دين في التركة فتسلم حصته بمنفعتها ، ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجح على شريكه فيرجع أخوه بقدر النقص حتى يساويه. فلو لم يكن سوى العين المستأجرة أخذ منها بقدر ما تخلف له ويلزم انفساخ الاجرة فيه ، فيدور

١) في ص: بل له تسلمها.

٢) في ص: ابنان .

فيستخرج بطريقه .

وكذا لوكان له مال غيرها لا بالمرجوع به مع احتمال عدم رجوع الاخ، لاستناد النقص الى فعل المورث في حال الحياة ، فلا حجر عليه فيه ، وحينثذ يحتمل اجراؤه مجرى الوصية ، فيكون بمثابة من أوصى بتخصيص أحد وراثه فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة .

قاعـدة :

هل الطارى و في مدة الاجارة من الموالي كالمقارن في الابطال ، فيتضح ذلك بنصب مسائل :

(الاولى) لو آجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء ، فيه وجهان : بقاء الاجارة للزومها في الاصل كما لو آجر ملكه ، والاقرب البطلان ، لان المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لاعنه ، بلكأنها عن الواقف فتبينا أنه تصرف فيما لا يملكه .

(الثانية) لو استأجر مسلم دار حربى في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة ، لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكاً تاماً [ولو سبيت زوجته انفسخ النكاح في الحال على الاقرب، لان البضع مستباح ولايملك ملكاً تاماً] الولهذا لا تضمن باليد المجردة، بخلاف المنفعة. ويحتمل التربص بالعدة رجاء لاسلامه وعتقها.

(الثالثة) آجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد في الأثناء، أو آجر ماله يحتمل البقاء، لأن تصرفه كان للمصلحة فيلزم. وحينئذ على له خيار الفسخ؟ نظر. ويحتمل

١) ما بين القوسين ليس في ص .

البطلان لتبيين خروج هذه المدة عن الولاية ، وهو الأقرب . ومثله لو آجرمال المجنون فأفاق .

(الرابعة)آجر ام ولده أو مدبرة ثم مات ، فيه الوجهان .

(الخامسة) آجرعبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة، لان الازالة هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقاً فلم يصادف العتق هذه المنافع. وحينئذ لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه، فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة، لمثل ما قلناه. وكما لو زوج أمته واستقر المهر ثم أعتقها.

قاعـدة :

كلما جازت الاجارة عليه مع العلم تجوز الجعالة عليه مع الجهل ، وهل تجوز مع العلم ؟ الاقرب الجواز بطريق الاولى .

تنبيسه:

اذا تعذر كمال الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى الباقي بحسب القيمة، وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب ، كما لو استأجر لحفر عشرة طولا ومثلها عرضاً ومثلها عمقاً فحفر خمس أذرع في خمس [في خمس]' وتعذر اكمال العمل لموته مع تعيينه في العقد أو لصلابة الارض ، فان نسبة المحفور الى المستأجر نسبة الثمن الى السلعة ، وذلك لان مضروب الاولى ألف ذراع ومضروب الثانية ماثة وخمسة وعشرون ذراعاً . هذا بحسب العدد ، فان فرض تساوي الاذرع في الاخر ٢ كان الواجب ثمن الاجرة، والاوجب التوزيع بحسب

۱) ليس في ص .

٢) في ص: في الاجرة .

القيمة أيضاً.

(السادس ــ في عقود متبددة)^{١)}

قاعدة :

الامانة نسبة الى يد غير المالك تفتضي عدم الضمان ، وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية. والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك، فان تمكن وأهمل ضمن، والافالظاهر عدم الضمان .

ولها صور سبع :

(الاولى) اطارة الربح ثوباً الى داره فيجب الاعلام أوأخذه ورده الى مالكه.

(الثانية) لو انتزع الصيد من المحرم أو من محل أخذه في الحرم .

(الثالثة) لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة .

(الرابعة) لو أخذ الوديعة من صبى أو مجنون لخوف اتلافها .

(الخامسة) لو خلص الصيد من خارج ليداويه أو من شبكة في الحرم .

(السادسة) لو تلاعب الصبيان بالجوز وصار في يد أحدهما جوز الاخرر وعلم به الولي فانه يجب رده علمي ولي الاخر، ولوتلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله .

ولا عبرة بعلم غير الولي من أم أو أخ ، لانه ليس قيماً عليه ، فلو أخسذه أحدهما بنية الرد على المالك أمكن الحاقه بالامانة . وكذا الكلام في البيض. ولوكان أحد المتلاعبين بالغاً ضمن ماأخذه من الصبي، وهل يضمن الصبي

١) المتبددة : المتفرقة .

المأخوذ من البالغ؟ نظر ، أقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه .

(السابعة) لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل يكون أمانة شرعية حتى يباع ؟ قوى بعض الاصحاب الضمان ، ويضعف ضمان الزائد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوسل الىحقه الابه، كمن كان له مائة فلم يجد الادابة تساوي مائتين.

(الوديعة) قاعدة:

كل عبارة لا يتم مضمونها الا بايجاب وقبول فهي عقد ، ومالا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع أو اذن مجرد .

والوديعة ليس القبول المعهود شرطاً فيها ، فهل هي عقد أو اذن مجرد ؟ تظهر فائدته فيما لو عزل الودعي نفسه ، فعلى العقد تبطل وتبقى امانة شرعية ، وعلى الاذن لا تبطل .

وفيما اذا شرط فيها شرطاً فاسداً فانها تفسد ، فان قلنا هي عقد فلابد من عقد جديد، فان لم يعقد فهي أمانة شرعية، وان قلنا مجرد اذن لغى الشرط وبقيت ودهـة.

وان سمينا القبول الفعلي قبولا زال هذا التخريج وجزم بأنها عقد .

وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف على الوجهين ، فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه أو أقرضه ، وعلى الاذن يضمن . أما لو فرط فيها أو تعدى لاغير فتلفت فوجهان مرتبان، فانقلنا بعدم الضمان هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان أمكن عدم الضمان هنا ، لان التفريط من قبل المالك .

(العارية) قاعدة :

كل عارية أمانة الا في مواضع :

- (الأول) استعارة المحرم صيدأ.
- (الثاني) استعارة الذهب والفضة .
 - (الثالث) من الغاصب.
- (الرابع) من مستعير غير مَأْذُونَ له .
- (الخامس) من مستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه.
 - (السادس) عند التعدي والتفريط.
 - (السابع) الاستعارة للرهن على الاقوى .
- ومن جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير .

(الوكالة) قاعدة :

ضابط الوكالة بحسب المتعلق أن كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر بعينه يصح التوكيل فيه، كالعقود كلها والفسوخ والعارية والايداع والقبض والتقبيض وأخذ الشفعة والابراء وحفظ الاموال وقسمة الصدقة واستيفاء القصاص والحدود واثبات الحقوق وحدود الادميين والطلاق والخلع والعتق والتدبير والدعاوي كلها .

وما تعلق غرض الشارع بمباشرته فلا يصح ، كالقسم بين الزوجات وقضاء العدة والقاضي . أما العبادات ففيها تفصيل يأتي .

[ولا ريب أن كمل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق فيه الغرض بمباشر بعينه] وأما الخيارالعائد الى الشهوة والارادة فيحتمل أنه مماتعلق الغرض بايقاعه من مباشر بعينه، كخيار من أسلم على أزيد من أربع أو على الاختين فلايصح فيه التوكيل . ويحتمل الجواز ، لانه لا يزيد على التوكيد في التزويج .

أماخيارالرؤية ففيه نزوع \الىكل واحد من القسمين، ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ، ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقراد .

ثم هذا التوكيل تارة يجعل المشية الى الوكيل فيكونكما لو شرط لسه الخيار في العقد والخطبة (أنهد عنه المجيارة في العقد والخطبة (أنهد عنه الموكل أن يجعل بالتعين (المحتارة لما عينه الموكل .

قاعـدة :

كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه ، وممالا يصح منه المباشرة يمتنع التوكيل فيه ، وقد يتخلف صور :

فمن الاول العبادات بأسرها اذاكانت بدنية وشبهها، كالايمان والنذر والايلاء واللعان والقسامة وتحمل الشهادة وأدائها والظهار منجزاً ومعلقاً ، فانسه لا يصح التوكيل في ذلك كله حالة الحياة أما بعد الموت فيجوز التوكيل في العبادات البدنية .

هذا واختلف في مواضع :

(الاول) الجهاد ، قال الشيخ لا يصح فيه التوكيل ، لانكل من حضره وجب عليه . وجوزه القاضي مطلقا والعلامة على وجه الاجارة، وهو جمع بين القولين ، لان الاجارة عقد لازم يمنع من انقلاب الفرض بخلاف عدمها ، فان الواجب على الكفاية يصير فرض عين اما بتعيين الامام أو الحضور وواجب

١) في هامش ك : ففيه فروع . وفي القواعد : ففيه تروع .

٢) في هامش ك: والخطب .

٣) في ص: بالتعيين.

المين لا يقبل النيابة .

(الثاني) صب الماء في الطهارة، جوزه الشيخ على كراهته ومنعه القاضي. والحق الاول ، لان الصب ليس بجزء من الطهارة الواجب مباشرتها ، لامكان فعلها بدونه فيجوز .

(الثالث) جموز الشيخ لمستحقي الزكاة توكيل من يقبض لهم سهماتهم ، ومنعه القاضي ، وقواه ابن ادريس محتجاً بأن ذمة المزكي مشتغلة بالزكاة فملا تبرأ الا بيقين دفعها الى المستحق والوكيل ليس منهم ، وبأنه ليس للمستحق المطالبة فليس له التوكيل : أما الاول فلانه لا يملك الا بالقبض وللمالك دفعها الى من شاء ، وأما الثاني فظاهر .

وأجيب عن الاول: بأن يد التوكيل يد الموكل فيبرأ بالنسليم اليه ، وعن الثاني بأن جميع الاصناف الحاضرين في البلد يملكون المطالبة خصوصاً مع العزل . سلمنا أنهم لا يملكون بالفعل فلم لا يكفي مشارفة الملك . وكذا لوكان النزاع في بعض المستحقين واختار المالك الدفع اليه يكفي المشارفة .

قلت: عندي في الجواب نظر، أما الاول فلانه مانع الجواز الوكالة فلا يجعل دليلا عليه والا لانسحب أفي كل موضع لا يصح فيه الوكالة، وأما الثاني فلانا لانسلم أن لهم المطالبة بل للحاكم أمره بما يبرى، ذمته، ولهذا لوكان له وكيل مطلق وأخرجها عنه في بلد آخر اجزأ. وبالجملة عندي فيه توقف.

(الرابع) في الاحتياز والالتقاط وجهان مبنيان على تملك المباح بالحيازة أو بالنية ، الاصح الثاني ، فيجوز التوكيل .

١) في ك : تابع .

٢) في ك: والالوجب . وفي هامشه : والا لاستحب .

وكذا لا يصح في تعيين المطلقة المبهمة والدعتق المبهم وتعيين المختارة من المسلمات ، ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق أو الاختيار فالاقرب الصحة والوكالة مع أنه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن صريحاً أو فحوى.

وكذلك العبد والسفيه اذا أذن لهما في النكاح باشرا ولم يوكلا ، لأنهما في معنى الوكيلين وان كان مصلحة العقد تعود اليهما .

وفي الوصى خلاف ، والاقرب الجواز . والعبد المأذون كالوكيل.

أمـا لو وكل أحد المتعاقدين صرفاً في القبض فانه يصح ، ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل ، فلا يعد هذا من هذه المسائل .

ومن الثاني \" وهو ما يجوز التوكيل فيه ولا يجوز مباشرته _ فعزيز عندنا وقوعه، لانهم يذكرونه في توكيل المرأة في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي والقصاص حذراً من الزيادة في الواجب تشفياً ، وفي الدور الحكمى كما اذا قال لزوجته «كلما طلقتك ثلاثاً فأنت طالق قبله ثلاثاً » اذا قيل بلزوم الدور فانه يمتنع عليه التطليق الا بالتوكيل فيه، وكذا لوقال لوكيله «كلما عزلتك فأنت وكيلي » فليوكل في عزله، وتوكيل المرأة ١٢ في توكيل رجل يلي عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته .

وقدتأولوا^{٣)}ماروي منتزويج عائشة بنتأخيها عبدالرحمن فيغيبته بجواز أن يكون أخوها وكلها فيأن توكل رجلا فيتزويج ابنته أووكل محل محرماً في أن يوكل محلا في تزويج .

١) في ص: واما الثاني .

٧) في ك : وتوكل المراة .

٣) في ص: وقد يؤو أون .

وعلى هذا يجوز أن يوكل المسلم ذمياً [ان يوكل مسلماً] أن أي شراء عبد مسلم أومصحف، أو وكل مسلم ذمياً أن يوكل مسلماً على مسلم. وجميع هذه الصور الا الثلاث الاخيرة عندنا باطلة ، وأما تلك فمحتملة .

فائسدة:

يجوز أن يسلب مباشرة فعل عن نفسه مع جواز أن يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه والمرتد وكالعبد في قبول النكاح لغيره أوايجابه حيث لاضرر على السيد فيه، وكذا ذوالاربع لا يملك التزويج بخامسة ويتوكل لغيره في مطلق التزويج وكذلك غير خائف العنت ٢ لا يعقد على الامة لنفسه على قول ويجوز لغيره.

قاعــدة:

كلما جازت الوكالة فيه فتبرع بـه الغير فان كان فعلا وقع موقعه ـكرد الوديعة والغصب وقضاءالدين ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلاة عن الميت والزكاة عنه ـ وانكان عقداً وقف على الاجازة كسائر العقود والفسوخ.

ومن الافعال ما يقف أيضاً على الاجازة ، كقبض دين الغير من المديون ، وقبض أحد الشريكين من الغريم، وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البائع وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال ، وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان كان ايقاعاً بطل كالطلاق والعتق . وكلما لا يجوز التوكل فيه لا تجري من التبرع كالايمان [والظهار]؟ والقسم والقسم .

١) ما بين القوسين ليس في ك .

٢) عنت عنتاً : اي وقع في امر شاق .

٣) ليس في ص .

(الوصية) قاعدة:

كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا في الوصية، وكل ذي قبول الذا مات بطل العقد الا في الوصية ، فان وارثه يقوم مقامه على الاقرب .

قاعــدة :

الغالب في أن الوصية بما فيه نفع لغيره يتوقف على قبوله ، الا اذا أوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث، أو بابراء غريمه من دينه، أو بقضاء دين فلان أو بفداء الاسير . وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان .

قاعيدة:

ظاهر الاصحاب أن التدبيروصية بالعتق وليس تعليفاً للعتق علىصفة الموت. وربما تخيل ذلك في مواضع .

وله عند العامة فروع على هذين المأخذين من \ جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع بخياد ، فعلى الصفة لا يصح وعلى الـوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود الى التدبير .

ولـو فسخ البيع احتمل المراعاة ، ولو رهنه احتمل الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك . وعلى الصفة لا يجوز .

والفرض في البيع كالبيع ، ويمكن العدم، ، لانه لم يخرج عن الملك .

١) ليس «من» في ك .

٢) في ص: ويحتمل العدم .

[أما الوطىء فليس برجوع] \ قطعاً على الوجهين ، لانه مع الحمل يؤكد التدبير .

وفي المكاتبة وجهان ، ويحتمل أنه ان قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعاً على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب .

ولوادعى العبد أنه دبر ففي سماع الدعوى تردد، من توهم أن الانكارليس رجوعاً .

ولو حملت تبعها الولد، أما على العتق فظاهر، وأما على الوصية فمشكل من حيث أن الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة. وهذا يوهم أنه عتق بصفة، لفتوى الاصحاب بأن الولد مدبر، وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبير أمه وهو يؤكد الصفة.

(السابع _ الغصب)

قاعـدة :

منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت، ومنفعة البضع بالتفويت لاغير. وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان ، وضعفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد ، ويقوي الضمان فيما لو استأجره ثم حبسه ، وخصوصاً مع كون الاجير خاصاً ، لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعاً فاستقرت الاجرة في مقابلها .

والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ، ومن ثم جاز أن يؤجره غيره .

١) ما بين القوسين ليس في ك .

قاعـدة :

المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقا ، وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الارفع من القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف . وفي قول الكل كذلك . وفي وجه يمند الى حين الرد ، وهو ضعيف .

نعم في المثلي يتوجه احتمالات: لو تلف عند الغاصب والمثلي موجود ثم لم يدفعه حتى تلف ، والاقرب أن المعتبر القيمة يوم الدفع .

وقد خرج من الضمان يوم الثلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حراً ووجبت قيمته على الاب ، فانها تعتبر عند الولادة لاحين الاحبال . وان قضية الاصل أن الاتلاف انما حصل حين القاء النطفة ، فانه لولا هذا العارض كانت رقاً لمولى الامة فانتقلت الى الوالد\'عينئذ .

قيل: والسر فيه أن النطفة حينئذ لا قيمة لها، لكنه لما كانت مكملة بدم أمه وكان تكونه حيواناً بالقوى التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الرحم صار كالشجرة المخلوقة من الثمرة ٢٠فهو من كسب أمه ، فلذلك قدر الاتلاف متأخراً الى حين الوضع ، ومن ثم تبع الولد أمه في أحكام كثيرة .

فان قلت: لم لا يقال ان الوجه في ذلك أن الولد كالجزء من الام ، فهوملك لما لكها حين ينفصل ، فهنالك ينتقل الى ملك الوالد ؟

قلت: يأبى ذلك الحكم بانعقاده حراً . نعم ذكر في بعض الموارد أنه رقيق وانه يجب على الأب فكه عند الولادة. وعلى هذا لايكون التلف الاحين الولادة

١) في ص: الى الولد.

٢) في ك : كالثمرة المخلوقة من الشجرة.

وفيه تنبيه على اعتبار أرفع القيم ، فانه من المعلوم أن قيمته عند الولادة أرفع غيالياً .

ولك أن تقول: الحمل على انعقاده رقيقاً أولى ، ويحمل قولهم «انعقد حراً» على أوله الىذلك لامحالة، وهومجاز مشهور، وفيه توفيق بين الكلامين، وجرى على قاعدة الضمان يوم التلف .

قاعسدة:

الضمان قديكون بالقوة وقد يكون بالفعل ، فالأول الحكم بضمان مايجب ضمانه عند تلفه ، وأثره استعداد الذمة لذلك ، والعود اليه عند التلف لـوكانت القيمة العليا قبله .

والضمان الفعلي: تارة بعد تلف العين ، ولا ريب أنه مبرىء لذمة الضامن، ويكون من باب المعاملة على مافي الذمم بالاعيان وهو نوع من الصلح. وتارة يتبع بقاء ١٠ العين لتعذر ردها ، وهدو ضمان في مقابلة فوات اليد ، والتصرف والملك باق على مالكه .

وفي وجه للاصحاب أن الضمان في مقابلة العين المفصوبة، لانها التي يجب ردها ، فالضمان بدل عنها .

قلنا: العين باقية والفائت انما هـو اليد، والتصرف والضمان الفعلي انما هو عن التالف بالفعل. وتظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد، فعلى الأول يترادان وعلى الثاني لا، حتى قال بعض العامة: لوكان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه. وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب مـا غير صفته كالطحن والخياطة

١) في ص: مع بقاء .

والذبح ، وأنه لوجنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بأنه لونقص عن القيمة لا يملك النقص .

قاعـدة :

الأذن العام لا ينافي المنع الخاص، لانالله سبحانه وهبالعبيد مالا وفوض أمره اليهم تمليكاً واسقاطاً، فاذا وجد سبب من غيرجهتهم في أموالهم لايكون قادحاً في زوال حقوقهم ، الا أن يكون جارياً على طريق المعاوضة .

فمن ذلك المأخوذ بالمقاصة مع غير الجنس مع عدم الظفر بغيره لوتلف فيه وجهان. والاقوى الضمان، لان اذن الشارع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك .

ومنه المأكول في المخمصة مضمون على الاكل وان كان مـأذوناً فيه على الاقرب .

ولقائل أن يقول: ليس الاذن من الله تعالى مطلقاً بل بعوض، فيكون من المعاوضات القهرية، لان المالك امتنع في موضع [ليس له] الامتناع.

نعم ذكر بعض العامة هنا مثالين في الوديعة والعارية: لو دفع الوديعة من مكان المي غيره لمصلحة المالك أوانتفع بالعارية لمصلحة وتلفت لم يضمن، ولو سقط من يده شيء عليهما فتلفا أو عابا يضمن، لان تصرف الانسان في ماله وان كان جائزاً الا أنه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه بخلاف النقل والانتفاع.

وهذان لايتمان عندنا ، لأن المعتبر التفريط ، فاذا سقط مـن يده بتفريطه ضمن والا فلا .

(الثامن مد الأقرار)

قاعـدة:

كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت، وهو ولي المرأة الاختياري لا يقبل اقراره، وكذا قيل في الوكيل اذا أقرالبيع وقبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الثمن أو الاجل ، ولو أقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع أنه قادر على الانشاء وقيل يقبل، وكذا كل من لا يقدرعلى انشاء شيء لا يقبل اقراره به ، الا فيمن أقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر أن ينشىء في نفسه الرق. وعندهم المرأة تقر بالنكاح ولاتتمكن من انشائه.

والقاضي المعزول اذا أقر بأن ما في يد الامين تسلمه مني وهو لفلان فقال الامين تسلمه منك لكنه لغيرفلان قبل قول القاضي. وهذه بغاياتها عندهم، فيقال رجل في يده مال الايقبل اقراره فيه ويقبل اقرار غير ذي اليد فيه.

ومسألة المرأة ممنوعة عندنا ، لانها قادرة على الانشاء ، ومسألة القاضي مشكلة .

قاعــدة :

كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك ،كما لـو أقر أنه وهبه وملكه ثم أنكر القبض، لامكان توهمه الا مع القرينة القوية ،كما لو أقر لمسجد أو حمل وأطلق فانه يحمل على الممكن .

وكذا من أقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن المشرعية اذا اتصل باللفظ، وكذا

١) في ك : رجل يقدر على مال .

بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال.

مسألية:

لو أقر لغيره بمال أمكن تنزيله العلى سبب يمنع من الرجوع كالبيع، وعلى مالا يمنع من الرجوع أو يستفسر المنع من الرجوع أو يستفسر المنع من الرجوع أو يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلا على أقل السببين؟ ووجه الاول أصالة بقاء الملك للمقر الاول.

قاعـدة :

كل من أنكر حقاً لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع ، الشك فيما لو ادعى عليها زوجية فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد أبطلته ثم رجعت الى الاقرار وانقضت عدتي قبل الرجعة ثم رجعت . وهنا أقوى في صحة الرجوع، لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا والاصل هناك عدم النكاح .

قاعـدة :

الاستثناء المستغرق باطل اجماعاً، واختلف فيما لوعطف بعض العدد على بعض، أما في المستثنى أوفي المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله على درهم ودرهم الادرهماً.

وقال ابن الحداد من العامة: لا يجوز؟ ، لان الجملتين المعطوفتين تفردان

١) في س: تنزله .

۲) فی ص : او یستقر .

٣) في ك: لاتجمع .

بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب ،كما اذا قال لغيرالمدخول بها « أنت طالق وطالق » لا يقع الا واحدة ، بخلاف طلاق اثنتين عندهم .

ويتفرع على ذلك « له علي ثلاثة الا درهمين ودرهماً » وكذا « لسه علي درهمان ودرهم الا درهماً » و« له على ثلاثة الا درهماً ودرهماً ودرهماً » .

قاعـدة :

الاستثناء من النفي اثبات، ويشكل عليه «والله لا أجامعك في السنة الا مرة» فمضت السنة ولم يجامع أصلا، فان قضية القاعدة أنه يحنث، لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة. ووجه عدم الحنث أن المقصود من اليمين أنه لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى العرف بجعل « الا » بمعنى غير .

ومنه لو قال « لا لبست ثوباً الا الكتان » فقعد عاريـاً ، فعند العامة لا يلزمه كفارة . ويشكل عليهم بما ذكرناه .

وجوابه: أن « الا » في الحلف () انتقلت عرفاً الى معنى الصفة ، مثل سوا وغير () ، فكأنه قال « لالبست ثوباً غير الكتان » فلا يكون الكتان محلوفاً عليه فلا يضر تركه ولا لبسه .

ومنه لو قال « ليس لـ ه علي عشرة الا خمسة » فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة، فكأنه قال ليس علي خمسة. ووجه اللزوم أن النفي بليس لم يتوجه الافي العشرة ثم الاستثناء بعدذلك من النفي بليس فكان اثباتاً للخمسة. والتحقيق أنه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة.

١) في ص: ان الا في الجملة .

٢) في ص: مثل قوله غير .

قاعــدة :

المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخوذ من امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ،كمن أفر بمبهم اما ابتداءاً أو عقيب دعوى .

وفيه أوجه ، اذا امتنع من الفور الحبس حتى يجيب¹⁾ وجعله ناكلا فيرد اليمين ، وانه ان أقربغصب مبهم وامتنع من بيانه حبس وان أقربدين مبهم جعل ناكلا، وكذا اختيار مازاد على أربع أوطلق مبهمة أوادعى القاضي ديناً لميت لاولى له .

(التاسع ـ في أحكام متفرقة)

قاعـدة :

في التعليقات ٢ بالاعيان، وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالمخصوصية ٢ يكفي في المباينة، فمنها: تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكاة بالنصاب والمخلاف فيه مشهور، وتعلق الارش بالجاني خطأ وعمداً، وتعلق حق البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن، وتعلق الدين بالتركة، وتعلق المسال المضمون بالاعيان المشروطة، وتعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان.

ويشبهه الاستيثاق ، وهو في مواضع: توثق المرأة الصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض ، والمفوضة حتى يسمى لها مهراً، وبالاشهاد على أداء الدين والقرض والعقود بأسرها وان لم يكن الاشهاد واجباً ، والتوثق بحبس الجاني

١) اى اذا امتنع عن الاقرار يحبس حتى يجيب.

٢) في ك : في التعلقات .

٣) في ص: بخصوصية .

حتى يبلغ اليتيم أو يفيق المجنون على القول به ، ومثله التوثق للغائب حتى يقدم والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق ، وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا في وجه ، ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد مستوران بحد أو قصاص على احتمال ومثله التوثق بعزل نصيب الحمل اذا أديد قسمة التركة ويعزل قدر الدين لومات المضمون عنه قبل الاجل.

قاعـدة :

الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق ،كأقبل الحيض واكثره ، واعتبار المرة في الوضوء والمرتين^{١)} في غسل النجاسة ، ونصاب الزوجات ــ الى صوركثيرة .

ولاريب أن المسلم فيه أن ذكر سنه أو الوكيل اذا وكل في شراء عبد أو حيوان بسن مخصوص لايشترط عدم زبادته عن تلك السن بقليل، حتى لوشرط في السلم النحقيق عسر وجوده ، مضافاً الى تلك الصفات ، وفي جواز نقصان اليوم ٢٠ والاسبوع احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى حد هذا النقص اليسير وكذلك سن مفارقة الولد في البيع٣٠.

والاصح اعتبارالتحقيق في أرطال الكر ، ومسافة القصر ، وسن البلوغ .

قاعسدة :

قد تترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها فيالحال والمآل، فيقع كذلك

١) في ص: واعتبار الوضوء في المرة •

٢) في ك: وفي جواز نقضه باليوم .

٣) في ك : في السبع .

اشكال^{١١}، وصورهاكثيرة :

(الاولى) لوحلف على أكل هذا الطعام في الغد فأتلفه في الحال فهل يلزم الكفارة معجلا ان اعتبرنا المآل؟ وهوالاصح ، فلا حنث والا حنث .

و تظهر الفائدة في التكفير الان هل هومجز أم لا، حتى لو كفر بالصوم أمكن اجزاء الغد من الصوم اذا نواه .

(الثانية) لوتبين انقطاع المسلم)فيه قبل المحل ففي تنجيز الخيار وتأخيره الوجهان ، والاقرب المنع .

(الثالثة) لوكان دين الغارم مؤجلا ففي أخذه من الزكاة قبل الاجل وجهان والاقرب الجواز . وقد نصالاصحاب على أنالمعذور لوحج عنه ثم زالعذره وجب فعله بنفسه ، وهو يعطى أن الحال مراعى بالمآل .

(الرابعة) لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلاة فتطهرت وصلت ، فان لم يعد ^٣ فبه الوجهان .

(الخامس) لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب فنذر ثم زال العيب ، فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المآل صح .

ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيباً حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر. نعم لونذرأضحية مطلقة اشترط فيها السلامة من العيب فلوعينها في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان .

(السادسة) لواشترى معيباً ولم يعلم حتى زال العيب، فيه الوجهان. وكذا

١) في ص: الاشكال.

٢) في ص: انقطاع السلم قبل .

٣) في ص: فاتفق انه لم يعد .

كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة ، لأنها تؤل الى العتق ، والأقرب عدم الاكتفاء بها نظراً الى الحال .

(السابعة) لوعين للسلم موضعاً فخرب أو أطلق العقد فخرب موضعه وارتحل المتبايعان منه ، ففيه الوجهان . وتعينه قوى نظراً الى الحال .

(الثامنة) لوأسلم ثم وطىء في زمان التربص ثم أسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر ، وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه ، وهو بعيد لانها في حكم الزوجة .

أماالمعتدة رجعية لووطئها بشبهة ثم رجع فهل يجب المهر، نظر. والفرق أن الحل' العائد بالرجعة غير الحل' الاول والعائد بالاسلام هو الاول.

(التاسعة) لوارتد الزوج لاعن فطرة ثم وطثهاورجع في العدة احتمل ماذكر ولولم يرجع وجب المهر عندالشيخ، لانا تبينا ٢) البينونة حين الوطىء، وحين ثد لو لم تسلم الزوجة ولم يرجع في المطلقة أمكن البناء على الحال والمآل.

ويقال هما في حكم الزوجة مادامت العدة فلا مهر، وان بقاء المطلق على طلاقه وبقاءها على كفرها كشف عن البينونة، وهو ضعيف.

(العاشرة) الموسر في الكفارة حال الوجوب لايستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء.

(الحادية عشر) طريان العتق في العدة ينتقل الى عدة الحرة انكان الطلاق رجعياً لا باثناً ، و في عدة الوفاة ينتقل . ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليباً للاحتياط ولعدم تعفل الفرق بينه وبين عدة الوفاة .

١) في ص: الحال.

٢) في ص: لا نا بينا .

- (الثانية عشر) المعتبر في التقاط المهايا ١) بيوم الالتقاط لا يوم التملك .
 - (الثالثة عشر) سيد الملتقط أولى باللقطة لوأعتقه اعتباراً بيوم اللقطة .
- (الرابعة عشر) لو أعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عنق ففي ثبوت الخيار وجهان ، ولوقلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث .
- (الخامسة عشر) في جو ازبيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة أما الماء فقابل لها .

وتوهم بعضهم أن تطهير الماء لايقع بـل باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة ، فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الحمر وان رجا انقلابها نظراً الى الحال .

(السادسة عشر) بيع السباع جائز نظر أ^{۱۲}الى الانتفاع بجلدها ، وهو نظر اللى المآل .

(السابعة عشر) بيع آلات الملاهي ذات الرصاص المتقوم في صحته الوجهان اذ لا منفعة لها في الحال. ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس، لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان قصده بعيد.

(الثامنة عشر) بيع الابق ينظرفيه الى الحال فلايصح بدون الضميمة، وكذا الضال . ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا الحال^{٣)} في الصحة .

وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ، كالسمك في المياه المحصورة

١ المهاياة في كسب العبد انهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه
 في كل وقت لمن ظهرله بالقسمة .

٧) في القواعد: تبعاً .

٣) في ص وهامش ك : المآل .

المشاهدة ، اذ لايمكن تحصيلها الا بعد تعب، والحمام الكثير ⁽⁾في البرج كذلك ولو خرج واعتيد عوده صح .

(التاسعة عشر) يصح بيع المرتد والجاني عمداً، وقاطع الطريق على اعتبار الحال . ولو كان الارتداد عن غير فطرة فأقوى في الصحة .

أما البيضة المدرة والعناقيد التي استحال خمراً بواطنها ففي صحة بيعها نظراً الى حال الفرخ والتخليل بعد .

(العشرون) لو اشترى حباً فزرعه أوبيضاً فأفرخ عنده ثم فلس فاعتبار المآل هنا أقوى فلايرجع البائع .

(الحادية والعشرون) لونوى المسافر أوالحائض الصوم ليلا لظن القدوم والانقطاع فصادف ففي صحة النية الوجهان.

(الثانية والعشرون) لو قلنا بأن الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر لمن هو وارث في الحال أو المآل حالة الموت الوجهان، أما اعتبار الثلث فقدنص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة.

(الثالثة والعشرون) اختلاف الحال بين الجناية والتلف بطريـان الاسلام والردة من هذا الباب ، وكذا الحربية حال الجناية اذا أسلمت ثم ألقت جنيناً .

(العاشر _ في نبذ من أحكام النية)

وأنها تدخل في التملكات والعقود والايقاعات وغيرها ، وفيه فوائد :

(الاولى) لو نوى الامين الخيانة ، فيان كان سبب أمانته المالك كالوديعة والعارية والاجارة لم يضمن بمجرد النية، وانكان سببها الشارع كاللقطة ضمن.

١) في ص: الكبير .

ولونوى تملك المباح لم يكف حتى يحوزه [قولا واحداً] ١٠، وفي الاكتفاء بمجرد الحيازة قولان أقربهما المنع .

ولو أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً أو رباطاً أو مقبرة فالاقرب أنها لاتصير اليها بالنية بللابد من صيغة الوقف ، وفي تملكه حينئذ وجهان، ينظر فيهما الى أن الملك الضمني هل هو كالحقيقي في اعتبار نيته أولا، فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا . والاول أقرب .

ولونوى بالاحياء والاحتياز تملك الغير ، فان كان وكيلا أو وليا ملك ذلك الغير على القول بالتوقف على النية ، لانه عمل لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه، فصح الاستنابة فيه . وان نوى تبرعاً فانكان ذلك الغير لايملك كالكافر في احياء موات الاسلام ـ لغت النية ، والاقرب المحيى لا يملك لعدم التضمن هنامع احتماله لوجود النية في الجملة، فتلغو الاضافة ويبقى مطلق النية .

وان كان ممن يملك أمكن الوقف على اجازته ان قلنا بوقوف الافعال على الاجازة كماسبق ، فان اجاز ملك وان امتنع ففي تملك المباشر الوجهان وان أبى الملك، لان المضاف اليه يتصور ملكه هنافقد نوى ملكاً في الجملة بخلاف الاول ومن عدم تضمن نية الغير تملك نفسه .

ولو نوى بالاحتياز قضاء دين الغير أو المدين للغير منه ، ففيه الوجهان لو أجاز ذلك . وأقوى للتضمن هنا عند وقوع القضاء بالفعل، أما لونوى قضاء دين نفسه منه أو صرفه في بعض مصالحه فانه يملك قطعاً ، لانه تعرض لخصوصية الملك ، فهي أقوى من نية الملك المطلق .

(الثانية) لابد من النية في صيخ العقود والايقاعات عندنا ، وهو القصد الي

١) ما بين القوسين ليس في ص.

ذلك اللفظ المعين مريداً به غايته .

ولا فرق بين الصريح والكناية في ذلك [في موضع جواز الكناية كما في العقود الجائزة كالوديعة والعارية] (ولا يكفي قصد اللفظ مجرداً عن قصد غايته فلو فعل بطل وان لم يقصد الضد ، فيحصل هنا صور ثلاث باطلة :

احداها : لم يقصد اللفظ أصلا كالساهي والنائم ، فلا تأثير قطعاً .

الثانية: قصد اللفظ وقصد ضد مدلوله، كما لوقال «ياطالق» وقصد النداء، فيبطل الطلاق.

الثالثة: قصد اللفظ ولما يقصد المعنى الموضوع له ولا عدمه ، فانه يبطل عندنــا .

ولا يكفي نيمة أركان العقد عن التلفظ به كما لا يكفي نية العقد ، فلو قال «بعتك بمائة» ونوى الدراهم أو «خالعتك بمائة درهم » ونويا النقد المخصوص ونقود البلد متعددة ، فالاقرب البطلان . نعم لو تواطيا قبل العقد على نوع بعينه وأهملاه في العقد أمكن الصحة، لانه كالملفوظ في العقد والبطلان قوي للاخلال بركن العقد .

أما النية في اليمين فالظاهر اعتبارها اذا كان اللفظ صالحاً لها، فيجوز تقييد المطلق بالنية كاللحم وينوي به لحم الغنم وتخصيص العام بها. فلوقال «لادخلت الدار» ونوى دخولا خاصاً أو موقتاً صح .

ولوحلف على ترك التسليم على زيد وسلم على قوم ونوى حروجه لم يحنث.

ولو كان المحلوف عليه فعلا فالاقرب عدم جواز الاستثناء ، فلو دخل على جماعة فيهم منحلف على عدم الدخول عليه لم يكف عزله، اذ لاينتظم أن يقال:

١) ما بين القوسين ليس في ص .

دخل فلان على القوم الاعلى فلان منهم ، وينتظم سلم عليهم الاعلى فلان .

ولو تعلقت اليمين بحق آدمي لم يقبل ظاهراً ولكنه يدين به باطأً ، فلوقال «هي كظهرأمي ان كلمت زيداً » وقال قصدت شهراً ولا قرينة مخصصة لم يقبل ظاهراً ، ومع القرينة يقبل مع احتمال قبوله مطلقاً ، لان المتكلم أعرف بقصده .

هذا اذا قصد توقيت الكلام الذي جعله شرطاً ، أي ان استمر التكلم شهراً فهي كظهر أمه ، ولوقصد توقيت الظهار بالشهرفكذلك يدين به، فان قلنا بوقوع الظهار الموقت حنث ١١ شهراً لا غير ، والا حكم بالبطلان بالنسبة الى الدين وبالتحريم ظاهراً ، وان قبلنا قوله في الحكم لم تحرم ظاهراً .

فرع:

حيث قلنا بقبول قوله في الحكم أوفي الدين لايحتاج الى عين، لانه مؤتمن على دينه وأعرف بنيته.

(الثالثة) النية تؤثر في العطايا المشروط فيها عدم المعصية كالوقف والصدقة فلووقف على الزناة وشاربي الخمر أوقاطعي الطريق ونوى بالوقف لكونهم كذلك بطل ، وإذا وقف على قوم من المسلمين وإذا هم من أولئك صح ، ولو وقف على قوم من المسلمين فإذا هم عدول بطل أيضاً لعدم القصد الى على قوم يظنهم فساقاً لاجل فسقهم فإذا هم عدول بطل أيضاً لعدم القصد الى الوقف الصحيح وإن كان متعلقه ممن يصح عليه. وقبل الوقف على الذمي يصح ويبطل بالاعتبارين .

وكذا تؤثر النية في العطايا الني لا يشترط فيها ذلك ،كما لو أوصى لبنى زيد وقصد به بنيه لصلبه فانه يتخصص ، فان كانوا فالوصية الهم والا بطلت .

١) في ص حرمت شهراً.

ولو أطلق ففي حمله على البطن الاول أو استرساله وجهان ، أما لو أطلق وليس هناك بطن أول حمل على باقي البطون قولا واحداً ،كبني آدم لـو قصد بطناً مخصوصاً من بني آدم الموجودين حال الوقف أثرت النية .

(الرابعة) مما يؤثرفيه النية دفع المديون الدين الى الغريم عن المرهون مثلا ويقبل قوله فيه بيمينه، وفيما اذا لم ينوحال الدفع وجهان أقربهما تجديد النية بعده .

ولو أكل مالا يعتقده لغيره، أو وطأ امرأة يعتقدها أجنبية ، أو ذهب بالعين المستعارة الى ما أذن فيه المالك لرسول المستعير لا الى ما استعار له مع جهله بالمحال ، أو قتل نفساً يعتقدها معصومة فبان مصادفة الاستحقاق والحل فالظاهر أنه لاعقاب عليه .

وهل يقدح ذلك في العدالة؟ فيه وجهان. نعم لظهور جرأته على المعاصي ولان نية المعصية لا يقدح حتى يأتى بها . وهذا أقرب .

وبعضهم حكم بفسقه ، لان ذلك يسقط الثقة بصدقه وأداء الامانة ، وحكم بأنه في الاخرة يعذب عذابـاً متوسطاً بين عذاب الكبيرة والصغيرة . وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب .

نعم قــد ذكر بعض الاصحاب أنه لو شرب المباح متشبهاً بشارب الخمر فعل حراماً ، ولعله بالنية واضافة أفعال الجوارح لا بمجرد النية .

المقصد الرابع

(في التناكح والتوارث وما يتعلق بهما)

وفيه فصول:

(الاول ـ في التناكح)

وفيه قواعد:

الاولى :

ينقسم النكاح بحسب الناكح الى الاحكام الخمسة: فالواجب عند التوقان الوخوف الوقوع في الحرام ، والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر أو مع العجز وتوقان النفس ، والمكروه وهو عند عدم التوقان والطول وربما قيل لايكره والزيادة على الواحدة عند الشيخ ، والحرام هدو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحراثر والاماء والاحرار والعبيد، والمباح

١) تاقت نفسه الى الشي. توقاناً: اىاشتاقت وناذعت اليه.

وهو ماعداه.

وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة:

(الاول) حرام ، وأقسامه خمسة : حرام عيناً وهي الاربعة عشر المذكورة في الكتاب العزيز 11 ، وهي ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع ، وحرام جمعاً مطلقاً وهدو بين الاختين ، وحرام جمعاً الا مع الاذن كبين العمة والمخالمة وبنت الاخ والاخت وبين الحرة والامة ، وحدرام بحسب العارض كالشغار 17 ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه ، وحرام بالاشتباه كاختلاط محرم له بنساء محصورات .

(الثاني) مكروه، وهونكاح العقيم، وفي الاوقات المكروهة، ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب .

(الثالث) مستحب ، وهو النكاح في الاقارب، لما فيه من الجمع بينالصلة وفضيلة النكاح . وقبل يستحب التباعد للخبر .

(الرابع) واجب ، وهو مقصور في الوطىء في أماكن ،كوطىء المظاهر والمولى وبعد أربعة أشهر مطلقا ، وقد يكون في الامــة والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه .

وأما في العقد بحسب المحل فتصوره بعيد الأأن يعلم وقوع الزنا من أجنبية ويعلم أنه لوتزوجها متعة منعها ولا ضرر فيه، فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره

١) اشارة الى الاية ٢٢ و ٢٣ من سورة النساء.

۲) الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية، وهو ان يقول الرجل لاخر: ذوجني
 ابنتك او اختك على ان اذوجك ابنتى اواختى على انصداق كلمنهما بضع الاخرى كأنهما
 دفعاالمهر واخليا البضع .

مقامه وعيناً عند عدم غيره .

(الخامس) المباح ، وهو ما عدا ذلك .

وينقسم بحسب النكاح نفسه الى : دائم وهو نكاح بعقد خال عن ذكر أجل واشتراط مهر وجوازه اجماعي ، ومنقطع وهو ما اشترط فيه المهر والاجل .

وهو جائز باجماع أهل البيت عليهم السلام وبنص « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن »^(۱)، اذالمتعة شرعاً اسم للنكاح المنقطع، فيجب صرف الاية اليه مراعاة لجانب الحقيقة الشرعية. وثبوت مشروعيتها اجماعاً.

ودعوى النسخ لم يثبت.

وملك عين ، وهو نوعان : ملك الرقبة وهو جائز اجماعاً ، وملك المنفعة وهـ و المعبر عنه بالتحليل ، وهو جائز باجماع علماء أهل البيت عليهم السلام ولعموم « أو ماملكت أيمانكم 7 الشامل لصورة النزاع ولاصالة الجوازالسالم عن المعارض الشرعى .

الثانية :

تحرم على الرجل نساء أصوله وفصوله وفصول أول اصوله وأول فصل من كل أصل، ويحرم عليه مثله رضاعاً، وبالمصاهرة أصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول ، وجمعاً الاختان مطلقاً والعمة والخالسة مع بنت الاخ المنسوبة اليها بالوصفين والاخت الا مع رضاهما .

وعلى المرأة ماحرم على الرجل عيناً اذا فرض ذكراً وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا .

١) سورة النساء : ٢٦.

٢) سورة النساء : ٣ .

ويحرم الزنا السابق ووطىء الشبهة ماحرمه الصحيح، واللواط أم الموطوء فعالية وابنته فنازلة والاخت فحسب، واللعان وشبهه، وطلاق التسع للعدة، والوثنية تحرم على المسلم مطلقاً، والكتابية دواماً ابتداء، والخامسة في الدوام على الحر من الحراثر، والثالثة من الاماء عليه، وينعكس في العبد.

والمبعض عبد بالنسبة الى الحرائر وحربالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك. والافضاء مادامت غير صالحة ، فان صلحت ففيه قو لان .

الثالثة:

الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة مطلقاً في غيره من المتعة وملك اليمين، وقد كان في شرع موسى على نبينا وآله وعليه السلام جائزاً بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفي شرع عيسى عليه السلام لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء، فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعاة للمصلحتين.

والتزويج الدائم مظنة التضرربالشحناء والعداوة بسبب المناقشة ⁽⁾الدائمة، وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد اعتبرت الاربيع.

أما الاماء فانهن للخدمة غالباً والوطىء بالتبعية ، وذل الرق يمنعهن مسن المناقشة (١) المولدة للشحناء، والحرائر وان خدمن الا أن الخدمة فيهن بالتبعية وأنفة (٢) الحرية تمنعهن من الصبر على المناقشة .

وأما المتعة فلكونها السى أجل مخصوص سهل فيه الخطب ، لان كلا مسن الزوجين ينتظره فلايضطرفيه للشحناء. هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة

ا فى ك : « المنافسة » فى كلا الموضعين .

٢) في هامش ك: وانفسه .

اللذين هما مثار آخر للشحناء ، وربما زادا على مثار الاستمتاع أو قارباه .

وانما أبيح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة اظهاراً لشرفه ومزيته على أمته، أوللوثوق لعدله والهام أزواجه الصبر عن لوازم الضرائر اكراماً له «ص».

الرابعة :

كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس، فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه، وقد يجوز اللمس اجماعاً ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة والمملوكة، وحرم النظر هنا بعض العامة.

أما النظر الى المحارم فلا شك فيه ، وكنذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة ــ قاله بعض الافاضل . وحرمـه بعض العامة الا في مثل الرأس وغيره مما ليس بعورة ، فيحرم عندهم مس بطن الام وساقها وقدمها وتقبيل وجهها .

الخامسة :

ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية، وكلمنهم يزوج بالولاية الا المالك ، فانه يزوج بالملك لانه مالك للبضع فله نقله الى غيره بطريقه .

وربما احتمل كونه بالولاية ، لماورد في تزويج أمة المرأة نفسها متعة فانه مشعر بذلك ، ولانه لا يجوز تزويج الامة لمجنون الا برضاها عند بعض العامة فلها حق في نفسها .

ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة الولي على الولاية دون الملك و تزويج المكاتب أمته ان قلنا بالملك .

وتزويج الكافر أمته المسلمة اذاكانت أم ولد وقلنابعدم البيع جائزعلى الملك وعلى الولاية لايجوز .

السادسة:

الاصل أن كل أحد لا يملك اجبار غيره الافي مواضع:

اجبار السيد رقيقه على النكاح [وليس لرقيقه اجباره عندنا، والاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذاكان النكاح]¹⁾ صلاحاً له بظهور امارة التوقان أو برجاء الشفاء المستند الى الاطباء.

ولوطلبت البالخ بكراً النكاح أجبرالاب والجد على تزويجها انقلنا لاولاية لها أو بالاشتراك ، وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما ؟ نظر .

وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه ، والاقرب أن لمه اجبار السفيه مع الغبطة .

ومن هذا الباب يجبر المضطر صاحب الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل وأشرف على النلف .

السابعة:

يحرم وطىء الزوجة مع بقاء الزوجية بأمور: الحيض والنفاس والصوم الواجب الما المتعين أو مطلقاً على احتمال، والاحرام والاعتكاف الواجب، والايلاء والظهار قبل التكفير، والعدة عن وطىء الشبهة، والمفضاة قبل التسع وقيل تخرج من حباله ولوبرئت قيل حلت، والعاجزة عن احتمال الوطىء لمرض [يضر الوطىء بها]٢) أوصغر أو عبالة٣) وعند تضيق وقت الصلاة الواجبة، وبعد

١) ليس ما بين القوسين في ص .

٢) ليس في ص ٠

٣) العبالة: الغلظة، وعبل الشيء: ضخم .

الاشتغال بها قيل وفي ليلة غيرها، وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد وبحضور الناس .

ولقائل أن يقول: قدعد في الواجب وطيء المولى والمظاهر، فكيف عد في الحرام .

قلنا: أما في المظاهر فالامر ظاهر لاختلاف الاعتبار، فانه حرام قبل التكفير واجب بعده. وأمافي المولى فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث حتى الزوجة ، وتنجبر الحرمة بالكفارة ، واليه الاشارة بقوله « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » ().

وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة، وقد يستحب وهومع الامكان ولاضرر ولا مانع، وقد يجب كما قلنا في المظاهر والمولى بعد المرافعة وبعد الاربعة الاشهر فله الاستعداء عليه لوتركه وان لم يكن مولياً الاأن المولى يجبر عليه أو على الطلاق. وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الوطيء عيناً.

ولو طلق اساء وسقط الوطىء اذا كان بايناً، ولوكان رجعياً ففيه اشكال من حيث أنه واجب يمكن استدراكه ومن زوال حقيقة العصمة، فانقلنا باجباره عليه ووطىء فهورجعة قطعاً والاصح عدم الاجبار. نعم لوراجعها أمكن الاجبارلزوال المانح ، بل يمكن لوتزوجها بعد البينونة كما يقضى لها ليالى الجور٢٠).

الثامنة :

النكاح قــد يكون سبباً في أشياء كثيرة فيتعلق بالوطىء فيه استقرار المهر

١) سورة البقرة: ٢٢٦.

٢) في ص الحول، وبهامشه: الحولا .

المسمى بكما لمه ، ووجوب مهر المثل اذا لم يسم أصلا ، ووجوب الفرض المحكوم به اذاكانت مفوضة المهر، ووجوب مهر المثل حيث لايصح التفويض و[حيث] تكون التسمية فاسدة ، وفي الشبهة و[زنا] الاكراه ، ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم ، وتوزيع المسمى بحسب الايام في المنقطع أ ، ووجوب نفقة ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم اذاكانت من أهله ووجوب نفقة الخادم وكسوتها، وقد يكتفى في هذا بالنمكين وثبوت التحصين لكل منهما في الدائم وملك اليمين.

ولحوق الولد بشروطه ، وتحريم العزل في الدائم بغير الآذن ، ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ، ووجوب القسم اما ابتداء أواذا قسم لضرتها ، والظاهر ان هذا لا يتبع الوطىء بل التمكين ، ووجوب القضاء لها في القسم اذا ظلمها و[هذا كالاول في]^{٢)}تقرير صحة العقد في نكاح المريض الا أن يبرأ فيكفي العقد في التقرير ونشر الحرمة في الرضاع وصيرورة البنت محرماً، وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلا وامتناع فسخها بالعنة الطارئة.

وتحقق الفيثة أفي الايلاء والظهار ، ووجوب الكفارة فيهما ، ففي الظهار تتعدد وأما منعها من أكل الثوم وأكل مايتأذى برا ثحته واجبارها على الاستجداد وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه بذل المهر لها، ووجوب النفقة عليه اذاطلق رجعياً ، ووجوب ذلك للبائن اذا كانت حاملا .

وأماوجوب الفراش وآلة التنظيف وكلمايزال بهالرائحة الكريهة ووجوب آلمة الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل لوكانت ذمية ان وقفنا الاستمتاع

١) في ص: وتوزيع المسمى في الايام بحسب المنقطع.

۲) لیس فی ص .

٣) في ص: وتحقق الفئة به . وبهامشه : وتحقق النية به .

عليه ، ووجوب أجرة الحمام مع الحاجة ، وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول، ومنعها من الخروج والبروزوالعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية ، فيمكن ترتبه على التمكين وبعضه على مجرد العقد، كمايترتب عليه براليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لوحلف على تركه والخروج عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمرأة والنظر الى جميع بدنها حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت أحدهما ولوكانت هي مفوضة المهر وجبت المتعة وقيل مهر المثل .

ووجوب النصف اذا طلق أوفسخت لعنته قبل الدخول ، وكنذا اذا أسلم قبلها قبل الدخول أوارتد عن غير فطرة اما عنها فالاقرب الجميع .

ووجوب المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض، وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والحالة وبنت الاخ والاخت الا برضاهما ، وتحريمها على أبيه فصاعداً وعلى ولده فنازلا، وتحريم العقد على غبرها انكانت رابعة بالدائم أوثالثة حرة والزوج عبداً أوثالثة أمة والزوج حراً، وملك طلاقها وخلعها وظهارها وايلائها ولعانها، وثبوت الفسخ بظهو رعيب فيه أوفيها، ووجوب نفقتها بالتمكين ، وجواز السفربها .

وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة وعلى أمنة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول، أما العبد فله أن يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع .

وثبوت العدة بموته والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطاً في صحة العقد ولا الاجل مانعاً منه ، وجواز غسلها ووجوب تكفينها اذاكانت دائماً، واستحقاق الصلاة عليها والنزول معها في قبرها ، وجواز ذلك لها اذا مات هو وان كان الرجال أولى. ويصير والده وابنه علا أو سفل محرماً لها وتصير أمها وان علت

محرماً له وتملك نصف الصداق لو كانت عيناً وطلق قبل الدخل.

وبعث الحاكم أعند الشقاق، والزامها بالغسل من الحيض عندالدخول ان حرمنا الوطىء قبله ، وكذا لو كانت ذمية ، والزامها بالاستحداد أو ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للنهيئة للدخول كما يجب في دوام النكاح ، وتقديم قول الزوج في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه والتحالف لو اختلفا في تعيينه ولا ينفسخ العقد، وتحريمها على غيره، ومنعها من اليمين والنذر والعهد والارضاع اذا اشتمل على منع حقه.

فائدة:

ومما يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا أن يكون ملفوفاً على قول ضعيف . ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ، ووجوب النيمم ان عجز عن الماء . وتحريم الصلاة والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزائم وأبعاضها، والمكث في المسجد، والدخول الى المسجدين، وافساد الصلاة والصوم ان وقع عمداً ، وافساد التتابع انكان الصوم مشروطاً فيه ذلك، ووجوب قضاء الصوم انكان واجباً، ووجوب الكفارة في المتعين، وفساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب، ووجوب اتمامه انكان قيد شرط فيه النتابع ، وفساد الحج والعمرة ، ووجوب المضي في فاسدهما ووجوب قضائهما ، ووجوب البدنة أوبدلها مع العجز ـــ وهي بقرة فان لم يجد

١) في ص وهامش ك: الحكمين .

٢) اللفظة انكانت «الاستحداد» بالحاء المهملة من الحداد وهو ترك الزينة والتجمل للمرأة المتوفى عنها ذوجها لا يناسب المقام، ولعل هي «الاستجداد» بالجيم المعجمة أي يلزمها بتجديد الزينة ليستمتع منها ذوجها.

فسبع شياة ان جعلنا الكفارة كالنذر _ [ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء] ١٠ والتحمل للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد أولا. وهل يتعلق بالوطىء منع انعقاد احراميهما أو ينعقد فاسدين؟ نظر .

ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى أن يقضيا المناسك ، وثبوت الفسق اذا جامع في الاحرام أوالصوم الواجب أوالاعتكاف عالماً بالتحريم وترتب النقرير أعلى ذلك، واستحباب الوضوء اذا أراد النوم ولما يغتسل ، فان تعذر فالتيمم ، وكفارة الحيض وجوباً أو استحباباً ، وجعل البكر ثيباً فيعتبر نطقها في النكاح، ووجوب العدة بالشبهة اذاكانت ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف اذا كان الوطىء زناً لا مكرهة ، ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب ، وتحريم أم الموطوء وأخته وبنته والمشهور أنه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة ، والنحليل للمطلقة ثلاثاً عرة أو اثنتين أمة ، والحاق الولد في النكاح الصحيح وملك اليمين وكذا في الشبهة بالملك أوبالزوجية اذاكانت الموطوءة خالية، وتحريم نفي الولد الامع القطع بكونه ليس منه ولايكفي الظن الغالب، والتمكين عن الرجعة في العدة الرجعية ، والتمكن من اللعان عند نفي الولد ، أما القذف بالزنا فلا .

ووجوب التعزير لوكانت الموطوعة زوجة بعدالموت، ووجوب الفتل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في اتيان البهيمة ، وتحريم وطىء الاخت اذا وطىء أحتها بملك اليمين حتى تحرم ^{١٢} الني وطئها أولا ، ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على الفول به .

١) ليس ما بين القوسين في ص .

٢) في ص وهامش ك: التعزير .

٣) في ك: حتى تخرج التي وطئها .

وفي اباحة بنت الاخ [المملوكة] مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل رحمهالله تعالى .

وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده ، وسقوط عفو الولي بالطلاق في المجنونة والسفيه (۱ لا في الناقصة عن خمس عشر (۱ سنة عندنا بعده ثبوت السنة والبدعة في الطلاق، وثبوت المهر بوطىء المكاتبة، وثبوت بعضه بوطىء المشتركة بينه وبين غيره ، وصيرورة الامة فراشاً على روايسة ، وقطع العدة اذا حملت من الشبهة، والفسخ بوطىء البائع والاجارة بوطىء المشتري اذاكان الواطى ذاخيار، وفسخ الهبة في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البائع بالثمن المعين عيباً فوطىء الامة . وفي كون وطىء البائع مع افلاس المشتري استرداداً للامة وجه ضعيف .

ورجوع الموصى به اذا لم يعزل وكونه بياناً فيحق من أسلم على أكثر من أربع، وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم على احتمال، وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لوارتدت الزوجة مطلقاً أوالزوج عن غير فطرة أواسلمت الزوجة مطلقاً أو الزوج وكانت الزوجة وثنية ، والمنع من الرد بالعيب الافي عيب الحبل، ويرد معها نصف عشر قيمتها، وسقوط خيار الامة اذا أعتقت تحت عبد أو حرعلى الخلاف ومكنت منه عالمة، ويمكن أن يكون هذا لاجل اخلالها بالفور لالخصوصية التمكين من الوطى، وتحقق الرجعة له في الرجعية، ومنعه من النزويج بخامسة اذا أسلم على أربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهن على كفرهن ، وكذا الاخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر ، ومنعه من اختيار الامة لو أسلمت مع الحرة حتى ثنقضي العدة مع بقاء الحرة على

١) في ص: ولسفيهة .

٧) في ك : عن خمسة عشر .

الكفر، ووجوب مهرثان لووطىء المرتد وبقي على الردة اذاكان عن فطرة وفي غيرها خلاف، ووقوع الظهار المعلق به أو التعق المنذور عنده، وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة واحراقها وتغريم قيمتها وبيح غيرها وتغريمه القيمة، وابطال خيار الزوجين لوتجدد العيب بعده الا الجنون من الرجل، ووجوب استبراء الامة اذا وطئها السيد وأراد تزويجها أو بيعها.

فائسدة :

ويتعلق بالدبر ابطال حصانة الرجل بالنسبة الى القذف، كما يحصل للواطىء بالنسبة الى ذلك . ولو الم يبق للمقطوع بقدر الحشفة فغيبه فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا تحريم أم المفعول وأخته وبنته .

التاسعة :

ترتب على البكارة والثيبوبة أحكام : كالولاية ، واستحباب تزويج البكر ،

١) في ص: فتنطق.

٧) ليس ما بين القوسين في ص.

والاكتفاء منهابالسكوت عندعرض النكاح عليها، والوصية بجارية بكر، والوكالة في شراء بكر، والسلامة في شراء بكر، والتفرقة أن في تخصص القسم بثلاث وسبع، واشتراط البكارة والثيبوبة في العقد.

وتطلق الثيبوبة أيضاً على الاحصان المعتبر في الرجم وتزول البكارة ، أو تحصل الثيبوبة بالوطى، والجناية والطفرة والوثبة والمرض. وقدتزول بالتعنيس^{٢)} ولا [ريب] في ترتب زوال أكثر أحكام البكارة على مطلق الثيبوبة .

و نصالاصحاب على أن العبرة في الصغيرة بالصغر لا بالبكارة، سواء زالت بجماع أو غيره . وهل يزول الضمان "بزوالها بغير الجماع وكذا قصرها على ثلاث في ابتداء الدخول بها ؟ احتمال . وبعض العامة يرى أن الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب .

العاشرة :

الشبهة أمارة تفيد ظناً يترتب عليه الاقدام على ما يخالف ما في نفس الامر والكلام هنا في وطىء الشبهة ، وهي تتنوع ثلاثة أنواع :

الاول ــ بالنسبة الى الفاعل ،كما لو وجـد امرأة في فراشه فظنها زوجته أو مملوكته ، أو تزوج امرأة فظهرت محرمة عليه .

الثاني ـ وبالنسبة الى القابل ، بأن يكون للواطىء فيها ملك أو شبهة ملك كالامة المشتركة وأمه مكاتبة أو ولده .

۱) في ص: والتفرد.

۲) العنس طول مكث الجارية في أهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار ولم تزوج قط .

٣) في ص: الصمات.

الثالث ــ وبالنسبة الى مأخذ الحكم ، بأن يكون مختلفاً فيه ، كالمخلوقة من الزنا .

وزاد بعضهم أن يكون الخلاف معتبراً ، فقول عطا باباحـة اعارة الامـاء للوطىء يمكن أن لايكون شبهة. والحقأنه شبهة لمن يمكن فيحقه توهم ذلك. ويترتب على الشبهة أحكام خمسة :

الاول: سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر ، وشبهة الملك لا يشترط فيها توهم الحل والاخذ بقدر نصيب صاحبه .

الثاني: النسب، ويلحق بالجاهل منهما دون العالم، وأن جهلا لحق بهما.

الثالث : العدة ، وهي واجبة مع جهل الواطى صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ، ومع جهلها خاصة نظر . وقطع العامة بأن لا عدة على الواطي .

الرابع : المهر، وهو معتبر بالشبهة على المرأة ، فلو لم يشتبه عليها فلا مهر ولوكان الزوج مشتبهاً عليه .

الخامس: حرمة المصاهرة ، وهي ثابتة لكل من الرجل والمرأة مع التصافهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الآخر. وقد توقف فيه بعض الاصحاب، ولو اختصت الشبهة بأحدهما فقضية للدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه أمها وبنتها وتحرم على أبيه وابنه لوكان ذا شبهة، ولايحرم حينتذ أبوه ولاابنه بالنسبة اليها . ولوانعكس انعكس ، ويمكن عموم التحريم من الجانبين .

فـرع :

وطيء الشبهة وان نشر الحرمة فلايفيدالمحرمية لترتبها على النكاح الصحيح

لمسيس الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف في وطىء الشبهة، فليس له الخلوة بأم الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها .

الحادية عشرة:

ينتصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق أو ارتداد أو اسلام مع التسمية . ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرأة الا في العنة وفي اسلامها قبله على رواية (١)، لانالاسلام لم يزدها الاعزأ، وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه اذا كان من حقه سبقها الى ذلك ، وهو قول من قولي بعض العامة.

وقضية الاصل يقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا، لان فيه يراد العوضين سليمين ، فكما يرجع بضعها اليها سليماً فليرجع صداقه اليه سالماً . ولكن خولف في هذا بالطلاق جبراً لما حصل لها من الكسر مما لا مدخل لها فيه ، وأجري مجراه ما عددناه .

وأما العنة فيلان غالب الفسخ بها يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج ، فجبر ذلك بالنصف .

وقد قال الشيخ على بن بابويه رحمه الله تعالى في الخصي: اذا دلس نفسه يفرق بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولاعدة، وتبعه ابنه في المقنع¹⁷.

ولو اشترى أحد الزوجين الاخر فالظاهر عدم التنصيف، أما اذا اشترته فلصدورالفسخ منها، وأما اذا اشتراها فلمساعدة المالك الذي هومستحق للمهر.

۱) الكافي ٥/ ٣٦٦ .

٢) قال في المقنع ص ١٠٤ : وان دلس خصى نفسه لامرأة فيرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره ــ انتهى . ظاهر كلامه هذا عدم التنصيف، وللمسألة دواية في الكافي
 ١١١٥ .

وللفاضل رحمه الله تعالى احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها لـه ، ويلزمه بطريق أولى في شرائه لها .

ولوزوج الكتابي ابنته الصغيرة من كتابى وأسلم أحد أبويها قبل الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعله منزلة فعلها . ويحتمل التنصيف ، اذ لا صنع لها وعلى الرواية السابقة لا اشكال في التنصيف .

الثانية عشرة :

يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل أو الدبر وان كان خصياً اذا كان النكاح صحيحاً .

ومهر المثل يجب في مواضع: في مفوضة البضع أو المهر مع الدخول وموت الحاكم، ولوكان قد حكم أو فرض¹⁾ في مفوضة البضع وجبا، وفي مفوضة البضع اذا مات الحاكم قبل الدخول على قسول، وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا، وفي ظهور الصداق معيباً فتفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله أو قيمته صحيحاً، ولو أخذت الارش جاز، وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره، وفي الصداق الفاسد. وله أسباب:

الأول: الجهالة كعبد مبهم أو ثوب .

الثاني : عدم قبوله للملك كالحر والخمر والخنزير .

الثالث : أن يكون مغصوباً مع العلم ولـو جهلا فمثله أو قيمته ، ويحتمل مهر المثل .

الرابع: أن يشترط شروطاً غيرمشروعة، فان ذلك يؤثرفي فسيخ الصداق٢٠

١) في ص: أو فوض .

٢) في ص: في فساد الصداق.

والرجوع الى مهر المثل .

الغخامس: أن يتضمن ثبوته نفيه ، كما اذا ولد أمة في غير ملكه بنكاح أو شبهة والداً ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها امرأة وجعل الامة () مهراً فيفسد المهر لانه يتضمن دخول أمه في ملكه فتعتق عليه فلا يكون صداقاً .

السادس : العقد على المولية ٢)بدون مهر المثل .

السابع: أن يعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل ، الا أن نقول بضمان الاب الزائد أيضاً فانه يدخل في ملك الابن فليس للاب التبرع به .

الثامن: مخالفة الامر ، فيزيد عما أذن لــه الزوج أو ينقص عما أذنت له الزوجة . ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ لا يمعنى خيار من عقدله الفضولي، وتظهر الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم العقد بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم تلفظه بالاجازة .

التاسع: أن يأذن الولي للسفيه فيزيد على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل ، سواء قلنا بصحة النكاح أو قسادة .

العاشر: مخالفة الشرط في الصداق ، كالعقد على ثوب على أنــه يساوي مائة فظهر يَسَاوي خمسين . ويحتمل الرجوع الى ما ظن .

الحادي عشر : شرط الخيار في الصداق، فيتخبر الفسخ فيه ، وهذا يمكن أن لا يعد صداقاً فاسداً .

الثاني عشر : لوعقد الذميان على فاسد وترافعا بعد الاسلام التقابض

١) في ص : وجعل الام .

٢) الموالية : من كان عليه ولاية الغير .

٣) في ص: مع الاسلام .

فانــه قيل بوجوب القيمة عندهم ، ويحتمل مهر المثل . وكذا لو ترافعا ذميان قبل القبض .

الثالث عشر: أو قال « زوجتك أمتي على أن تزوجني ابنتك ويكون رقبة الامة صداقاً للبنت » فانه يصح العقدان، أذ لاتشريك فيما يرد عليه العقد، ويثبت مهر المثل.

الرابع عشر : لـو زوج عبده بامرأة وجعل رقبته صداق أ لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى ويجب ١٠مهر المثل .

ويثبت أيضاً مهر المثل بوطىء الشبهة كما تقدم ذكر أنواعه ، ومنها وطىء المرتهن بظن الاباحة وبوطىء الاكراه، قيل وبوطى، الامةالبغي وبوطىء الامة المشتراة فاسداً ، ويثبت فيما اذا ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج ما غرم للصغيرة من المهر كله أو نصفه ، ولو لم يكن سمى شيئاً فمهر المثل فيرجع بمهر المثل على المرضعة ، ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداءاً بل [وبعد الدخول] .

وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما مهر المثل ، بل وبعد الدخول . وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ، وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان .

وهنا صور مشكلة:

الاولى : اذا تداعما زوجيتها اثنان فصدقت أحدهما فللاخر احلافها ، فلو نكلت وحلف قيل يغرمها مهر المثل .

الثانية : لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره ٢٠ أنه راجع في العدة فأقرت لم

١) في ص: وثبت .

۲) فی ص : بعد تزویجه لغیره .

يقبل منها وغرمت على احتمال .

الثالثة : لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا أعلم وكان قد زوجه وكيله أو قسال نسيت حلف على نفي العلم وثبت مهر المثل . ويحتمل مما ادعته ، اذ لا معارض لها (). وكذا لو ادعت على الوارث وأجاب بنفى العلم .

الرابعة : لمو تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور ، وقيل يتحالفان فمهر المثل .

ولوكان دعواهما أزيد من مهر المثل أمكن تقديم قوله ، ويحتمل ثبوت مهر المثل، وكذا لونقضت دعواهما عنه احتمل تقدم قولها واحتمل مهرالمثل. وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب ، والاصح فيها تقديم قول الزوج.

الثالثة عشرة :

لا يمكن عراء وطىء مباح عن مهر الا في تزويج عبده بأمته ، ولواعتقها فوجهان انكان قبل المدخول وانكان بعده بعد وجوب المهربالعتق ألى قبل وفيما إذا فوضت بضعها وهما حربيان ويعتقدان ذلك نكاحاً ثم أسلما بعد المسيس أو قبله ، لانه قد سبق استحقاق وطىء بلامهر .

ولو تزوجت السفيه بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فانسه قيل لا مهر لها ، والاصح الوجوب . نعم لوكانت عالمة سقط على الاقرب ، وحينتذ يتصور أن يكون مباحاً بالنسبة اليه اذا كان جاهلا.

١) في ص: اذ لا تعارض لها . وفي الحاشية : الاقوى هنا أقـل الامرين مما أدعته ومهر المثل لانه أن اداد المدعى عن مهر المثل عورض بأصالة البراءة وأن أداد مهر المثل عما ادعته فلاعترافها بعدم استحقاق الزائد .

٢) في ص: فَقَد وجب المهر بالمتق.

ويطرد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب الواطى مع حملها ، ويحتمل في السفيه وجوب مهرمثلها لاستناده الى العقد ويؤخذ منه اما في الحال أو بعد فك الحجر لانه كالجناية ، ويحتمل وجوب أقل متمول .

فائسدة :

او زوج ولده الصغير يحمل عنه المهر في ماله، فان قلنا بملاقاة الابن فلها مطالبة أيهما شاءت . وهوانما يتم على القول بأنه ضمان وأن الضمان غير ناقل أما لو قلنا حكمه حكم الحوالة أو أن الضمان ناقل كقول الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين .

والمحتمل في تزويج عبده أضعف، لان العبد ليس أهلا لملاقاة الوجوب الا أن نقول يتعلق برقبته أو يتبع به بعد عتقه .

تىبىــە:

هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقي مالك اذ لم يمسه الوجوب الاقرب الثاني ، لامتناع أن يستحق على مالسه مالا ، فلو صرح السيد بتفويض بضع أمته صح العقد، فلو أعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء عليه النخر يجب، اذ يجب مهر المثل بالوطىء في المفوضة لا بالعقد وهو حينئذ حرة ال

ويحتمل أن لا شيء، لان التصريح بالتفويض كلا تصريح أوتزويج الامة

٢) في ص: أو لم يمسه .

٢) في ص: فعلى الاول لاشيء عليه .

٣) في ص: جزء،

٤) في ص : اذ تزويج ٠

هنا لا يكون الا خالياً عن مهر ، وإذا قلنا إن العقد اباحة سقط هذا البحث .

فرع:

لوزوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فأجاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر ، من استناده الى العقد الذي لم يوجب مهراً وقد استحق الوطىء بلا مهر والاصل بقاء ماكان ، ومن الاجازة كالعقد المستأنف .

ويمكن بناؤه على أن الاجازة كاشفة أوجزء من السبب، فعلى الاول لايجب وعلى الثاني يجب .

الرابعة عشرة :

لا يجب بالوطىء الواحد الا مهر واحد، وربما فرض أزيد في صور:

(الاولى) لو وطىء أمة لشبهة وفي أثناء الوطىء باعها المولى وكان تمام الوطىء في ملك المشتري الثاني، فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما أو يختص به الاول، ويحتمل وجوب مهرين لان الوطىء صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب مهراً كاملا.

أما لو وطىء في ملك أحدهما فنزع في ملك الاخر ، فالظاهر أن لا شيء للثاني ، لانه لا يسمى وطئاً . وعلى هذا يتصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطىء .

(الثاني) اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطيء الاب زوجة ابنه بشبهة فعليه مهر لها ومهر لابنه لانفساخ النكاح.

(الثالثة) اذا تزوج الاب بامرأة وابنه بابنتها فسيقت امرأة كل منهما الى الأخرّ خطاً ووطئها انفسخ النكاحان ، وعلى البادي منهما مهر الموطوءة بالشبهة

، ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته، وعلى الآخر مهر للموطوءة .

وهل بجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها ؟ يحتمل وجوب نصفه ، لان الفرقة ليست من جهتها في الجملة ، فحينتذ يرجع به على البادي ، فيغرم البادي على هذا بوطىء واحد مهراً ونصفى مهر .

(الرابعة) لوتزوج امرأتين فيعقدين ووطىء احداهما ثم ظن أن احداهما أم الاخرى وكان المهر للمتأخرة في العقد، فانه يجب لهامهر المثل ويجب للمتقدمة نصف المسمى ، لأن الفسخ بسببه أتى ١٠. ولو سبق وطىء السابقة في العقد فلا اشكال لبطلان عقد الاحرى .

(الخامسة) لووطىء الصغيرة أواليائسة في حال الروجية وطلق حال الوطىء ولم يعقب بالنزع وجب بوطىء واحد لامرأة واحدة مهران: الاول المسمى، والثانى مهر المثل. ولم قدر أنه عقد عقداً جديداً وجب مسميان، وهكذا.

وقد تنازع في تسمية هذا الوطىء واحداً ، وفي صحة الطلاق على هذه الحالمة .

الخامسة عشرة :

الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الأب والجد ، وقد يكون أيضاً السيد في مهر أمته . وليس هو الزوج ، لأن العفو حقيقة في الاسقاط لالتزام ماسقط بالطلاق اذلا يسمى ذلك عفواً ، ولأن اقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ، ولو ارتد الزوج يقتل أو يعفو عما استحق لكم ، ولان المفهوم من قوانا «بيده ٢ كذا» تصرفه والزوج لا يُتَصَرف في عقد النكاح أنما كان تصرفه

۱) ليس « اتي » في ص ٠

٧) في ص: بُعده « بدل » بيده .

في الوطىء وان [ما] يتصرف في العقد الان الولي .

فان قلت : الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد .

قلت: يعارض بالولي ، فانه كان لسه ذلك فتهاترا وبقيت ولاية الولي الان وثبوت يد خالية عن المعارض . ولان المستند اليهن العفو أولا الرشيدات ، فيجب ذكر غير الرشيدات ليستوفي القسمة . ولان قوله تعالى «الا أن يعفون» استثناء من الاثبات فيكون نفياً . وحمله على الولي يقتضي ذلك ، وفيه طرد لقاعدة الاستثناء . ولوحمل على الزوج لكان اثباتاً فيستثنى من الاثبات اثبات ، وهو خلاف القاعدة .

ولان قضية العطف التشريك ، وعلى ما قلماه المعطوف والمعطوف عليه مشتركان في النفي ، ولو أريد^٢ الزوج لكان اثباتاً فلا يقع الاشتراك .

وان قلت : يعارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بالصريح ، وبأن قضية ١٣ الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره .

قلت: الرواية لا تنهض حجة ، لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على أن للزوج أن يفعل ذلك لانه يكون تفسيراً للاية. والممال هنا وان دخل على الزوجة بفواته نقص الا أنه معرض لترغيب الزوج أو غيره في تزويجها ، فيجر ذلك¹⁾ النقص ويزيد عليه .

١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

٢) في ص: ولو ادتد.

٣) في ص: ولان قضية .

٤) في ص: فيجي، ذلك .

السادسة عشرة :

لا يسمع من المرأة دعوى عنة الزوج في صور :

(الاولى) أن يكون صغيراً، اذلاحكم لكلامه ولاقطع ببقاء عنته بعدبلوغه.

(الثانية) أن يكون مجنوناً لمثل ما قلناه ولانه قد يدعى بعد الافاقة الاصابة.

(الثالثة) الامة لو تزوج بها حر ، لانها لو سمعت لبطل النكاح، اذ منشرط صحته خوف العنت على قول .

السابعة عشرة :

الام أولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور:

(الاولى) أن تكون ناقصة بكفر ولوردة أورقية ولومتجددة بسبيها واقدارها وكذا لوكانت مبعضة فالاب أولى .

(الثانية) أن تكون غير مأمونة مع كون الاب مأموناً .

(الثالثة) أذا تزوجت .

(الرابعة) اذا امتنعت الام مـن الحضانة صار الاب أولى ، ولو امتنعا معاً فالظاهر اجبار الاب .

(الخامسة) لو سافر الاب قيل له استصحاب الولد وتسقط حضانة الام .

فىرع :

لوكان بها جذام أو بسرص وخيف العدوى أمكن كون الاب أولى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : فر من المجذوم كفرارك من الاسد . وقوله «ص» :

لا يورد ممرض على مصح ¹⁾. ويحتمل بقاء حضانتها ، لقوله «ص»: لا عدوى ولا طيرة ٢٠٠٠.

ووجـه الجمع بين الاخبار الحمل على أن ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية ، وان جاز أن يخلق الله تعالى ذلك المرض عند المخالطة.

الثامنة عشرة :

أظهر القولين في نفقة الزوجة أنها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ".

ولم يقدر بالمدين أو بمد، والتقدير بالحب ومؤنة الطحن [والاصلاح]¹⁾ يرد الى جهالة ، لان المؤنة مجهولة فيصير الجميع مجهولا .

قالوا: النفقة بأزاء ملك البضع فتكون مقدرة، لاصالة التقدير في الاعراض°).

قلنا: نمنع ذلك ، بل هي بأزاء التمكين ، ولهذا تسقط بعدمه وانما قابل البضع المهر ، فالنفقة منها كنفقة العبد المشتري اذ الثمن بسأزاء رقبته والنفقة بسبب ملكه .

قال بعض العامة رداً على فريقه القائل بالتقدير: لم يعهد في السلف ولافي الخلف أن أحداً أنفق الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه، فالقول بـه يؤدي

١)كنوز الحقائق: ١٨٥ نقلا عن مسلد أحمد وفيه : لا يوردن .

۲) البحار، ط الكمباني ۱۲۹/۱٤.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه في باب « اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير
 علمه ما يكفيها وولدها » من أبواب كتاب النفقات .

٤) ليس « الاصلاح » في ك . وفيه رد الي جهالة .

ه) في ص: في الاعواض .

الى أن كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة، لأن المعاوضة على الحب الذي أوجب مما تأكله الزوجة أمن الخبز واللحم وغيرهما رباً، ولو جازكونه عوضاً لم يبرأ من النفقة الا بعقد صلح وتراض من الجانبين ، وما بلغنا ان أحداً أطعم زوجته على العادة ثم أوصى بايفائها نفقتها حباً من ماله ، ولا حكم حاكم بذلك على أحد من الازواج .

الفصل الثاني

(فيما يتعلق بالتناكح)

قاعـدة :

أسباب الفرقة في النكاح كثيرة ، كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ لعيب أو تجدد اسلام أو كفر أو تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطىء لشبهة وسببي الزوجين والزوج الصغير واسترقاق الرزوج الكبير والاسلام على أكثر من أربع أو على الاختين، وملك أحد الزوجين صاحبه ، واللعان، وجهل سبق أحد العقدين في وجه ويحتمل القرعة، وتوثن النصرانية تحت مسلم أو تهودها والتدليس، وفقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة في قول [والموت والافضاء على قول]

وكثير من هذه يستبد بها الزوجان، وفي اللعان يحتاج الى الحضور عند الحاكم أو الحكم أو الطلاق الله العلاق بعد

١) في ص : الزوجان .

٢) ليس ما بين القوسين في ص .

٣) في بعض النسخ : والتحكم .

مرافعة الحاكم ، وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى حكم الحاكم .

: تسيه

لا يلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب، كاللعان والرضاع ووطىء الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان والافضاء وقد يتوقف على تزويج بغيره كفى التحليل .

(فوائد في الطلاق)

قاعدة:

النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها منه .

والمتفق عليه عند الامة قوله « طالق » ، فليقتصر عليها وقوفاً على المتيقن وتمسكاً بأصل الحل .

وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير فيما عدا هذه الصيغة، حتى أن في قوله « أنت حرام » أحد عشر قولا . قال ابن عباس على ما نقل عنه : يمين مغلظة ، وابن جبير عتق رقبة ، والشعبى كتحريم المال لا شيء فيه لقوله تعالى « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » ()، وقال اسحق كفارة ظهار قبل الوطىء والاوزاعي لمه مانوى والا فيمن يكفر ، وسفيان ان نوى واحدة فواحدة وثانية فثانية أو الثلاث فالثلاث أو اليمين فاليمين أو لا فرقة ولا يميناً فكذبة لا شيء فيها ، وأبو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنتين أو الثلاث فواحدة

١) سورة المائدة : ٨٧ .

ثانیة وانامینو، و کفارة یمین وهومؤل^{۱)}، ومالك فیالمدخول بهاثلاث وینوي فی غیر المدخول بها، والشافعی لا یلزمه شیء حتی ینوی واحدة فتكون رجعیة وان نوی تحریمها بغیر طلاق لزمته كفارة یمین ولا یكون مولیاً.

قال بعض متأخري المالكية: معنى التحريم لغة المنع، فقوله « أنت علي حرام » اخبار عن كونها ممنوعة، فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر أنواع الكذب. وأما قوله « أنت خلية » فليس في مقتضاها لغة الا الاحبار عن الخلاء وانها فارغة، وليس في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة، وكذلك « بائن » معناه لغة المفارقة في الزمان أو المكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة، فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعريض للطلاف البتة من جهة اللغة، فهي اما كاذبة وهو الغالب أو صادقة ان كانت مفارقة له في المكان، وحبلك ولا يلزم بذلك طلاق، كما لو صرح وقال « أنت في مكان غير مكاني وحبلك على غاربك » معناه الاخبار بدلك، وأصله في الراعي اذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى تنتقل كيف شاءت.

ثم ذكر بعد ذلك أنه راجع الى النية والفرق ٢ بناءاً منهم على صحة الكنايات عن الطلاق . وليس بشيء ، لان الكناية مسن باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لاعلى مجازه ، والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الطلاق والعتاق ايمان الفساق .

قاعسدة :

ينقسم الطلاق الى مـا عدا المباح من الخمسة : فالواجب طلاق المولى

١) في ص ؛ وهو قول ، وفي هامش ك ؛ وهو قول مالك .

٢) في ص: والعرف .

والمظاهر وان كان الوجوب تخييرياً ، ومنه طلاق الحكمين بـاذن الزوج اذا تعذر الصلح ، والمحرم الطلاق البدعي ، والمكروه ما سوى ذلك ، ولا مباح فيه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أبغض الحلال الى الله الطلاق¹⁾.

فـرع :

لـو قسم بين الزوجات نوبـة ثم طلق صاحبتها قبل بالتحريم ، لان فيه اسقاط حقها .

قاعــدة :

ينقسم الطلاق الى بائن ورجعي ، والبائن ستة والرجعي ما عداه .

وضبطه بعضهم فقال : كل مـن طلق مستعقباً للعدة ولم يكن بعوض^{١٢} ولم يستوف عدد الطلاق ثبتت لـه الرجعة . وهو يتم على تقدير وجوب العدة على الصغيرة واليائسة وعلىعدمه، لانا ان قلنا بوجوبها فهورجعي والا فهو بائن ولا يكون متعقباً للعدة .

وأورد عليه : من طلق مخالعة ثـم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس ، فانها تعود الىالعدة الاولى وتستأنف مـع أنه غير رجعي، وكذا لووطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلناه .

وأجيب: بأن الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدتها الاولى . وهـذا يتم ان لم نقل بالاستيناف ، وان قلنا بـه مـع بعده فيجاب بأن

١) الكافى ٦/٤٥ رواه عن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام ــ و لفظه هذا ــ قال:
 ما من شيء مما احله الله عزوجل ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق .
 ٢) في ص: ولم يكن تفويض .

استعقابه للعدة ليس بسبب الطلاق بل مسبب عن الوطىء السابق بهذا العقد .

وأورد أيضاً: من طلق الزوجة رجعية وعاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عندكثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولوطلقها لحقها الطلاق.

وهذا الحكم ضعيف، لانه ان حصل منه هذه المدة لمس أوتقبيل أووطىء فهو رجعة ، والا فلا عبرة بالمعاشرة .

وأورد على عكسه: اذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس فأتت بولد لاقل من ستة أشهر من حين العقد لم تنقض عدتها به وله رجعتها بعد وضح الحمل.

وهو واه ، لان الرجعة هنا ليست تعد العدة ١٠ في طلاق رجعي ، اذ وضع الحمل لا ينقضي به العدة لعدم تكونه منه ، فالرجعة وقعت في العدة .

وأورد أيضاً: اذا وطىء امرأة بشبهة فحملت ثم تزوجها وأصابها ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة ، وكذا لووطىء أمته بالملك فحملت ثم أعتقها وتزوجها ثـم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين ممن له العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين .

وأجيب بمنع الرجعة هنا، كيف وهما داخلتان تحت قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »٢٠.

قاعسدة :

كل عدة لا يشترط فيها العلم بأنها عسدة الا في المتوفى عنها زوجها وفي

١) في ص: ايست بعد العدة .

٢) سورة الطلاق : ٤ .

المسترابة بعد مضي ستة \ أشهر، أما في المتوفى عنها زوجها فللحداد المقصود وأما في المسترابة فلان الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل لا للاعتداد، ولان الغالب في العدد التعبد المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة ، وكمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس .

وقال بعض العامة: انما وجب ثلاثة أشهر بعد التربص لانا نعلم يأسها بعدها وقد قال تعالى « واللاثي يئسن من المحيض »^{٢)} الاية ، رتب الاعتداد على اليأس فلا يحصل قبله كسائر الاسباب والمسببات .

وهذا غير مستقيم ، لانه لا يعلم بمضي ً هذا القدر يأس المرأة، كيف وقد تبقى سنين بغير محيض ثم تحيض .

فأئسدة :

الفرق بين العدة والاستبراء أن العدة تجامع العلم ببراءة المرحم بخلاف الاستبراء، ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من الزنا ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا أمة المرأة على الاظهر.

ولوكان البائع محرماً للامة ـكما يتفق بالمصاهرة أو الرضاع علىخلاف فيه ـ فالاقرب عدم وجوب الاستبراء فيه صوناً للمسلم عن الحرام .

ولماكان الاغلب في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد، اكتفي فيه بقرء واحد بخلاف العدة ، وحيض الحبلي نادر ولو قلنا به .

١) في ص وهامش ك: تسعة .

٢) سورة الطلاق: ٤.

٣) في ص: يمضى .

(فوائد في الظهار)

قاعـدة :

لوقال لزوجاته «أيتكن حاضت فصو احباتها على كظهر أمي» فقالت احداهن حضت فصدقها وقع الظهار بالنسبة اليه .

ويشكل بسأن قولها لا يقبل في حقهن واحلافها غير ممكن وقطع المزوج بذلك نادر، ولهذا لوصرح بالمستند وقال لمأعلم العيضها الابقولها عد مخطئاً الامع قرينة الحال المفيدة للعلم .

ولعل الاقرب أنسه ان أخبر بعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار ، وان أطلق امكن أيضاً لاصالة الصدق في أخبار المسلم ، ولانه قادر على انشاء الظهار الان فيقبل اقراره .

فائـدة :

من الاسباب الفعلية الاسباب القلبية كالارادة والكراهة والمحبة ، فلو علق ظهارها باضمارها بعضه فادعته صدقت كدعوى الحيض ، فان اتهمها أحلفها ان قلنا بيمين التهمة ، ولوعلقه [بما يشهد الحس بعدم محبته]^{٢)} كدخول النار أو السمأو الاطعمة الممرضة [أو الشرع كمحبة الكفروعبدة الاو ثان لكو نهم كذلك]^{٣)} فادعته أمكن القبول ، لانه قد نصبه سبباً ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذب

١) في ص : وقال لا أعلم .

٢) ليس ما بين القوسين في ص وفيه : ولو علقه بحبها دخول النار .

٣) ليس ما بين القوسين في ص .

مدعى ذلك .

[ويحتمل الفرق بين الامربن ، لان الطبع يعين على الاول دون الثاني ، فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول، وخصوصاً مع عدم التقوى . وكذا لو علقه بما يخالف الحس أو العقل أو الشرع]\.

ولو علقه بمشيتها فالظاهر الاحتياج الى اللفظ ، لان كلامه يستدعي جواباً على العادة ، فلا يكفي الارادة القلبية . وتظهر الفائدة لو أرادت بالقلب ولما تتلفظ .

ولوتلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار ظاهراً، وفي وقوعه باطناً بالنسبة اليها احتمالان. نعم لان التعليق بلفظ المشية لابما في الباطن. ولاكما لوعلق بحيضها وكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض، فانه لا يقع باطناً.

ولـوكانت صبية فعلق على مشينها أو علق على مشية صبى فالاقرب الصحة مع التمييز، لانه اقتضى بلفظه وقد وقع. ويحتمل المنع، كما ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا في باقى العقود اللازمة.

ولو على ظهارها على حيض ضرتها فادعته وأنكر الزوج حلف ، لاصالة العدم، ولانه تصديق في حق الضرة. ويحتمل قبول قولها، لانه لا يعلم الا منها، فحينئد لا يحلف ، لان الانسان لا يحلف ليحكم لغيره .

فـرع :

لو علق أحد رجلين ظهار زوجته بكون الطائر غراباً وعلقه الاحر بكونه غير غراب، فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل

١) ما بين القوسين ايس في ص .

وانكان الاجتناب أحوط. ولوكان في زوجتين لواحد اجتنبا، لانه قدعلم تحريم احداهما في حقه لا بعينها .

فائـدة:

من فروع أن الصفة للتوضيح أو للتخصيص لو قال لزوجته « ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فأنت كظهر أمي »، فان جعلنا الاجنبية للتوضيح، وظاهر منها بعد تزويجها ــ وقع الظهاران، وان جعلناها للتخصيص لميقع ١٠، لان التزويج يخرجها عن كونها أجنبية . وهو الذي قواه الاصحاب .

ولو ظاهر منها في حال كونها أجنبية بنى على قاعدة الحمل على الحقيقة الشرعية عند التجرد حيث لا تمكن الحقيقة، وعلى المجاز لتعذر الحقيقة. وعلى الاول يقع الظهار المعلق، وعلى الثاني يقع حملا للظهار على التلفظ بصيغته وان لم تكن مؤثرة تحريماً.

ولو تزوجها فأوجد الصيغة غير المؤثرة كالتي لم تجمع فيها الشرائط بنى على القاعدتين ٢٠، فانجعلنا الصقة ٣٠ للتخصيص فلا ظهار، وان جعلناها للتوضيح ورجحنا الحقيقة الشرعية فلاظهار أيضاً، وان رجحنا المجازوقع الظهار المعلق خاصة .

فائسدة :

من فروع الحقيقة اللغوية العرفية لوعلق الظهار على تمييزها نوى ماأكلت

۱) في ص: ادتفع «بدل » لم يقع.

٢) في ص: هي على القاعدتين .

٣) في هامش ك: الصيغة .

عما أكل أوعلى اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب أو مافي البيت من الجوز ففي الحمل على الوضع أوعلى العرف تردد، فعلى الاول لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها أو عدت عدداً يتحقق فيه أنه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار ، وعلى الثاني لابد من التعيين والتعريف الحقيقي .

قاعـدة :

من فروع حمل المشترك على معانيه تعليق العتق المنذور أو الظهار على العين مثلا مثل « ان رأيت عيناً فزوجتي كظهر أمي » ، فان قلنا بالجمع العين .

وقال بعض العامـة يعتق ويصير مظاهراً برؤية أي فرد كان ، لان الصفة في التعليق تتعلق بأول أفرادها ،كما لو قال « ان دخلت الدار » فانه يكون مظاهراً بدخوله شيئاً من الدار ، فان لم يدخل جميع الدار . وهو قياس فاسد ، فـان الدخول متواطىء .

ان قلت: لفظ « عين » منكر في الاثبات وهو لا يعم وخصوصاً مع افراده ولو جمعه بغير تعريف ، غاية مافي الباب أنه يحمل على ثلاثة قضية للجمع ، فكيف يمكن القول بحمله على الجميع مع كونه مفرداً .

قلت: ليس شمول المشترك كشمول ٢) العام لافراده حتى يسراعى فيه صيغة العموم كالعيون مثلا، بل لما كان هـذا اللفظ مشتركاً بين موضوعين فصاعداً حمل عند اطلاقه على جميع معانيه عند من قال بذلك، وعليه التفريع.

١) في ك: بالحمل.

۲) فی ص:کمسئول.

نعم قد قال فريق من الأصوليين بالفرق بين المفرد والجمع ، فعلى قول هؤلاء يتوجه البطلان في المفرد لعدم التعيين والصحة، فيحمل على أي فرد كان لوضع اللفظ له . ولا يكون بينه وبين المتواطى على هذا فرق الا من حيث أن ارادة الفرد من المتواطي لصدق الحقيقة بتمامها فيه وارادة الفرد من المشترك لصدق اللفظ عليه .

ويضعف: بأن اللفظ اذاكان صالحاً لجميع الحقائق على السواء وهي متباينة يمتنع حمله على بعضها ، لادائها الى الترجيح من غير مرجح اما عند وجود جميع الحقائق فقد تحقق وقوع مدلول اللفظ.

(الفصل الثالث _ في التوارث)

وفيه قواعد:

الاولى :

الموروث كل مال أوتابع للمال أو حق عقوبة، ولا ينتقل النكاح وتوابعه، لانالزوج انما ملك أن ينتفع ولم يملك المنفعة كما تقدم. وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار من أسلم على أكثر من أربع، أما من طلق أاحدى زوجاته ومات فقيل لعين الوارث. وهو بعيد.

وكذا لا ينتفل حق اللعان الى وارث الزوج [ولا وارث الزوجة]^٢ الا في رواية ، وكذا حق الرجوع في الهبة لا ينتقل على الافرب ، اذ الموهوب غير موروث .

١) في ص: اما لو طلق.

٢) ليس في ص ٠

وفي الولاء وجهان ، من حيث أنه كالنسب والنسب غير موروث ، ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة .

الثانية :

أسباب الارث ثلاثة : السبب ، والنكاح ، والولاء . والمراد به مطلق كـل واحد منها .

ووجه الحصر: أن الامر المشترك بينجميع الاسباب التامة، اما أن يمكن ابطاله أولا، والاول المكاح. وان لم يمكن ابطاله ، فاما أن يقتضي التوارث من المجانبين فهو القرابة، أومن أحدهما وهو الولاء. وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد، لان أحد الاسباب القرابة والام لا ترث الثلث في حال والسدس في حال آخر بمطلق القرابة والا لثبت مثله في الابن والبنت لوجود مطلق القرابة في ها أ ويرد عليها في موضع الرد [بالقرابة] أن فيهما ، وانما ترث بخصوص كونها اما ويرد عليها في موضع الرد [بالقرابة] المالقرابة المطلقة . فكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنت مثلا ومن عمومية القرابة .

وكذلك الزوج ليس لمه النصف بمطلق النكاح والالكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها، بل بخصوص كونه زوجاً مع عموم النكاح ، فسببه أيضاً مركب ، وكذلك الزوجة . فحينثذ ان أريد بالاسباب التامة فهي أكثر من ثلاثة لتعددها بحسب الوارث، وانأريد بهاالناقصة فالخصوصيات كثيرة، فلهذا قلنا المراد به المطلق .

١) ليس في ص.

الثالثة :

الاصل في الميراث النسبي التولد، فمن ولمد شخصاً ترتب عليه طبقات الارث، وفي الميراث السببي الانعام بالعتق أوالضمان أوالولاية العامة، والنسب مقدم لانه أصل الوجود، ثم العتق لانه أصل لوجود العتيق (النفسه، [ثم الضامن لانه منهم خاص، ثم الامام]).

الرابعة 3) :

كل قاتل يمنع من الارث ولا يمنع من متصل به لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » الا في موضع واحد، وهوما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه، لأن الابن لا يحصل له الولاء الا بعد موت أبيه وأبوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصل بزائل .

ويحتمل ثبوته، لان قضية الولاء أن ينتقل عن الاقرب الى الابعد مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم. ومثله لو هرب المعتق وكان كافراً الى دار الحرب فاسترق ولده عندنا ثم مات العتيق، فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم أو يكون لبيت المال ؟ فيه وجهان.

الخامسة ٤):

للارث أسباب قد مر ذكرها ، وشرائط وموانع ، وبالحدود يعرف ذلك

١) في ص: بلل « العتيق » العبد .

٢) ليس ما بين القوسين في ص٠

٣) ليس « الرابعة » في ص وبدله: قاعدة .

٤) في ص: الرابعة .

كله كما قيل عند الاختلاف في الحقائق بحكم الحدود .

ولماكان السبب هوالذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ، والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم . تبين ما ذكرناه ، فالشرائط أمور:

الأول: موت المورث.

الثاني: تقدم موته علىموتالوارث ويكفيالتقدير كالغرقي والمهدوم عليه.

الثالث : وجود الوارث حالة الموت وان لم تحله الحياة بشرط انفصالـه حياً وان لم يكن مستقر الحياة .

الرابع: العلم بالقرب.

الخامس: العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها عند بعضهم ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب، فان ميراثه للامام مع أن كل قرشي ابن عمه لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجته، فما من قرشي الا وغيره يمكن أن يكون أقرب منه، وتوريث جميعهم متعذر، فكان المال للاولى بالناس من أنفسهم. والموانع ستأتي.

السادسة ١) :

يتصور دور الولاء في موضعين :

(الاول) لوتزوج عبده بمعتقة فأولدها ابناً فاشترى عبداً فأعتقه فاشترى عتيق الابن أبا الابن واعتقه ثبت لسه الولاء عليه وثبث له على ولده الولاء، لانجرار

١) في ص: الخامسة .

الولاء من مولى الام الى مولى الاب ، فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه .

(الثاني) اذا أعتق الذمي عبداً ثملحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم أسلم العتيق وملك سيده بالشراء أو السبي أو غيرهما فأعتقه فالولاء دائدر . وفي هذا يحث .

السابعة ١):

الارث يكون من الجانبين ، وهو الاغلب ، حتى أنه لا يوجد في النسب عندنا الاداثراً مالم يحصل مانعكالكفر، فان المسلم برث الكافر من غير عكس.

وأما في الاسباب فيدور تارة كما في الزوجين يتوارثان في الدائم اجماعاً وفي المتعم يرث وفي المتعم على [حسب الشرط] ٢٠) ، ولا يدور أخرى كالعنق فان المتعم يرث العتيق دائماً ولا ينعكس الا في الولاء الدائر كما تقدم . وابن بابويه رحمه الله جعل في ولاء العتق توارثاً من الجانبين .

وأما ضمان الجريرة فان دار دارالولاء والارث والا فلا، وأما ارث الامامة فغير دائر .

الثامنة ٣):

لا يرث أبعد مع أقرب الا في مسألة الاجداد وأولاد الاخوة ، فانه لوكانله اخوة لام وأجداد أدنون لاب وأجداد أعلون لام فالظاهرأنهم يرثون لانهم [لا]¹⁾

١) في ص: السادسة .

۲) ليس في ص وبدله : على خلاف .

٣) في ص: السابعة .

٤) ليس « لا » في ك وأثبت في الهامش .

يزاحمون أقرباء الأب بحال، وكذا لوكان له أجداد لام وأولاد أخ لام وأجداد لاب وأخوة لاب أو اخوة لاب بغير أجداد لاب فان الثلث تقتسمه الاجداد للام وأولاد الاخ للام والثلثان للاخوة للاب وللاجداد للاب انكانوا والا فللاخوة لللب .

التاسعة ١):

لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسألة ابن العم لاب وأم مع عم لاب، فابن العم للابوين أولى . ويتفرع عليه مسائل :

الاولى : اجتماعه مع الزوجين .

الثانية: تعدد ابن العم.

الثالثة: تعدد العم للاب.

الرابعة: تعددهما .

الخامسة : بنت العم للابوين مع العم للاب .

السادسة : ابن العم للابوين مع العمة للاب .

السابعة: بنت العم للابوين مع العم للاب.

الثامنة: أن يضاف اليهما خال أو خالة أو عمة.

التاسعة : أن يكون أحدهما خنثي .

العاشرة: أن يكونا خنثيين .

ويتحقق الاشكال فنقول: أما الصور الاربع الاول فالظاهر أن الصورة

١) في ص: الثامنة .

بحالها ، وأما الثلاثة التي تليها فالأقرب تغيرالصورة ويراعى حينتُذ القرب كما قاله ابن ادريس ، وقال الشيخ : العمة للاب كالعم .

وأما اضافة الخال فالظاهر أن المال بين العم والخال، وبه قال عماد الدين ابن حمزة ، وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال المخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو أقرب أولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال .

وأما الاخيرتان فيحتمل فيهما تغير الصورة وهو الظاهر، ويحتمل أن يفرض ذكراً فيحجب فيرث المال ويفرض أنثى فلا يكون لهاشيء فيأخذ النصف مع العم للاب. وعلى هذا أكثر الاصحاب.

فـرع :

وق. ال ابن شاذان رحمه الله : للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ ، محتجاً باجتماع السببين. وعورض بأن الاخ للاب يمنع ابن الاخ للابوين مع قيام السببين .

العاشرة ١):

ضابط القرب والبعد عد الفرابة الى الميت، فمن كان أقل عدداً فهو أقرب. وقد يختلف هذا في أولاد الاولاد فنازلا مع الابوين، فانهم يرثون مع أنهم يعدون في القرب الى الميت بواسطة أو أكثر والابوان يتقربان بأنفسهما. والحجة

١) في ص: التاسعة .

في ذلك وجوه ؛

الاول : أنه قول أكثر الاصحاب وربما كان اجماعاً .

الثاني : أن ولد الولد ولد حقيقة عند بعضهم ولا اعتبار بالوسائط .

الثالث: الروايات في ذلك ، روى عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام أنه قال: ابن الابن اذا لم يكن منصلب الرجل أحد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت أ. وهو يشمل صور النزاع .

وذهب الصدوق رحمة الله عليه الى أن الابوين يحجبانه (٢ عملا بالفاعدة وبمفهوم خبرسعد بن ابى خلف: ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولاوارث غيره "والوالدان وارث غيره فهو المراد هنا أوداخل فى المراد.

وأجاب الشيخ رحمه الله أن بأن المراد بالغيرهنا ابن الميت الذي هووالد لهذا الابن، وتحقيقه أن لفظ «وارث» نكرة موصوفة يصدق على أقل ممكن، وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره ، وحملها على العموم لا وجه له .

وفيه نظر، لوقوع النكرة في سياق النفي فتعم. والاولى في الجواب الاجماع فانه سبق الصدوق وتأخر عنه، فان الروايات محتملة ليست ناصة على مدعى الاصحاب، وكون ولد الولد ولداً حقيقة ممنوع لصحة النفي، اذيقال ان هذا ليس ولدي بل ولد ولدي، وحينئذ يكذب الحقيقة.

ومن هذا الباب توريث الاجداد مع أولاد الاولاد عند الصدوق نظراً الى

١) الكافي ٨٨/٧ ، التهذيب ٣١٧/٩ .

۲) الفقيه ـ روضة المتقين ـ ۲٤٧/۱۱ .

٣) الكافي ٧/ ٨٨٠

٤) التهذيب ٣١٧/٩.

المساواة في الرتبة، فللجد مع بنات البنت السدس عملا بما رواه سعد بن ابى خلف عن ابى المحسن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجمد للجد السدس والباقى لبنات البنت ال.

ورده الشيخ بأنه قد ثبت قيام ولدالولدمقام الولد والولد يحجب الجد فكذا من قام مقامه ، والخبر اذا كان فيه ابن فضال أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ولوصح ربما حمل على استحباب الطعمة .

وفيه نظر ، لأن الطعمة هي من الابوين .

الحادية عشر ٢):

مراتب الارث بالنسب عندنا ثلاث:

(الاولمي) مرتبة الاباء والابناء وان نزلوا.

(الثانية) الاجداد فصاعداً ذكوراً واناثاً والاخوة وأولادهم فنازلا ذكوراً واناثاً .

(الثالثة) الاعمام والاخوالفصاعداً وأولادهم فنازلا ذكوراً واناثاً، ولاترث المرتبة الامع عدم السابقة عليها بجميع جزئياتها، فلو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى منها فالاعلى كالاجداد والحفدة من أبنا الميت و أبناء اخوته وابناء اعمامه وأخواله، أمافي مثل أعمام الميت وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أبويه وأخوالهما فصاعداً فيمنع الادنى الاعلى .

١) التهذيب ٣١٤/٩ ، الفقيه _ روضة المتقين _ ١١/ ٢٨٥ .

٢) في ص: العاشر.

٣) في ص : ولا ترتب .

الثانية عشر ١) :

لا ارث عندنا بالتعصيب، بل الفاضل عنذوي السهام يردعليهم الامع مانع لهم أو لبعضهم خلافاً لجمهور العامة. لنا وجوه:

(الاول) قوله تعالى «انامرؤ هلكليسله ولد وله أخت فلهانصف ماترك» ٢٠. وجه الدلالة: أن النعصيب لوكان حقاً لكانت الاخت تستحق النصف بالتعصيب وان كان له ولد، فيبقى قوله تعالى «ليس له ولد» بلا فائدة.

(الثاني) قوله تعالى «و أولو الارحام بعضهم أولى ببعض» التعصيب يخالف مقتضاها .

(الثالث) اجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك وهوحجة، ورواياتهم دالة على ذلك .

احتجت العامة بقوله تعالى «وانيخفت الموالي من وراثي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني» أوجه الدلالة: انه لولا التعصيب لم يخص السؤال بالولي بل قال ولياً وولية، فلما خصه [به] دليل على أن بنيء مه مؤثرة مع الولية فلذلك لم يطلبها.

وربما رووه من طريقهم عن طاووس وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ألحقوا بالاموال الفرائض ، فما أبقت الفرائض فلاولى

١) في ص: الحادية عشر.

٢) سورة النساء : ١٧٦.

٣) سورة الانفال : ٧٥ ، سورة الاحزاب : ٦ .

٤) سورة مريم : ٥ .

٥) في ك : ير ثونه .

عصبة١).

وربما رووه عنجابرأن امرأة أتت بابنتي سعد بن الربيع فقالت: يارسول الله ان أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال ولا تنكحان الا ولهما مال. فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: سيقضي الله في ذلك، فنزلت « يوصيكم الله في أولادكم» الايات "، فدعى النبي عمهما وقال له: اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك ".

والجواب: ان تخصيص السؤال بناءاً على التغليب أو المراد الجنس أو لان الولي أحب الى طبع البشر ، وهو سبب التخصيص لاما ذكروه .

وعن الخبر أنه روى عن ابن عباس وطاووس انهما أنكراه، رواه ابوطالب الانباري عن محمد بن احمد البربري مرفوعاً الى قارئة بن مضرب قال : قلت لابن عباس: روى أهل العراق عنك وعن طاووس ان ماابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر. قال: أمن أهل العراق أنت ؟ قلت: نعم . قال: أبلغ من وراءك اني أقول ان قول الله تعالى عزوجل «آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله "وقوله «وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" فلم قلت هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئاً، ما قلت هذا ولا طاووس يرويه على. قال قارئة بن مضرب: فلقيت طاووساً فقال : لا والله مارويت هذا على ابن عباس قط

۱) التهذیب ۲ ، ۲ ، ۷ فیه: الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولی عصبة ذکر.
 وأخرجه البخاری فی صحیحه فی کتاب النکاح هکذا: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقی فهو
 لاولی رجل ذکر .

٢) سورة النساء: ١١، والحديث في التهذيب ٢٦٠/٩ وذكره فخر الدين الراذي
 في التفسير الكبير ٢٠٣/٩.

٣) سورة النساه: ١١.

٤) سورة الانفال: ٧٥ ، سورة الاحزاب: ٦ .

وانما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ١٠.

وعن الخبرالاخرمنع صحته، وعلى تقديرالصحة جاز أن يكون أخذ العم الباقي عوضاً عن قيامه في مالهما .

ويمكن الاستدلال علىنفي هذا الحكم لوسلم الحديث بقوله تعالى «الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً »^٢، اذلوكان له ميراث لم يرغب الىفعل المعروف معهم .

الثالثة عشر ٣):

العول عندنا باطل، ولايدخل النقص على الكل بل على البعض كمايجي. لنا وجوه:

(الأول) أنه لابد من مخالفة الايات، وكلما كانت المخالفة أقل كان أولى.

(الثاني) اجماع أهل البيت عليهم السلام وتواتر أخبارهم .

(الثالث) أن كل واحد من الابوين والزوجين لهما سهمان أعلى وأدون، وليس للبنت ولا البنتين أو الاختين لولا قولنا الاسهم واحد، فاذا دخل النقص عليها استوى ذو السهام.

احتج العامة بالقياس على تركة لا تفي بالديون ، فانه يدخل النقص على الجميع بحسب سهامهم، وبما رواه سماك بن حرب عن عبيدة السلماني قال: كان على عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات

١) التهذيب ٩/٢٦٢ دواه مسندأ.

٢) سورة الاحزاب: ٦.

٣) في ص: الثانية عشر.

وترك ابنتيه وابويه وزوجة . فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعأ ^{١١}. وتسمى المسألة المنبرية. وبأن عمر حكم بالعول ولم ينكر عليه أحد فصار اجماعاً.

والجواب: بطلان الفياس عندنا ، وعلى تقدير تسليمه نقول: انما دخل النقص في الاصل في الكل لامر غير حاصل في الفرع، وهو لزوم الترجيح من غيرمرجح، وأما في الفرع فالمرجح موجود وهو ماذكرناه من بيان السهمين.

وعن الخبر أنه أجابه انكاراً للعول والاستفهام مقدر ، ويدل عليه نقل أهـل البيت عليهم السلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينكر العول^{٢)}.

وعن الثالث بمنع الاجماع ، ويدل عليه ما رواه الزهري مرفوعاً الى ابن عباس: ان أول من أعال الفريضة عمربن الخطاب، فقال زفر : هلا أشرت عليه؟ فقال : هبته وكان رجلا مهيباً ٢٠٠٠.

ننبيـه :

تقرير قوله عليه السلام «صارثمنها تسعاً» ان أصل الفريضة أربعة وعشرون لان فيها الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة منها وللابوين السدسان ثمانية منها وللبنتين الثلثان ستة عشرمنها، فاذا دخل النقص على الكل ارتقت الفريضة الى سبعة وعشرين وهـو مجموع السهام المذكورة، فتعطى الزوجة ثلاثة من سبعة

١) المناقب ٧/٩/١ ، البحار ٤/٩٥١ ، التهذيب ٩/٩٥٧ .

٢) داجع البحاد ١٠٤/١٠٤٠

۳) الكافى ۷۹/۷ ، التهذيب ۲٤۸/۹ رواه فى خبربسنده عن الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة قال : جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض ــ الى أن قال ــ فقال له ذفر بن اوس البصرى : فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب ــ الى أن قال ــ •قال له ذفر : فما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر ؟ فقال : هبته ,

وعشرين وهو تسع الفريضة فقد صار ثمنها تسعاً .

الرابعة عشر ١) :

كل وارث اما أن يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى ذافرض أوبعمومه ويسمى قرابة ، فاما أن يعتبر الوارث أو جهة الارث :

(فالأول) تلاثة:

١- ذوفرض لاغير، وهو الام والاخ والاخت أوالمتعدد من قبلها الاعلى الرد
 عليها أو عليهم والزوج والزوجة الاعلى الرد

۲- ذو فرض تارة وقرابة أخرى، وهو الآب والبنت وان تعددت والاخت
 للاب وان تعددت .

٣- ذو قرابة لاغير ، وهم الباقون .

(والثاني) ستة :

١ وارث بالفرضخاصة، وهو الزوجة على الاصح والام والاخت أوالاخ
 من قبلها أو المتعدد حيث لا رد .

٢- وارث بالفرض والقرابة ، وهم هؤلاء اذا كان هناك رد .

٣- وارث بالفرض المحض، وهو الاب والبنت أو البنات والاخت للاب أو الاخوات حيث لا رد .

- ٤ ـ وارث بالقرابة المحضة ، وهم هؤلاء حيث لا تسمية .
- ه ـ وارث بالفرض والقرابة معاً ، وهم هؤلاء حيث يحصل الرد .
 - ٦ ـ الوارث بالقرابة لا غيروهم باقى الوراث .

١) في ص: الثالثة عشر.

اذا تقرر هذا فنقول: اذا خلف الميت ذا فرض أخذ فرضه ، فان تعدد في طبقته أخذكل فرضه . والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقدغيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية ، الا في مثل كلالة الام مدن الاخوة وكلالة الاب من الاخت والاخوات ، فانكلالة الاب ينفرد بالرد ، وفي الزوج والزوجة خلاف أقربه الرد على الزوج خاصة غائباً كان الامام أوحاضراً اذا لم يكن وارث سواه.

وان قصرت التركة عن ذوي الفروض فالنقص على البنت أو البنات والاخت للاب او الاخوات له ، ولا تعصيب في الاول ولا عول في الثاني، كما تقدم من مذهبنا .

وكل ما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحداً كان أو أكثر ، ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به ، كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام . واذا اجتمع ذوفرض وغيره في طبقته فالباقي بعد ذي الفرض للاخر .

الخامسة عشر ١) :

متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام يشاركوا معاتحاد الرتبة، ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع ، وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها.

ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة الاب ، ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها نزل منزلة قرابة الابوين مع عدمهم . وفي الرد على الاخوة خلاف .

۱) في ص: الرابعة عشر.

السادسة عشر ١):

الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين ، وكلالة الام يقتسمون بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال، واقتسام المعتقين وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان، واقتسام وراثه .

السابعة عشر ٢) :

قديجتمع للوارث نسبان فصاعداً أوسببان أونسب وسبب، فيرث بالجميع مالم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أوفي أحدهما أويكن أحدهما مانعاً للاخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب الواحد. فههنا صور:

الاولى : نسبان يرث بهماكعم هو خال .

الثانية : أنساب متعددة يرث بها، مثل ابن عم هو ابن خال وهو ابن بنت عمه وهو ابن بنت عمه وهو ابن بنت عاله .

الثالثة: نسبان يحجب أحدهما الاخر ، كأخ هو ابن عم .

الرابعة: نسبان يحجب صاحبهما عن أحدهما ، كأخ هو ابن عم وبنت أخ آخـر ").

الخامسة: نسبان فصاعداً لواحد ونسب واحدد لأخر ، كابني عم أحدهما ابن خال .

١) في ص: الخامسة عشر .

٢) في ص: السادسة عشر.

٣) في ك : وللميت أخ آخر .

السادسة : نسب وسبب ولا حاجب للنسب ، كزوج هو ابن عم .

السابعة : نسب وسبب والنسب محجوب ،كزوج هــو ابن عم وللزوجة أ أخ أو ولد .

الثامنة: سببان ولايحجب أحدهما الاخر، كزوج هومعتق أوضامن جريرة. الناسعة: سببان ويحجب أحدهما الاخر، كالامام اذا مات عتيقه فانه يورث بالعتق لا بالامامة .

العاشرة: سببان وهناك من يحجب أحدهما، كزوج معتقته ولها أخ أوولده.

الثامنة عشر ١) :

موانع الارث ان أخذت بمعنى السلب فهي كلما انتفى فيه السبب⁷ والشرط وان أخذت بمعنى عدم الملكة فهي أفسام :

(الاول) الرق، وهومانع من الطرفين، اذ العبد لا يملك فلا مال له فيورث ولا يدخل في ملكه شيء فيرث الا في صورة عدم كل وارث سواه فيشتريه الامام بمال من المتركة ويعتقه فيرث الباقي ان وجد أوانه يعتق على ميراث قبل قسمته. والولد الرق لا يمنع ولده الحر، فيرث جده.

ولو تحرر بعض الوارث ورث بحساب حريته ، فلوكان له ولد نصفه حر وأخ حر فالمال بينهما نصفان ، ولوكان الاخ نصفه حر فللابن النصف ولللاخ الربع ، ولوكان هناك عم كله حر كان له الربع الباقي، ولوكان نصفه حراً أخذ الثمن والباقي لغيره . وهكذا لا يمنع الوارث بجزئه الحر من بعد .

١) في ص: السابعة عشر.

٢) في ك: المسبب .

(الثاني) الكفر، فلا يرث الكافرالمسلم لا العكس، فان المسلم يرث الكافر ولو أسلم الكافر قبل القسمة ورث .

(الثالث) القتل، وهو يمنع القاتل من الارث اذاكان عمداً ظلماً. وفي الخطأ خلاف أقربه المنع من الدية .

وقد ذكر أمورأخرى مانعة من الارث هي في التحقيق راجعة الىعدم السبب أو فوات الشرط ، فليست من هذا القسم فنذكرها .

التاسعة عشر ١):

قد يقع حجب عن بعض الميراث ، وهو صورتان :

(الاولى) الولد بالنسبة الى الابوين أوأحدهما والى الزوجين، فان الولد مطلقا ذكراً كان أوانشى يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى، ويحجب الولد الذكر الابوين أو أحدهما عما زاد على السدس .

(الثانية) الاحوة فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس مع وجود الاب بشروط :

۱ ــ التعدد ، فلابد من ذكرين أو أخ واختين أو أربع أخوات ، والخنثى
 كالانثى .

٢ ــكونهم للابوين أو للاب ، فلا يحجب كلالة الام .

٣ _ انتفاء موانع الارث عنهم .

ع _ انفصالهم ، فلا يحجب الحمل .

حياتهم بعد موت أخيهم ، فلو اقترن الموتان فلا حجب، ولو اشتبه

١) في ص: الثامنة عشر .

المتقدم والمتأخر فلا حجب لأصالة استحقاق النصيب .

وفي الغرقى نظر ، كما لو مات أخوان غرقا ومعهما أبوان ولهما أخ آخير حي أو غريق ، فيان فرض موت كل واحيد منهما يستدعي حياة الاخر فيتحقق الحجب ، ومن أن الارث حكم شرعي فلابد فيه ١١من اطراد الحكم بالحياة مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما .

٦ . المغايرة ، فلوكانت الام اختاً لاب فلا حجب كما يتفق للمجوس ، أو
 في الوطىء الشبهة كمن وطيء ابنته فولدها أخوها لابيها .

العشرون :

الفروض المسماة في كتاب الله سنة :

النصف ، وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة والاخت للابوين أو للاب مع فقد الاخت للابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين .

والربع ، وهو للزوج مع الولد وللزوجة أو الزوجات مع فقده .

والثمن ، وهو للزوجة أو الزوجات مع وجود الولد وان نزل .

والثلثان، وهوسهم البنتين فصاعداً والاختين فصاعداً للابوين أو للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين .

والثلث ، وهوسهم الام مع فقد الحاجب منالولد والاحوة وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الام ذكوراً كانوا أو اناثاً أو بالتفريق .

والسدس ، وهو لكل من الابوين مع الولد وللام مع الحاجب وللواحد من كلالة الام ، وقد يجتمع السهم الواحد من هذه مع مثله ومع مخالفه، وهو

١) في ك: فلا يلزم فيه .

يظهر لمن له أدنى تأمل. لكن يمنع اجتماع ربع وثمن وثلث وسدس فرضاً، ويمكن قرابة كزوج وأبوين.

ومخرج السهم أقل عدد يخرج منه صحيحاً ، وهو اثنان للنصف والباقي من ستة كالاربعة للربع والثمانية للثمن والثلاثة للثلث والثلثين، فالمخارج حينتذ خمسة ، ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي، فمنها التساوي والتباين والتداخل والتوافق ، وكذا اجتماع الورثة قد يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض .

فالمتساويان يجتزأ بأحدهما كالثلاثة والثلاثة في أخوة ثلاثية لام واخوات ثلاثة لاب وأم في باب الفرض وكأعمام ثلاثة وأخوال ثلاثة في باب القرابة. والمتباينان وهما اللذان لا يعدهما الاالواحد يضرب أحدهما في الاخر،

والمتبايتان وهما اللذان لا يعدهما الا الواحد يصرب احدهما في الاحر، كالخمسة والستة .

والمتداخلان ــ ويسميان متناسبين ومتوافقين ــ وهما اللذان يعــد أقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه ، كالثلاثــة والستة والاربع ة والاثني عشر والخمسة والعشرين ١٠ يجتزأ بأكثرهما .

والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث، كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الالابعة . والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثية ، والثمانية والاثني عشر الذي ذليك ولذليك يسميان بالمتشاركين ، يجتزأ بضرب أحدهما في الكسر الذي ذليك المشترك سمي له ، كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر ويتراقى الى الجزء من أحد عشر فصاعداً .

ثم الفريضة قديكون بقدرالسهام وتنقسم من مخارج السهام ، كأبوين وبنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل، والمخرج ستة لدخول الثلاثة في الستة.

١) في ص: والخمسة والعشرة .

وقد لا تنقسم من المخارج ، فكسرها اما على فريق واحد أو أكثر، فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم يناسب الاعداد بالموافقة وشبهها ، ومع الموافقة يؤخذ الوفق من العدد لامن النصيب ، ويراعى مع تعدد أعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور سابقاً .

ولنذكر هنا أمثلة :

١ ــ انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه، كأبوين وخمس بنات ، فان الاربعة ينكسر على الخمسة وتباينها فيضرب الخمسة في الاصل وهو ستة تبلغ ثلاثين فيصح .

٢ ــ الصورة بحالها مع الوفق ، كأن كان البنات ستة فالتوافق والتشارك
 بالنصف فنضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر .

٣ ـ انكسرت على الجميع ولا وفق ، كزوجتين وثلاثة اخوة لام وسبعة للابوين فالمسألة مناثني عشر لانها مخرج الربع والثلث، فبين ثلثه الزوجتين وأربعة أخوة الام والباقي وهو خمسة لاخوة الابوين تباين فتضرب أيها شئت في الاخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في أصل المسألة، فتضرب الاثنين في المسألة ثم السبعة ثم الاثنين والاربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة وأربعة . وكل من كان له سهم من اثني عشر أخذه مضروباً في اثنين وأربعين .

ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع أصل المسألة ولا عدمه ، لانه لا أثر لــه هنا ، فلا يقال الاثنان والاربعون يشارك الاثني عشر هنما في السدس فتضرب سدس [سدس]^{١)}أحدهما في الاخر .

٤ ـ انكسرت على الجميع مع الوفق ،كست زوجات في المريض يطلق

١) ليس في ص .

ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الأم وعشرة من كلالة الاب فالمسألة من اثني عشر المزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث ولكلالة الام أربعة توافق بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق بالخمس ، فترد الزوجات الى اثنين واخدوة الام الى اثنين واخدوة الاب الى اثنين فيتماثل الاعداد فيجتزي باثنين فتضربها في اثني عشر تبلغ أربعة وعشرين للزوجات ستة لكل واحدة سهم ولاخوة الام ثمانية لكل سهم ولاخوة الاب عشرة لكل سهم . ومنه يعلم مالو انكسرت على بعضهم دون بعض أوكان لبعض من انكسر وفق دون بعض مالو انكسرت على بعضهم دون بعض أوكان لبعض من انكسر وفق دون بعض.

الحادية والعشرون ١):

وفيها فائدتان :

(الاولى) المناسخة أن يموت انسان ولا تقسم تركته ثم يموت أحد وراثه فيضطر الى قسمة الفريضتين من أصل واحد ، فان اتحد الوارث والاستحقاق كستة اخوة وست أخوات لميت فمات بعده أحد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي أخ وأخت فمال الجميع بينهما أثلاثاً ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام ، وان اختلف الوارث والاستحقاق أواحدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته على صحة صحت المسألنان من الاولى، كزوج وأربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك ابناو بنتين فتصح المسألتان من المسألة الاولى وهي ثمانية ، وان لم ينقسم تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فانكان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لاوفق النصيب في الفريضة الاولى ستة فانكان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لاوفق النصيب في الفريضة الاولى ستة نافر بنين و بنتين ، فالفريضة الاولى ستة نصيب الابن أربعة وسهام ورثنه ستة تو افقها بالنصف فيضرب تلاثة في ستة تبلغ

١) في ص: العشرون .

ثمانية عشر ، وان كان بينهما تباين ضربت الثانية في الأولى ، مثل كون ورثـة الابن ابنين وبنتاً سهامهم خمسة تبايـن نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين .

ولومات أحد وراث الثاني قبل القسمة فالعمل واحد، وكذا لوفرض كثرة التناسخ .

(الثانية) قسمة التركات وهو ثمرة الحساب في الفرائض، فإن المسألة تصحمن ألف والتركة انكانت عقاراً فهويقسم على ما صحت فيه المسألة ، وانكانت مكيلة أو موزونة أو مذروعة احتيج الى عمل ، وفيه طرق :

١ ـ نسبة سهام كل وارث ١١ من الفريضة فيؤخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا يقرب اذا كانت النسبة واضحة ، مثل زوجة وأبوين ولا حاجب ، فالفريضة اثناعشر للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع واللام أربعة هي ثلث الفريضة فيعطى ثلث التركة وسدسها فيعطى ثلث التركة وللابخمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك قد لايسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة ، كأن كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها ، فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سها الفريضة فيكون ستين ، فتجعل الخمسة ٢٠ ستين جزءاً كل دينار من ذلك اثناعشر جزءاً ، فللزوجة خمسة عشر جزءاً هي دينار وربع وللام عشرون جزءاً هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءاً هي ديناران ونصف سدس دينار .

γ _ أن تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضريبه في سهام كـل واحد فما بلغ فهو نصيبه . وهـذا يقرب مع سهولة القسمة ، كالفريضة بحالها والنركة ستة فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار ، فيضرب

۱) في ص:كل واحد.

٢) في هامش ك: خمسين .

نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثـة تبلخ ديناراً ونصفاً ، ويضرب نصف دينار في سهام دينار في سهام الام وهي أربعة يكون دينارين ، ويضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة يكون دينارين ونصفاً .

٣ ــ وهو المستعمل بين الفريضتين لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة ،
 وله مثالان :

الاول: أن لا يكون في التركة كسر ،كاثني عشر ديناراً ، فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة ويضرب في التركة فما بلخ قسم على أصل الفريضة ، فالخارج بالفسمة هو نصيب ذلك الوارث ، مثل ثلاث زوجات وأبوين وابنين وبنت ، فالفريضة من أربعة وعشرين ينكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها في الاصل فيكون مائة وعشرين . فسهام كل زوجة خمسة تضرب في التركة وهي اثنا عشر يكون ستين جزءاً تقسمهما على مائة وعشرين يخرج نصف جزء فهو نصيب كل زوجة ، وسهام كل مسن الابوين عشرون فنضربها في اثني عشر يكون ماثتين وأربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما ، وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثني عشر واحد منهما ، وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثني عشر والني عشر جزءاً تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار

الثاني: أن يكون في النركة كسر فتبسطها من جنس الكسر وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح ، كأن كانت في المثال المذكور اثني عشرونصفاً فتجعلها خمسة وعشرين، ولوكان ثلاثاً جعلتها سبعة وثلاثين وهكذا.

ومتى أمكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل، سواءكان عددها منطقاً كذي الكسر المستقيم، أعني أن يكون من الكسور التسعة التي تنطق بها أو أصم كغيره أعنى مسا ينسب اليه بالجزئية كجزء من أحد عشر وثلاثة عشر

وغيرها .

والدينار عشرون قيراطاً ، والقيراط ثلاث حبات ، والحبة أربع أرزات ، وليس بعد الارزة اسم خاص . وقيل الارزة حبتان من الخردل البري . ونقل أن الدينار أربعة وعشرون طسوجاً، وهوستون حبة، والطسوج حبتان ونصف وهو عشر أرزات .

ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة، فان ساوى التركة والقسمة صحيحة والا فلا .

المقصد الخامس

(في العقوبات)

وفيه فصلان :

(الاول ــ في فوائد في الحدود)

قاعـدة:

كلمن وطىء حراماً لعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم، الا في مواضع: كوطىء الاب جارية ابنه، والغانم جارية المغنم على قول، وقيد بالعين ليخرج وطىء الحائض، والمحرم والمولى منها والمظاهرة وزوجته المعتدة عن وطىء الشبهة.

قاعــدة :

المتناول المغير للعقل اما أن تغيب معه الحواس الخمس أولا ، والاول [المرقد، والثاني اما أن يحصل مع نشرة وسروروقوة نفس عند غالب المتناولين

له أولا ، والاول]\! المسكر ، والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران .

والنبات المعروف بالحشيشة انفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها، وهل هو لا فسادها فيعزر فاعلها أو لاسكارها فيحد ؟ قال بعض العلماء: هي الى الافساد أقرب، لان فعلها السبات ٢ وزوال التعقل بغير عربدة حتى يصير متناولها أشبه شيء بالبهيمة.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الحد منوط بالعربدة والنشوة بل يكفي فيه زوال العقل [وقد اشتهر زوال العقل]^{٣)} بها فيترتب عليه الحد ، وهو اختيار الفاضل في القواعد.

وقد حد بعضهم السكر بأنه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكنوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها . وقال بعضهم : ان أثرها ارادة ألخلط الغالب ، فصاحب البلغم يحصل له السبات والصمت ، وصاحب السوداء البكاء والجزع، وصاحب الدم السرور بقدرخياله، وصاحب الصفراء الحدة. بخلاف الخمر فانه لا ينفك عن النشؤة وببعد عن البكاء والصمت . وهذا ان صح فلا ينافي زوال العقل بل هو من مؤكداته . وأما النجاسة فلا ريب أنها معلقة على المسكر المائع بالاصالة ، فلا يحكم بنجاسة هذا النبات .

ولو جمد الخمر حكم بنجاسته ،كما لوكان مائعاً . وقال بعضهم : السكر والنجاسة متلازمان ، فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر ، والا فهى حرام قطعاً لا فسادها وليست نجسة .

١) ما بين القوسين ليس في ك .

٢) السبات بضم السين : النوم أو أو له .

٣) ليس في ص .

٤) في ص: اثارة .

فائدة:

لو قال لــه « أنت أزنى الناس » أو « أزنى من فلان » فلا حد على القائل حتى يقول «في الناس زناة وأنت أزنى منه».

وهذا خلاف الظاهر ، لان الظاهر من قولهم « هو أعلم الناس » أنه أعلم علمائهم ، و « أشجع الناس » أنه أشجع شجعانهم ، ولكن هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية، وهي لا تستدعى تحقق المشاركة بين المفضل والمفضل عليه .

و بتقدير التعارض يتساويان فيصير اللفظ به كالمجمل، ولا دلالة في الالفاظ المجملة على شيء بعينه .

فائيدة:

يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة :

(الاول) عدم التقدير في طرف القلة لكنه مقدر فيطرف الكثرة بمالايبلغ الحد، وجوزه كثير من العامة ، لان عمر جلد رجلا زور كتاباً عليه ونقش خاتماً مثل خاتمه ماثة ، فشفع فيه قوم فقال: أذكرني الطعن وكنت ناسياً ، فجلده ماثة أخرى .

(الثاني) استواء الحر والعبد فيه .

(الثالث)كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر ، بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل، فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع عظم اختلاف مفاسدها .

(الراسع) أنه تابح للمفسدة وان لم يكن معصية ، كتأديب الصبيان والبهائم

والمجانين استصلاحاً لهم. وبعض الاصحاب يطلق علىهذا التأديب .

أما الحنفي فيحد بشرب النبيذ وان لسم يسكر ، لان تقليده لامامه فاسد ، لمنافاته النصوص عندنا مثل « مسا أسكر كثيره فقليله حرام » ، والقياس الجلي عندهم وترد شهادته لفسقه .

(الخامس) اذا كانت المعصية حقيرة لاتستحق من التعزير الا الحقير وكان لا أثر له البتة فقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير .

(السادس) سقوطه بالتوبة. وفي بعض الحدود الخلاف ، والظاهر أنه انما سقط بالتوبة قبل قيام البينة .

(السابع) دخول التخيير فيه بحسب أنواع التقرير، ولا تخيير في الحدود الا في المحاربة .

(الثامن) اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية ، والحدود لا تختلف بحسبها .

(الناسع) لو اختلفت الاهانات في البلدان روعي في كل بلد عادته .

(العاشر) أنه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى كالكذب وعلى حق العبد محضاً كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم. ولا يمكن أن يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الادمي، بل الكل حق الله تعالى الاالقذف على خلاف.

وعندي في الاخير نظر ، اذكونه على حق العبد محضاً ممنوع، لانه تعالى أمر بتعظيم المؤمن وحرم اهانته ، فاذا فعل خلاف ذلك استحق التعزير .

ان قلت : انه متوقف على المطالبة من المستحق فيكون له .

قلت : لا يلزم من توقفه تمحضه ، لجوازكون حتى العبد أغلب ، ويكون

حق الله من الصغائر التي تقع مكفرة مع العفو من المستحق الاخر .

(الثاني ـ في الجنايات)

وفيه قواعد:

الاولى :

ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة:

فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم، والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم، والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا أصر ، والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتله الغير خلاف، والزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللائط، وأصحاب الكبائر بعد التعزيرات، والترس اذا لم يمكن الفتح الابقتله وان كانوا غير مستحقين لولاه .

والحرام قتل المسلم بغير حق ، والذمي والمعاهد والمستأمن ونساء أهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة، وقتل الاسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب. والمكروه قتل الغازي أباه .

والمستحب قتل الصائل اذاكان الدفع أولى من الاستسلام عندهم، والاقرب وجوبه عندنا. ولوكان الدفاع عن بضع محرم أوعن قتل مؤمن ظلماً فهو واجب. والمباح القتل قصاصاً، ولوخيف من عدم استيفائه أذى أمكن جعله مستحباً. ومن المباح من مات بالحد أو بالقصاص في الطرف.

أما قتل الخطأ فلا يوصف بشيء من الاحكام ، لانه ليس بمقصود .

وأما شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدواناً لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالباً، وقد لا يوصف كالضرب للتأديب ، على أن الضارب عدواناً

الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه .

الثانية:

ينقسم القتل باعتبار سببه الى أقسام:

(الاول) مالا يوجب قصاصاً ولا دية ولاكفارة ولا اثماً، وهو القتل الواجب والمباح الاقتل الترس المسلم فانه تجب به الكفارة .

(الثاني) مالا يوجب الثلاثة الاول ولكنه يأثم ، وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي ، وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام .

(الثالث) ما يوجب القصاص والكفارة ، وهو قتل المكافىء من المسلمين عمداً عدواناً .

(الرابع) ما يوجب الــدية والكفارة ، وهــو شبيه العمد والخطأ وقتل الوالد ولده .

(الخامس) ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة ، وهو قتل الذمي .

(السادس) مايوجب الكفارة لا الدية ، وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلماً، وقتل الانسان نفسه . اما قتل الذمي المرتد فالاقرب أنه يوجب القصاص وحده، لانه معصوم الدم بالنسبة اليه .

الثالثة:

في ضابط العمد وقسيميه. اعلم أن الفاعل اما أن يقصد الفعل أولا الثاني الخطأ، والاول اما أن يقصد الفتل أولا والثاني الشبيه والاول العمد، فهذا الضابط لا المتفات فيه الى الالة بحيث تقتل غالباً أولا تقتل غالباً ولم يعتبر فيه قصدالمجنى عليه، والظاهر أنه لابد منه.

وقيل اما أن لا يقصد أصل الفعل أويقصده، والاول الخطأ، كمن زلق فقنل غيره ، والثاني اما أن لا يقصد المجني عليه أويقصده، وان لم يقصده فهو أيضاً خطأ ، كمن رمى صيداً فأصاب انساناً أو رمى انساناً فأصاب غيره . وان قصد المجني عليه والفعل فاما أن يكون بما يقتله غالباً أولا، والاول هوالعمد والثاني هو الشبيه .

وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الآلة ، اللهم الآأن يقصد الفعل ولم يقصد الفعل الموت الموت فحينتُذ يختل التقسيم ، لآن الضرب للتأديب فيتفق الموت خارج منه .

وقيل ان الضرب اما أن يكون بما يقتل غالباً أولا، والاول عمد سواء كان جارحاً أو مثقلا كالسيف والعصا ، والثاني اما أن يقتل كثيراً أو نادراً ، والثاني لا قصاص فيه والاول اما أن يكون جارحاً أو مثقلا ، فان كان جارحاً كالسكين الصغيرة فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبيه .

والفرق بين الجارح والمثقل أن الجراحات لها تأثيرات خفية يعسر الوقوف عليها، وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير، ولان الجرح يفعله من يقصد القتل غالباً فيناط به القصاص ، وأما المثقل فليس طريقاً غالباً فيعتبر أن يتحقق في مثله كونه مهلكاً لمثل هذا الشخص غالباً، وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ، وهذا ليس فيه الا بيان العمد . على أن الفرق بين الجارح وغيره غير واضح .

وقيل : كلما ظن الموت بفعله فهو عمد ، سواء قصد النلف أولا ، وسواء كان متلفاً غالباً أولا كقطع الانملة ، وكلما شك في حصول الموت به فهوشبيه.

وفي هذا ضعف، اذالقضاء بالدية مع الشك بعيد، وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالباً، سواء قصد ازهاق الروح أولا.

فائـدة :

كلما ضمن الطرف من مجنى عليه ضمنت النفس الأفي صورة واحدة، وهي ما اذا جنى السيد على النفس المكاتب المشروط أو المطلق الخالي عن الاداء، فانه لايضمنه لان الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد، ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش ككسب المكاتب.

الرابعة:

يعتبرفي القصاص نفساً وطرفاً المماثلة، لامن كل وجه بل في الاسلام والحرية أو الكفر أو الرقية وفي العقل واعتبار الحرمة ويمنيع من طرف الابوة .

ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية، كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال ونحوها والالانسد باب القصاص. ومن ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص من أطرافهم مع الرد عندنا حسماً لتواطى الجماعة على قتل واحد أو قطع طرفه.

الخامسة:

المشهور بين الاصحاب أن الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لاتثبت الاصلحاً. وقال ابن الجنيد رحمه الله: لولي المقتول عمداً الخياربين أن يستقيد أوياً خذ الدية أويعفو. ويلوح ذلك من كلام ابن أبي عقيل رحمه ما الله.

وهذا يحتمل أمرين: أحدهما ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تعالى «كتب عليكم الفصاص في القتلى »11، وثانيهما أن الواجب أحد

١) سورة البقرة: ١٧٨.

الأمرين من القصاص والديمة وكل منهما أصل كالواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في من قتل له قتيل: هو بخير النظرين اما أن يودى أو يقاد¹⁾.

ويتفرع فروع :

(الاول) اذا عفى الولى عن القود مطلقاً فعلى المشهور سقط القود والدية وعلى النفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية، وعلى النفسير الاول له يحتمل وجوب سقوط الدية لانالبدلية يتحقق باختياره ولم يذكرها، ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع، فإن كل موضع عفى الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية .

(الثاني) اذا قال «عفوت عما وجب لي بهذه الجناية »، أو «عن حقي فيها» أو «عن ما استحقه » وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة أصلا ورأساً، وعلى الاخر الاقرب ذلك أيضاً لشمول اللفظ، ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية لانهاانما تجب اذا استبدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب.

(الثالث) لو قال « عفوت عن القصاص والدية » فهذا كالذي قبله ، وأولى في سقوطهما للتصريح ، ويتوجه فيه الاحتمال الاخر .

(الرابع) لو قال « عفوت عن القصاص الى الديـة » فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني، فان رضي والا فالقصاص بحاله، وعلى الاخر تجب الدية حتماً.

(الخامس) لو قال « عفوت عن الدية » فعلى المشهور لا أثر لهذا العفو ، وعلى الاخر ان فسرنا بالبدلية صح العفو عن الدية ويبقى القصاص ، فلو مات

١) أخرجه البخاري في الصحيح « باب من قتل له قتيل » من أبواب كتاب الديات.

الجاني قبل القصاص و العفو عنه فهل للمستحق طلب الدية ؟ يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله .

وهذا يتوجه على القول المشهور أيضاً ، بمعنى اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته على ماقاله بعض الاصحاب ، ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية. وهذا يبنى على أن العفو عن الدية لغو، وأما لوقلنا هو مراعى صح العفو اذا انتقل الحق اليه . وهو بعيد .

وان فسر القول الثاني بأحد الامرين وقد عفا عن الدية فهل لـ الرجوع اليها والعفو عن القصاص؟ فيه احتمالان: أحدهما _ وهو الاصح _ المنعكما أنه لوعفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه ، وثانيهما الجواز لما فيه من استيفاء نفس الجانى والرفق به .

(السادس) اذا عفى على مال من غير جنس الدية وشرط رضى المجاني، فان رضي فلا كلام على القول المشهور ، وأما على الاخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى أحد الامرين فالاقرب ذلك أيضاً .

(السابع) لوقال «عفوتعنك» وسكت فعلى المشهورو تفسير البداية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب، ويبقى في الدية ماسبق، وعلى أحد الامرين يمكن صرفه الى القصاص، اذ هو المعتاد في العفوو اللائق به. والاقرب استفساره فأيهما قال بني عليه كما مر، وان قال لم أقصد شيئاً احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له الان اصرفه الى ما تشاء .

(الثامن) لوقال «قد اخترت القصاص» فعلى المشهور زاده تأكيداً، وعلى البدلية له الرجوع الى الدية كما لوعفى عن القصاص اليها، وعلى أحد الامرين هل له الرجوع الى الدية هو كما لوصرح بالعفو عن الدية بل أولى بالرجوع، (التاسع) اذا عفا المفلس عن القصاص سقط، وأما الدية فعلى المشهور

لا شيء ، وعلى البدلية ان عفا على مال ثبت وتعلق بـه حق الغرماء ، وان عفى مطلقا أوعلى ان لا مال فان قلنا مطلقالعفويوجب الدية وجبت هنا عندالاطلاق وأمسا العفو مع نفي المال فالاقرب صحته ، لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه التكسب على القول به، وأما على أحد الامرين اذا عفا عن القصاص ثبثت الدية سواء صرح باثباتها أو نفيها أو طلق .

(العاشر) لو عفا الراهن عن الجاني عمداً على الرهن على غيرمال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو ، وقال الفاضل هو كعفو المحجور يعني المفلس ، وقد سبق تنزيله .

قيل: ويفترقان بأن المفلس لا يكلف تعجيل القصاص والعفو ليصرف المال المي الغرماء لان ذلك اكتساب وهو غيرواجب عليه، والراهن يجبر على القصاص أو العفو على مال ليكون المرتهن على ثبت من أمره. ومنهم من بناه على أن الواجب انكان القود عيناً لم يجبر وانكان أحد الامرين أجبر على استيفاء ماشاء فلعله يخنار استيفاء الدية فيتعلق حقوق الغرماء بها . وربما احتمل أن تتعين عليه الدية لصرفها في الدين .

(الحادي عشر) لا ريب أن الصلح على أزيد من الدية من جنسها أو غير جنسها جائز على القول المشهور ، وعلى البدلية وجهان . نعم لتعلقه باختيار المستحق فجازت الزيادة والنقيصة كعوض الخلع . والثاني الا ، لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا تجوز الزيادة عليها، وأما على أحد الامرين فقد تكلفوا المنع لانه زيادة على قدر الواجب ، فكأنهم يجعلونه رباً ، وهومبني على اطراد الربا في المعاوضات .

۱) ليس « الثاني » في ص .

٢) في ص : فقد تطلقوا . وفي القواعد : فقد نطقوا .

تنبيهات :

(الاول) اذا عفى عن الدية فهي ديـة المقتول لا القاتل ، لأن العافي احيا المقتول) باسقاط حقه منمورثه، ومنأحيا غيره ببذل شيء استحق بدل المبذول كمن أطعم مضطراً في مخمصة فانه يستحق عليه بدل الطعام .

ولمومات الجاني قبل العفو والقصاص أو قتل ظلماً أو بحق وأوجبنا الدية في تركته فهي أيضاً ديسة المقتول عندنا لا القاتل ، لانه الفائت على الورثة بالاصالة؟).

(الثاني) قد يعرض مايمنع من أخذ الدية ، كمن عفا عن القصاص اليها على المذهبين ، وله صور :

الاولى: لمو قطع من الجاني ما فيه ديته كاليدين أو الرجلين قيل يكون مضموناً عليه بالدية ، فليس له القصاص في النفس حتى يؤدي اليه الدية . ولو عفا عن القصاص لم يكن له أخذ الدية لاستيفائه ما يوازنها؟.

الثانية : لوقطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصاً ثم سرى القطع في المقتص فمات فللولي قتل الجاني، ولوعفا لم يكن له دية لاستيفائه¹ مايقابلها.

الثالثة: الصورة بحالها ولكنه أخذ دية اليدين ثمسرت فللولي قتله قصاصاً بجز الرقبة ، ولوعفا فلا دية لان دية الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاها المجنى عليه كاملة .

الزابعة : لو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فلوليه

١) في القواعد وهامش ص: القاتل .

٢) في ص وهامش ك: بالاصابة .

٣) في ص والقواعد وهامش ك: يوازيها .

٤) في ص: لاستيفاء.

القصاص ، وأن عمّا الى الدية فـلا دية ينقص دية الدّمي . وقال بعضهم لا دية ، ويضعف بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم .

الخامسة: لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى [نصف] الدية ١٠.

السادس: لوقطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقاً للمماثلة. ولو مات قبل جز الرقبة لم يؤخذ من تركنه شيء، لانه لما فات المحل ثبت له دية واحدة وقداستوفى ما قابلها.

وأورد الشيخ المحقق نجم الدين رحمه الله على هـذه الاحكام أن للنفس دية بانفرادها ومااستوفى^{٢)}وقع قصاصاً عن الجناية، فلا يكون مانعاً من القصاص ولا الدية .

السابع: لوقطع يدي عبد يساوي ألف دينار ثم اعتقه السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجاناً ، لان أرش الجناية كان ملك السيد فيكون له ، ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين فليس لهم مال هنا أيضاً .

السادسة :

كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه الآفي نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وأمره بالاكل منه أو سكوته ، وكذا لو دعساه الى بثر لا يعلمها ، وكذا لوشهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما، وكذا لو ثبت أنهما شهدا زوراً وقالا تعمدنا .

١) في ص: سوى الدية.

٣) في ص وهامش ك: وما استوفاه .

السابعة:

اعتبر بعضهم في الفود تكافي المجني عليه والجاني في جميع أزمنة الجرح الى الموت، فلو تخلل ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة .

وفصل الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط: بأنه ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود، لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية. وبعضها هدر.

وقوى المحقق نجم المدين تبعاً لابن الجنيد والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص ، لان الاعتبار في الجناية بحال استقرارها ، وهو حينثذ مسلم .

قلت: ربما دخلت المناقشة في التفصيل ، لأن أزمنة الجرح الفاتل لا ينفك عن سراية غالباً وان خفيت . وكذا يعتبر في حل أكل الصيد ذلك حتى لورمى الى صيد فارتد ثم أسلم ثم أصابه لا يحل ، لان الاصل في الميتات الحرمة . وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة، لانها جارية أعلى خلاف الاصل من حيث أنها مؤاخذة بجناية الغير ، فاحتيط فيها بطريق الاولى كما احتيط في القود . وفيها كلام يأتي .

وقطع المحقق بتضمين العاقلة ولم يفصل ، وكأنه أحاله على ما ذكره في العمد . وقد قبل أذا رمى حال اسلامه طائراً ثم ارتبد ثم أسلم ثم أصاب السهم انسانا أن الدية على عاقلته المسلمين وتكنفى باسلامه في الطرفين . وهنذا بناءاً على أن المرتد يرثه بيت المال ، وعندنا أن ميراثه لورثته المسلمين . فعلى هذا لو أصاب مرتداً لعقله المسلمون من أقاربه ، أما الدية فالاعتبار بها حال التلف فلو رمى حربياً أو مرتداً ثم أسلم فأصابه السهم في حال اسلامه وجبت الدية .

١) في ص: لانها جاءت .

الثامية:

كل جنايـة تلزم جانيها الا في ضمان الخطأ على العاقلـة ، وضمان جنايـة الصبي على الانفس مطلقا ، لان عمده خطأ . وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت، والا جناية الصبي على صيد في الاحرام أوفعل بعض محظوراته فانه يلزم الولي.

التاسعة :

تحمل العاقلة الدية عن أنفسها، وعلى قول الشيخ المفيد بضمان العاقلة ثم ان لهم الرجوع على الجاني يكون الوجوب قـد لاقى الجاني قضية الزامكل متلف بجنايته .

وتزول شناعة ابن ادريس رحمه الله على المفيد ونسبته الى خلاف الامة ، فان كثيراً من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقياً للجاني أولا ثم تتحمله العاقلة ويفرعون عليه أنه اذا انتهى التحمل الى بيت المال وهو خال يؤخذ ' من الجاني وأنه لو أقر الجاني بجناية الخطأ ولم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل أن لا يؤ اخذ باقراره ، بناءاً على أن الجناية في الخطأ تجب على العاقلة ابتداءاً فكأنه مقر على غيره فلا يلزمه شيء ، وان قلنا بملاقاته الوجوب نفذ اقراره على نفسه ۲٪. وانه لوغرم الجاني ثم اعترفت العاقلة فان قلنا بملاقاة "الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ماقبض ، وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة .

١) في ص : يوجد .

٢) في ص: فقد اقر على نفسه .

٣) في ك: بملاقاته .

العاشرة :

كـل جناية لامقدر لها ففيها الارش تحقيقاً كما في الرقيق وتقديراً كما في الحر ، والتقدير غالباً أنه يتبع العدد ، ففي جميع ما في البدن منه واحد عيناً كان أومنفعة الدية وتوزع الدية على مازاد بالسوية غالباً، ففي الاثنين الدية وكذا في الثلاثة والاربعة والعشرة .

واستثنى من الاثنين الحاجبان والترقوتان ، ومن العشرة الاظفار ، وفي الشجاج في الرأس والوجه من عشر عشر الدية الى ثلثها ، وفي البدن بنسبتها الى الرأس ، وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو ، فان صلح بغيرعيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع ديدة كسره ، وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ بغير عيب فأربعة أخماس دية رضه ، وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فان صلح بغيرعيب فأربعة أخماس دية فكه، وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته، وفي قطعه كل عضو أشل ثلث ديته، وفي الزائد المث دية الاصلى من الاسنان والاصابع .

المقصد السادس

(في الاحكام)

وفيه فصلان:

(الاول ـ في الاجتهاد)

قاعدة:

اذا لم يعثر المجتهد على وجه مرجح لاحد الاحتمالات ففيه صور:

(الاولى) أن يكون ذلك في الامارات ، ففيه وجهان التوقف والتخيير .

وقيل ان كانا دليلين تساقطا ويرجع الى البراءة الاصلية .

(الثانية) أن يكون في الاواني فيطرحها ويستعمل غيرها والا تيمم .

(الثالثة) أن يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عــدد النجس بواحد . وقيل يصلى عارياً ولا اعادة عندنا .

(الرابعة) أن يكون الشك في الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق٬ دخوله .

١) في ص : حتى يتيقن .

- (الخامسة) الشك في جهة القبلة، فيصلي الى أربع جهات . وقيل يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال .
- (السادسة) يتخير ^{۱۱} الأسير والمحبوس في شهر رمضان ، فانه يتوخى فان صادف أو تأخر أجزأ والا أعاد .

قاعـدة:

القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نمادراً ، كالمتوضي من ماء قليل على شاطىء بحر أو نهر عظيم .

وهذه القاعدة مأخوذة من اختلاف الاصوليين من جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ووقوعه ، ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على العلم بالوقت فهو من باب النادر .

وعد بعض العامة مواضع مدخولة عندنا ، كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر يقيناً ، وفي دخول الوقت للقادر على العلم ، وقي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة غير معلوم ، مع قدرته على الكعبة بناءاً منهم على أن كون الحجر من الكعبة غير معلوم ، اذ رورا أنه من البيت ، ورووا أنه سبع أذرع منه أو ستاً ٢ أو خمس ، ووجوب الطواف به يدرأ هذه الاحتمالات الاأن يقال الطواف يجب به تأسياً وان لم يكن من البيت . وهو بعيد .

قاعــدة :

هــل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة ؟ فيه خــلاف أصولي ، وفي الفروع

١) في ص: يتحرى ، في القواعد: تحرى .

٢) في ص: أوست.

مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية أوعند تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلاة الثانية أو الثالثة .

أقول: والوجه في ذلك كله أنه مع ظهور أمارة يوجب نقيض الحكم الاول يجب التكرار والا فلا ، أما طلب النزكية فيمن زكى أو لا وان طالت المدة فليس منه ، لاغلبية حمل أفعال المسلم على الصحة الا مع تيقن الخارج .

قاعــدة :

كل مجتهدين اختلفا في ما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا يأتم أحدهما بصاحبه ، وان اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلاة ، كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم ، ومن مس الفرج والتحريم بأكبر معرفأ ١١ ، واسقاط السورة ، والاجتزاء بالمذكر المطلق ، ووجوب الفنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلاة نفسه لوفعل مافعل امامه. وربما قبل بالصحة .

وفرق بينهما ، فان الاول يعتقد المأموم بطلان صلاته بسبب ان كان واقعاً ، فهو اجماعي في البطلان، بخلاف الثاني فان الواقع ليس باجماعي بل يجوز أن يكون صلاته هي الفاسدة في بعض الصور .

ويشكل بأن الظن واقع في الطريق، فبطلان الصلاة بالاجماع ليس بحاصل الا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه .

وقيل في الفرق : ان ذلك يؤدي الى تعطيل الايتمام لكثرة المخالفة في الفروع ، بخلاف مسألة الاواني والقبلة فانها نادرة .

١) في هامش ص : بالكثير معروفاً .

قاعـدة :

لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الضرورية مــن السميعات ، ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا تعلق به عمل .

وكلما لا يتعلق فيه عمل: فيان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة أوالانبياء والملائكة ، والاجاز كسيرة الانبياء المتي لايتعلق بها العمل كتقدم غزاة على غزاة وتأمير زيد أو عمرو .

قاعـدة :

لو تعارضت الامارتان عند المجتهد فالحكم اما التخيير أو الوقف ، وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير مجزوماً به تحصيلا لمصلحة لا تتم الا به ، كتخيير المصلي داخل الكعبة الى أي جدرانها شاء ، وكتخيير من ملك مائتين بين الحقاق وبنات اللبون .

فسرع :

لوابتلىع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً متعيناً وطرفه خارج من فيه والاخر ملاصق لنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله ، فهو متردد بين أن يبقيه فيلزمه ابطال ثلاث صلوات وهي النهارية، وبين أن يقطعه فيفسد صومه أويقلعه أن فكذلك ، اذ هو كالمتعمد للقيء .

فيحتمل التخيير ، ويحتمل مراعاة الصلاة لتأكدها وأفضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلاة .

١) في ص: أو يبتلعه .

قاعـدة :

الفرق بين الفتوى والحكم مع أن كلا منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة: أن الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى بأن حكمه في هذه القضية كذا، والحكم انشاء اطلاق أو الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تفاوت المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش، فبالانشاء تخرج الفتوى لانها اخبار والاطلاق والالزام نوعا الحكم، وغالب الاحكام الزام.

وبیان الاطلاق فیهاالحکم باطلاق مسجون لعدم ثبوت الحقعلیه، ورجوع أرض تحجرها شخص ثم أعرض عنها وعطلها ، وباطلاق حر من ید من ادعی رقه ولم یکن له بینة .

وبتقارب المدارك في مسائل الاجتهاد يخرج ماضعف مدركه جداً، كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر ، فانه لوحكم به حاكم وجب نقضه .

وبمصالح المعاش يخرج العبادات ، فانه لا مدخل للحكم فيها ، فلوحكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها ، بل ان كانت صحيحة في نفس الأمر فذاك والا فهي فاسدة ، وكذا الحكم بأن مال التجارة لا زكاة فيه أو أن الميراث لا خمس فيه ، فان الحكم فيه لا يرفع الخلاف بل للحاكم غيره أن يخالفه في ذلك . نعم لو اتصل بما أخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه ، فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ اخبار كالفتوى وأخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد .

ولـو اشتملت الواقعة على أمرين أحدهما من مصالح المعاد والاخر مـن مصالح المعاد والاخر مـن مصالح المعاش ـ كما لـو حكم بصحة حج من أدرك اضطراري المشعر وكان نائباً ـ فانه لا أثر له في براءة ذمة النائب في نفس الامرلكن يؤثر في عدم رجوعهم

عليه بالأجرة.

وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع الغير عن مخالفة مقتضاها من المفتين ولا مستفتين: أما من المفتين فظاهر، وأما من المستفتين فلان المستفتي له أن يستفتي آخر، وإذا اختلفا عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي. والحكم لما كان انشاءاً خاصاً في مواقع خاصة وقع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها، كما لوحكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب وفي المسألة خال فانه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم أوالخال في هذه المادة ، لانه لو جاز له نقضها لجاز لاخر نقض الثانية وهلم جراً ، فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام، وهومناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام من نظم أمور أهل الاسلام ولايكون ذلك رفعاً للخلاف في سائر الواقعة المشتملة على مثل هذه الواقعة .

(الفصل الثاني ـ في القضاء ومتعلقاته)

وفيه قواعد:

الاولى: في ضبط ما يحتاج اليه الحاكم

كلقضية وقع التنازع فيه بين اثنين فصاعداً في اثبات شيء لاحدهم أونفيه أو كيفيته و كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوزانتزاعه من غيراذن الحاكم ٢٠)، ولولم يتعين جازفي صورة المقاصة، ومن المرفوع الى الحاكم كل أمر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة

١) في ص: في نهاية الواقعة. وفي القواعد: في سائر الواقعات.

٢) في ك والقواعد: من دون الحاكم.

أو احتيج فيه الى النقويم كالارش وتقدير النفقات، أو الى ضرب المدة كالايلاء والظهار أو الى الالفاظ كاللعان والقصاص طرفاً أو نفساً والحدود والنعزيرات مطلقاً. وقديقيدالقصاص بخوف فتنة أوفساد وحفظ مال الغياب كالوديعة واللقطات.

الثانية :

يجوز عزل الحاكم في مواضع :

(الأول) اذا ارتاب به الأمام ، فانه يعزله لحصول خشية المفسدة مع بقائه.

(الثاني) اذا وجد أكمل منه تقديماً للاصلح على المصلحة، قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم: من ولي من أمور المسلمين شيئاً ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم .

(الثالث) مع كراهية الرعية وانقيادهم الى غيره وان لم يكن أكمل اذاكان أهلا ، لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الصلاح أتم كان أولى .

ولا يجوز عزله لتولية الانقص لمنافاته المصلحة ، وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخيربينهما ابتداءاً أولاوهوالاقرب لمافيه منادخال الغضاضة العليه بغير سبب .

ولا يعارض بأن فيه نفعاً للمولى ، لان دفع الضرر أفدم من جلب المنفعة وحفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، وأولى بالمنع جواز عزله اقتراحاً مع قطع النظر عن البدل ، لان ولايته ثبتت شرعاً فلا تزول تشهياً .

١) الغضاضة: التنقص.

الثالثة:

يجوز للاحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية على الأصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم «وتعاونوا على البر والتقوى» أوقوله عليه السلام: والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه ألى وقوله عليه السلام: كل معروف صدقة ").

وهل يجوزقبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفرقها في أربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير مايتعلق بالدعاوي؟ فيه وجهان. ووجه الحواز ماذكرناه ولانه لومنع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله سبحانه.

قال بعض متأخري العامة: لاشك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الاموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها ، فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين تمكنه من صرفها اليه، وان آيس من ذلك ـ كما في هذا الزمان ـ تعين صرفه على الفور في مصارفه ، لما في ابقائه من النغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل أخذه مع مسيس حاجتهم اليه .

ولو ظفر بأموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى تصل اليهم ، ومع اليأس يتصدق بها عنهم ويضمن . وعند العامة تصرف في المصالح العامة .

١) سورة المائدة: ٢.

٧)كتاب قضاء حقوق المؤهنين حديث : ١ ، البحار ٣١٢/٧٤ .

٣) الخصال ١٤٧/١.

الرابعة :

انما تجوز المقاصة أو أخذ العين المدعى بها مع قطع المدعي بالاستحقاق فلوكان ظاناً أومتهماً لم يجز، وكذا اذاكانت المسألة من المختلف فيها والغريم مقلد، كمن وهب منجزاً في مرضموته ولا يخرج من الثلث أوعليه دين مستوعب أو وهب ولم يقبض أو باع صرفاً أو افترقا قبل القبض.

نعم لو حكم لـه بذلك حاكم ترتبت المقاصة والاستقلال بأخذ العين مع الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالنعزير ، لان تقديره بنظر الحاكم .

ولو أدى الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة ـ كما لـو وجد عين ماله وخاف أن ينسب الى السرقة بأخذها فعرض نفسه لسوء القالة ١٠ ووخامة العاقبة ـ أمكن القول بالتحريم .

أما الوديعة ففيها قولان مستندان الى روايتين ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك؟

وروي أنه قال لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ^٣ . ومال الرجل كالوديعة عند المرأة .

الخامسة :

الفرق بين الثبوت والحكم : أن الثبوت هونهوض الحجة كالمبينة وشبهها

١) في ك: المقالة.

۲) الجامع الصغير: ۱۶ نقلا عن تاريخ البخاري وعن ابىداود وعن الحاكم وعن الترمذي .

٣) البخارى فى صحيحه «باب القضاء الى الغائب» من أبواب كتاب الاحكام. وراجع
 كتاب النفقات من الكتاب .

السالمة عن المطاعن ، والحكم انشاء كلام هو الزام أو اطلاق ترتب على هذا الثبوت .

وبينهما عموم من وجه ، لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل انشاء الحكم، وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته، وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد أوملك. ويوجدالحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد . ويوجدان معاً في نهوض الحجة والحكم بعدها . أقول: في وجود الحكم بدون الثبوت نظر .

السادسة:

الموارد التي عنها الحكم: الاقرار ، وعلى الحاكم ، والشاهدان فقط ، والشاهدان فقط ، والشاهدان واليمين ، والشاهد والمرأة فقط ، والمرأة فقط ، والمرأتان فقط ، والثلاثة ، والثلاث فقط ، والاربع فقط ، والمرأتان واليمين ، والاربعة الرجال ، والثلاثة ، والمرأتان والرجلان ، وأربع نسوة ، والنكول مع رد اليمين ، ورد اليمين فيحلف المدعى والقسامة ، وايمان اللعان ، واليمين وحدها في صورة التحالف، وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط ، والمعاقد في الخص ، واليد والتصرف .

مسألية:

الاستفاضة طريق الى ثبوت أحكام، وضبطها كثير من الاصحاب بما يتآخم العلم، وبعضهم بمحصل العلم. وهومأخوذ من الخبر المستفيض عندالاصوليين وهو المشهور بحيث تزيد نقلته على ثلاثة .

١) الخص بضم الخاء وتشديد الصاد : البيت من القضب . ومنه الحديث : الخص لمن اليه القمط ، يعنى شد الحبل .

ثم ان بعضهم قال: يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون: النسب الى الابوين والموت ، والنكاح، والولايات، والعزل، والولاء، والرضاع، وتضرر الزوجة، والوقوف ، والصدقات ، والملك المطلق ، والتعديل ، والجرح ، والاسلام، والكفر ، والرشد والسفه ، والحمل والولادة والوصاية ، والحرية ، واللوث. قيل والغصب والدين والاعسار والعتق .

فـرع ١) :

ان اعتبرنا فيها العلم جاز للحاكم أن يحكمه بعلمه المستفاد منها، والا ففيه نظر. وقد نصوا على أن الحاكم يحكم بعلمه في الثعديل والجرح ، مع أنه من الاستفاضة .

وقد يفرق: بأن التعديل كالرواية العامة لجميع الناس، لان نصبه عدلا يعم كل مشهود عليه ، فهو كالرواية التي لا يشترط في ثبوتها) العلم بخلاف باقي الاحكام الثابتة بالاستفاضة، فانها أحكام على أشخاص بعينهم ، فاعتبر فيها العلم القطعي .

السابعة:

اليد تقبل الشدة والضعف ، اذ هي عبارة عن القرب والاتصال، فكلما زاد تأكدت اليد ، فأبلغها : ما قبض بيده ، ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ، ثم البساط تحته أو الدابة تحته، ثم تحت حمله، ثم ماهو سائقها أو قائدها ، ثم

١) في ك: تنبيه – بدل – فرع. وفيه: ان اعتبرنا في الاستفاضة العلم .

٢) في ك : في قبو لها .

الدار التي هو ساكنها اذ هي دون الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ، ثم الملك الذي يتصرف فيه .

ولو تنازع ذويد ضعيفة وقوية _ كالراكب مع السائق أو قابض اللجام أو تنازع ذو الحمل مع غيره _ قدمنا ذا اليد القويمة . ويمكن أن يقال : الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل باضافة النصرف اليها .

فـرع :

لوكانت دابة في يد اثنين وعبدأحدهما () فهي نصفان مع التنازع، ولا عبرة بيد العبد ، سواء كان مأذوناً له في التجارة أولا ، لان الملك منتف عنه والعبرة بيد المولى .

الثامنة:

لا تكلف المدعى بينة في مواضع: دعوى السدم لتأيده باللوث ، واللعان لتعذراقامة البينة هنا غالباً، وتلطيخ الفراش فالاستتار⁷⁾ أمر مهم فاكنفي فيه بقول الزوج ليصون نفسه عن هذه الوصمة⁷⁾ العظيمة ، ولان العادة دراً¹⁾ الفاحشة عن الزوجة مهما أمكن فحيث أقدم على ذلك مع ايمانه قدمه الشرع.

وتقديم قــول الامناء في دعوى التلف لثلا يقل قبول الامانية مـع امساس

١) في ك : وعند احدهما .

٢) في ص: بالإستتار.

٣) في س: الوضيمة . الوصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة : العيب والعار.
 والوضيمة بالضاد المعجمة : طعام المأتم .

٤) درأ الشيء اي دفعه شديداً.

الضرورة اليها ، سواء كانت أمانتهم من جهة يستحق الامانة كالوديعة أو من قبل الشرع كالوصى والملتقط .

ومن ألقت الريح ثوباً الى داره .

ويقبل قول الحكام في الاحكام و الجرح و التعديل لثلا يفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم .

ويقدم يمين الغاصب في دعسوى النلف للضرورة ، اذ لو لم يسمع لخلد السجن فيستضر أو اطلق مع الزام العين ، وهو متعذر مع انكاره أولا مع الزام العين فيضيع حق المالك .

ودعوى الودعي في الرد ، لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة .

ودعوى من ثبت صدقه كالمعصومين عليهم السلام . والكل محتاجون الى اليمين الاهذا .

التاسعة :

اذا ادعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا تجب الاجابة الأأن يخاف الفتنة ولوكان المدعى به عيناً وسلمها لم تجب الاجابة ، وكذا لوكان معسراً أو علم أنه يحكم عليه يجوز بل ربما حرمكما في القصاص والحد لانه تعرض بالنفس الى الاتلاف .

ولوكان الحق موقوفاً على الحاكم كأجل المولى والمظاهروالعنين، تخير الزوج بين الطلاق فيسقط الاجابة وبين الحضور .

أما الحكم المختلف فيه فتجب الاجابة ان دعاه الحاكم ولا تجب بدعاء

١) في ك : اما الحاكم .

الخصم .

ومن عليه دين أوعين وجب تسليمه الى المدعى ولايكلفه اثباته عندالحاكم لأن المطل ''ظلم والمحاكم ربما يسقط محله عند معامليه''وتجلب اليه التهمة. ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات ، اذ هي عندنا مقدرة بما يسد الخلة ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها .

العاشرة :

ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ، ويثبت في مواضع :

(الاول) الجاني اذا كان المجني عليه غائباً أووليه، حفظاً لمحل القصاص.

(الثاني) الممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه .

(الثالث) المشكل أمره في العسر واليسر اذا كانت الدعوى مالا أو علم له أصل مال ولم يثبت اعساره ، فيحبس ليعلم أحد الامرين .

(الرابع) السارق بعدقطع يده ورجله في مرتين أوسرق ولايد له ولارجل.

(الخامس) من امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا يدخله النيابة، كتعيين ٢٠

المختارة والمطلقة وتعيين المقربه من العينين أوالاعيان وقدر المقربه عيناً أوذمة وتعيين المقر له والمتهم بالدم ستة أيام .

فان قلت: القواعد تقتضي أن العقوبة بقدر الجنايــة ومن امتنع عن أداء درهم يحبس حتى يؤديه، فربما طال الحبس وهذا عقوبة عظيمة في مقابلة جناية

١) مطله حقه : سوفه بوعد الوفاء مرة بعد الاخرى .

٢) في ص : عند معاملة . وفي ك : عند معامله .

٣) في ص : لتعين

حقيرة.

قلت : لما استمر امتناعه قو بلكل ساعة من ساعات الأمتناع بساعة من ساعات الحبس ، فهي جناية متكرر، وعقو بات مكررة .

الحادية عشر:

كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطالب باليمين مع عدم البينة، سواء علم بينهما خلطة أولا، لعموم قوله عليه السلام « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » () وقوله عليه السلام « شاهداك أو يمينه » () .

ولا مكان ثبوت الحق بـدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى ضياعها ، ولانها واقعة يعم بها البلوى ، فلوكانت الخلطة شرطاً لعلمت ونقلت .

ولايعارض بأنها لولم يكن شرطاً لعلمت، لان النقل انما يكون الى مخرج^{٣)} عن الاصل لا لما يقرر على الاصل .

احتج مشترط الخلطة : بأن بعض الرواة أورد في الحديث بعد قولمه عليه السلام واليمين على من أنكر « اذا كان بينهما خلطة » .

قلنا: هـذه الزيادة لم يثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هـذه الزيادة ، وانما هي شيء اختص به مشترط الخلطة وهومجنون¹⁾.

۱) الفقیه ـ روضة المتقین ـ ۲/ ۹۱، الکافی۷/ ۶۱۵، التهذیب ۲۲۹، والحدیث
 فی هذه المصادر هکذا : عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم : البینة علی من ادعی والیمین
 علی من ادعی علیه .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه في « باب اليمين » من أبواب كتاب الشهادات .

٣) في ك : لما يخرج .

٤) النسخ مختلفة . في ص : سحنون ، وفي القواعمد : سحنون ، محون ، شحنون ،
 مختون .

وبما روي عن علي صلوات الله عليه : لا يعدى الحاكم على الخصم الأأن يعلم بينهما معاملة . ولم يرد له مخالف فكان اجماعاً .

قلنا : أهمل بيته أعرف بأحواله ولم يذكروا هذا ، ولان وقائعه المأثورة وأحكامه المشهورة خالية عن كلهذا، ولوكان شرطاً لذكرفي كلها أوفي بعضها.

وبأنه لولا ذلك لاجترأ السفهاء على ذوي المروات والهيثات فادعوا عليهم بدعاوي فاضحات ، فان أجابوا افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم .

قلنا: القواعد الكلية لا يقدح فيها العوارض الجزئية ، وكم قـد انقضت الاعصار ولم تحصل هذه الفروض .

قالوا : فعل عثمان ذلك وصالح بمال .

قلنا: فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة .

ثم نقول: يلزمكم الدوران جعلتم القاعدة كلية، لانه لا يعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة، والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقديم الخلطة، فيتوقف الشيء على نفسه.

فان قالوا : قد يعلم باقرار الخصم .

قلنا: حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره. واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع : الصانع ، والمتهم بالسرقة، والوديعة والعارية ، والقائل عند موته « لى عند فلان دين » ، وهذا كله تحكم.

الثانية عشر:

لا نظر في باب الدعاوي كلها الى حال المدعي أو المنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وانكان الظاهر بخلافه، فاستبعاد [بعض العامة]١٠

١) ليس في ص .

صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس انه استأجر القاضي للكنس من خاصه (۱. بعيد لامكانه وحمله على دعوى الغاصب^{٢)} قيمة العبد درهما أوقيمة الفرس حبة، ممنوع ولوفتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس استيجاره على الكنس بغير بينة لانه معتاد غالباً، ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب وأخذ الاموال وانكاره أنه غصب منه شيئاً ولم يحلف المنكر، ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة والصدق. وكلذلك لم يثبت ، بل لحسم التنازع تطرد .

قاعسدة :

الباب في الدعاوي حذراً من الاضطراب، اذلكل أحد أن يدعي الامانة لنفسه والفجور على خصمه . ولو أتت بولد لستة أشهر لحق وان كان نادراً، وكذا في السنة على الاقرب ، لاصالة عدم الزنا والوطىء بالشبهة، وتشوق الشارع الستر ودرء الحدود ، فغلب الاصل على الظاهر .

ومن هذا الباب تفسير المال العظيم بأقل متمول وان كان خلاف الظاهر، لان العظم والجلالة وأمثالهما من الامور الاضافية تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك ، فلما تعذر الضبط عرفاً حمل على ما يقتضيه لغة، وهو أقل محتملاته بالنسبة الى مادونه. أو حمل العظم على المعنى ، أي انه حلال أو خالص من شبهة وان كان ذلك مخالفاً للظاهر.

١) في ص: من حاجته .

٢) في ص: الغصب.

الثالثة عشر:

في تحقيق المدعي و المنكر، وفيهما عبارات ملخصها يرجع الى أن المدعي من يدعى خلاف الظاهر، أو الذي يخلى وسكوته، والمنكر بأزائه.

وقد يتفق في صوركثيرة اجتماع الدعوى والانكار في كل من المتداعبين، وتتفق العبارات في كثير من الصور، كمن ادعى على زيد عيناً أوديناً. وقديختلفان في صور:

(منها) قول الزوج أسلمنا معاً قبل المسيس وقالت المرأة على التعاقب فلا نكاح بيننا، فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانه يخالفه، والا فهي المدعية لانها لو سكتت تركت واستمر حد النكاح، بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك لانه يحاول بسكوته استيفاء النكاح. والنزاع واقع في الانفساخ.

ولو قال الزوج هنا أسلمت، قيل فلا نكاح ولا مهر، وقالت أسلمنا معاً أخذ الزوج بقوله في الفرقة .

وأما المهرفان فسرنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف الزوج، والا فهو المدعي فتحلف هي .

واعترض : بتصديق الودعي في الرد والتلف مع أنه مخالف للظاهر .

وأجيب: بأن هنا أصلا وهو بقاء الامانة ، فان المودع اثتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير الودعى منكراً ، فيقدم قوله .

ورتب الاصطخري من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد أوقوعه ، كما اذا ادعى المخسيس أنه أقرض ملكاً مالا أو نكح ابنته أو استأجره لسياسة دوابه . ورده الاكثر بأن فيه تشويش

١) في هامش ك : ما يتعذر.

القواعد فلا تعويل عليه، وقد مر مثله.

الرابعة عشر:

في تقسيم الدعوى، وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة والمجملة والزائدة والناقصة :

فالصحيحة اما دعوى استحقاق عين أو منفعة أو شيء في الذمة .

وأمــا دعوى معاوضة بما يضر بالمدعي وتبطل دعواه ، ويدخل في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب .

والفاسدة قديعود الفساد الى المدعى به، كدعوى الخمروالميتة ومالايتمول. والاقرب قبول دعوى الخمر المحرمة [وقد يعود الفساد الى المدعي كما اذا ادعى الكافر ابتداءاً نكاح مسلمة أو المسلم نكاح وثنية] () وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم أو مصحف .

وأما الكاذبة فكدعوى معاملة [ميت] أو جناية [مع شخص] بعد موته، أو ادعى وهو بمكة أنه تزوج فلانة أمس بالكوفة .

وأما الدعوىالمجملة كفوله «ليعليه شيء» وانسمعنا الاقراربالمجهول الان المدعى مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان .

وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار لمه ، وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة المطلقة ، لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره .

وأما الزائدة فقد تكون الزيادة مفسدة، كقوله «لى عليه ماثة درهم من ثمن

١) ما بين القوسين ليس في ص.

٢) في ك: المجهلة .

خمر» وقد تكون لاغية كقوله « اشتريت منه على أن له أن يقيلني اذا استقلته ». وقد تكون مؤكدة ،كقوله « لي عليه مائة من ثمن مبيع صفته كذا وكذا »

وتكون اللاغية مثل قوله « اشتريت منه في الدكان الفلاني أو وعليه ثوب أبيض » .

وأما الناقصة فاما في الصفة كقوله «لي عنده دابة» ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة، ولو قال «لي عليه ألف درهم» لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع لان أسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد.

وأما الناقصة في الشرط كدعوى عقد النكاح من غير أن يذكر بلوغ الناكح ورشده أو صدوره من وليه ، فيستفصله الحاكم .

ويكفي في دعوى المهر أو في استحقاق اجراء الماء على سطح الغير أو في ساحته تحديد مما منه وما فيه ، ويحتمل تقديره بالـذرع أو الحد المعين . والشهادة به تابعة بل أولى ، لان الشهادة أعلى شأناً من الدعوى .

الخامسة عشر:

وقد تسمى الذي قبلها أيضاً مؤكدة .

كلما كان المدعى بمه حقاً فلا ربب في سماعه وان كان ينفع في الحق، ففيه صور:

(الاولى) دعوى فسق الشهود أوكندبهم وعلم المدعي بذلك . والاقرب الحلف، فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة، أما دعوى فسق الحاكم فأبعد لانه لا يثير فساداً به .

(الثانية) دعوى الاقرار بالمدعى به والحلف قوي .

(الثالثة) دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى، فان قلنا به وقال المدعي قد أُحلفني اني لم أُحلفه لم يسمع لادائه الى عدم التناهي و تضييع مجالس الحكام.
(الرابعة) دعوى القاذف زنا المقذوف.

(الخامسة) قيل لو قال للقاضي «حكمت لي » فأنكر لم يسمع الدعوى ، ولو توقف انتظر ريثما يتذكر وليسله أنيأمره بالحكم، فلوقال للخصم «أحلف على أنك لا تعلم أنه حكم لي » ففي السماع وجهان . ولا ربب من عدم سماع الدعوى على القاضى والشاهد بالكذب، لاباء منصبهما ذلك وأدائه الى الفساد.

السادسة عشر :

لا يحكم بالنكول على الافوى الا في مواضع :

(الاول) دعوى المالك انتقال النصاب أو الاخراج أوعدم الحول . الاصح أنه مسموع بغير يمين .

ولوقلما باليمين فنكل أخذ منه الحق ، فهو اما قضاء بالنكول أو قضاء عند النكول، لان قضية ملك النصاب أداء الزكاة ، فاذا لم يأت بحجة أخذت منه .

وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا وأخذت منه . وهو بعيد ، وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر أو يحلف ، وقيل بل يخلى ، وقيل انكان بصورة المدعي كفوله «أخرجت» أو «باذلت» أخذت منه عند النكول ، وان كان بصورة المنكر كقوله «لم يحل الحول» $^{(1)}$ أو «مافي يدى لمكاتبى » ترك .

١) في ك: أو بادلت .

٢) في ص: الحلول.

(الثاني) اذا وجد القاضي في تركة الميت لا وارث له لي على فلان كذا فادعى به ونكل عن اليمين فله المحكم والحبس والاعراض وربماضعف الاعراض هنا ، لان اليمين هنا واجبة قطعاً .

ورجح بعضهم القضاء بالنكول أو عنده في الاولى دون هــذه ، لان هناك وجوباً محققاً ولم يظهر مسقط .

ومثل هذا لوادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء فأنكر الوارث ونكل. (الثالث) الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول أوتهمة العامل¹⁾أوقال أسلمت بعد الحول على القول بالاخذ منه هنا ، فانه يحلف . فلو نكل فالاوجه .

(الرابع) اذا ادعى استعجال الشعر بالدواء وقلنا الاثبات عبارة عن البلوغ لاعينه، قيل يحلف. فلونكل لم يقبل بل اما يحبس أويطلق أوالحلف هنامشكل لعدم ثبوت بلوغه ، وهو الذي ذكره الاصحاب.

(الخامس) لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد ونكل المدعى عليه ، ففيه الاوجه ، وقيل يرد اليمين عليه ، وليس بشيء ، اذ لا يحلف لاثبات مال غيره . وقيل ان كان ذلك بسبب باشره بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لـم يرد ، وهما ضعيفان .

(السادس) اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب تصديقه من غير يمين. والا دار، لانه ان كان كاذباً فكيف يحلف وهوصبى. وقيل بحلف للشبهة ، فان نكل لم يثبت في المرتزقة .

وهذا الموضع [ليس] من القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم

١) في ك: في تذكره.

٢) في ك: أو اتهمه العامل.

قيام الحجة .

(السابع) اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة بعدائعنة ففي يمين المرأة وجه لامكان علمها بالقرائن ، فان لم نقل به قضى بالنكول .

(الثامن) لوقتل من لا وارث له وهناك لوث^{١)}أو لبس أحلف المنكر ، فان نكل فيه ما تقدم .

(التاسع) لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا أدري لم يقنع منه بذلك، بل اما يحلف يميناً جازمة أوينكل فتحلف هي، فان نكلت فعليها العدة.

وليس قضاء بالنكول عند بعضهم، بللان الاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به حتى يثبت رافع .

(العاشر) لونكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين. وهووجه ان سمعنا الدعوى في الاصل، اذ النص « لا يمين في حد ».

(الحادي عشر) اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فأمكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، احتمل القضاء بالنكول وانتظار أهلية المدعى له .

السابعة عشر :

البينة حجة شرعية ، والبحث فيها في مواضع :

۱) اللوث امارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح الملطخ بالدم عند قتيل فى دمه. وفى النهاية اللوث هـو ان يشهد شاهد واحد على اقراد المقتول قبل ان يموت ان فلاناً قتلنى اويشهد شاهدان على عداوة بينهما او تهديد منه له او نحوذلك. وهو من التلوث: التلطخ.

(الاول) اقامتها على تملك ما في يده للتسجيل ، والأڤرب جوازه .

(الثاني) اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين . يحتمل القبول ، لان اليمين مخوفة وفيها تهمة، وكاقامة الودعي البينة على الرد والتلف وان قبل قوله فيهما .

ويحتمل عدمه لقوله عليه السلام «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والتفصيل قاطع للشركة .

(الثالث) اقامتها بعد اقامة الخارج بينته وقبل تعديلها .

(الرابع) اقامتها بعدتعديلها وقبل الحكم، وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج أو بالعكس. وقبل مع تعارض البينتين يحكم للداخل ليده ، فعلى هذا يحلف . ويحتمل وجوب الحلف وان قضينا بالبينة لتأكيدها .

(الخامس) اقامتها بعدالقضاء للخارج وقبل التسليم. والظاهر أنها من باب بينة ذي اليد ، لانها بافية حساً .

(السادس) اقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج. فيحتمل السماع، لان اليد انما أزيلت لعدم حجة هيقائمة الان. ويحتمل عدمه، لان الفضاء لا يقضى الا بقطعي ولان الاول صار خارجاً.

هذااذا صرحت بينته بالملكية قبل القضاء واعتذر بتغيبها أأوغفلته عنهاوشبهه ولوشهدت مطلقة فهي بينة خارجة ، ولورجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا تؤخر ٢) زوال الملك عما قبل الشهادة .

واحتمل التصريح في الخروج، لاحتمال استنادها الى اليد السابقة، فتخلصناً ٢

١) في بعض النسخ : بغيبتها .

٧) في اءُ والقواعد : لا توجب .

٣) في 1 والقواعد : فتحصلنا .

منها على ثلاثة أوجـه : ان صرحت بالتقدم فهي داخلة ، وان صرحت بالتأخر فهي خارجة ، وان أطلقت وقف الحكم .

الثامنة عشر:

اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث ، واما على الأثبات وهي: في اللعان ان جعلناه يميناً والقسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه¹¹، واليمين المردودة على المدعي بالرد أوبالنكول، ويمين الاستظهار ولها موارد الميت والصبى والمجنون والغائب مع البينة.

ومن صور الغيبة أن يدعي المشتري أن غائباً معيناً بناعه هذا وأقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وأنه فسخ البيع ، ويقيم البينة على ذلك . وموضع الحكم المعلى الغائب بنصب الحاكم له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام البينة .

والمعسر يحلف مح بينته احتياطاً للمال الخفي عن البينة، والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان.

ولو ادعى العنين الوطىء قبلا فأقامت البينة على البكارة فقال لـم أبالغ فعادت البكارة حلفت على أنها البكارة الاصلية أوعلى عدم الاصابة وفسخت، فان نكلت حلف ، وان نكل قبل لها الفسخ ويكون نكولسه كحلفها . ويحتمل عدم الفسخ ، لانه يصير ٢٠ نكولها بنكوله ، والاصل بقاء العصمة .

ويمين دعوى المواطاة على القبالة .

۱) في ص: في موضوعه .

٧) في بعض النسخ : ومن منع الحكم .

٣) في ك والقواعد: لانه يضرب نكولها .

وقيل لوادعى الجاني شلل العضو وقام الاخر البينة على سلامته حلف معها أيضاً اذا كان باطناً دفعاً لاحتمال خفى .

التاسع عشر:

ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقراد تلازم وان كان غالباً اذ يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه لانه يؤدي الى نفيه ، ويقبل يمين الانسان في نفى العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية .

فان قلت : طلب الاحلاف لتوقع الافرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فائدته .

قلت: الغاية في الاحلاف أعم من ذلك ، لانه قد ينكل فيحلف المدعى [عليه] على رقبته فيغرم القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالافرار، وان قلنا كالبينة ثبت رقه والاصل فيه أن من فوت مالا ادعى فيه على آخر () ثم رجع ، فان كان ممالا يستدرك كالاقرار الحاصل ممالا يستدرك كالاقرار الحاصل في الشهادة () بالملك فالاقرب الغرم أيضاً للحيلولة .

العشرون :

الحلف دائماً على القطع ، وهو ينقسم الى اثبات ونفي ، وكلاهما اما من فعله أو من فعل غيره ، فالاقسام أربعة :

يحلف على نفي العلم في واحسد منها ، وهي الحلف على نفي فعل غيره ، والباقي على البت .

١) في ص: ما لا أو غرم على آخر . وفي القواعد : ما لا أو غيره على آخر.

عن من والقواعد : كالاقراد بالعين والشهادة .

وهنا سؤال ، وهو النفي المحصور يجوز الشهادة به كما لو شهد أنه باع فلاناً في ساعة كذا ويشهد آخران بأن المشتري في تلك الساعة كان ساكناً أو شهدا أن فلاناً قتل فلاناً في وقت كذا فشهد آخران أنه كان في تلك الحالة ساكن الاعضاء جميعها وانه لم يكن عندالمقتول في تلك الساعة. وصوره كثيرة، والشهادة ان لم تكن أبلغ من اليمين فلا أقل من المساواة .

وجوابه: اذا قدر أن النفي المحصور يمكن العلم به التزمنا تحليف النافي لفعل غيره على البت أيضاً .

وهنا مسائل:

(الاولى) لوادعى عليه جناية بهيمة وأنكر حلف على البت، لأن البهيمة لاذمة لها ١) وضمان المالك لها ليس بمجرد فعلها بل لتقصيره في حفظها وهو من أفعال نفسه.

(الثانية) لو أنكر جناية عبده قبل يحلف على نفي العلم جرياً على القاعدة وربما بني هذا على أن جناية العبد هل يتعلق بمحض الرقية أوبها أو بالذمة جميعاً بمعنى أنه يتبع به بعد العتق؟ فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة لانه يخاصم عن نفسه، وعلى الثاني – وهو ظاهر الاصحاب – يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة يتعلق بها الحقوق والرقية كالمرتهنة بها .

(الثالثة) لو ادعى عليه موت مورثه سمعت في مواضع السماع ، فلو أنكر حلف على نفي ألعلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفي غصبه أواتلافه. ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك، ويحتمل الفرق ببن حضوره وغيبته عند الموت المدعى به ، والاصحاب على الاول .

(الرابعة) لوقال المشتري من الوكيل «أنت تعلم أن البائع أذن لك في تسليم

١) في ص: لان البهيمة له.

المبيع قبل قبض الثمن» فالظاهر أنه يحلف على نفي العلم. ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن . ويضعف بأن ذلك ثابت له بحكم اليد ، فلا يحتاج الى اثباته.

(الخامسة) لوادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري به، قيل يحلف المشتري على البت، لانه بيمينه يستبقى وجوب تسليم المبيع اليه.

(السادسة) لو مات عن ابن فادعى آخر البنوة وعلم أخيه فأنكر حلف على نفي العلم. وقيل يحلف على البت، لأن الاخوة رابطة تجمع بينهما، فهوحالف على نفي فعل نفسه .

(السابعة) لوأنكر أحد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الاخرعلى البت، لانها يمين مثبتة. وقيل حلف الزوج على البت بخلاف الزوجة.

والفرق أن في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته في المستقبل، فكانت على البت تغليظاً، ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهراً فيقنع فيه بنفي العلم. وهذا فرق ضعيف.

ويمكن فيهما اعتبار البت ، لانه ينفي حرمة يدعيها المدعي فيحلف على البت .

الحادية والعشرون:

كلما جازت الشهادة بسه جاز الحلف عليه ومالا فلا ، لعموم قوله تعالى « ولاتقف ماليس اك به علم » ١٠ .

١) سورة الاسرا٠: ٣٦٠

وزعم بعضهم أن مجال اليمين أوسع ، لأنها في الغالب مستندة الى النفي للاصل فيعتضد به، فيجوز له الحلف على مايراه بخط أبيه في دفتره اذا غلب^{١١} على ظنه ، وكذا لمو أخبره ثقة بقتل فلان أباه أو غصبه منه وان^{٢١} لم يجز له الشهادة به ، وهو مردود عندنا .

وكذا لايجوز الحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا لايشهد لـه بالملك ، وان جوزناه فيجوز ذلك .

الثانية والعشرون:

لايجوز الحلف لاثبات مال الغير ، واختلف في مواضع :

(الأول) لو امتنع المفلس من الحالف مع شاهده بدين له ، فهل يحلف الغرماء .

(الثاني) لومات مديون وقام له شاهد بدين فللورثة الحلف، فلو امتنعوا قيل يحلف⁷ الغريم. ومنهم من فرق بأن نكول المفلس عن اليمين يورث ريبة ظاهرة، لانه المستحقق بالاصالة، وأما ورثة الميت فقد يخفى عليهم أحوالهم ويكون الغرماء مطلعين عليها. وأيضاً فغريم الميت في محل اليأس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء.

(الثالث) الصورتان بحالهما ، ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم . ولو لميد ع المفلس ولاالوارث فالاقرب أنه للغرماءالدعوى وان لميكن لهمالحلف.

١) في بعض النسخ: أو غلب .

۲) ليس « ان » في ص .

٣) في ص : فهل يحلف .

(الرابع) لو أحبل الراهن الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل توجه احلاف الامة لان لها حقاً في الجملة .

(الخامس) لو أوصى لام ولده بعبد فوجد مقتولاً بعد الوفاة وهناك لوث حلف الورثة ، فان نكلوا ففي حلفها وجهان.

الثالثة والعشرون:

اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقر ارالمدعى عليه أو كالبينة ؟ يحتمل الاول ، لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي فأشبهه الاقرار ، ووجه الثاني أنها حجة صادرة من المدعي مع جحد المدعى عليه .

وفيها فوائد :

(الاولى) لو أقام المدعى عليه بعديمين المدعي بينة ان العين ملكه أوانه أدى الدين أو أبرىء منه ، فان قلنا كالاقرار لم تسمع ، وان قلنا كالبينة سمعت .

(الثانية) افتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار .

(الثالثة) هـل للبائع مرابحة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن على ما أخبر به ١١٠ ان قلناكالاقر ارفله ذلك رجاء النكول ورد اليمين فيكونكالتصديق وان قلنا كالبينة فلالعدم سماع بينة على هذا اليمين الزائد .

(الرابعة) لمو أنكر الاصيل دفع الضامن ، فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك ، فيحلف على نفي العلم بالدفع ، وان قلنا لايرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع ، اذ الفرض انكار المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف ، لانه غايته النكول فيحلف المدعى فهو كالاقرار ، وان قلنا

١) في ك: عما أخبر به .

كالبينة طالبه بالحلف طمعاً في نكو له فيحلف فيرجع كما لو أقام بينة .

(الخامسة) لوادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده واقباضه اياه فصدق أحدهما قضى به للمصدق ، وهل للمكذب احلافه ؟ الظاهر نعم ، لانه لو صدقه غرم له .

ولوقلنا لا يغرم بالمصديق فهل له المطالبة باليمين ؟ ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة أجيب . ويستفيد بــ الغرم لا انتزاعه مـن الاول ، لان البينة هنا حجة على المتداعيين لاعلى غيرهما .

(السادسة) هل يطالب السفية [باليمين] العلى نفي القتل الموجب للمال؟ ان قلنا كالاقرار فلا لان غايته النكول فيحلف المدعي فيكون كاقرارالسفيه وهو غير مسموع، وان قلنا كالبينة طولب.

ويحتمل مطالبته باليمين ولوقلنا كالاقرار، لانه قد يحلف فستقط الخصومة وهو أولى من بقائها .

(السابعة) لوادعى على المفلس فأنكر وحلف المدعي ان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلناكالاقراربني على المشاركة بالاقرار. وعلى القول بأن البينة انما يتعلق بالمتداعيين لايشارك على التقديرين .

(الثامنة) لوادعى عليه بقتل الخطأ وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على الماقلة ان جعلناها كالبينة والافعلى المدعى عليه. ولا فرق بين المفلس وغيره هنا الا في مشاركة الغرماء وعدمه ، ويجىء الكلام السالف الا أن يقال : العاقلة ليست أجنبية هنا ، اذ هي قائمة مقام الجاني في الخطأ ، وهو بعيد .

(الناسعة) لوادعي كل من الاختين زوجيته وصدق احداهما فهل للاخرى

١) ليس « باليمين » في ص .

احلافه ؟ الاقرب نعم، لان المقصود المهر . وأما النكاح فمرفوع بانكاره ، فان نكل حلفت ويبطل نكاح أختها ان قلناكالبينة ، ويرد الكلام الاول .

(العاشرة) لوقال في عين بيده هي لاحد هذين ، ثم عين زيداً فهل لعمرو احلافه ؟ فيه ماسبق .

(الحادية عشر) لوادعى عليه عيناً في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان أخذها وهل للمدعى احلاف المصدق ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ماسبق.

(الثانية عشر) لوزوجها أحدالوليين برجل والاخر برجل، أوادعى زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين أحدهما ثبت نكاحه، وهل يحلف للاخر\' ان قلنا بالغرم حلقت والابنى على الوجهين.

وأما انتزاعها من الاول للثاني عند يمينه ففيه ماتقدم، وكذا لوانتزع العين من المصدق أولا في المسألة السابقة .

(الثالثة عشر) لوباع أحدالشريكين سلعة بينهما وهووكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه الشريك فأنكر البائع حلف لهما ، فلو نكل البائع عن المشتري المسريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض . ولوقلنا اليمين [المردودة] الكالبينة وأنها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري .

الرابعة والعشرون :

اليمين لنفي شيء لايكون لاثبات غيره ، ولها صور كثيرة :

١) في ص: الآخر .

۲) ليس « المردودة » في ك.

(الاولى) اذا اختلف البائع والمشتري في قدم العيب حلف البائع مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع ، فلمو اختلف بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف أو كان الاختلاف في تعيين الثمن وان التحالف فيه هو ٢) الاقرب ففسخ البيع اما بالحلف أو بغيره على اختلاف فيه فطلب البائع من المشتري أرش العيب الدي اختلفا فيه أولا بناءاً على أنه استقر انه حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك، لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه أو الرد، فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف الان المشتري على أن هذا العيب ليس بحادث، فان حلف برىء ولا يثبت تقدمه بحيث يطالب المشتري بأرشه، وان رد اليمين أو نكل حلف البائع الان على حدو ثه فاستحق أرشه ، سواء قلنا يمين الرد كالاقرار أو كالبينة .

(الثانية) لوقذفه بالزنا فلما دعاه للحد طلب منه يميناً على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل أو ردها على القاذف فحلف القاذف أنه زنى سقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا، سواء قلنا كالاقرار أولا، لانهذه اليمين كانت لدفع حد الفذف ولا يجب لالاثبات الزنا على المقذوف. وليس هذا كاللعان في أن نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد .

(الثالثة) لو أقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وأنكر الموكل القبض قيل حلف الوكيل لاستيمانه، فلوخر ج المبيع مستحقاً ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل ببذل الثمن بناءاً على تلك اليمين، لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لالشغل ذمة الموكل، بل القول الان قول الموكل في عدم القبض مع يمينه، فلوردها على الوكيل أمكن القول

١) في ص: في اليمين .

۲) ليس « هو » في ص.

بحلفه وبراءته حينئذ، سواء قلنا يمين الرد كالاقرار أو كالبينة . وغير ذلك من الصور .

الخامسة والعشرون :

الشهادة والرواية يشتركان في الجزم وينفردان في أن المخبرعنه انكان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام «لا شفعة فيما لا يقسم » () فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيامة ، وانكان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم: أشهد بكذا لفلان .

ثم ان كـل شرط لهما فهو معتبر عند الاداء لا التحمل الا الطلاق قطعاً ، والبراءة منضمان الجريرة على قول، ولا يعتبر الزوال ، قبل البلوغ وان صح تحمله .

ومن العامة من اعتبرها، وفرعوا جواز تدبيره ووصيته وأمانه كافراً واسلامه مميزاً، وقد يقع اللبس بينهما في صور:

(الاولى) رؤية الهلال، فان الصوم مثلاً لايتشخص لمعين فهورواية ، ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وما بعده بل بهذا الشهر ً فهو كالشهادة ، ومن أنه اختلف في التعدد .

(الثانية) المترجم عندالحاكم منحيث نصبه عاماً للترجمة ومن اخباره عن كلام معين ، والاقوى التعدد في الموضعين .

۱) البخاری فی « باب بیع الشریك من شریكه » وما بعده . وفیه : الشفعة فی كل
 مال _ أو _ فی كل ما لم یقسم . وفی الكافی ٥/ ٢٨٠ : الشفعة لكل شریك لم یقاسم .

٢) في ك: ولا تعتبر الرواية .

٣) في ك: بل هذا الشهر .

(الثالثة) المقوم من حيث أنه منصوب لتقويمات لانهاية لها فهورواية، ومن أنه الزام لمعين .

(الرابعة) القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية. (الخامسة) المخبر عن عدد الركعات أو الاشو اط من أنه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه فهو كالرواية ، ومن الزامه لمعين يتعداه .

(السادسة) المخبر بالطهارة أوالنجاسة يرد فيه الشبهات. ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة ، أما لوكان ملكه فلا شك في الفبول .

(السابعة) المخبر عن دخول الوقت .

(الثامنة) المخبر عن القبلة .

(التاسعة) الخارص . والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة ، الا أن يكون يده ثابتة عليه باذن المالك .

أما المفتي فلا خلاف في أنه لا يعتبر فيه التعدد ، وكذا الحاكم لانه ناقل عـن الله تعالى الى الخلق فهوكالراوي ، ولانه وارث النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام الذي هو واحد .

وأما قبول الواحد في الهديـة وفي الاذن في دخول دار الغير فليس ، لانه رواية، اذ هو حكم خاص لمحكوم عليه خاص ، بل هو شهادة لكن اكتفى فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع ، ولهذا قيل « وان كان صبياً » .

ومنه اخبار المرأة في اهداء العروس الي زوجها.

ولو قيل بأن هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وان كان

مشبهاً للرواية كان قوياً وليس اخباراً ، ولهذا لا يسمى الامر المخبر عن قوله ١٠ شاهداً ولا راوياً مع قبول قوله وحده ،كقوله « هذا مذكى وهذا ميتة » لما في يده ، وقول الوكيل « بعت » أو « أنا وكيل » أو « هذا ملكي » .

ولا يرد على الفرق أن من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل الى يوم القيامة وكون الارض عنوة أوصلحاً، ومن الروايات ما يتضمن حكماً خاصاً كتوقيت الصلوات بأوقاتها المخصوصة ، لان العموم هنا عارض. وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات، فانها شهادة على الواقف وهو شخص واحد ، وليس العموم من لوازم الوقف .

وكذا النسب المشهود عليه الحاق معين بمعين والعموم طرآ عليه ، وأما أوقات الصلاة وانكانت متحدة بحسب صلاة صلاة الأأنها شرع عام على جميع المكلفين .

فـروع :

(الاول) لو روى أحد المتنازعين رواية يقضي الحاكم له¹⁾أو العبد رواية تقتضي عتقه، فالاقرب السماع لان العموم مع وصف العدالة¹⁾ يمنع التهمة مع الخصوص¹⁾.

١) في ك : الامي المخبر عن فعله . وفي الهامش: لوقال العاميكان أحسن لان الامي في عرف الفقهاء من لا يحسن شيئاً فيكون في عرف الفقهاء من لا يحسن شيئاً فيكون فاثدة التخصيص التنبيه بالادني على الاعلى .

٧) في ك: تقتضي الحكم له.

٣) في ك: مع وازع العدالة .

٤) في ك: في الحصوص.

(الثاني) معنى «شهد» حضر، ومنه « ومن شهد منكم الشهر فليصمه » (مقدر ومنه «الشهادة عند الحاكم» أوبمعنى علم وعلى ذلك (مشهد» شهيد» أي عليم، وقوله تعالى « شهد الله أنه لا اله الا هو » (يحتمل الاخبار والعلم، ومعنى «روى» تحمل ، فراوي الحديث تحمله عن شيخه، ومن ثم سمي البعير راوية لحمله الماء ، واطلق عليه «المزادة» (المجاورة ، وليس هذا من باب أروي [وروى] (الالله وروى قمروية ومروية .

(الثالث) رجح الاصحاب في بعض الصور الشهادة بالاعدل فالاكثر كما في الرواية، ومنع بعضهم الامرين، و آخرون الترجيح بالعدد، لان الحاكم نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة .

ولو فتح باب الكثرة أمكن [طلب]⁴⁾الخصم الامهال ليحضر شهوداً أكثر ولو زورا فاذا أحضر أمكن خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع ، بخلاف العدالة فان العدالة لا يستفاد الا من الحاكم ، فلا يمكن السعى في زيادتها .

وهذا خيال واه ، لانما نمنع الامهال أولابل يحكم الحاكم بحسب الحال للحاضر لما كان الامهال يؤدي الى هـذا الاخلال . سلمنا لكن المراد بالاعدل ظاهراً ، وقد يسعى في تحصيل أعدل ظاهراً أيضاً.

١) سودة البقرة : ١٨٥.

٢)كذا في النسختين وفي القواعد : ومنه على كل شيء شهيد أي عليم .

٣) سورة آل عمران : ١٨ .

٤) في ص: على المرادة.

ه) ليس « وروى » في ك . أي ليس « رواية » من باب الافعال والتفعيل والا يقال :
 مروية كمكرمة ومروية كمصرفة .

٦) ليس « طلب » في ص .

ولو زورا فان العصمة اذا ارتفعت اتسع المجال ، فالمحذور لازم ، ولانه من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتبديلهم، كالشهادة على بيع من معين، فانه يمكن أن يحضر جماعة فيأني ببعضهم ثم يسعى لاكمال الباقي، أوعلى اقرار فيسعى لسماع الاقرار ثانياً وثالثاً ، وذلك يمكن في الكثرة والاعدلية .

السادسة والعشرون :

يعتبر في الشهادة العلم لقوله تعالى « الا من شهد بالحق وهم يعامون $^{(1)}$ وقوله صلى الله عليه و آله وسلم : على مثلها فاشهد _ وأشار الى الشمس ولدخوله تحت عموم «وان تقولوا على الله مالا تعلمون $^{(1)}$ في التحريم والمعتبر في علم الشاهد حال التحمل .

ولا يشترط استمراره في كثير من الصور ، كالشاهد بدين أو ثمن مبيع أو ملك لوارث مع امكان أن يكون قد وقع 1 الدين وثمن المبيع وباع المورث، وكالشهادة بعقد بيع أو اجارة مع امكان الاقالة بعده . والمعتمد في هذه الصور انما هو الاستصحاب 0 .

أما الشهادة على السبب⁵⁾ والولاء فانهما على القطع ، لامتناع انتقالهما ، وكذا الشهادة على الاقرار [فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي .

١) سورة الزخرف : ٨٦ .

٢) سورة البقرة : ١٦٩ .

٣) في هامش ص : الموروث.

٤) في ص : قد دفع .

٥) في ك: الاستحضار.

٦) في ك: على النسب .

وأما الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه فهي من قبيل القطع ٢٢٠.

السابعة والعشرون :

كل كافر لا تسمع شهادته وأبو على مثله الا في الوصية مع عدم عدول المسلمين للايه^٢). وقال الشيخ في أحد قوليه : يجوز شهادته على مثله .

دليل الفول الأول قوله تعالى « وألفينا بينهم العداوة والبغضاء الى يدوم الفيامة » 9 وقال عليه السلام : لا تقبل شهادة عدو على عدوه . ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته. والأول ثابت بقوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم » 1 وفي قوله « منكم » اشتراط الاسلام ، وبقوله « يـا أيها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا » ولفوله عليه السلام : لا يقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه الا المسلمين 9 ، فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم .

ويشكل بأن مفهومه قبول شهادتهم على أهل دينهم، ولان من لايقبل شهادته على مسلم لا يقبل على غيره ، كالعبد عند بعض وعند العامة . وهذا الزام .

دليل القول الاخرآية المائدة^{٧٧}.

واذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى مثله أولى، لما ثبت أن النبي صلى

١) ليس ما بين القوسين في ص .

٢) اشارة الى الآية ٢٠٦ من سورة المائدة .

٣) سورة المائدة : ٦٤.

٤) سورة المائدة ٢٠٦.

٥) سورة الحجرات: ٦.

٦) راجع الكافي ٧/ ٣٩٨، التهذيب ٢/٢٥٦.

٧) سورة المائدة ٢٠٦ . في نسخة من القواعد : لاخر آية المائدة .

الله عليه وآله وسلم رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما. والظاهر أنه رجمهما بشهادتهم ، فقد روى الشعبى أنه « ص » قال : ان شهد منكم أربعة رجمتهما .

ولان الكافر تزوج ابنته بالولاية ، ويؤتمن لاية القنطار . وبما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة أهل الملة قال: لا تجوز الا على ملتهم، فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب حق أحد ١٠).

ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في شهادة أهل الملة على غير أهل ملتهم. فقال: لا الا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فان لم يوجد غير هم جازت شهادتهم في الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب حق أمرىء مسلم ولا يبطل وصيته ").

والجواب: الجواز في الوصية للضرورة كما أشار اليه الحديثان، ونقل^٣) أن اليهوديين اعترفا بالزنا، ونقل أنه انما^{٤)}رجمهما الا بالوحي، لان الرجم لم يكن حداً للمسلمين حينتذ. والتورية لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها.

والفرق في الولاية أن وازع الولاية طبيعي بخلاف الشهادة ، فان وازعها ديني . وعن آية الامانة أنها لا تستلزم قبول الشهادة ، فان الفاسق يقبل قوله في تلف أمانته ولا تقبل شهادته، مع أن فيها قولهم « ليس علينا في الامبين سبيل » ومن أين لنا ان هذبن الشاهدين لا يقولان هذا القول .

١) الكافي ٧/ ٣٩٨ ، التهذيب ٢/ ٢٥٢ .

٢) الكافي ٧/ ٩٩٩ ، التهذيب ٢/ ٢٥٣ .

٣) في ك: وقيل .

٤) ليس « انما » في ص ،

ه) في النسختين والقواعد هكذا.

ويعارض الجميع بقوله تعالى «لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة» أن وبقوله تعالى «أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات » أن .

وفيه نظر ، لأن الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على أهــل الذمة ، لأن المسلمين مقبولـو الشهادة على الاطلاق ، وشهادة هؤلاء مقصورة على أهل ملتهم .

وزعم بعض العامة أن آيـة المائدة منسوخة بقولــه تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم »٣ ولم يثبت مع أن المائدة [من] آخر القرآن نزولا .

تتمــة:

لاتسمع شهادة الفاسق، لماتقدم ولفوله تعالى «ممن ترضون من الشهداء» أو الفاسق غير مرضي ، والمراد به من فعل كبيرة أو أصر على صغيرة . وقيل من ترك واجباً أو محرماً . والاول أقوى للزوم الحرج ، اذ لا يتحقق الثاني الا في المعصوم .

وهنا فوائسد:

تتضمن قواعد:

١) سورة الحشر : ٢٠ .

٢) سورة الجاثية : ٢١ .

٣) سورة الطلاق: ٢.

٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

الاولى:

كلماتوعد عليه الشرع بخصوصه فانه كبيرة، وقد ضبط ذلك بعضهم فقال أا هي الشرك بالله ، والقتل بغير حق ، واللواط ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والربا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والغيبة بغير حق ، واليمين الغموس، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة، والسرقة ونكث الصفقة ، والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله تعالى ، والامن من مكر الله سبحانه، وعقوق الوالدين، وكلما ورد أفي الحديث منصوصاً عليه بأنه كبيرة، وورد أيضاً النهمة وترك السنة، ومنع ابن السبيل فضل الماء، وعدم التنزه من البول ، والتسبيب الى شتم الوالدين ، والاضرار في الوصية .

وهناك عبارات أخرى في حد الكبيرة، منها: كل معصية توجب الحد، ومنها: التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب أوسنة ، ومنها : كل جريمة تؤذن بقلة اكنراث) فاعلها بالذنب ، ومنها : كل معصية توجب في جنسها الحد .

وهذه الكبائر المعدودة عندالتأمل ترجع الى مايتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والعقول والنفوس والانساب والاموال:

فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد ، وهو اماكفر أو شرك بالله تعالى أو ليس بكفر، وهو بترك السنة اذا لم ينته الىالكفر، ويدخل فيه مقالات المبتدعة

۱) في ص ليس « بعضهم قال » وبدله : فقيل .

٢) في ان : و كل هذا ورد .

٣) في الحديث: لا يكترث لهذا الامر ، أي لا يعبأ بـه ولا يباليه . ولا يستعمل الا
 في النفي وقد جاء في الاثبات على شذوذ .

من الامة كالمرجثة^{١١}والخوارج والمجسمة .

وقد يكون في الاعتقاد في نفسه خطأ وان لم يسم كفراً ولا بدعة ، كالامن من مكر الله واليأس من روح الله . ويدخل فيه كل ما أشبهه كالسخط بقضاء الله

١) قال في مجمع البحرين: وقد اختلف في المرجئة فقيل: هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون انه لايضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله ارجى تعذيبهم عن المعاصى أيأخره عنهم، وعن أبيقتيبة انه قال: همالذين يقولون الايمان قول بلا عمل لانهم يقدمون القول ويؤخرون العمل. وقال بعض أهل المعرفة بالملل: ان المرجثة هم الفرقة الجبرية الذين يقولون ان العبد لا فعل له واضافة الفعل اليه بمنزلة اضافته الى المجازات كجرى النهرودارت الرحا. وانماسميت المجبرة مرجثة لانهم يؤخرن أمر الله ويرتكبون الكبائر، وفي المغرب نقلا عنه : سموا بذلك لادجائهم حكم أهل|الكبائر الى يوم القيامة، وفي الاحاديث : المرجى، يقول : من ام يصل وام يصم ولم يغتسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح أمه فهوعلى ايمان جبر ثيل وميكائيل ــ الى آخر ماقال ــ ولهم ذكر في مرآة العقول ٢٤٨/٧، بحاد الانوار ٢٩٧/٦٨، شرح أصول الكافي للعلامة المولي صالح الماذندراني ١١٦/٨ وقال العلامة المحقق الشعراني رحمة الله عليه في تعليقته على هذا الشرح: هم «أي المرجثة» والخوارج على طرفي النقيضكان هؤ لاء يعتقدون كفر الفساق وهم على غايــة البغض والعداوة مع بني أمية الولاة في عصرهم والمرجئة كانــوا يعتقدون تساوى الصالح والطالح والعابـــد والفاسق في الفضل عند الله وكانوا متملقين ومائلين الى ولاتهم وكان يؤيدهم سياسة بنيأمية أوجدتهم وروجت آرائهم بين المسلمين ــ الى أن قال رحمه الله ــ فاخترعوا لهم مذهب المرجئة وغرضهم ان بني أمية مسلمون مؤمنون وان ظهر منهم الفجوروالقتل والمناهي وهموا لصلحاء سواء عندالله في الفضل فيجب مودتهم والمصافاة معهم واعانتهم في التدبير الملكي ونصرهم في جهاد عدوهم وبالجملة دفع تنفر الناس وما يلزمه ولماكان هذا مناضر الاداء في فرق الاسلام بل منافياً لاصل تشريع هذا الدين وكل دين بل لولا احتمال الشبهة الممكنة في حقهم لحكم بكفرهم المخالفتهم ضروري الاسلام بل ضرودي كل دين ولانتفي فائدة ادسال الرسل وانزال الكتب ولم يبق للطاعات واكتساب الفضائل ومكارم الاخلاق موقع. رد الائمة عليهم السلام في هذه الاحاديث رأيهم ومذهبهم. سبحانه والاعتراض في قدره ، وقد يكون مسن أفعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل^{١١} للمؤمنين .

ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن : اما خاص كالالحاد في الحرم، فيدخل فيه شبهه ، كاخافة المدينة الشريفة والالحاد فيها ، والكذب على النبي والائمة صلوات الله عليهم أجمعين . واما متعدي وقد نص منها ٢) على النميمة والسحر والفرار عن الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد .

وأما مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ، فيدخل فيه جناية الطرف .

وأمــا العقل فشرب الخمر ، ويــدخل فيه كل مسكر ، وأكل الميتة وسائر النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة .

وأما الانساب فالزنا واللواط ، ويبدخل فيهما القيادة . وعن النسب عقوق الوالدين والاضرار في الوصية .

الثانية :

جماء في الحديث « لا صغيرة مع الاصرار » . والاصرار امما فعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة ، أو الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ، واما حكمي وهو العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها ، فالظاهر أنه غير مصر . ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة مسن الصلاة والصيام والوضو ، كما جاء في الاخمار .

١) الغل بالكسر: الحقد والبغض.

٢) في ص : فمنها .

: अंधिधा

التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر ، وهل يشترط الاستبراء مدة تظهر فيها توبته وصلاح سريرته كماقال تعالى «الاالذين تابوا من بعدذلك وأصلحوا»^{١١}؟ الظاهر ذلك ، لانا لا تتحقق التوبة بدونه .

ولا تقدير لتلك المدة ، وقدرها بعض العامة بسنة أو نصفها . وهو تحكم، اذ المعتبر ظن صدقه في توبته ، وهـو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة من القرائن .

على أن بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرده من غيراستبراء كمن عرض عليه الفضاء مع وجوبه فامتنع ثم عساد ، أو أوصى اليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد، أو [من] تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد، أو عضل المرأة عن النزويج ثم عاد .

ويظهرمن كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية، لانه قال في المشهور بالمسق يقول له الحاكم « تب أقبل شهادتك » .

الرابعة :

كل مسلم أخبر عن أمرديني يفعله فالظاهر قبوله. وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي أمرنا بكذا أو أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكذا أو نهى عن كذا، لان الظاهر من حال الصحابي تثبته) ومعرفته باللغة، فلا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو أمر أو نهي .

١) سورة آل عمران: ١٩٠٠

۲) في ص: تثبيته .

وفي هذه القاعدة مسائل ، كاخبار المسلم بوكالنه في مبيع أو وصية أوبأن ما في يده طاهر أو نجس أو بأنه طهر الثوب المأمور بتطهيره .

تنبيـه:

يشترط في بعض هذه الامور هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب ،كما لو أخبر بنجاسة الماء فانه يمكن أن يتوهم ماليس بسبب سبباً وان كانا عدلين. اللهم الا أن يكون المخبر فقيهاً يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر.

ومنه عدم قبول شهادة النساه () باستحقاق الشفعة أوبأن بينهما رضاعاً محرماً لتحقق الخلاف في ذلك أوبأولية شهر أوبارث زيد من عمرو أوبكفره، والصور كثيرة .

ويشكل منها لمو شهدا بانتقال الملك من زيد الى عمرو ولم يبينا [سبب الانتقال ، أو بأن حاكماً جائز الحكم حكم بهذا ولم يبينا]ه'' ، أو شهدا على من باع عبداً من زيد [انه عاد اليه من زيد]' ولم يبينا اقالة أو بيعاً مثلا .

وبالجملة لا ينبغي للشاهد أن يرتب الاحكام على أسبابها ، بل وظيفته أن ينقل ماسمعه منها من اقرار أو عقد بيع أو غيره أو ينقل مارآه، وانما ترتبت المسببات وظيفة الحاكم ، فالشاهد متغير أوالحاكم متصرف .

١) في ص: الشاهد.

٢) ما بين القوسين ليس في ص .

٣) في ص: ان يثبت .

ع) في ك: فالشاهد سفير .

الثامنة والعشرون :

ذكر الشاهد السبب قد يكون سبباً كما في صورة () الترجيح ، وقد يكون فعله وتركه سواء ، كما في صوركثيرة . وقيل: قد يكون ذكر السبب قادحاً في الشهادة كما لو قال « أعتقد أن هذا ملكه » للاستصحاب وان كان في الحقيقة مستنداً الى الاستصحاب ، وكذا لو صرح بأن هذا ملكه علمته بالاستفاضة .

وهذا ضعيف، لان الشرع جعل الاستفاضة من أسباب¹⁷ التحمل فكيف يضر ذكرها ، وانما ضر ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن بشكه في البقاء ، ولو أهمل ذكره وأتى بصورة الجزم زال الوهم. ولوقيل بعدم الضرر أيضاً كان قوياً.

وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رأيت يبده عليه أو رأيته يتصرف فيه بغير منازع . وغاية ما في الباب أن يقال : ان الشاهد ليس لمه وظيفة ترتب المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم ، وانما ذلك وظيفة الحكام . قلنا : اذاكان الترتيب شرعياً وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف ترد شهادته بما هو مستندها في الحقيقة .

فائدة :

لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر أو في ساقيته المدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد أن يشهد بالاستحقاق ؟ الظاهر لا ، صرح بذلك أولا .

وقال بعض العامة : يجوز كونه سبباً للتحمل ، ولو صرح به ردت شهادته،

۱) في ص: في صور .

٢) في ص : من باب .

٣) في ك : أو في ساحته .

وهو من النمط الاول. وربما رجحوا هذا المأخذ بأن شاهد الرضاع لا يكفي قول به شاهدته ممتصاً للثدي يحرك شفتيه ثم حلقومه ، وان كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك .

قال شيخنا : قلنا وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وهل النزاع الا فيها ·

أقول: الحق أن ذكر الشاهد السبب يوهم شكه وعدم قطعه بالمشهود به أوغير خفي أن المعتبر في الشهادة العلم والجزم . والحق الصريح التفصيل ، وهو أنه اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته ، لان هذه الاسباب انما تصح الشهادة بها اذا أفادت البينة القطع أولم يتعرض له الشاهد هنا فترد شهادته وان ذكر السبب وقال وأنا أشهد بصورة الجزم [لم يضر ذكر السبب ، وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي منه القطع] أو الذي يجوز الشهادة به وكان من أهل المعرفة، فانه تسمع شهادته في الصورتين.

التاسعة والعشرون :

في شيء من توابع الفضاء. ثبت عندنا قولهم عليهم السلام «كل أمر مجهول فيه الفرعة »)، وذلك لانفيها عند تساوي الحقوق والمصالح وقوع التنازع دفعاً للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار () وقضاء الملك الجبار .

١) في ص : بالمشهود فيه .

٢) في ك: إذا أفاده الشاهد القطع

٣) ليس ما بين القوسين في ص .

٤) النهاية: ٣٤٦ ، البحار ١٠٤/ ٣٢٥ ، التهذيب ٢٥٨/٩ .

ه) في ص: الاقرار ,

ولا قرعة في الامانة الكبرى، لانها بالنص عندنا ، وانما مواردها في غيرها وهي أنواع :

- ١ ـ أئمة الصلاة عند الاستواء في المرجحات .
- ٢ ــ بين أولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء .
- ٣ ـ بين الموتى في الصلاة والدفن مع الاستواء في الافضلية وعدمها .
 - ٤ ـ بين المزدحمين في الصف الاول مع استوائهم في الورود .
 - ه ـ في القعود في المسجد أو الموضع المباح.
 - ٦ ـ في الحيازة واحياء الموات .
- ٧ في التقديم في الدعاوي والدروس الا أن يكون فيهم مضطر بسفر
 أو أمر .
 - ٨ ـ بين الزوجات في السفر وابتداء القسمة لو سيق اليه زوجات دفعة .
 - ٩ ــ بين الموصى بعتقهم أو المنجز من غير ترتيب
 - ١٠ ـ عند تعارض البينتين .
 - ١١ ـ تعارض الدعويين .
 - ١٢ _ تخصيص الحصة بعد القسمة .

فائدة:

انما روعيت القرعة في العبيد ولم يسع^{١)}العتق فيهم لوجوه :

١) ساع الماه يسيع سيعاً أى جرى واضطرب . فى ك : لسم يشيع ، فى القواعد :
 لم يشع .

(الاول) ماروي أن رجلا أعتق ستة مماليك له في مرضه ولا مال له غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. (الثاني) اجماع التابعين على ذلك ، مثل زين العابدين عليه السلام وقوله

وعدنا حجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ، ولم ينقل في عصرهم خلاف في ذلك .

(الثالث) ان في الاستعساء مشقة وضرراً على العبد بالالزام وعلى الوارث بتأجيل الحق وتعجيل حقوق العبد، والاصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث .

(الرابع) أن المقصود من العتق تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو مما لا يحصل الا بالاكمال والتجزية تمنع ذلك في الحال وقد يستمر في المال .

احتجوا بقول عليه الصلاة والسلام « لاعتق الا فيما يملك ابن آدم » ١٠ و « المريض لا يملك سوى الثلث » ١٢ و هو شائع في الجميع فينفذ عتقه فيه . والمخبر حكاية حال في عين لاعموم لها، واثنان يحتمل أن يكونا شايعين لامعينين لفضاء العادة باختلاف قيمة العبيد، فيتعذر غالباً أن يكون اثنان معينان ثلث ماله.

ولان القرعة على خلاف القرآن لانها من الميسر وخلاف القواعد ، لان فيه تحويل الحرية بالقرعة . ولانه لو أوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة ، وكذا اذا أطلق قياساً عليه وعلى حالة الصحة، ولانه لوباع ثلث عبيده

١) التهذيب ٩/٨ ٢٤، الكافى ٣/٣، الفقيه ــ دوضة المتقين -٣/١٩، الوسائل
 ٨/١٦ ، قرب الاسناد : ٤٧ بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

۲) الكافي ۸/۷ ، التهذيب ۱۸۸/۹ .

كان شائعاً، والعتق أقوى من البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لايلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق ، ولانه لوكان مالكاً لثلثهم فأعتقه لم يجمع ذالك في اثنين منهم ، والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في اعتاقه، الألافرق بين عدم الملك والمنع من التصرف، ولان موردالقرعة ما يجوز التراضي عليه فالحرية في حال الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فتدخل فيها القرعة .

أجيب: بأن العنق لم يقع الا فيما يملك ، لانه ملكه منحصر في اثنين .

والخبر تمهيد لقاعدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: حكمي على الواحد حكمي على الواحد حكمي على المقرعة مكمي على المجماعة ١٠٠٠ والحمل على اثنين شائعين باطل والالم يكن للقرعة معنى .

واتقاق القيمة ممكن وقد كان واقعاً في تلك القضية .

وليست القرعة من الميسر في شيء، لانه قمار والقرعة ليست قماراً، لاقراع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أزواجه، واستعملت القرعة في الشرائع السالفة بدليل قوله تعالى « اذيلقون أقلامهم بدليل قوله تعالى « اذيلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » (٣.

وليس هنا نقل الحرية وتحويلها ، لان عتق المريض لا يستقر الا بموتـه مع الشرائط ، ولهذا لو طرأ الدين المستوعب بطل وغير المستوعب يقدم . وفرق بينالوصية والبيع وبينالعنق، لانالغرض منالعتق التخليص للطاعة

١) البحار ٢/٢/٢ عن غوالي اللثالي .

٢) سورة الصافات: ١٤١.

٣) سورة آل عمران: ٤٤.

والتكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة، بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله ، وقد قدمنا أنه لا تحويل في العتق .

والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هسذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف. ولانسلم أن العتق لايجزي فيه التراضي، لانه لورضي الوارث فتنفذ ١٠ الوصية عتق الجميع .

الثلاثون: في القسمة

لماكانت الشركة من النقائص $^{(1)}$ التي بتنزه عنها ولهذا تنزه عنهامقام الربوبية ولما يترتب عليها من الفسادكما أشار سبحانه «لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا» في تمانع التصرفات، ولمنافاتها مقام الامتنان بالانتفاعات الخالصة من المعارض بقوله تعالى « خلق لكم ما في الارض $^{(2)}$ وقال عليه السلام « الناس مسلطون على أمو الهم $^{(2)}$.

شرعت القسمة لازالة ذلك، وهيعبارة عن تمييز حقوق الملاك، فيستحب للامام نصب قاسم أهل للامانة عارف بقواعد الحساب، وليس ذلك شرطاً في من تراضى به الخصمان.

والمحاكم القسمة بينأصحاب اليد وانالم يثبت عنده الملك، ومنعه الشيخ.

١) في ك والقواعد : بتنفيذ .

٢) في ص: من النقايض .

٣) سورة الانبياء: ٣٣ .

٤) سورة البقرة : ٢٩ . وفي ص « خلق لكم ما في السموات والارض » ولم أعثر على هكذا آية .

ه) البحاد ۲۷۲/۲.

نعم لا يستحل بالملك الا بقضاء اليد١٠.

ولوكان أحد الشريكين طفلا أجبر وليه ٢٠على القسمة في موضع الاجبار، وان لم يكن غبطة لكن هو لا يطلبها الا مع الغبطة .

وتمام البحث هنا بفوائد :

(الاولى) لو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد^{١٣}بل لابد من العدلين ، لاستلزامه اثبات حق في البين الا مع رضى الشريكين .

(الثانية) المنصوب من قبل الحاكم تلزم قسمته بنفس القرعة لكونها حكماً وغير المنصوب لا يلزم الا بالتراضي في قسمة الرد وأما غيرها فلا .

(الثالثة) كل متساوي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته مع طلب بعضهم ، ويجوز الخرص اذ ليس ذلك بيعاً . قال الشيخ : والاحوط اعتبار خارصين ، ولو طلب بعضهم قسمة المتساوي بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ، ولو طلب قسمة كلنوع على حدته أجبر الممتنع ، امامختلف الاجزاء فمع اشتمال القسمة على ضرر الجميع لم يجز وعلى ضرر بعض وامتنع ذلك المتضرر فله ذلك ولم يجبر ، ولو أذعن المتضرر وامتنع غيره فهل يجبر ؟ ان فسرنا الضرر بعدم الانتفاع بعد القسمة لم يجبر لانه ذريعة الى اتلاف مال منهي عنه ، وان فسر بنقص القيمة أجبر لان الناس مسلطون على أمو الهم . ولعل ضرر الشركة أعظم عنده من النقص القيمي. ومع اشتمالها على ضرر مطلقا يجبر الممتنع اذا لم يتضمن

١) في ك: نعم لا يسجل بالملك الا مقيداً باليد .

٢) في ص: لم يجبر وليه .

٣) في ك: بكف الواحد .

٤) ليس « ذلك » في ص .

ه) في ك: ومع عدم اشتمالها .

ردأ ، ومع تضمنها لم يجبر .

(الرابعة) لوأمكن تعديل الثياب والعبيد وأمثالهما بالقيمة قسمت قسمة اجبار وان لم يمكن قسمت قسمة تراض. والعلو والسفل في المدار يقسم بعضاً في بعض مع امكان التعديل قسمة اجبار ومع عدمه قسمة تراض .

ولو طلب واحد قسمة العلو أو السفل كل على حدته لم يجبر صاحبه، وفي الثوب لو نقص بالقطع لم يجبر الممتنع والا أجبر .

(الخامسة) يقسم الارض وانكان فيها زرع ولا يقسم ، ولو اقتسماه جاز ان ظهر سنبلا كان أوقصيلاً ، ولو طلبا قسمة الارض والزروع بعضاً في بعض فلا اجبار مع الرد ، ومع عدمه وامكان التعديل يجبر والا فلا ، وكذا القرحان ٢٠ المتعددة والدكاكين المتجاورة .

وقال القاضي : اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضاً في بعض . قال : وكذا لوتضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه في ناحية.

(السادسة) يجوز قسمة الوقف من الطلق لاالوقف نفسه وان تعدد الواقف والمصرف، ولوتضمنت رداً جاز منصاحب الوقف حاصة لامن صاحب الطلق والالكان بذلا في مقابلة بعض الوقف فيكون بيعاً له . وهو باطل .

فان كان المبذول في مقابلة الوقف فالجميع وقف ، وان كان في مقابلة عين فلا .

(السابعة) اذا أريد قسمة الارض مثلا صححت المسألة على سهامهم " ثم

١) القصيل: وهو الشعير يجز اخضر لعلف الدواب.

٢) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع اقرحة. والقرحان
 بضم القاف ضرب من الكمأة، الواحدة اقرح أوقرحانة .

٣) في ص: على سهام .

عدلت بالتقويم لا بالمساحة ، وجعل للسهام أول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب أسماؤهم لا أسماء السهام حذراً من التفريق. وتردد الشيخ في المبسوط في كتابة الرقاع بعدد () الرؤوس أو بعدد () السهام ، نظراً الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض.

(الثامنة) لوظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقصت ، ولوكان الجزء متعيناً واخراجه لا يخل بالتعديل لم ينقص والا نقصت .

ومن موجب المقص أن يلزم بسد طريقه أومجرى مائه .

ولا يضمن أحد الشركاء ما يحدثه الاخر من غرس [أو بناء] ^{٢)} لو ظهر الاستحقاق .

الناسعة) لو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من أدائه نقصت ولوامتنع بعضهم بيع نصيبه خاصة والقسمة بحالها .

والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة ، بخلاف الوصية بالملك المطلق فانها كالدين .

ولو اقتسم البعض وكان في الباقي وفي المأخرج منه الحق الواجب ، فان تلف قبل أداثه كان الحق في المقسوم فينقص ان لم تؤد الورثة .

(العاشرة) لوتهايا^{٣)} الشريكان بسكنى أحدهما بيناً والاخر آخراً وبالزمان كشهر وشهر كان جائزاً وليس بلازم ، فان استوفى أحدهما غرم الاجرة للاخر،

١) في ص: تعدد .

۲) ليس « أو بناء » في ص .

٣) تهايبا القوم تهايؤاً: اذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومـة والمراد النوبة. وفي
 القاموس: تهايئوا: توافقوا.

ولا يجبر الممتنع على المهاياة وان كانت القسمة ممتنعة . نعم ينتزعه الحاكم ويؤجره عليهما ان كان له أجرة ويقسمها البينهما بالنسبة .

(الحادية عشر) حـق الاستطراق قبل القسمة ومجرى الماء عند الاطلاق باقيان على ماكانا عليه، ومع الشرط فبحسبه حتى لو شرط سد طريق أحدهما جاز.

(الثانية عشر) لوادعى الشريك الغلط في القسمة أو التقويم ولا بينة حلف الاخر ، وان كانت قسمة تراض واقتسما بأنفسهما ، لامكان عدم علمه بها حال القسمة. قيل: ولا تقبل شهادة القاسم ان كان بأجرة والا قبلت لعدم التهمة . ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم .

وليكن هذا آخر مارتبناه على حسب ماوجدناه الامسألة القسمة فانيأضفتها الى ما وجدته فى نسخته رحمه الله وقدس روحه .

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على أكرم المرسلين محمد النبي و آله الطاهرين .

وكتب المقداد بن عبدالله بن محمد بن حسين السيوري عفا الله عنه. رب اختم بالخير .

١) الضمير يرجع الى العين المشتركة بينهما .

فهرس الكتاب

٣	مقدمة المؤلف
٠	تعريف الفقه وما يتعلق بذلك
٥	الفقه اصطلاحأ وموضوعه
Y	وجوبكون الافعال لمصالح العبيد
Y	اجتماع غرضين فما زادفي الحكم الواحد
٨	الغرض في الاحكام الشرعية
4	خطاب الشرع بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع
١.	أقسام الخطابات الشرعية
1 8	الاقوال في حقيقة النية
	القطب الأول
	(في الڤواعد العامة وما يتفرع عليها)

14

معنى الواجب وتقسيمه الى أقسام

*1	تڤسيم الواجب الى أنواع الكلي
44	الامر التخييري يتعلق بالقدر المشترك
40	معنى التخيير في الكفارات والفداء والتعزيرات
Y 7	الواجب الفوري وغير الفوري
44	تقسيم الوضع الى السبب والشرط والمانع
44	تقسيم السبب الى معنوي ووقتي
44	لابد في العلة من المناسبة للحكم المترتب عليها
٣١	تقسيم السبب الى قولي وفعلي
۳۱	تقسيم السبب والمسبب باعتبار الزمان
٣٣	اتحاد السبب والمسبب وتعددهما
٤٢	تقسيم السبب الفعلي الى أقسام
٤٣	الوقت قد يفضل عن الفعل وقد لا يفضل
٤٤	عراء الوقت عن السببية
٤٤	تعليق الحكم على سبب متوقع
٤٥	لوشك في سبب الحكم بني على الاصل
٤٧	قد يكون الشك سببأ في حكم شرعي وقد لا يكون
٤٩	تعريف السبب والشرط مشروحاً
۰۰	أقسام الشرط
١٥	اشتراط تقدم المعلق على الشرط
۳٥	النكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط أربعة
٥٤	تعريف المانع وتقسيمه الى أقسام
79	لوكان المانع مختضأ بالحكم

٧٥	متعلقات الاحكام مقاصد ووسائل
٥٨	أقسام الوسائل بعدة تقسيمات
74	أقسام اليقبن وأقسام الاستصحاب
77	مباحث حول اليقين
٦٩	النية وأحكامها في العبادات والمعاملات
٧١	شر ح حديث « ما ترددت في شيء أنا فاعله »
٧٣	اذا نوى بالعام الخاص لايتخصص
٧٤	المشقة سبب البسر ورخص الشارع
YY	المشقة الموجبة للتخفيف
٨١	نفي الضرر وحاصل ما يراد منه
٨٣	قد يقع التخبير باعتبار تساوي الضرر
۲۸	حكم العادة
٨٨	اعتبار التكرار في بعض العادات
۸۹	الادلة الشرعية لوقوع الاحكام وتصرف الحكام
٩.	يجوز تغيير الاحكام بتغيير العادات
٩.	الفرق بين الكلي والكل والبحث فيهما
94	الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة
9 &	لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة
44	لا يحمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز
9.4	الماهيات الجعلية لا يطلق على الفاسد
1	تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
1.4	المجاز لا يدخل في المنصوص

1.5	الصفة ترد للتخصيص وللتوضيح
1.7	أقسام المطلق والمقيد
۱.٧	التأويل انما يكون في الظواهر دون النصوص
1 - 9	قد يثبت ضمناً مالا يثبت أصلا
11.	ما يستفاد من دلائل الاشارة من الاحكام
111	تعارض الاشارة والعبارة
111	ثبوت الحكم على خلاف الدليل لدليل أقوى
114	ما وقع الاتفاق على أصل أجريت فروعه عليه
114	أنواع الحكم المعلق على اسم الجنس
114	ضوابط الشرع في الامور الخفية
118	دوران الوصف بين الحسي والمعنوي
118	توقف الحكم على اجتماع أجزاء العلة المركبة
110	المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع
117	القدح في الدليل مع عدم وجود بيان عند الحاجة
114	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة العامة
14.	تردد الفرع بين أصلين
177	اختلاف الحكم عند تردد الشيء بين أصلين
14.	وقوع العمل بالاصلين المتنافيين
۱۳۱	التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع
141	شرع الاحتياط لاختلاف المصالح ودفع المفاسد
188	قصر الحكم على مدلول اللفظ
148	الاحكام التابعة لمسميات الاصل تناط بحصول تمام المسمى

140	طریان الرافع للشیء هل هو مبطل له أو بیان لنهایته
187	جريان الاحكام قبل العلم
144	تعريف الانشاء وأفسامه
144	الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء
12.	دخول الشرط على السبب مانع لننجيز حكمه
1£1	أقسام المانع
124	من أمثلة مالا يتم الواجب الا به
122	رفع الحكم عند الخطأ والجهل
127	مواضع لا يسقط فيها الاكثر أثر التصرف
127	لا تكليف على الغافل
1 & V	متعلق الامر والنهي
١٤٨	النهي في العبادات مفسد وان كان بوصف خارج
1 6 9	في ال عام والخاص
101	العام لا يستلزم المخاص المعين
100	المطلق والمقبد وحكمهما
107	أفعال النبي « ص » وأقواله حجة
109	اعتبار قول المعصوم في حجية الاجماع
17.	الشرع معلل بالمصالح وأنواعها
177	الاعتماد على القرائن وحكم عمد الصبى
۲۳۲	النهي في غير العبادات قد يقنضي الفساد
172	معاني الألف واللام عند الفقهاء
۱٦٥	الموالاة معتبرة في العقد ونحوه ومعناها
777	الاحكام اللازمة قد تكون موزعة

القطب الثاني

(في العبادات وغيرها من أبواب الفقه)

۸۲۱	معنى العبادة بقول مطلق
179	النبة وما يعتبر فيها وفروعها
190	النية في الاشياء المحتملة الوجوب
197	وجوب التحرز من الرياء في العبادات
199	الواجب أفضل من الندب غالباً
4.1	قبول العبادة واجزاؤها غير متلازمين
4.7	الفضاء يطلق على معان خمسة
۲٠۸	العبادات المشهورة ـ الطهارة
۲٠٨	الاستجمار رخصة
4.9	ازالة النجاسة بالماء ملحقة بالرخص
۲۱۰	ما يحرم استعماله من النجاسة
711	كل الاجسام على الطهارة الا ما استثني
711	كل النجاسة مانعة من صحة الصلاة
717	الحدث مانع من الصلاة المرتفع بالطهارة
71 "	بعض أحكام الحيض
418	مما يستثنى من الاصول الكلية من الفروع الجزئية
Y10	الصلاة أفضل الاعمال البدنية
Y1 Y	وجوب الصلاة عند دخول وقتها
771	يجب انحصار المبتدأ في خبره نكرة كان أو معرفة
777	لا يتعلق الامر والنهي وأمثالهما الا بمستقبل
111	J

444	الأصل في الاسباب عدم تداخلها
447	تعين فاتحة الكتاب في الصلوات الاختبارية
779	وصف الفعل بالوجوب
741	قدغيا الشارع العبادات بغايات مخصوصة
744	دلالة دليل على حكم لم يكف الا بعدم معارض
777	تعارض الخاص والعام
777	الاسباب تؤثر في مسببانها
745	يشترط في صحة الصلاة الموالاة
140	النوافل ركعتان ركعتان الا الوتر
740	قصر الصلاة في الكم والكيف
747	ما يقضى من واجبات الصلاة بعد التسليم
۲ ۳۷	الضابط في الجماعة
የ ሞለ	وجوب تأخر المأموم عن الامام
የ ሞለ	بعض شرائط امام الجماعة
749	وجوب قضاء الصلاة
45.	يعتبر الترتيب في قضاء الصلاة
724	فروع في قضاء الفوائت
722	ما يتعلق به الزكاة والشرائط في المحول
720	لا تجتمع زكانان في عين واحدة
720	وجوب الفطرة على المنفق
787	اعتبار الانفاق في المزكى لا وجوبه
727	معنى « الصوم لي وأنا اجزى به »

معنی « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال »	7£7
مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية	701
تجاوز غير محرم الميقات	707
مكة المكرمة خير البقاع	404
التفاضل بين مكة والمدينة وغيرهما	404
اقرار بعض الكفار على كفرهم	771
السجود للصنم ومن يراد تعظيمه	777
المعتقد في الكواكب أنها مدبرة	*7*
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	772
مراتب الانكار ثلاثة	410
في التقية وتوابعها	AFY
- محدثات الامور بعد عهد النبي « ص »	**1
- تعظيم المؤمن بما جرت به العادة	***
الكبر معصية	770
حرمة الغيبة بنص الكتاب والسنة	***
وجوب صلة الرحم	YAY
أشياء يجب انفراد الابوين فيها	۲۸٦
ما ورد في تعظيم الام	444
هل للابوين المنع من سفر طلب العلم	797
الوجوه في ازدحام الحقوق	797
تقسيم الحقوق الى أفسام	۳۰۱
الجبر والزجر والتحمل والبدل	٣٠٣

4.0	البناء على فعل الغير في العبادات
٣٠٦	الاصل عدم تحمل الانسان عن الغير بدون اذنه
۳٠٧	البدل والمبدل أحوال أربعة
۳۰۸	اجتماع أمرين أخص وأعم ، ضابط النذر
414	ضابط متعلق اليمين ، ومعنى اليمين
414	تقسيم اليمين الى أقسام
418	الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة به
۳۲۳	أسماء الله وصفاته ترجع الى الذات
۳۲٦	كل يمين خولف مقتضاها فلاحنث فيها
٣٣٧	معنى الملك في التملكات
۲۳۸	أقسام الملك
444	قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب مقام المنصوب
٣٤٠	الغالب في التملكات تراضي اثنين
451	لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض
455	الاجرة على القضاء والاذان والاقامة
450	ما يدخل في ملك الانسان قهراً
۳٤٦	لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط
457	كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل
T £A	الشرط خلاف ما يفتضيه العقد مبطل له
٣٤٩	كل شرط تقدم العقد أو تأخر عنه فلا أئر له
٣٥٠	كل عقد على عوضين لابد من القبض فيه
401	الاصل الحلول في العقود

401	الاصل في العقود اللزوم الا في مواضع
404	الجمع بين عقدين مختلفين حكماً
405	وقت الحكم عند الانتقال أو الانكشاف
70 Y	ما يترتب على الفاسد من العبادات والمعاملات
40 Y	لحوق الاحكام الخمسة بعقد البيع
709	شرطكون المبيع معلوم العين والقدر والصفة
٣٦٠	يشترطكون المبيع مما يتمول
471	كلما جاز بيعه جاز هبته الا مواضع
411	معنى الغرر انمة واصطلاحاً
٣٦٣	النهي عن الغرر مختص بالمعاوضات المحضة
٣٦٤	الاستثناء المجهول باطل
470	ثبوت خيار المجلس لكل عقد بيع
٣ ٦٦	تقسيم الخيار بحسب الفور والتراخى
* 7 Y	كل خيار في عقد فانه يزلزله
* 1A	أقسام المصالح
414	تحريم بيع ما يكال أو يوزن قبل القبض
TY 1	تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه
**	القرض هل هو عقد أو بيـع
475	تقسيم الاجل والتأجيل في الدين
**	التوقيت بالالفاظ المشتركة ولاقرينة
**	كل ما يصح بيعه يصح رهنه والضمان في الرهن
***	أنواع الحجر وأسبابها

۳۷۸	الحجر على الصبى والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية
۳۷۸	وجوب مراعاة المصلحة على الولي
444	معنى الذمة
۳۸۰	مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة
۳۸۲	الطارىء في مدة الاجارة من الموالي
۳۸۳	ما جازت الاجارة عليه تجوز الجعالة عليه
۳ ۸٤	الأمانة والضمان فيها
" ለ o	الوديعة وهل هي عقد أو ايقاع
۳۸٦	الوكالة والضابط فيها
۳۸۷	كل من صح منه المباشرة صح التوكيل
44.	المتبرع بالوكالة
791	الوصية والوصية بالتدبير
494	منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت
444	المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقا
498	الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل
440	الاذن العام لا ينافي المنبع الخاص
441	من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به
447	كل اقرار يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك
444	الاقرار بعد الانكار والاستثناء المستغرق
79 A	الاستثناء من النفي اثبات
444	المطالبة بتفسير المبهم على الفور
444	أنواع التعلقات بالاعيان

٤٠٠	المتحقيق في المقدرات الشرعية
٤٠٠	ترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل
٤٠٤	نبذ من أحكام النية
٤٠٩	تقسيم النكاح بحسب الناكح الى الاحكام الخمسة
٤١١	ما يحرم على الرجال من النساء
213	الحكمة في اباحة الاربع دون مازاد في الدائم
٤١٣	ما يحرم النظر اليه يحرم مسه
٤١٣	أنواع ولاية النكاح
213	لا يملُّك اجبار الغير الا في مواضع
113	أمور يحرم معها وطىء الزوجة مع بقاء الزوجية
٤١٥	النكاح قد يكون سببأ في أشياء كثيرة
٤١٨	نقض الطهارة مع غيبوبة الحشفة في الفرج
241	أحكام تترتب على المبكارة والثبوبة
٤٧٢	الشبهة وأنواع الشبه
٤Y٤	موارد انتصاف المهر
٤٢٥	وجوب المهر مع الدخول
£YA	ما يمكن فيه عراء الوطىء المباح عن المهر
249	موارد سقوط المهر
٤٣٠	لا يجب بالوطىء الواحد الامهر واحد
٤٣١	من بيد عقدة النكاح
244	مواضع لا يسمع فيها دعوى عنة الزوج
277	الام أولَى بالحضّانة الا في مواضع

£4.5	نفقة الزوجة غير مقدرة بتقدير خاص
140	أسباب الفرقة في النكاح
٤٣ ٦	الطلاق وصيغه
247	الطلاق في الاحكام الخمسة
£ 7 7A	انقسام الطلاق المى بائن ورجعى
244	ما يشترط في العدة من العلم وغيره
111	كيفية الظهار وبعض أحكامه
123	تقسيم الاسباب الى فعلية وقلبية
££Y	فروع في الظهار
111	تعلبق العتق المنذور أو الظهار على العين
££0	ما يورث من الميت
111	أسباب الارث ثلاثة
££Y	شرائط الارث وموانعه
£ £ A	موضعان يتصور فيهما دور الولاء
119	الجوانب التي يرثون ومسائل فيه
10.	مواضع الحجب
201	ضابط القرب والبعد في الوارثين
204	مراتب الارث بالنسب
٤٥٤	ابطال التعصيب
£07	ايطال العول
٤٥Y	ُ شرح جملة « صار ثمنها تسعاً »
٤٥٨	تقسيم الوراث الى ذي فرض وقرابة

٤٥٩	اجتماع القرابات والرد في الأرث
٤٦٠	اجتماع عدة أنساب وأسباب في الوارث
٤٦١	موانع الارث
£7Y	الحجب عن بعض الميراث
٤٦٣	الفروض المسماة في القرآن الكريم
£ 77	المناسخة وقسمة التركات
٤٧٠	فوائد في الحدود
٤٧٠	ما يغير العقل من المتناولات
YYY	الفرق بين الحد والتعزيرات
£Y£	تقسيم القتل بحسب الاحكام الخمسة
٤٧٥	تقسيم القتل باعتبار سببه
{Yo	ضابط العمد وقسيميه
£YY	القصاص وما يعتبر فيه
1YA	فروع في العفو عن القصاص
141	المعفو عن الدية
£AY	كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه
274	ما يعتبر في القود
£A£	العاقلة وما تتحمل من الدية
٤٨o	كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش
£ 1 1 1 1 1 1 1 1 1	اذا لم يعثر المجتهد على وجه مرجح
£AY	القادر على اليقين لا يعمل بالظن
£AY	هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة

£AA	اختلاف المجتهدين فيما يرجع الحس
٤٨٩	التقليد في العقليات وتعارض الامارتين
٤٩٠	المفرق بين الفتوى والحكم
191	ضبط ما يحتاج اليه الحاكم
194	يجوز عزل الحاكم في مواضع
194	يجوز للاحاد توليةآحاد التصرفات الحكمية
191	يجوز المقاصة مع قطع المدعي بالاستحقاق
191	الفرق بين الثبوت والحكم
£90	الاستفاضة طربق الى ثبوت أحكام
٤٩٦	اليد تقبل الشدة والضعف
£9Y	لا يكلف المدعي بينة في مواضع
49.4	مواضع لا يجب فيها الحضور عند الحاكم
199	ضابط الحبس توقف استخراج الحقعليه
•••	ادعاء الحق على الغير
••1	لا نظر في الدعاوي الى حال المدعي والمنكر
٥٠٣	تحقيق معنى المدعي والمنكر
٥٠٤	تقسيم الدعوى الى أفسام
0.0	كلما كان المدعى به حقاً فلا ربب في سماعه
٥٠٦	لا يحكم بالنكول على الاقوى
٥٠٨	البينة حجة شرعية
01.	اليمين على النفي والاثبات
011	ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم

الحلف دائماً على القطع	
•	110
كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه	٥١٣
لأ يجوز الحلف لاثبات مال الغير	012
هل اليمين كالاقرار أو كالبينة	010
الميمين لنفي شيء لا يكون لاثبات غيره	۷۱۵
ما يشترك فيه الشهادة والرواية ويفترقان فيه	019
يعتبر في الشهادة العلم	۰۲۳
لا تسمع شهادة الكافر الا في الوصية	370
تعديد الكبائر من الذنوب	۰۲۲
الاصرار على الصغائر من الذنوب	٥٢٩
التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر	۰۳۰
قبول قول المسلم عند الاخبار بأفعاله	۰۳۰
ما يذكره الشاهد من الاسباب	٥٣٢
في شيء من توابع القضاء	٥٣٣
بحث حول الفرعة	340
القسمة ومعناها الشرعي	٥٣٧

مصادر التحقيق

الفرآن الكريم

الاختصاص ، للشيخ الفقيه المتكلم ابى عبدالله محمد بن محمد بن النعمان. طهران مكتبة الصدوق ١٣٧٩ .

اخترى كبير ، باللغة التركية . استانبول .

الاربعين، للشيخ العارفالفقيه بها الملة والدين محمد بن الحسين العاملي. مخطوط .

الارشاد، للشيخ الفقيه المتكلم ابى عبدالله محمد بن محمد بن النعمان. بيروت ١٣٩٩.

اسد الغابة في معرفة الصحابة، للعلامة الرجالي عزالدين ابى الحسن علي ابن محمد بن عبد الكريم الجزري . طهران ١٣٤٢ .

الاشعثيات ــ الجعفريات ، للشيخ ابى على محمد بن محمد بن الاشعث الكوفى طهران ١٣٦٩ .

اعلام الورى ، للعلامة أمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي. النجف الاشرف ١٣٩٠ .

اقرب الموارد في اللغة، للعلامة سعيد الخوري الشرتوني اللبناني. طهران ١٣٤٢ .

الأكمال: كمال الدين.

الامالي، لشيخ الطائفة المحقة الفقيه المحدث الحسن بن محمدالطوسي. طهران ١٣٠٠ .

بحار الانوار ، للعلامة محيى الشريعة المحقة الشيخ محمد باقر بن محمد تقى المجلسي . طهران الطبعة الجديدة والكمبانية .

التفسير للبيضاوي، العلامة المفسر الامام ناصر الدين عبدالله بن عمر القاضي. طهران ١٣٨٢ .

التفسير الكبير، للعلامة الخبير المفسر الكلامي فخر الدين الرازي مصر. تمهيد القواعد، للعلامة الفقيه الشهيد الثاني. مخطوط.

التهـذيب، للشيخ الفقيه المحدث محمد بـن الحسن الطوسي. النجف الاشرف ١٣٧٧.

الجامع الصغير ، للعلامة السيوطي . مصر مصطفى البابى ١٣٧٣ .

الجعفريات: الاشعثيات.

الخصال ، للشيخ المحدث الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن بابويمه القمى . طهران ١٣٧٦ ·

دائرة المعارف ، للعلامة محمد فريد وجدي . مصر ١٣٥٦ .

روضة المتقبن في شرح من لا يحضره الفقيه ، للمولى العلامة الثقة الفقيه

المحدث محمد تقي بن مقصود على المجلسي الاول. قم ١٣٩٣.

سفينة البحار ، للمولى المحدث الشيخ عباس القمي . النجف الاشرف . ١٣٥٥ .

شرائع الاسلام في مسائدل الحلال والحرام ، للشيخ الفقيه المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلى . تبريز ١٢٨٤ .

شرح أصول الكافي، للعلامة الفقيه المتكلم المولى محمد صالح المازندراني. طهران ۱۳۸۲ .

شرح نهج البلاغة ، للعلامة المؤرخ الكلامي عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني . مصر ١٣٧٨ .

صحيح البخاري، للمولى العلامة المحدث محمد بن اسماعيل البخاري. مخطوط .

علل الشرائع، للشيخ الفقيه المحدث الصدوق ابن بابويه القمي. النجف الاشرف ١٣٨٥ .

عيون أخبار الرضا، للشيخ الاقدم المحدث الفقيه الصدوق ابن بابويــه القمى . طهران ١٣٧٧ ·

الفهرست ، للعلامة الخبير أبى الفرج محمد بن اسحاق ابن النديم. طهران . ١٣٩١ .

القاموس المحيط في اللغة ، للفيروز آبادي .

قرب الاسناد، للشيخ المحدث العلامة أبى العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمى . طهران .

قضاء حقوق المؤمنين ، للمولى الشيخ أبي عبدالله الحسين بـن طاهر بن

الحسين الصوري. مخطوط.

القواعد والفوائد، للمولى للعلامة الفقيه الثقة الجليل الشهيد السعيد محمد ابن جمال الدين بن مكى العاملي . قم ١٣٩٦ .

الكافي ، للشيخ الفقيه المحدث ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني . طهران دار الكتب الاسلامية ١٣٧٧ .

كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الأجل المحدث الفقيه الكبير الصدوق. طهران ١٣٩٠ .

كنوز الحقائق ، للمولى عبد الرؤف المناوي . مصر في هامش الجامع الصغير ١٣٧٣ .

مجمع البحرين ، للمولى المحدث اللغوي الشيخ فخر الدين بن طريح. طُهران ١٢٧٧ .

مجمع البيان ، للشيخ المفسر أبى على الفضل بن الحسن الطبرسي. صيدا . ١٣٣٣ .

المحاسن، للمولى الشيخ الثقة الجليل أبى جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقى . النجف الاشرف ١٣٨٤ .

مرآة العقول ، للمولى العلامة محمد باقر المجلسي . طهران ١٣٩٤ .

المصباح المنير ، للعلامة اللغوي الاديب أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . مصر ١٣٤٧ .

معاني الاخبار، للشيخ المحدث الصدوق ابن بابويه القمي. طهران ١٣٩٧. معجم البلدان، للعلامة المتتبع الشيخ أبى عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى. ليدن. المعجم المفهرس ، للعلامة محمد فؤاد عبدالباقي . مصر ١٣٧٨ -

مغني اللبيب في النحو، للعلامة الاديب جمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف المشهور بابن هشام . مصر ١٣٧٢ .

المفردات ، للعلامة الاديب اللغوي أبى القاسم حسين بن محمد الراغب الاصفهاني . طهر ان ١٣٧٣ .

المقنع، للشيخ الفقيه المحدث أبى جعفر الصدوق ابن بابويه. قم ١٣٧٧. المناقب، للعلامة المؤرخ الفقيه المحدث عز الدين أبى جعفر محمد بن على بن شهر آشوب. طهران ١٣١٧.

المنجد ، للعلامة اللغوي الاب لويس معلوف اليسوعي . ببروت .

من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الاقدم أبى جعفر محمد بن علي بن الحسبن ابن بابويه . قم ١٣٨١ .

وسائل الشيعة، للعلامة المحدث الجليل الفقيه النبيل الشيخ محمد بن الحسن ابن على بن محمد بن الحسين الحر العاملي . طهران ١٣٨٣ .